بسم الله الرحمن الرحيم

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

International Islamic University-Islamabad
Faculty of Isalmic Studies - Usuluddin
Deptt. of Tafseer & Quranic Sciences

الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية - أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

Accession No. TH5391

دعوى النسخ في القرآن الكريم عند المفسرين: أبي جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي

(دراسة نقدية ومقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ شاه جنيد أحمد الهاشمي حفظه الله

الأستاذ المساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين

إعداد الطالب: أمجد حيات

رقم التسجيل: 134-FU/ Ph.D/S10

International Islamic University Islamabad

المجلد الأول

العام الجامعي: 1437هـ -2016م

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

DATA ENTERED

PhD

۲۹۷ ۱۲۲۰۹

ا ح ذ

قرآن کریم - تاریخ

قرآن کریم - نسخ

قرآن کریم - مفسرون

قرآن کریم - دعوی

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه

بكلية أصول الدين (قسم التفسير وعلوم القرآن)

الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه الطالب: أمجد حيات

بعنوان: دعوى النسخ في القرآن الكريم عند المفسرين: أبي جعفر النحاس(ت338هـ) وهبة الله بن سلامة(ت410هـ) ومكي بن أبي طالب(ت437هـ) وابن الجوزي(ت597هـ) (دراسة نقدية ومقارنة)

بتاريخ: **06/01/2016**

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم

رقم	لجنة المناقشة	الإسم:	التوقيع
1	المشرف	أ.د. شاه جنيد أحمد الهاشمي	
2	المناقش الداخلي	أ.د. سميع الحق	
3	المناقش الخارجي	أ.د. علي أصغر جشتي	
4	المناقش الخارجي	أ.د. عبد الحميد خان عباسي	

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذين أوصلاني إلى هذه الدرجة في مجال التعليم والتعلم،والبحث العلمي، وهيأني للعلم والعمل بالكتاب والسنة النبوية، أسأل الله تعالى أن يرزقهما التوفيق والخير لما يحب الله والرسول – صلى الله عليه وسلم- ،وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا .

وإلى السادة الأساتذة الأجلاّء الذين كوّنوا شخصيتي العلمية والتربوية .

وإلى الإخوة الأعزاء،والأخوات العزيزات، والأصدقاء المخلصين، وإلى كل من وجه ،أو أفاد، أو دعا لي بظهر الغيب، أو سعى في مسألي، أو يسّر لي معضلة، أو فكّ لي مشكلة ،ولا أستطيع لهم حصرا ،غير أن الله –جلّ ذكره- يعلمهم ووسيوفيهم أضعاف ماقدّموا، فهو أهل التقوى والمغفرة .

وأسأل الله تعالى أن يصيبهم الأجر في هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ،وينفع به المسلمين في هذا العالم الكون ،ويبعد عنا الشر والفساد والشيطن في الدنيا والآخرة في السراء والضراء ،آمين يا رب العالمين .

..... والحمد لله بنعمته تتم الصالحات .....

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كلمة الشكر والتقدير

إنه من حق الله عليّ أن أحمده وأشكره على نعمه الكثيرة وآلائه العظيمة الظاهرة والباطنة، ومن أعظمها نعمة الإسلام، ثم نعمة سلوك طريق العلم وتيسيره، ومن ذلك إنجاز هذا البحث من غير حول مني ولا قوة، بل بتوفيق الله وفضله ومنته، فاللّهم لك الحمد وحدك لاشريك لك، حمداً كثيراً يوافي نعمك ويكافئ مزيدك.

ثم استجابة لقول الله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[1]، أقوم بالشكر والتقدير للوالدين الكريمين حفظهما الله على ما بذلا من جهد ووقت، وما تحملا من المشاق في سبيل تربيتي تربية إسلامية، بمساندتي في كل ذلك بالدعاء لي مما كان له أكبر الأثر في التوفيق، وتيسير الأمور، وقد أنزل الله تعالى في شأن برهما قرآنا يتلى إلى آخر الزمان ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[2] فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأن يمن عليهما بالصحة والسلامة والإيمان.

ثم انطلاقا من قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[3] فإني أرى من الواجب عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخي ومشرفي الذي أشرف على بحثي حوالي سنتين: الأستاذ الدكتور أبو محمد نادى بن محمود حسين الأزهري حفظه الله، فجعلت تحت إشرافه كل الرسالة إلا بعض المباحث الأخيرة منها، واستفدت منه كثيرا من توجيهاته السديدة، وإرشاداته القيمة، وملاحظاته الموفقة، أسأل الله سبحانه أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يكتب له أعظم الأجر والمثوبة، وجزاه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى المشرف المباشر على رسالتي إلى نهاية المطاف فضيلة الدكتور شاه جنيد أمجد الهاشمي حفظه الله على ما تحمل من مشقة في مراجعته للرسالة وإبدائه الملاحظات القيمة في تسديد الرسالة وتهذيبها، فأكملت هذه الرسالة في الأخير في ضوء إرشاداته القيمة فأسأله سبحانه أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يكتب له أعظم الأجر والمثوبة.

---

1 – سورة لقمان، الآية: 140.

2 – سورة الإسراء، الآية: 34.

3 – رواه الرداوده في السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، 255/4، حديث رقم: 4811، والمنذري، في الجامع الكبير، في أبواب البر والصلة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 339/4، حديث رقم: 1955، وقال الهيثمي: "حسن صحيح" وذكر البيضاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تحقيق: محمد عثمان الخشت، ص: 669 "أن الدمياطي أفرد طرقه في جزء وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم: 6417.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين فضيلة الدكتور محمد الطنطاوي جبريل، وفضيلة الدكتور حسين محمد حسين اللذين تتلمذت عليهما في السنة المنهجية في مرحلة الدكتوراه وساعداني في اختيار هذا الموضوع وكتابته وكانا بفيضان علميّ من كنوز معلوماتهما، وخاصة الدكتور محمد الطنطاوي جبريل الذي شرفني بقراءة رسالتي هذه من أولها إلى آخرها حرفا حرفا، وأعطاني من علمه الجزيل، وخلقه النبيل، وتوجيهاته الدقيقة وإرشاداته القيّمة الشيء الكثير ووهبني أوقاته النفيسة بدون تقييد زمان ومكان، فبذل قصارى جهده بكل إخلاص بإعادة النظر في كل ما أكتب، وكان لهذه التوجيهات والنصائح الأثر الكبير بعد فضل الله تعالى في تسديد هذا البحث وإكماله ولا أجد شيئا أكافئه إلا الدعاء الخالص إلى الله — عزّوجلّ —، فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده المخلصين وتقبل منه جهده وإخلاصه ووهب له مزيداً من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه.

وأشكر أيضا أساتذة قسم التفسير وعلومه الذين نشأت وترعرت على أيديهم وتلمذت برأفتهم وحنانهم شابا يافعا، وخاصة في مقدمتهم: فضيلة الأستاذ الدكتور سميع الحق حفظه الله، فقد لمست منه رعاية علمية، وعناية أبوية، ولذلك أدعو الله تعالى سائلا أن يرعاهم ويحفظهم للعلم وأهله.

كما أشكر أساتذة الكلية، ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة المشايخ والإخوان ممن مدّوا إلي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة. فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وأشكر القائمين بشئون هذه الجامعة المباركة الذين أتاحوا لي فرصة الدراسة في مرحلة الدكتوراة، فأسأله سبحانه أن يحفظ هذه الجامعة من كيد الكائدين، وأن يوفق القائمين عليها التقدم في العلوم الإسلامية، وأن يجعلها منارا شامخا لأبناء المسلمين إلى يوم الدين.

وختاماً: هذه الرسالة جهد المقل وعمل بشري يتعاوره النقص من كل جانب وحسبي أني قد اجتهدت وبذلت فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وكرمه وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن تقصيري وقلة حيلتي.

فأسأل الله تعالى أن يتقبل صوابها ويعفو عن زللها وخللها وأن يجعلها عملا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني بها في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب وما أزعم وما ينبغي لي أني أشبعت هذا الموضوع بحثاً وتمحيصاً ولكني حاولت قدر إمكاني ووسع طاقتي أن يكون قريباً من الكمال محققاً لي تقديراً مستطاباً ودعاة مستجاباً.

والحمد لله أولاً وآخراً بكل محامده والشكر له ظاهراً وباطناً على جميع آلائه والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- التعريف بالموضوع
- أهمية الموضوع
- مشكلة البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- سبب اختيار هذه الكتب دون غيرها
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- أهداف البحث
- طريقة البحث
- محتويات البحث

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن الاشتغال بكتاب الله – عزّوجلّ– تعلّما وتفسيرا من أجل القربات فالسعادة كل السعادة لمن يتعلم القرآن ويعمل به ولمن يخدمه نشرا وتفسيرا ووعظا، ولهذا قد صرف العلماء جهودا جبارة في علوم القرآن فألفوا فيها مؤلفات عامّة شاملة ومؤلفات في موضوعات خاصة ، مثل الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمحكم والمتشابه وغير ذلك، حيث ظهرت مئات المؤلفات في علوم القرآن الكريم.

التعريف بالموضوع:

موضوع الرسالة هو دعوى النسخ في القرآن الكريم عند المفسرين، النحاس(ت 338 هـ)، هبة الله بن سلامة (ت 410هـ)، مكي بن أبي طالب (ت 437 هـ) ابن الجوزي (ت 597هـ)، دراسة نقدية ومقارنة.

هؤلاء الأئمة المذكورون لهم مؤلفات في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ولكنهم اختلفوا في دعوى النسخ في القرآن الكريم في هذه الكتب بالإكثار أو الإنكار، فموضوع البحث عبارة عن دراسة نقدية

---

1 - سورة آل عمران، الآية: 102

2 - سورة النساء، الآية: 1.

3- سورة الأحزاب، الآيات: 70 - 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومقارنة لتلك الدعاوى وبالتالي يتم الوصول إلى القول الراجح في كل مسألة وهو هدف هذا البحث وذلك في ضوء المنهج المقارن حسب قواعد المفسرين رحمهم الله.

أهمية الموضوع:

إن علم النسخ عموما من أوسع العلوم سواء وقع في القرآن أو في السنة، بل إنه من الموضوعات الدقيقة والخطيرة التي شغلت أفكار كثير من العلماء قديما وحديثا؛لأنه من الموضوعات التي كثر الجدال والنزاع حولها، فأنكرته فرقة، وتساهلت فيه فرقة وتوسطت فرقة أخرى.

ثم إن أعداء الإسلام من ملاحدة ومنصرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف وأرادوا أن ينالوا من قدسية القرآن الكريم، ولقد أحكموا شراك شبهاتهم واجتهدوا في ترويج مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع، وأمعنوا في هذا الجحود الذي ركبوا له أخشن المراكب من تحجلات ساقطة وتأويلات غير سائغة.

ثم إن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم القرآن الكريم، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة ناسخها من منسوخها. فهو علم ذو أهمية كبيرة لا تخفى أهميته على من له صلة بالعلوم الشرعية وخاصة بالقرآن وعلومه، ولأهميته وعمقه وغموضه ألف العلماء فيه تصانيف عديدة .

وبناء على أهمية هذا الموضوع ولوجوه أخرى سوف أذكرها اخترت هذا الموضوع لرسالتي الدكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

هناك مشاكل عديدة لكتابة هذا البحث منها ما يلي:

1- إن كتب المتقدمين جمعت كثيرا من الآيات في الناسخ والمنسوخ، وأدخلوا فيها ما ليس منها، وذلك أن مصنفيها قد قاموا بجمع الآيات لمجرد التعارض الظاهري، ثم ادعوا النسخ فيها، بدون وجود دليل على ذلك.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

2- توسع بعض العلماء المتقدمين في ادعاء النسخ في آيات القتال والجهاد فاشتبه على بعض المتشدّدين فقالوا بنسخ جميع الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الكفار، وهذه الدراسة محاولة لتحليل هذا الفهم من منهج المتقدمين في معنى النسخ، فهل ثبت ذلك النسخ المدعى أم لا؟

3- كثرة ادعاء النسخ في هذه الكتب أدّى إلى وقوع الاختلاف بين العلماء في فهم الآيات وتطبيقها على الواقع، وهذه مشكلة كبرى فيما أرى في هذا الموضوع، وعليه فلابد من إبراز هذا الجانب على أكمل وجه.

4- الوقوف على الحقائق العلمية في الآيات التي قال العلماء فيها بالنسخ بهذه الصورة التي أفسحت المجال لأعداء الإسلام بأن يلقوا بالشبهة على القرآن الكريم. وكذلك تنقية كتب التفسير من الأقوال غير الدقيقة وبخاصة أنها لا تعطي الثقة في كتابة المفسر عند ما تظهر الحقائق.

5- أيضا الرد على منكري النسخ في القرآن وبالتالي في السنة.

فما هي الآيات المنسوخة بالقول الراجح، وما هي الآيات المختلف في نسخها وعدم نسخها مع إمكان الجمع بينها، وما هي الآيات المختلف في نسخها وعدم نسخها مع إمكان الترجيح بينها وأنها ليست من باب النسخ، هذه الدراسة محاولة للإجابة عن تلك التساؤلات باستقراء عرض الأدلة لهذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكنني تلخيص تلك الأسباب في النقاط التالية:

1- أهمية موضوع (النسخ في القرآن).

2- إن الناظر في هذه الكتب الأربعة المؤلفة في الناسخ والمنسوخ يجد فيها تعارضا كثيرا؛ لأن بعض مؤلفيها قالوا بالنسخ وبعضهم قال بعدمه، وإزالة هذا التعارض هو ما قمت به في هذه الرسالة من خلال هذه الكتب الأربعة.

3- تساهل بعض أصحاب هذه الكتب في دعوى النسخ حيث أدخل بعضهم فيه ما ليس منه.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

4- كون هذا الموضوع كثر فيه الخلاف بين العلماء في ذكر عدد الآيات الناسخة والمنسوخة فبعضهم يدعي النسخ في آية والآخر يرده فهذه الظاهرة تقتضي من الباحث المتأني في الدراسة في ضوء قواعد المفسرين في دفع التعارض بين الآيات.

5- الرغبة في إفراد مصنف دقيق في دراسة المسائل التي ادعي فيها النسخ.

6- محاولة الوصول إلى أن هناك آيات أدخلت في النسخ وفي الحقيقة أنها محكمة يجب العمل بها جمعا بين الأدلة.

7- ردّ الشبهات التي أثيرت من قبل المنكرين للنسخ عموما وللنسخ في القرآن خاصة.

أسباب اختيار هذه الكتب دون غيرها:

أما لماذا وقع اختياري لهذه الكتب الأربعة من بين كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم فلعدة أسباب أهمها ما يلي:

1 - القيمة العلمية لكتب الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي خاصة لما احتوت من مادة علمية في التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه والأحكام واللغة ثم مناقشة الأقوال في دعوى النسخ والإحكام أو مناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية بالأدلة والتعليل والقول الراجح في ذلك غالبا وغير ذلك مما لايوجد في غيرها من كتب الناسخ والمنسوخ - فيما أعلم -، أما كتاب هبة الله بن سلامة فلأنه ممن توسع في دعوى النسخ في كتابه هذا، فاخترته لكي تتضح نتيجة توسعه عند المقارنة مع الأئمة الثلاثة المذكورة.

2- هذه الكتب من المراجع الأولى والأصلية لكل من يدرس أو يؤلف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

3 – اعتماد غالب المفسرين على هذه الكتب في بيان الناسخ والمنسوخ.

الدراسات السابقة للموضوع:

قد تناول العلماء موضوع النسخ بالتأليف والتصنيف فبعضهم ألفوا في النسخ في القرآن وبعضهم في الحديث ومنهم من جمع بينهما إلى جانب عناية علماء الأصول بهذا الفن في كتبهم مثل علماء التفسير

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والحديث والفقه، ومن العلماء الذين صنفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن حزم، والسدوسي، وابن البارزي، وعبد القاهر البغدادي وغيرهم.

وهناك كتب كثيرة ألفت في النسخ، ولكني لم أجد رسالة ألفت في الموضوع الذي اخترته لرسالة الدكتوراة. (المقارنة بين النسخ في الكتب المذكورة في العنوان).

منهج البحث:

إن المنهج الذي سرت عليه عند كتابة الرسالة هو المنهج المقارن ثم المنهج النقدي بحيث قمت بمقارنة أقوال العلماء في نسخ القرآن الكريم في المسائل التي ذكرها الأئمة الأربعة (النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي) في ضوء قواعد المفسرين وأصولهم حتى وصلت إلى النتيجة النهائية فيها والحمد لله.

أهداف البحث:

1- دراسة المسائل التي قيل بالنسخ فيها من هذه الكتب الأربعة وجمعها في مصنف واحد.

2- الاكتفاء بالمسائل التي ثبت فيها النسخ وإخراج الآيات التي دخلها التخصيص أو الاستثناء وتقييد المطلق وتبيين المجمل؛ لأنها ليست من النسخ في شيء.

3- عرض المسائل ودراستها على منهج المفسرين وقواعدهم وأصولهم بأسلوب مبتكر جديد.

طريقة البحث.

1. قمت بدراسة مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين في المسائل النظرية المتعلقة بالنسخ في القرآن الكريم، وأسباب التوسع فيه، ومنكريه البارزين كتمهيد لدراسة المسائل التطبيقية.
2. ترجمت لأصحاب الكتب الأربعة في الناسخ والمنسوخ في القرآن مراعيا جانب الإختصار.
3. قمت بدراسة المسائل الفقهية والأمثلة التطبيقية دراسة نقدية ومقارنة مما ذكرها الإثنان على الأقل من أصحاب الكتب الأربعة في ناسخ القرآن ومنسوخه.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

4. قسمت المسائل إلى أبواب وذكرت تحت كل باب فصولا، وقسمت الفصل إلى مباحث، وذكرت كل مسألة في مبحث وفيه أولا الآية التي قيل عنها بأنها منسوخة، والآية أو الآيات التي قيل عنها بأنها ناسخة. ثم ذكرت تحت كل مبحث مطلبين:

5. وذكرت في المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة مع أدلتهم والمراد من العلماء أو الأئمة هنا المصنفون الأربعة في ناسخ القرآن ومنسوخه، وهم: أبو جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة ومكي ابن أبي طالب وابن الجوزي.

6. ذكرت في المطلب الثاني: مناقشة أقوال هؤلاء الأئمة المصنفين مع آراء العلماء الآخرين مع بيان القول الراجح في المسألة.

7. رتبت المسائل في كل فصل على حسب الكتب والأبواب الفقهية.

8. عزوت الآيات القرآنية – الواردة في الرسالة– إلى سورها، بذكر اسم السورة معتمدا في ذلك على إنزالها من الحاسوب وفق برنامج خاص بذلك، برواية حفص عن عاصم، وإذا احتجت في الاستدلال إلى قراءة أخرى، ضبطها وفق تلك القراءة.

9. خرّجت الأحاديث والآثار تخريجا مختصراً، اقتصرت فيه على عزو الحديث إلى موضعه مشيراً إلى اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، ثم ذكرت حكم العلماء على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين صحةً أو ضعفاً.

10. وثقت النصوص التي نقلتها توثيقاً علمياً دقيقاً من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك.

11. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة ترجمة مختصرة وافية بالغرض.

12. قمت بجمع المواد الإضافية التي لم يذكرها أصحاب الكتب في ناسخ القرآن ومنسوخه المتعلقة بمعالجة رفع التعارض بين الآيات التي ظاهرها الاختلاف من كتب التفسير وعلوم القرآن والفقه وأصوله مثل أمارات النسخ ووجوه الجمع والترجيح.

13. وكانت دراستي للمسائل التطبيقية مركزة على ثلاث نقاط:

أ – ذكر الآيات الواردة في المسألة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ب – ذكر آراء العلماء المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه.

ج – مناقشة أقوال الأئمة الأربعة مع أقوال العلماء الآخرين وبالتالي الوصول إلى القول الراجح.

14. وبعد الدراسة إن ترجح لدي النسخ ذكرته في باب النسخ، وإن ترجح عندي الجمع ذكرته في الباب الخاص به، وإن ظهر لي الترجيح ذكرته في باب الترجيح.

15. شرحت الكلمات الغريبة والتي لا يُفهم مرادها من سياق العبارة.

16. التزمت الترتيب الزمني للوفيات في ذكر العلماء أو وفياتهم في صلب الرسالة وهوامشها، ولم أخالف في ذلك إلا لأمر يقتضيه المقام، كأن يكون النص المنقول متأخر ونحو ذلك.

17. عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول، فإن الإحالة تكون للصفحة التي فيها بدايته، وإن كان هذا النص من صفحات عدة.

18. المعوّل عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة، لصعوبة ذكر الطبعة دائماً عند أول موضع لكثرة عدد المراجع، ولكي لا يتكرر ذلك.

19. ضبطتُ بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته ويلتبس نُطقه.

20. هناك عبارة استخدمتها خلال التحقيق في هذه الرسالة كثيراً وهي: (الأئمة الأربعة) وقصدي منها مؤلفوا الكتب الأربعة الناسخ، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي لا الأئمة الأربعة المعروفة أصحاب المذاهب عند العلماء.

محتويات البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على النقاط التالية:

التعريف بالموضوع

أهمية الموضوع

مشكلة البحث

أسباب اختيار الموضوع

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المقدمة

أسباب اختيار هذه الكتب دون غيرها

الدراسات السابقة

منهج البحث

أهداف البحث

طريقة البحث

وأما التمهيد فذكرت فيه تعريف النسخ وشروطه، وأسباب التوسع فيه، وذكر به المانعين، وتعريف التعارض والجمع والترجيح، والتعريف بالعلماء الأربعة، النحاس، هبة الله بن سلامة، مكي بن أبي طالب، ابن الجوزي، والتعريف بكتبهم ومنهجهم فيها ثم ذكرت خطة البحث.

الباب الأول: المسائل التي اختلف الأئمة الأربعة فيها مع إمكان الجمع بين الآيتين.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الصلاة.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الزكاة.

المبحث الثالث: الآيات الواردة في الصوم.

المبحث الرابع: الآيات الواردة في الحج.

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والطلاق والرضاع.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في النكاح.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الطلاق.

المبحث الثالث: الآية الواردة في الرضاع.

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الجهاد.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الفيء.

الفصل الرابع: النسخ في قسم القصاص وقتل الخطأ.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في حد القصاص.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في قتل الخطأ.

الفصل الخامس: النسخ في قسم المواريث و الأطعمة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في المواريث.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الأطعمة.

الباب الثاني: المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الزكاة.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الحج.

المبحث الثالث: الآيات الواردة في الصدقة.

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والعدة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في النكاح.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآيات الواردة في العدة.

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الجهاد.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الأنفال.

الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في حد القذف.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في حد الحرابة.

الفصل الخامس: النسخ في قسم المواريث والأطعمة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في المواريث.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الأطعمة.

الباب الثالث: المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في النسخ.

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الصلاة.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: الآيات الواردة في الصيام.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثاني: النسخ في قسم العدة والإنفاق من الغنيمة على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآيات الواردة في عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الإنفاق من الغنيمة على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر....

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في القتال في الأشهر الحرم.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الصفح عن المشركين.

الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود وتحريم الخمر والميراث.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الحبس والأذى للزانيين.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في تحريم الخمر.

المبحث الثالث: الآيات الواردة في الميراث بين المهاجرين والأنصار.

خاتمة الرسالة: وهي تحتوي على أهم نتائج الرسالة وفوائدها.

الفهارس: وهي تشتمل على الفهارس التالية:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس المصادر والمراجع.

هـ. فهرس الموضوعات.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

التمهيد

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه وأركانه .

المطلب الثاني : أنواع النسخ وحكمته وبيان ما يدخل فيه .

المطلب الثالث: تعريف التعارض والجمع والترجيح .

المطلب الرابع :تراجم موجزة لأصحاب الكتب الأربعة، وتعريف بكتبهم ومنهجهم فيها. .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه وأركانه

تعريف النسخ لغة واصطلاحا:

تعريف النسخ لغة:

النسخ في اللغة يطلق على عدة معان، منها: الإزالة، والإزالة نوعان: إزالة إلى بدل، كنسخت الشمس الظل، أي أذهبته وحلت محله، وإزالة إلى غير بدل، أي من غير تعويض عن المنسوخ ومن هذا قولهم نسخت الريح الأثر، أي أبطلتها وأزالتها.

وبمعنى النقل والتحويل، وهو نقل مع بقاء الأصل، نحو قولك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، وكذلك بمعنى الإبطال، والرفع، والمسخ[2]. ولا ريب أن بعض هذه المعاني على الحقيقة وبعضها على المجاز. وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به الرفع والإزالة؛ لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاط إلى بدل أو إلى غير بدل[3].

1- سورة الجاثية، الآية: 29.

2 – انظر: الصحاح 1/ 133، ولسان العرب 3/ 61، والقاموس المحيط 1/ 261، ومعجم مقاييس اللغة 5/ 424، ونواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ص: 127، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل ومختلف العلماء في ذلك، ص: 57 لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 47–54، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات، وقد فصّل الكلام حول معنى النسخ لغة فليراجع كتابه.

3 – أقول: قد يظهر من كلام النحاس من عباراته المذكورة في الأبواب الثلاثة في مقدمة كتابه الناسخ والمنسوخ ص: 57– 64، أنه يجعل اشتقاق نسخ الحكم مع بقاء التلاوة من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته، بمعنى أنه مشتق من النقل، يجعل الناسخ والمنسوخ باطلاقه العام منفصلا في هذا الضرب من النسخ بدليل أنه بعد ما ذكر اشتقاق النسخ من نسخت الكتاب قال: " وعلى هذا الناسخ والمنسوخ ثم عقب في الباب التالي فقصر هذا الاشتقاق على هذا الضرب دون بقية أضرب المنسوخ، كما جعل نسخ التلاوة مشتقا من نسخت الشمس الظل، بمعنى أنه مشتق من الإزالة. والظاهر من كلامه في الباب التالي أنه لا يسلم بوقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن – وعليه فقد قصر اشتقاق النسخ في القرآن على النقل فقط، وقد ناقش مكي بن أبي طالب في كتابه " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " ص: 47– 48، على الذين جعلوا الناسخ والمنسوخ في القرآن من النسخ بمعنى النقل ومنهم النحاس فقال مكي– بعد أن ذكر هذا المعنى من معاني النسخ: وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذا من هذا المعنى وهو وهم: وقد انتحله النحاس قال: وهذا خطأ ليس في القرآن آية نُسخت بآية مثلها في لفظها ومعناها وهي باقيتان، الآن معنى نسخت الكتاب نقلت ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ، وإنما هذا نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة الجاثية، الآية 29. وقد ردّ ابن بركات في كتابه " الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ " ص: 138 – 140، تحقيق الدكتور عبد الكريم المشعان – على مكي في تغليطه وتخطئته للنحاس، وحاول الاعتذار عن النحاس بأن هذا الوجه من النسخ وهو

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعريف النسخ اصطلاحا:

اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في تعريف النسخ اصطلاحا، نظرا لاعتباراته المختلفة وإطلاقاته المتعددة، أما تعريفه في الإصطلاح عند المتقدمين فهو أعم وأشمل، فيدخل فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، وهو النسخ في إصطلاح المتأخرين وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسميات بألفاظها، وهذا ما قاله ابن تيمية [1]، وابن القيم[2]، والشاطبي .

كونه بمعنى نسخت الكتاب إذا نقلته من كتاب آخر قد جاء مستعملا في كتاب الله، واستدل له بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، ثم قال: " فالذي عمل به مكي، واعترض عليه لا يبطل استعمال هذا الوجه في الكتاب الحكيم.

ولم يوفق ابن بركات في فهم كلام النحاس، وفي الاعتذار عنه؛ لأن النحاس لم يرد بالناسخ والمنسوخ الذي جعله من نسخت الكتاب نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ؛ لأنه هو ومكي لا يختلفان في أن نسخ الكتاب ونقله من اللوح المحفوظ مشتق من نسخت الكتاب، وأن هذا المعنى قد جاء مستعملا في القرآن الكريم كما في آية الجاثية وغيرها، وإنما الذي أراد النحاس النسخ في القرآن الكريم بعد نزوله، وهو الذي فهمه مكي.

وقد تعقب كلام مكي وابن بركات مرعي بن يوسف الكرمي في " قلائد المرجان " ص: 23- 24، تحقيق سامي عطا حسن؛ فصوّب كلام مكي في حد ذاته لكنه ردّ اعتراضه على النحاس، وحاول الاعتذار عن النحاس بحمل كلامه على ما قال صاحب الإيجاز، وبيّن كلام النحاس وكلام ابن بركات من الفرق والاختلاف ما لا يخفى كما تقدم.

وتابع سليمان بن إبراهيم عن النحاس بقوله: ومما يمكن الاعتذار به عن النحاس أنه وإن جعل النسخ في القرآن مشتقا من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة لم يغفل معنى الإزالة، بل وأكد والتزم بذكر الإزالة جنبا إلى جنب مع النقل في أكثر من موضع، كقوله في مطلع الباب الثاني: " أكثر النسخ في كتاب الله أن يزال الحكم بنقل العباد عنه " وقوله في باب الفرق بين النسخ والبداء: "وكان الأول حكمة وصوابا، ثم أزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، ، وكما تنقل الأشياء " . كما ردّ كثيرا من دعاوى النسخ بحجة عدم تحقق معنى الإزالة والرفع فيها وجعل تحقق ذلك شرطا لصحة هذه الدعاوى. فهذا كله يدل على أنه يرى أن النسخ فيه معنى الإزالة، وأنه يعده إزالة بالنسبة للحكم ونقلا بالنسبة للعباد، وهذا حق. انظر: قد فصل الكلام حول هذا الموضوع الدكتور سليمان بن إبراهيم في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس 1/424-428.

1- هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الدمشقي الحنبلي، ولد في حران عام 661هـ كان عالما فقيها مجتهدا، قرأ في كثير من العلوم والفنون، انظر: العبر 4/84، وشذرات الذهب 8/ 142، ومعجم المؤلفين 1/261، وطبقات المفسرين للداودي 1/56.

2- هو: العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسّر النحويّ الأصولي، المتكلم، المشهور بابن قيم الجوزية، قال الإمام ابن كثير كان حسن القرأة والخلق كثير التودد له. لا يحسد أحدا ولا يؤذيه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، انظر: البداية والنهاية 14. 4235، وشذرات الذهب 8/278.

Created with nitroPDF professional
Download the free trial online at nitropdf.com/professional

فقال ابن تيمية: وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخا لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل [1].

وقال في موضع آخر، والمنسوخ يدخل فيه في إصطلاح السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق [2].

وقال ابن القيم : ومراده وعامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو إصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الإستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد [3].

وقال الشاطبي: في هذا الصدد الذي يظهر من كلام المتقدمين، أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا،لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني معمول به [4].

1- انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 13/ 29-272.

2- المصدر السابق 14/101.

3 - انظر: إعلام الموقعين لابن القيم 1/ 29.

4- انظر: الموافقات للشاطبي 3/ 344. وقال الدكتور مصطفى زيد – بعد ذكر الكلام المذكور عن الشاطبي – ويجب أن يكون مفهوما أن الشاطبي يريد – في كلامه هذا – بالمتقدمين : من سبقوا الإمام الشافعي رحمه الله . انظر: النسخ في القرآن 1/ 75.

أقول: لعل عبارات المؤلفين تدل على أنهم يقصدون بالمتقدمين ما يقارب معنى السلف ويخصون به الطبقات الثلاث الأولى من علماء الأمة وهم علماء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ومن جاء بعدهم يدخل في المقصود بالمتأخرين غالبا ، ولا يوجد تحديد دقيق بجعل أو بغيره زمنية يفصل بين المتقدمين والمتأخرين، وقد قال الذهبي في مقدمة الميزان " اعلم التفاصيل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة المائة انظر : ميزان الاعتدال 1/4.فالتوسع عند السلف في القرون المفضلة وما تلاها أعم وأشمل حيث أدخلوا فيه التخصيص والتقييد وغيرهما أيضا .وعلى كل فالمسألة ليس لها ضابط دقيق متفق عليه، بل هي مسألة نسبية من حيث التعبير اللغوي، والحرية في هذا الباب فيما يظهر بالترجيح من كان على طريقة الأئمة النقاد المتقدمين واستقى منهم فهو ملحق بهم . والله أعلم بالصواب.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قد ظهر من هذا أن اختلاف المتقدمين والمتأخرين في معنى النسخ الإصطلاحي من أقوى وجوه الصعوبة والإشكالات الواقعة في باب النسخ.

وهذا أمر لابدّ من معرفته وتوضيحه كي ينزل كلام السلف على المعنى الذى قصدوه، وعلى المراد الذى أرادوه، إذ من الغلط على السلف أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على ما تعارف عليه المتأخرون في جميع المواطن.

أما تعريف النسخ في الإصطلاح عند المتأخرين، فحاول العلماء منذ أن تميز النسخ عندهم عن أساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء أن يضعوا تعريفا للنسخ يحدده بأركانه وشروطه وسائر محترزاته عن هذه الأساليب كما حاولوا أيضا أن يضعوا تعاريف لتلك الأساليب وتميزها عنه؛ فمنذ القرن الثالث، وعلى امتداد القرون وكل قرن نجود لنا بعدد من العلماء يقدم كل منهم تعريفا جديدا للنسخ ولهذا تنوعت فيه عباراتهم، ومن أجمع ما وقفت من تعريف العلماء الأصوليين وغيرهم للنسخ ما يلي:

1- الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه، وكان ثابتا مع تراخيه عنه، وهذا اختيار أبي بكر الباقلاني [1]، والغزالي [2]، والحازمي [3]، وغيرهم.

2- أنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متأخر .اختاره الإمام الجعبرى [4].

---

1 – هو: القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، وأمر المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام، انظر: المنتظم 96/15. ووفيات الأعيان 269/4، والبداية والنهاية 402/11

2 – هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، ولد بطوس سنة 450هـ جدّ في طلب العلم والتحصيل، حتى برع في المذهب، والخلافيات، والجدل، والمنطق، توفي سنة 505هـ انظر: المنتظم 292/16، وشذرات الذهب 18/6، ووفيات الأعيان 216/4، وسير أعلام النبلاء 322/19، ومعجم المؤلفين 266/11.

3 – هو: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم أبو بكر الحازمي الهمداني، لقبه زين الدين، ولد في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة هـ، قد صنف وبرع في فن الحديث والنسب، توفي في مدينة بغداد في سنة أربع وثمانين وخمسمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 6/ 462، وسير أعلام النبلاء 21/170-171، وطبقات المفسرين للداودى2/262.

4 – هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الربعي الحنبلي الجعبرى الشافعي، أبو محمد، وقيل: أبو اسحاق، ولد في حدود سنة أربعين وستمائة هـ، كان متخصصا في كافة علوم القرآن، توفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد 8/ 171، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني 55/1.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

3- أنه عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، وهذا اختيار الآمدي [1].

4- هو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر، قال به ابن الصلاح [2]، وبنحوه عرّفه الحافظ ابن حجر [3]، والسيوطي [4]، والشوكاني [5].

5- هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متأخر.وهو اختيار ابن الحاجب [6]، [7].

---

1 – هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. ولد 551هـ وتوفي 631هـ.انظر: العبر 3/210، ووفيات الأعيان 3/293، ومعجم المؤلفين 7/155، والأعلام للزركلي 4/ 332.

2 – هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى النصري الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد 577هـ وتوفي 643هـ. انظر: وفيات الأعيان 3/243، وطبقات المفسرين للداودي 1/382، والأعلام للزركلي 4/ 207، ومعجم المؤلفين 6/ 257،

3 – هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الشافعي الأصل المصري مولدا ونشأة، ولد عام 773هـ تولى القضاء في مصر، وتوفي عام 852هـ، انظر: شذرات الذهب 7/1.

4 – هو: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، ولد سنة 849هـ وتوفي 911هـ وكان بحرا في العلوم كلها، لم يدع فرعا من فروع المعرفة إلا وأدلى منه بدلو، انظر: معجم المؤلفين 5/128، والبدر الطالع: ص: 328، والأعلام: 3 /302.

5 – هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بشوكان في بلاد اليمن عام 1173هـ، ونشأ بصنعاء، كان فقيها مجتهدا ولي القضاء بصنعاء عام 1229هـ، توفي عام 1250هـ. انظر: معجم المؤلفين 11/53، والأعلام للزركلي 7/ 190.

6 – هو: ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، صاحب التصانيف.ولد: سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى. توفي في السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وست مائة.انظر: العبر 3/254، وشذرات الذهب 7/405. ووفيات الأعيان 3/248، ومعجم المؤلفين 6/265.

7 – انظر: المستصفى 1/ 86، والاعتبار 1/ 6، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3/ 104، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 217، ومقدمة ابن الصلاح ص. 277، وتدريب الراوي 2/ 643، وإرشاد الفحول 2/50 ، وفتح المغيث 4 /47، ومختصر ابن الحاجب 2/ 489 مع شرحه بيان المختصر، ومقدمة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – عزوجل- واختلاف العلماء في ذلك للنحاس، بتحقيق د / سليمان بن إبراهيم 1/ 107 – 114 قد رجح د/ سليمان بن إبراهيم بعد ذكر مجموعة من التعريفات للنسخ والمآخذ والاعتراضات عليها هو ما ذكر فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول ص: 51 بقوله " رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة " ثم قال: وهذا التعريف مع كونه مختصرا فهو جامع مانع سالم من المآخذ والاعتراضات الواردة على غيره، وأن تعريف ابن الحاجب فيه قصر النسخ على ضرب واحد من أضربه وهو نسخ الحكم فقط، لأن شموله في نسخ لفظ التلاوة، ليس ظاهر، وإن كان بعض الأصوليين يرون شمول هذا التعريف لهذا الضرب

Created with nitroPDF professional
Download the free trial online at nitropdf.com/professional

6- وقد عرّفه مكي ابن أبي طالب حيث قال: هو إزالة حكم ببدل أو بغير بدل مع تقدم العلم من الله تعالى بفرضه للناسخ ورفعه لحكم المنسوخ، كل واحد منهما في وقته الذى قدره قبل أمره بالأول بلا أمد [1].

والذى توصلت إليه من مجموعة هذه التعريفات بما يحقق المطلوب، ويتجلى به المقصود، ويكاد أن يكون جامعا ومانعا في معناه، علاوة على وضوحه وربطه بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى، وهو تعريف ابن الحاجب.

وأغلب مادة كتب " الناسخ والمنسوخ " تتعلق بالنسخ على هذا الاصطلاح الذى ينسب إلى العلماء المتأخرين من الأصوليين. أما علماء السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم، فالنسخ عندهم يشمل النسخ الذى استقر عليه المتأخرون، والعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد. وهذا يعنى أن مصطلح النسخ عندهم يشمل رفع أي حكم، أو معنى في الآية، وهو بهذا يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق وبيان المجمل والاستثناء، وغيرها مما يدخله إزالة بعض معناه، وقد نبّه على هذا مفهوم النسخ جمعٌ من العلماء وإذا تقرر هذا، فإنه لا يصح الاعتراض على ما يرد عن السلف من النسخ حتى يتبين لك الأمر، ومثال ذلك: ما روى عن ابن عباس -رضى الله عنه- أنه حكم على قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [2]، بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[3]، والآية المنسوخة خبر، وقد تقرر في قواعد النسخ أن الأخبار لا تنسخ، ولكن إذا حملت النسخ على مطلق الرفع، وأنه هنا رفع بعض العموم الوارد على لفظ " الشعراء " وبهذا يكون الاستثناء الوارد بعد هذا العموم قد خصّص من

من النسخ، ويعللون لذلك بأن نسخ لفظ التلاوة يتضمن نسخ كثير من أحكامها. انظر: مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل للنحاس 1: 113.

1- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، ص: 98.

2- سورة الشعراء، الآية: 224.

3 - سورة الشعراء، الآية: 227.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الشعراء من آمن بالله، وصح لك ما ورد من الحكم بالنسخ، وأنه لا يراد به النسخ على الاصطلاح المتأخر الذي استقر عليه علماء أصول الفقه وغيرهم[1].

ففي العصر الأول كان مفهوم النسخ واسعا حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء كان ذلك بالإستثناء أو التخصيص، أو التقييد أو التفصيل أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير. ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها. فحدّد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي؛ وهو: (رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر)[2].

فبعد معرفة هذا المفهوم من لفظ النسخ عن السلف، تسلم من الاشتباه في تفسيرهم، أو الاعتراض عليهم في مصطلح يغاير ما اصطلح عليه المتأخرون.

الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:

إن النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن في معنى أنها كلها لإزالة حكم متقدم قبلها ويفترقن في معان أخر.

والنسخ إزالة الحكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، يبدل حكم آخر، أو بغير بدل في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتداء الفرض الثاني الناسخ للأول.

والتخصيص إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط، فهو بيان الأعيان.

والاستثناء: مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط. ولا يكون إلا متصلا بالمستثنى منه.

والتخصيص: إنما يجوز على قول من أجاز تأخير البيان. كأن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته ثم يأتي قصر آخر أو دليل أو قرينة أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي هو ظاهره العموم المراد به الخصوص

1 - انظر: بحوث في علوم القرآن د / ناهدي بن محمود الحسن الأزهري، ص: 249- 240.

2 - تواسخ القرآن لابن الجوزي بتحقيق محمد أشرف علي الملباري ص: 643.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص. فتلخص أن التخصيص لبيان الأعيان والنسخ لبيان الأزمان والاستثناء هو ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه خلافا للنسخ والتخصيص[1].

وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص:

قد تحدث العلماء عن بيان بعض الفروق المهمّة بين النسخ والتخصيص كي لا يحصل الخلط بينهما، وأحسن وأوجز ما كتبه الإمام الحازمي في كتابه الشهير: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار حيث قال رحمه الله: "لا بدّ من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته؛ لحصول اللبس فيهما، واشتراكهما في الأخص، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة:

أحدهما: أن الناسخ لا يكون إلا متأخرا عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به.

والثاني: أن دليل النسخ لا يكون إلا خطابا، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك.

والثالث: أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة [2].

والرابع: أن التخصيص لا يدخل في الأمور بمأمور واحد، والنسخ جائز في مثله، سيما على أصل لا يرى نسخ الشيء قبل وقته.

والخامس: أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه[3].

وقد ذكر الزركشي[1] ثمانية عشر وجهاً للفرق بين النسخ والتخصيص: منها هذه الوجوه المذكورة وبعضها أخرى كما يلي:

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 85-87، وفلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص: 40.

2 – **أقول**: قد يوجد الإختلاف بين العلماء في ذلك حيث يُذكر عن بعضهم أن النسخ يمكن وقوعه وإن كان الناسخ دون المنسوخ في القوة بشرط كما سأذكره عند شروط النسخ إن شاء الله تعالى .

3- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص: 22، وإرشاد الفحول1/352، من يريد التفصيل في هذا فليرجع إلى كتاب الشوكاني المذكور فإنه ذكر فيه عشرون وجها في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

السادس: أن التخصيص ترك بعض الأحيان، والنسخ ترك بعض الأزمان.

السابع: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.

الثامن: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.

التاسع: أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ولا يجوز التخصيص.

العاشر: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام.

الحادي عشر: أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

الثاني عشر: ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.

الثالث عشر: يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

الرابع عشر: أن تخصيص القطوع بالمظنون واقع، والنسخ لا يقع به.

الخامس عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ؛ فإنه يرفع حكم العام والخاص[2].

التحقيق والتيقن لإثبات الناسخ والمنسوخ:

إن النسخ موضوع من الموضوعات الصعبة؛ لأن نتيجته تعود إلى إحلال حرام، أو إلى تحريم حلال، حتى يصل بحثه وينتهي بإيجاب شيء أو نفيه، أو بإعمال المطلوب وإهمال المتروك، ولأجل ذلك لا يعتمد لإثباته أو نفيه على الدليل الضعيف، أو الاحتمالات البعيدة، أو أقوال المفسرين المجردة من الإسناد الشرعي، بل لابدّ لإثباته من التحقيق والتدقيق والتيقن، ومعرفة ذلك النسخ مهمّة كبيرة ومسئولية عظيمة، وهي في نفس الوقت شاقّة جدًّا لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس بآرائه

1- هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. وكان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك وله في سنة 745هـ وتوفي في سنة 794هـ. انظر: شذرات الذهب 8/572، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: 302، ومعجم المؤلفين 9/121، والأعلام للزركلي 6/ 60.

2 – انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/ 327 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

البحتة غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم–، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسند ثابت خال من الجرح والتعديل؛ لذا كان السلف الصالح يرى معرفة الناسخ والمنسوخ شرطا في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث [1].

طرق معرفة النسخ:

من المعلوم أن كل ما أنزل الله تعالى في القرآن، أو بيّنه على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم– يجب على الناس اتباعه، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول شيئاً من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين؛لأنه إذا قال في حكم شرعي أنه منسوخ بدون دليل؛ فقد حكم بأنه لايعمل، ولأجل خطورة إدعاء النسخ في الأمور الشرعية، وضع العلماء أصولا يعرف بها النسخ، مثل أن يكون في الآية نفسها من دليل يدل على النسخ، أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أو عن الصحابة، أو بإجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، وفيما يلي أذكر أقوال العلماء في ذكر الأصول التي وضعوها أو الطرق التي ذكروها لمعرفة النسخ في القرآن الكريم خاصة وفي السنة النبوية عامة.

حيث قال الإمام ابن عبد البر [2]: الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين، أو السنتين سبيل[3].

وذكر السيوطي عن ابن الحصار[4] أنه قال: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا، وقد يحكم عند وجود التعارض

---

1 – مقدمة ناسخ القرآن لابن الجوزي، بتحقيق محمد أشرف علي الملياري ص: 149 .

2 – هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد في سنة 368هـ، وتوفي في سنة 463هـ، وهو من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، علامة، يقال له حافظ المغرب، انظر: السير 316/2، وشذرات الذهب 266/5، ووفيات الأعيان 66/7، ومعجم المؤلفين 13/ 315.

3– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر 307/1.

4– هو: القاضي، الفقيه، المحدث، أبو الطاهر عبد الرحمن بن أحمد القرطبي المالكي، ابن الحصار، وكان أحد الأذكياء المتفننين. قال ابن حيان: لم يكن في وقته مثله. توفي في نصف شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة، وله ثمان وخمسون سنة، انظر: شذرات الذهب 112/5، وسير أعلام النبلاء 13/ 165

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المقطوع به مع علم بالتاريخ، ليعرف المتقدم من المتأخر، ولا يعتمد في النسخ على قول عوام المفسرين، ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده – صلى الله عليه وسلم–، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد [1].

وقال د/ صبحي الصالح: الأصل في آيات القرآن كلها الإحكام لا النسخ، إلا أن يقوم دليل صريح على النسخ فلا مفرّ من الأخذ به. وإنما يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، أو عن صحابي، وقد يُحكم به عند التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر. ولا يُعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة؛لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم يقرره في عهده – صلى الله عليه وسلم– والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد[2].

وقال **الزرقاني**[3]: لابُد في تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضا حقيقيا لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل وحينئذ فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخا والآخر منسوخا دفعا للتناقض في كلام الشارع الحكيم ولكن أي الدليلين يتعين أن يكون ناسخا وأيهما يتعين أن يكون منسوخا هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة بل لابدّ من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر وإذن فيكون السابق هو المنسوخ واللاحق هو الناسخ ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

أولها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما نحو قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4].

---

1 – انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 3/ 81.

2 – انظر: مباحث في علوم القرآن د/ صبحي الصالح، ص: 272–273.

3 – هو: محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر، تخرج بكلية أصول الدين، وتعمل بها مدرسة لعلوم القرآن والحديث. وتوفي سنة 1367هـ بالقاهرة. من كتبه مناهل العرفان في علوم القرآن.انظر: الأعلام للزركلي 6/ 210.

4 – سورة المجادلة الآية 13.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر، أو التراخي عنه، كأن يقول نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية، أو يقول نزلت هذه عام كذا، وكان معروفا سبق نزول الآية التي تعارضها، أو كان معروفا تأخرها عنها [1].

وقال د/ خالد بن عثمان السبت: نقلا عن الزركشي وابن النجار،[2] ولابد في النسخ من دليل يدل عليه، سواء من الآية نفسها أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، إذ إن هذا دليل على النسخ، كما أنه في الوقت نفسه من الشروط اللازمة للقول به[3].

واختلف في قول الصحابي (هذا ناسخ وذاك منسوخ) ولم يذكر دليلا على ذلك، فهل هذا حجة أو لا؟ قال الإمام السخاوي [4]: وقد أنكره غير واحد من الأصوليين والفقهاء لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد نشأ عن ظن ما ليس بنسخ نسخا، ولا سيما وقد اختلف العلماء في أسباب النسخ، وهذا بناء على أنه – رضي الله عنه– ليس بحجة، وخالفهم جماعة من العلماء منهم الإمام الشافعي والحافظ

---

1 – مناهل العرفان للزرقاني 2/ 209 – 210.

2 – هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أجلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. ولد في سنة 898، وتوفي في سنة 972. انظر: شذرات الذهب 1/89، ومعجم المؤلفين 276/8، والأعلام 6/ 6.

3 – انظر: البحر المحيط للزركشي 5/ 318– 319، والشرح الكوكب المنير لابن النجار 3/ 563– 566. والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 1/339 ، وقواعد التفسير جمعا ودراسة خالد بن عثمان السبت 2/ 728.

4 – هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي (شمس الدين، أبو الخير، أبو عبد الله) فقيه، مقرئ محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب. والتفسير وأصول الفقه والقراءات. ولد سنة 831 هـ وتوفي سنة 902 هـ . انظر: شذرات الذهب 1/76، ومعجم المؤلفين 10/ 150 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

العراقي[1] وابن الصلاح وغيرهم،حيث أنهم اعتبروه من أمارات النسخ، وعزاه الحافظ العراقي إلى أهل الحديث، ونقل السيوطي عن العراقي أنه قال: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر، لأن النسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه [2].

وقال الزرقاني: أما قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ فلا ينهض دليلا على النسخ بجواز أن يكون الصحابي صادرا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق [3].

إذن ثبت في ضوء ما سبق من أقوال أهل العلم في ضرورة التحري والتيقن لإثبات الناسخ والمنسوخ، والأخذ بطرق معتبرة لمعرفتها، يمكن لنا أن نشير إلى بعض الطرق غير المعتبرة لمعرفتها أيضا فهي كما يلي:

1 – اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأن اجتهاده ليس بحجة.

2 – قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل؛لأن كلامه العاري من الدليل ليس بدليل.

3 – ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف؛لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

4 – أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ، لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

5 – ادعاء وجود التعارض بين المنصوص في الظاهر، لا في الحقيقة.

6 – أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول– صلى الله عليه وسلم– بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ إما إحالة على زمن مضى وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

---

1 – هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم الكردي، الزاناني الاصل، المهراني، المصري، الشافعي، ويعرف بالعراقي (زين الدين، أبو الفضل) محدث، حافظ، فقيه، اصولي، اديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم،ولد سنة 725هـ وتوفي سنة 806 هـ , انظر: شذرات الذهب 9/ 87 ،ومعجم المؤلفين 5/ 204 .

2 – انظر: فتح المغيث للسخاوي 4/ 52، وتدريب الراوي للسيوطي، 2/ 643.

3 – انظر: مناهل العرفان 2/ 210.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

7- أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقا على حديث من انقطعت صحبته.

8- أن يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهم أن لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم؛لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها[1].

شروط النسخ:

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ

1- أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا.

2- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقين:

أحدهما: من جهة النطق، كقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[2].

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل "بالرواية"أن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقدم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

3- أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا" فأما إن كان ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا، بل يكون ابتداء شرع.

4- أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول.

5- أن يكون منفصلا من المنسوخ، منقطعا منه، فإن كان متصلا به غير منقطع عنه، لم يكن ناسخا لما قبله مما هو متصل به.

---

1 – انظر: مناهل العرفان للزرقاني 2/ 210، والنسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري: ص: 357– 358

2 – سورة الأنفال، الآية: 66.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

6- أن يكون غير متعلق بوقت معلوم، لايعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثان يبين أن فرض الأول إلى الوقت الذى فرض فيه الثاني.

7- أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، فعلى هذا يكون الحكم الثاني معتبرا وناسخا، فإن كان متصلا بالأول كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمّى نسخا، بل يسمّى تخصيصا.

8- أن يكون النسخ واقعا في الأمور التي مما يجوز النسخ فيها كالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، فلا يدخل النسخ في الأخبار والقصص، ولا في المسائل العقدية، كالتوحيد وما يناقضه وأمور الآخرة والمعاد؛لأنها حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.

9- أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخا للأقوى[1].

وهناك شروط قد اختلف العلماء فيه هل هو شرط للنسخ أم لا؟ منها: اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:

الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن؛ لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون.

وأما ما ثبت بنقل متواتر فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هذا أم لا؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي[2]، والمشهور أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله، وهو مذهب أحمد بن حنبل، والثوري[1]

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 135، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ص: 107- 111، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث محمد بن موسى أبو بكر الحازمي1/6، والأحكام للآمدى 3/ 114، وإرشاد الفحول للشوكاني 55/2، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي 3/ 451، وأصول للسرخسي 63/2، والعدة لأبي يعلى: 3/ 768- 769. ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين الجيزاني، 422/1،و الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: 39.

2 – هو: محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد في سنة 1311هـ وتعلم بها، وستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الاسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكه في سنة 1394هـ. انظر: الأعلام للزركلي 6/ 45- 46.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والإمام الشافعي، وهو لختيار ابن قدامة [2] وابن تيمية، واحتج الجمهور بأن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وعلل الجمهور بأن آية التحريم بعشر رضعات نسخت بالسنة.

واحتج الإمام الشافعي وغيره بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾، [3] وبقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، [4] فالله سبحانه تعالى لم يجعل لختيار التبديل والتغيير في أحكام الشريعة بيد أحد من خلقه بل هو خاص به سبحانه تعالى، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[5]، والسنة ليست مثلا للقرآن.

لكن أجاب عن استدلال هؤلاء الإمام ابن حزم حيث قال في جواب استدلالهم من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾، لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدّله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه عليه السلام بدّله بوحي من عند الله تعالى، كما قال آمرا له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[6]، فصح بهذا نصا جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

وأجاب أيضا باستدلالهم من قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، وهذا أيضا لا حجة لهم فيه؛ لأن القرآن أيضا ليس بعضه خيرا من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو

---

1 – هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين ومولده في سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وتسعين للهجرة. وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة. انظر: المنتظم 253/8، ووفيات الأعيان 2/ 386، والعبر للذهبي 181/1، وطبقات المفسرين للداودي 193/1.

2 – هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين، شيخ الإسلام صاحب المغني والروضة، كان إماما في الفقه والأصول والفرائض، قال ابن الصلاح: ما رأيت مثل الموفق، توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. انظر: العبر 180/3، وشذرات الذهب 155/7، وسير أعلام النبلاء 140/16 وطبقات المفسرين للأدنه وي 177/1، ومعجم المؤلفين 30/6.

3 – سورة يونس، الآية: 15.

4 – سورة الرعد، الآية: 39.

5 – سورة البقرة، الآية: 106.

6 – سورة يونس، الآية: 15.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ، قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد آمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجرا من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بد من أحد الوجهين، تفضلا من الله تعالى لا إله إلا هو علينا.

وأيضا فإن السنة مثل القرآن في وجهين: أحدهما: أن كلاهما من عند الله – عزوجل – على ما تلونا آنفا من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [1].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[2]، وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به، وفي الإعجاز فقط.

وأما استدلالهم من قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه كل ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فالله عزوجل هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره، وكل من عند الله، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء عن العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن.

وأيضا أجاب باستدلالهم من قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ﴾،[3] قالوا: والمبيّن لا يكون ناسخا.

وهذا خطأ من وجهين أحدهما: إن النسخ نوع من أنواع البيان؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ.

وبيان إثبات الامر الناسخ، والثاني: أن قولهم: إن المبين لا يكون ناسخا دعوى لا دليل عليها، وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة [4].

---

1 – سورة النجم، الآيتان: 3-4.

2– سورة النساء، الآية: 80.

3– سورة النحل، الآية: 44.

4– انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: 106، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 107/4 ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ص: 78، ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية 397/20، والشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 559/3، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة 258/1، وأضواء البيان في إيضاح القرآن للشنقيطي 451/2، ومعالم أصول الفقه 259/1 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أركان النسخ:

1 – الناسخ: وهو الله تعالى في الحقيقة، وقد يسمّى الدليل ناسخا فيكون مجازا فيه.

2 – والمنسوخ: وهو الحكم الذى رفع، أو انتهى العمل به.

3 – والمنسوخ به: وهو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم، أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول، ومثله قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

4 – المنسوخ عنه: وهو المكلف الذى رفع عنه التكليف بالحكم[1].

المطلب الثاني: أنواع النسخ وحكمته وبيان ما يدخل فيه.

أنواع النسخ في القرآن.

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنوع ثلاثة نسخ التلاوة والحكم معا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

أما **نسخ الحكم والتلاوة** جميعا، أي ما نسخ حكمه والعمل به، وخطه. فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سمعا روايات عديدة، كما ذكرها ابن الجوزي وغير ذلك، مثل ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن،[2] وهو حديث صحيح، وإذا كان موقوفا على عائشة – رضي الله عنها– فإن له حكم المرفوع؛ لأن مثله لا

1- الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ، ص: 4– 5، والمستصفى للغزالى 1/ 97– 98،والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 5/ 205.

2 – رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الرضاعة، باب التحريم بخمس رضعات، 1075/2، حديث رقم: 1452، وأبوداود، في السنن، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس، 232/2، حديث رقم: 2062 – وقوله " وهن مما يقرأ من القرآن " ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك، وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة، أو أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتوفي بعض الناس يقرؤها.انظر: الاتقان في علوم القرآن 3/ 70

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يقال بالرأي، بل لابدّ فيه من توقيف، وإذا ثبت وقوعه، ثبت جوازه؛ لأن الوقوع أول دليل على الجواز، ويبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً[1].

وأما **نسخ الحكم دون التلاوة** فيدل على وقوعه آيات كثيرة:

وهو ما وضعت له هذه الرسالة، وأذكره بالتفصيل، وأبيّن صحة الصحيح وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى وهو الموفق بفضله.

وأما **نسخ التلاوة دون الحكم**، وهذا رأى جمهور العلماء المجيزين للنسخ، ويدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب [2] – رضي الله عنهما – أنهما قالا: كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة [3] ومن المعلوم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ.

وكذلك ما روى عن أنس [4] – رضي الله عنه – قال: في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا وقنت الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآنا قرأناه حتى رفع " أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا، ثم نسخت تلاوته [5]، [1].

---

1 – انظر: مناهل العرفان 2/ 214.

2 – هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، سيد القراء، شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعرض على النبي – عليه السلام – وكان رأسا في العلم والعمل –رضي الله عنه– واختلف في سنة وفاته مات سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وغير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/65، والإصابة في تمييز الصحابة 1/180.

3 – رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب لحديث، 6/406–408، أحاديث رقم: 7107، 7110، 7112. وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب الرجم، 2/853، حديث رقم: 2553. وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6/972، حديث رقم: 2913، وصحيح وضعيف ابن ماجه 6/53. وكذا صححه شعيب الأرنؤوط. انظر: مسند احمد بتحقيقه 35/472 عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه–.

4 – هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم الإمام الفقيه المقرئ المحدث، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاختلفوا في وقت وفاته والأصح مات سنة ثلاث وتسعين، فيكون عمره على هذا مائة وثلاث سنين. انظر: الاستيعاب 1/109، والإصابة في تمييز الصحابة 1/275.

5 – رواه الإمام البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، 5/105، حديث رقم: 4090. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة نازلة إذا نزلت بالمسلمين، 1/468، حديث رقم: 677. عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تنبيه:

وأما وجه إنكار من بعض هذه الأنواع؛لأن الأخبار فيه أخبار أحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار أحاد، لا حجة فيها؛لأن التواتر شرط لإثبات لفظ قرآني، أما النسخ فيكفي لإثباته خبر الآحاد، وأيضا قد ذكرنا قبل ذلك أقوال بعض العلماء بجواز نسخ القرآن بالسنة.

وقد قسم مكي ابن أبي طالب أقسام النسخ في القرآن الكريم بتقسيم آخر غير هذا، مثل أقسام

المنسوخ في القرآن وهو ينقسم إلى سبعة أقسام.

الأول: ما رفع الله – جل ذكره – رسمه من كتابه بغير بدل منه، وبقي حفظه في الصدور، ومنهم الإجماع على ما في المصحف من تلاوته على أنه قرآن، وبقي حكمه مجمعا عليه، نحو آية الرجم.

الثاني: ما رفع الله حكمه من الآي بحكم آية أخرى، وكلاهما ثابت في المصحف المجمع عليه متلو، وهذا هو الأكثر في المنسوخ، ولا يكون في الأخبار، نحو آية الزنى المنسوخة بالجلد المجمع عليه، في سورة النور، وكلاهما باقي متلو كله.

الثالث: ما فرض العمل به لعلّة، ثم زال العمل به لزوال تلك العلّة وبقي متلوّا ثابتا في المصحف، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[3]، ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [4]، ﴿فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾[5].

سبعون ثلاثين صباحا، يدعو على رعل، وذكوان، ولحيان، وعصية عصت الله ورسوله» قال أنس: " أنزل الله عز وجل- في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا عنه ".

1 – انظر: ناسخ القرآن ص: 157، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 3/ 70. وهناك روايات أخرى غير هذا ذكرها هبة الله بن سلامة فليراجع كتابه الناسخ والمنسوخ ص: 20 -22.

2 – سورة الممتحنة، الآية: 11.

3 – سورة الممتحنة، الآية: 10.

4 – سورة الممتحنة، الآية: 10.

5 – سورة الممتحنة، الآية: 11.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أمروا بذلك كله وفرض عليهم لسبب المهادنة التي كانت بين النبي عليه السلام وبين قريش في سنة ست في غزاة الحديبية، إذ صدّوه عن البيت فلما ذهبت المهادنة وزال وقتها سقط العمل بذلك كله وبقي اللفظ متلوّا ثابتا في المصحف.

الرابع: ما رفع الله رسمه وحكمه وزال حفظه من القلوب.

مثل ما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه – [1] أنه قال نزلت سورة نحو سورة براءة ثم رفعت، وذكر أنه حفظ منها شيئ أضربت أنا عن ذكره؛ لأن القرآن لا يؤخذ بالأخبار، وقد ذكر من نحو هذا أشياء كثيرة اعتبرت أنا الإضراب عن نصها إشفاقا والله أعلم بذلك كله.

الخامس: ما رفع الله –جلّ ذكره– رسمه من كتابه فلا يتلى وأزال حكمه، ولم يرفع حفظه من القلوب ومنع الإجماع من تلاوته على أنه قرآن نحو حديث عائشة – رضي الله عنها – في العشر الرّضعات والخمس، فالأمّة مجمعة على أن حكم العشر غير لازم، ولا معمول به عند أحد.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن معلوّ وبقي المفهوم ذلك منه متلوّ، نحو قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، [2] فهم من هذا الخطاب أن السكر في غير قرب الصلاة جائز فنسخ ذلك المفهوم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[3]، فحرم الله الخمر والسكر، مثل الخمر وبقي المفهوم ذلك منه متلوّا.

السابع: نحو ما نسخ الله من فعل النبيّ وأصحابه مما كانوا عليه من الكلام في الصلاة، فنسخه الله بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4].

والناسخ من القرآن على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الناسخ فرضا نسخ ما كان فرضا، ولا يجوز فعل المنسوخ، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[1] فرض الله حبس الزانية حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلا، ثم جعل لها

---

1 – هو: أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس الصحابي الجليل، استعمله النبي – صلى الله عليه وسلّم – على بعض اليمن: كزبيد وعدن وأعمالها. انظر: الاستيعاب 4/ 1762، والإصابة 4/ 181.

2 – سورة النساء، الآية: 43.

3 – سورة المائدة، الآيتان: 90-91.

4 – سورة البقرة، الآية: 238.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

السبيل بالمحدود في سورة النور بقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] فكان الأول فرضا فنسخه فرض آخر ولا يجوز فعل الأول المنسوخ.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضا ونسخ فرضا ونحن مخيّرون في فعل الأول وتركه وكلاهما متلو.

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾[3].

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[4].

الثالث: أن يكون الناسخ أمرا بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضا من غير بدل ونحن مخيّرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل وذلك كنسخ الله - عزوجل - قيام الليل[5].

الحكمة في النسخ:

لله تعالى في نسخ الأحكام الشرعية حِكَم كثيرة ومن أهمها ما يلي:

1 - يقول الإمام الرازي فيما نقل عنه الإمام الشوكاني ما ملخصه: ومن الأمور التي يطرأ عليها النسخ أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية، وفائدة نسخها: أن الأعمال البدنية إذا تواظأ عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود وعن معرفة الله تحميده فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع آخر من الأنواع، وتبين أن المقصود من هذه الأنواع رعاية أحوال القلب، والأرواح في المعرفة والمحبة، وانقطاع الأوهام من الاشتغال بتلك الظواهر إلى علام السرائر.

---

1 - سورة النساء، الآية: 15.

2 - سورة النور، الآية: 2.

3 - سورة الأنفال، الآية: 65.

4 - سورة الأنفال، الآية: 66.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 67- 76. وللاستزادة في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمزيد من يوسف المكرمي ص: 25 -32.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

2 – الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[1].

3 – تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم.

4–الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله، ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضا فيكون هذا دليلا على كمال الانقياد والاستسلام، وفيه تمييز قوي الإيمان من ضعيفه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾[2].

5 – بين الإنسان طبع على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

6 – ومن الحكمة أيضا حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة في تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، وهذا يدل على كمال علم الله بمصالح العباد وكمال لطفه بهم وإظهار تمام قدرته فيهم، وغير ذلك من المصالح والحكم لله بها عليم [3].

وقد بيّن الزرقاني عن حكمة الله سبحانه وتعالى في النسخ بقوله: أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف على الناس ترفيها عنهم وإظهارا لتفضل الله عليهم ورحمته بهم وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده وتحبيب لهم فيه وفي دينه.

أما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته فالابتلاء والاختبار ليظهر المؤمن فيفوز والمنافق فيهلك ليميز الخبيث من الطيب.

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فتسجل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق وأن نبيه نبي الصدق، وأن الله هو الحق المبين العليم الحكيم الرحمن الرحيم

---

1 – سورة النساء، الآية: 28.

2 – سورة البقرة، الآية: 143.

3 – انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: 106، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 1/ 244، والبحر المحيط للزركشي 5/214، وإرشاد الفحول للشوكاني 2/ 53، وعلم أصول الفقه للخيزاني ص: 253، ومباحث في علوم القرآن، منّاع القطان ص: 246.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يضاف إلى ذلك ما يكتبونه من الثواب على هذه التلاوة ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها [1].

بيان ما يدخله النسخ:

لايقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر أما الخبر الذى ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد، وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيرا من آيات الإخبار والوعد والوعيد، والتعريف الاصطلاحى للنسخ يفيد في وضوح وجلاء أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام، وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق، وأصول العبادات والمعاملات، ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها على الرأى السديد الذى عليه جمهور العلماء.**أما العقائد**: فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل، فبديهى ألا يتعلق بها النسخ.**وأما أمهات الأخلاق**: فلأن حكمة الله تعالى في شرعها، ومصلحة الناس في التخلق بها، أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم، حتى يتناولها النسخ بالتغيير والتبديل.**وأما أصول العبادات والمعاملات**، فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار، لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما، فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.**وأما مدلولات الأخبار المحضة**: فلأن نسخها يؤدى إلى كذب الشارع في أحد خبريه: الناسخ والمنسوخ، وهو محال عقلا ونقلا.

أما عقلا: فلأن الكذب نقص، والنقص محال على الله تعالى.

وأما نقلا: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [1] وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾[2] [3].

---

1 – مناهل العرفان 2/ 196.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تنويه: إن علماء أصول الفقه قد قعدوا قاعدة في النسخ، وهي: " الأخبار لا يجوز فيها النسخ" وإذا رجعنا إلى المأثور عن السلف، وجدنا أنهم حكموا بالنسخ على بعض الأخبار، فهل تخطيء الوارد عن السلف، أو أن الأمر شيء آخر؟ . لا شك أن القاعدة المذكورة صحيحة، ولكن يلزم أن نفهم أن مراد السلف بالنسخ أوسع من مراد الأصوليين، فالسلف يريدون بالنسخ مطلق الرفع، فأي رفع يحصل لمعنى الآية من تخصيص أو تقييد، أو بيان أو نسخ اصطلاحي، فهو نسخ عندهم، وعلى هذا فالأخبار يدخلها النسخ، أي: التخصيص أو البيان أو التقييد أو غيرها مما يدخل على الأخبار، وليس المراد الإزالة التامة التي تكون في النسخ الاصطلاحي المتأخر، كما ذكرت سابقا في ذكر تعريف النسخ اصطلاحا عند المتقدمين والمتأخرين [4].

أسباب التوسع في النسخ:

عند إمعان النظر والتحقيق في الدعاوى الكثيرة للنسخ يظهر عدم صحة دعوى النسخ، وثبوته في أكثرها وأغلبها، إذ قد يكون بين النصين عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو إجمال وبيان، أو استثناء، أو غير ذلك مما عدّه بعض المفسرين من باب النسخ وفي الواقع ليس منه.ولقد ذكر العلماء أن أسباب التوسع للذين أسرفوا في القول بنسخ آيات كثيرة من القرآن وسطروها في مؤلفاتهم يرجع إلى أحد الأمور التالية:

أولها: عدم فصلهم التخصيص عن النسخ، كالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية.

1- سورة النساء، الآية: 87.

2 - سورة النساء، الآية: 122.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص: 65- 66، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4/ 71، وإرشاد الفحول للشوكاني 61/2، والإتقان في علوم القرآن 3/ 68، ومدخل لدراسة القرآن والسنة، د / شعبان اسماعيل، ص: 436.بتلخيص بسير.وينظر في علوم القرآن م/ نادي بن محمود حسن الأزهري، ص: 252-253.

4 - انظر: كتاب " أنواع التصنيف المتعلق بتفسير القرآن د / مساعد الطيار ص: 26، وينظر في علوم القرآن د / نادي بن محمود حسن الأزهري، ص: 244.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثانيها: اشتباه البيان عليهم بالنسخ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [1] فإن منهم من زعم أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [2] مع أن الآية محكمة والآية التي بعدها ما ليس بظلم.

ثالثها: فهمهم أن الحكم الذي شرع لسبب لم يزل هذا السبب من المنسوخ، فعدّوا جميع الآيات التي نزلت في الحثّ على الصبر في الشدائد وتحمل أذى الكفار في صدر الإسلام وقت ضعفهم وقلتهم منسوخة بآية السيف والقتال، مع أن ذلك ليس بمنسوخ.

رابعها: فهمهم أن إبطال الإسلام لما عليه أهل الجاهلية، من قبيل النسخ، كإبطال نكاح نساء الآباء وهذا ليس بنسخ؛ لأنه ليس حكما شرعيا.

خامسها: توهمهم وجود تعارض بين نصين على حين أنه لا تعارض في الواقع.

سادسها: ظنهم أن الزيادة على النص نسخ.

سابعها: عدم مراعاتهم شروط النسخ المعتبرة في إثباته.

ثامنها: اعتبارهم الخبر نسخا.

تاسعها: ادعاؤهم النسخ في أمر لم يكلفنا الله تعالى به.

عاشرها: اعتبارهم تفصيل المجمل أو تفسير المبهم نسخا.

الحادي عشر: إدخالهم الوعد والوعيد في باب النسخ.

الثاني عشر: إدخالهم التخيير بين الأمرين ما ليس بإلزام في باب النسخ.

الثالث عشر: اعتبارهم بدل البعض من النسخ .

وأخيرا أقول: إن السبب الأساسي في أدخالهم هذا العدد الكثير من الآيات في حكم الناسخ والمنسوخ هو عدم تمييزهم بين النسخ وغيره من الأمور المتشابهة وعدم تطبيق التعريف الشرعي للنسخ الذي

---

1 – سورة النساء، الآية 6.

2 – سورة النساء، الآية 10.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اصطلح عليه علماء الأصول ورجّحوه على غيره؛ لأنه التعريف الجامع والمانع وهو أن النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[1].

منكروالنسخ:

اتفق جمهور العلماء على جواز النسخ، ووقوعه في الشريعة، وذكر ابن الجوزي الإجماع على جوازه، حيث قال: لا يلتفت إلى من شذ عن هذا؛لأنهم خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة[2].

وقال السيوطي: أجمع المسلمون على جوازه وأنكره اليهود ظنا منهم أنه بداء وهو باطل [3].

ولكن هناك جماعة من أهل العلم الذين خالفوا إجماع المسلمين على جواز النسخ ووقوعه، حيث أنكروا وقوع النسخ، وحكموا على ثبوته بالإبطال والإنكار، وتحلوا في التأويل والتعليل، ومن أبرز هؤلاء المنكرين للنسخ وأشهرهم قديما وحديثا ما يلي:

1 - أبو مسلم الأصفهاني:

أبو مسلم الأصفهاني[4] صنف كتابا في الناسخ والمنسوخ، أجاز النسخ عقلا، ومنع وقوعه في القرآن الكريم، وانفرد بهذا المذهب فلم يتابع فيه جمهور المسلمين، بل خالف فيه أيضا المعتزلة مع أنه واحد من كبارهم، وتكلف في تأويل الآيات الدالة على النسخ وصرفها عن معانيها الصحيحة الثابتة من السلف الصالح، كما أنه تتبع جميع وقائع النسخ وأوّل الآيات التي ثبت نسخها ليخرجها عن النسخ فأدّى به ذلك إلى صرف كثير من الآيات إلى معنى مخالف للمراد الظاهر.

---

1 - انظر: فتح المنان في نسخ القرآن للأستاذ على العريض، ص: 32- 33، وأسباب الخطاء في التفسير رسالة دكتوراه د / طاهر محمود محمد يعقوب 1/ 276- 377.

2 - نواسخ القرآن ص: 119.

3 - الإتقان في علوم القرآن 3/ 67.

4- هو: محمد بن بحر الأصفهاني، كان كاتبا بليغا، ومتكلما مبرزا عالما بالتفسير وغيره من العلوم.وقد صنف أبو مسلم تفسيرا في أربعة عشر مجلدا، وكتاب الناسخ والمنسوخ. توفي سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء 6/ 2437، ولسان الميزان 5/ 89، وطبقات المفسرين للداودي 2/109، ومعجم المؤلفين 9/97.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ردّ عليه جماعة من أهل العلم كابن كثير [1]، والآمدي [2]، والشوكاني [3]، والزرقاني [4]، وغيرهم .

2 - فرقة أهل القرآن وعلى رأسهم : السيد أحمد خان وعبد الله جكرالوي، والحافظ أسلم :

أجمع هؤلاء على أن النسخ بأقسامه الثلاثة نسخ الحكم والتلاوة، نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، نسخ التلاوة مع بقاء الحكم – لا وجود له في القرآن، وأن ما بين دفتيه لا وجود فيه لآيات منسوخة [5]. وقد تحدّث السيد أحمد خان في تفسيره " تفسير القرآن للسيد أحمد خان عن النسخ منكرا له، ومؤيّدا رأي أبي مسلم، وذكر علماء الإسلام القائلين بالنسخ بلهجة سخيفة ولقبهم بألقاب هو أحق بها منهم [6]، لتجاهله وتغافله عن منهج السلف الصالح في فهم القرآن وتفسيره.

وقد ردّ عليه أبو الوفاء ثناء الله الأمر تسري[7] في تفسيره المسمى " التفسير الثنائي " كما انتقد فيه أصول أحمد خان الخاطئة الأخرى في علم التفسير.

---

1 - انظر: تفسير ابن كثير 1/ 378.

2 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 67.

3 - انظر: إرشاد الفحول 2/52 – 53.

4 - انظر: مناهل العرفان 2/ 186.

5 - انظر في ذلك: تفسير القرآن بآيات الفرقان لعبد الله 1/ ص: مب، و 1 / 305، ومسألة ناسخ ومنسوخ لإدارة بلاغ القرآن ص: 2، 13، وشاهكار رسالت – عظمة الرسالة- لغلام أحمد برويز ص: 498.

6 – انظر: تفسير القرآن للسيد أحمد خان 1 / 137– 144.

7 – هو: الشيخ أبو الوفاء ثناء الله بن حضر المكتسموي ثم الأمر تسري ولد في عام 1287هـ الموافق لعام 1868م في مدينة أمر تسر بمنطقة بنجاب في الهند، وله مصنفات عديدة في التفسير والحديث والأديان، توفي لأربع عشرة من جمادى الأولى سنة 1376هـ الموافق 1948م. انظر : دائرة المعارف الإسلامية 3/241، وسيرة ثناء الله ص: 100 عبد المجيد الحادم (باللغة الأردوية).

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

3 - الأستاذ عبد المتعال محمد الجبري[1]:

أنكر النسخ وادعى بإبطال نبوته في الشريعة الإسلامية عام (1368هـ) بأن أخرج كتابه الأول: " النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه " ثم أخرج كتابه الثاني: " لا نسخ في القرآن لماذا...؟ عام 1385هـ. وقد قام للردّ عليه وإبطال مزاعمه، ودفع شبهاته، والجواب عن مفترياته الشيخ محمد حمزة في كتابه " الإحكام والنسخ[2] " والدكتور محمد محمود فرغلي في كتابه: "النسخ بين الإثبات والنفي"[3].

4 - عبد الكريم الخطيب المفكر الإسلامي المعاصر[4]:

قال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[5] بعد أن ناقش بعض الآيات المنسوخة ((إننا لا نسيغ القول أبدا بأن شيئا منسوخا من هذا القرآن الذي نقرأ ونتعبد به، إذ لا حكمة مع هذا لآيات كريمة نتلوها ونتعبد بتلاوتها، ثم لا نعمل بها ولا نأخذها مأخذ الجد في تحصيل الخير المشتمل عليه كيانها.

إن النسخ معناه عزل الآيات المنسوخة عن الحياة وإحالتها إلى المعاش.... وما الاحتفاظ بها في القرآن إلا كالاحتفاظ بجثث الأموات محنطة في توابيت؛ وذلك مقام ينزه عنه كلام الله رب العالمين))[6].

---

1 - هو الدكتور عبد المتعال محمد الجبري تلميذ الإمام البناء يوافق حياته ، ولد بمركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية في مصر عام 1926 ، وينحدر وإخوانه من الرعيل الأول الذين عاصروا الإمام البناء وتتلمذوا على يديه وساروا على دربه، تحصل الدكتوراه في العلوم الإسلامية من كلية دار العلوم بمصر وله مؤلفات عديدة في مختلف العلوم وتوفي سنة 1995 م. انظر: الشيخ عبد المتعال الجبري ... مؤرخ الدعوة ، موقع الدكتور عبد الله عقيل، و د عبد المتعال الجبري ... الداعية، موقع إخوان أون لاين .

2 - انظر: ص: 100- 112.

3 - انظر: ص: 112- 124.

4 - هو عبد الكريم محمود يونس الخطيب ، مفكر إسلامي معاصر ، وباحث معروف ومفسر لامع ، ولد في عام 1910م ، 1328 هـ ، في قرية " الصوامعة غرب" من محيط مصر بأسيوط، مجموعة قيمة من المؤلفات الدينية والأدبية إلى جانب المئات من المقالات في الصحف المصرية والعربية . انظر: قاموس الأعلام، د. نزار أباظة، ومحمد رياض المالح، دار صادر ط 2، بيروت 2003 م ، وقاموس الأعلام للزركلي ، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، م1 : 317، ومع رجال الفكر في القاهرة مرتضى الرضوي ط 4 بيروت 1998م 1318هـ .

5 - سورة البقرة، الآية : 106 .

6 - التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب 1/ 161.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد تصدّ له وأبطل مزاعمه الدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب في كتابه " اتجاهات التفسير في العصر الراهن "[1].

5 - الشيخ محمد الغزالي[2]:

ظهر إنكاره لوقوع النسخ في كتابه" نظرات في القرآن "[3] إذ أفرد لذلك فصلا مستقلا بعنوان: حول النسخ.

قال في بدايته مثل قول سابقه: "هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون؟ تقرأ التماسا لأجر التلاوة فحسب وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في صور الآثار ".

ثم قال معلنا رأيه في النسخ: " ونحن لا نميل إلى السير مع هذا الاتجاه – يعني به القول بالنسخ – بل لا نرى ضرورة للأخذ به.

6 - اليهود:

وهؤلاء انقسموا إلى فرق ثلاثة، فرقة العنسوقية[4]: وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلا وسمعا، وفرقة العيسوية [5]: وترى أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا، ولكن شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم –

---

1 – انظر، ص: 88-94.

2 – هو الشيخ محمد الغزالي أحمد السقا، مفكر إسلامي مصري، وأحد دعاة في الفكر الإسلامي في العصر الحديث.ولد 5 ذي الحجة سنة 1335 هجرية ، الموافق 22 من سبتمبر 1917 ميلادية، في قرية " نكلا العنب" التابعة لمحافظة البحيرة بمصر، وحفظ والده تيسأ بالمعالم الكبير أبو عبد الله الغزالي الطويق في جمادي الآخرة 505 هـ .تلقى العلم عن الشيخ عبد العظيم الزرقاني والشيخ محمود شلتوت ومحمد أبو زهرة. من علماء الأزهر الشريف وحصل درجة العالمية في قسم الدعوة والإرشاد بجامعة الأزهر (1943م) توفي سنة 1996م ؛ وله مؤلفات عديدة. انظر : مجلة الأدب الإسلامي 18/08/2033 .

3 – انظر: ص: 227- 262.

4 – نسبة إلى شمعون بن يعقوب، لم أعثر على ترجمة لهذا الرجل لكن لم تشهر هذه الفرقة ، ولكن تعني هذه الفرقة أن الشريعة لا تكون إلا واحدة وهي ابتداءت بموسى –عليه السلام –جاء به فلم يكن قبله شريعة إلا جدود عقلية وأحكاما مصلحية ولم يجيزوا النسخ عقلا بأن النسخ في الأمر بدأ وهو محال على الله تعالى انظر : النسخ في القرآن لمصطفى زيد 1/30 ..

5 – هي فرقة نسبت إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وقيل: إن اسمه عوبيد الرحيم، أبي عبيد الله كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد المحمار، فتبعه بشر كثير من اليهود. وادعوا له آيات ومعجزات.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ليست ناسخة لشريعة موسى، وإنما هي خاصة ببني اسماعيل. وفرقة العنانية [1]: وهذه الفرقة تقول: إن النسخ جائز عقلا ولكنه غير واقع سمعا. وأما وجه إنكارهم للنسخ، فأنه يستلزم من ذلك البداء وهو الظهور بعد الخفاء، وهم يمنون بذلك: أن النسخ إما أن يكون لغير حكمة، وهذا عبث محال على الله تعالى، وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل، وهذا يستلزم البداء وسبق الجهل وهو محال على الله تعالى.

واستدلالهم هذا فاسد: لأن كلا من حكمة الناسخ وحكمة المنسوخ معلوم لله تعالى من قبل، فلم يتجدد علمه بها. وهو سبحانه ينقل العباد من حكم إلى حكم لمصلحة معلومة له من قبل بمقتضى حكمته وتصرفه المطلق في ملكه، وكذلك لا يلزم من ذلك سبق الجهل وحدوث العلم على الله تعالى، والجهل والحدوث عليه محالان، لأن النظر الصحيح في هذا العالم دلّنا على أن خالقه ومدبره متصف أزلا وأبدا بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما كائن. كما هدانا هذا النظر الصحيح إلى أنه تعالى لا يمكن أن يكون حادثا ولا محلا للحوادث، وإلا لكان ناقصا يعجز عن أن يبدع هذا الكون ويدبره هذا التدبير المعجز. وأيضا هناك نصوص كثيرة وعديدة ناطقة بأن الله تعالى أحاط بكل شيء علما، وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى

ويدعون أنه لما حورب عمل على أصحابه خطأ يعود إليه، فقال: أخطأتم في هذا الخط، فليس بقاتلكم عدو بسلاح، فكان العدو يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم، خوفاً من طلسم أو خرقة ربما وضعها، ثم إن أبا عيسى خرج من الخط وحده على فرسه فقاتل، وقتل من المخالفين كثيراً. وينسب إلى أصحاب موسى بن عمران الذين هم وراء النهر الرمل ليستعينوهم كلام الله. وقيل إنه لما حارب أصحاب المنصور باليمن قتل وقتل أصحابه.

وزعم أبو عيسى أنه نبي، وأنه رسول المسيح المنتظر. وزعم أن للمسيح خمسة من الرسل يأتون قبله واحداً بعد واحد. وزعم أن الله تعالى كلمه، وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم المجاورين والملوك الظالمين. وزعم أن المسيح أفضل ولد آدم، وأنه أعطى منزلة من الأنبياء المتقدمين، وإن هو برسوله فهو أفضل الكل أيضاً. وكان يوجب تصديق المسيح، ويعظم دعوة الداعي، ويزعم أيضاً أن الداعي هو المسيح. ويحرم في كتابه الذبائح كلها، ويحرم عن أكل كل ذي روح على الإطلاق طيراً كان، أو سمكة. ويوجب عشر صلوات، وأمر أصحابه بإقامتها وذكر أوقاتها. ويخالف اليهود في كثير من أحكام التوراة المذكورة في التوراة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني 2/ 21 .

[1] – هي فرقة نسبت إلى رجل يقال له عنان بن داوود وأبي الحاليوت. يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ويمنعون من أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويلبسون الخيلان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته. ويقولون إنه لم يخالف التوراة ألبتة، بل قرره، ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ومن المستحسنين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته وبرسالته. انظر: الملل والنحل 20/2 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾[1]، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[2]، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تؤكد هذا المعنى. ومع هذا زعم بعض الناس ممن طمست بصيرته وغابت حكمته أن النسخ ضرب من البداء أو مستلزم للبداء. وقالوا لولا ظهور مصلحة الله، ونشوء رأي جديد له، ما نسخ أحكامه وبدّل تعاليمه. ونسوا أو تناسوا أن الله تعالى حين نسخ بعض أحكامه ببعض، ما ظهر له أمر كان خافيا عليه، وما نشأ له رأي جديد كان يفتقده من قبل، إنما كان سبحانه وتعالى يعلم الناسخ من المنسوخ أزلا من قبل أن يشرعهما لعباده، بل من قبل أن يخلق الخلق إلا أنه حفّت حكمته على أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة، أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وعلم بجانب هذا أن الناسخ يجيء في هذا الميقات المعلوم منوطا بحكمة ومصلحة أخرى. ولا ريب أن الحكم والمصالح تختلف باختلاف الناس، وتتحدد بتحدد ظروفهم وأحوالهم، وأن الأحكام وحِكَمها، والعباد ومصالحهم، والنواسخ والمنسوخات، كانت كلها معلومة لله من قبل، ظاهرة لديه، لم يخف شيء منها عليه، والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده لا ظهور ذلك له. وكذلك أن اليهود أنفسهم يعترفون بأن شريعة موسى ناسخة لما قبلها. وجاء في نصوص التوراة النسخ، كتحريم كثير من الحيوان على بني إسرائيل بعد حله، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾، [4] وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾ [5].

وكذلك يمكن الرد على منكري النسخ من اليهود بما يدينون به ويعتقدونه.

أولا: جاء في التوراة: أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، ثم حرّم الله ذلك، بإجماع المتدينين من اليهود والنصارى والمسلمين.

---

1 – سورة إبراهيم، الآية: 38.

2– سورة غافر، الآية: 19.

3 – سورة الطلاق، الآية: 12.

4 – سورة آل عمران، الآية: 93.

5 – سورة الأنعام، الآية: 146.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثانيا: الجمع بين الأختين كان مباحا في شريعة يعقوب، ثم حرم في شريعة موسى.

ثالثا: كذلك الطلاق كان مشروعا في شريعة موسى، ثم جاءت شريعة عيسى فحرمته إلا إذا ثبت الزنى على الزوجة.

رابعا: أن عمل الدنيا كان مباحا يوم السبت، ومنه الاصطياد، ثم حرم الله الاصطياد على اليهود باعترافهم، إذا متكروا النسخ من اليهود والنصارى محجوبون بما جاء في التوراة والإنجيل من وقائع النسخ التي لا يستطيعون لها دفعا ومما أثاروه من شبه واهية لا تنهض دليلا على مدعاهم [1].

المطلب الثالث: تعريف التعارض، والجمع، والترجيح.

قد اهتم العلماء قديما وحديثا بتدوين دعاوى التعارض وألفوا فيه الكتب، وصنفوا فيه المصنفات وظهرت مادة هذا العلم في نوعين من المؤلفات:

الأول: مؤلفات تخصصت بجمع الآيات التي توهم التعارض، وإزالة ما فيها من إشكال، ومن هذه المؤلفات ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط. ومن المطبوع منها: مثل كتاب ابن قتيبة [2] في تأويل مشكل القرآن حيث تعرض في هذا الكتاب الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض، وكتاب الرد على الزنادقة والجهمية فيما شككوا فيه من متشابه القرآن للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي بن أبي طالب، وكتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي، وغير ذلك من الكتب التي كتب العلماء في متشابه القرآن.

1- انظر في ذكر مذاهبهم في هذا والرد عليها مفصلا الكتب التالية: المعتمد 366/1، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 67/4، والعدة لأبي يعلى 769/3، والبرهان في أصول الفقه للجويني 250/2، وأصول للسرخسي 54/2، والمستصفى للغزالي 89/1، وتواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 109، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 115/3، وشرح تنقيح الفصول ص: 303، والمسودة في أصول الفقه ص: 195، وإرشاد الفحول 52/2، ومباحث في علوم القرآن مناع القطان ص: 240- 241، ومداخل العرفان 2/ 186، والمدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية 1/ 389 د/ شحاتة اسماعيل، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 30/1.

2 - هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد عالم مشارك في انواع من العلوم كاللغة، والنحو، وغريب القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، والشعر، والفقه، والاخبار وأيام العرب وغير ذلك، ولد سنة 213هـ وتوفي في سنة 276هـ، انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 274/12، ومعجم المؤلفين 150/6.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثاني: مؤلفات موسوعية، جمعت أنواع ومباحث علوم القرآن المختلفة، إضافة إلى ما يوهم التعارض،مثل البرهان في علوم القرآن للزركشي، وأسماه: موهم الاختلاف، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، وأشار إليه السيوطي باسم مشكل القرآن وموهم الاختلاف والتناقض.

ومن المعلوم أن التعارض له قسمان أساسيان: التعارض الحقيقي، والتعارض الظاهري.

فالتعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية الثابتة وهو التضاد التام بين دليلين متساويين دلالة وثبوتا وعددا، ومتحدين زمانا ومحلا، وهذا لا يمكن وقوعه في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم وحي من الله تعالى، والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، [1] وأما التعارض الذي نجده أحيانا بين الآيات إنما تعارض ظاهري، يظهر للمشكك أو للغافل أو للجاهل أو لغير المتعمق في آيات القرآن، ثم سرعان ما يزول ويندحر، خاصة إذا وجد من يمعن النظر والعقل ويستخدم الفطرة السوية في مثل هذه الأمور، وكان لديه رسوخ تام وذوق سليم في فهم القرآن الكريم، أمثال العلماء الأجلاء.

وكذلك أن قضية الاختلاف أمر نسبي، لاختلاف مدارك الناس في الفهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وقد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها". [2] فأذكر فيما يلي معنى التعارض لغة وإصطلاحا لكي يتضح لنا مفهوم التعارض الذي به يحكم بين الآيتين أن أحدهما منسوخة والأخرى ناسخة لها، وقد ذكرنا سابقا عند شروط النسخ أن التعارض الحقيقي شرط له.

معنى التعارض في اللغة:

إن للتعارض في اللغة عدة معانٍ أذكر بعض منها: التعارض مصدر من باب " تفاعل" الذي يقتضي فاعلين فأكثر للاشتراك في أصله المشتق منه، وأصله المشتق منه (ع ر ض).

---

1 – سورة النساء، الآية: 82.

2 – انظر: مجموع الفتاوى 17/ 317.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال ابن فارس[1]: " وتقول عارضت فلاناً في السير إذا سرت حياله، وعارضته مثل ما صنع إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك" [2].

وقال ابن منظور[3]: "واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع المسالكين سلوكها.

ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه...

وفي التنزيل ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا﴾[4] أي نصباً لأيمانكم [5].

قال الفراء[6]: لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تبروا، فجعل المعرضة بمعنى المعترض، ونحو ذلك..."[7].

وقال الفيومي [8]: "وعرض له أمر إذا ظهر... وعارضت الشيء بالشيء قابلته به" [9].

---

1 – هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نزيل همذان الشافعي ثم المالكي المعروف بالرازي أبو الحسين اللغوي، مشارك في علوم شتى، توفي في سنة 395هـ. انظر: معجم المؤلفين 40/2.

2 – انظر: معجم مقاييس اللغة 272/4.

3– هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الانصاري، الرويفعي، الافريقي، المصري (جمال الدين) أبو الفضل (أديب، لغوي، ناظم، ناثر، مشارك في علوم. ولد في أول المحرم بمصر، سنة 630هـ، وتوفي سنة 711هـ. انظر: معجم المؤلفين 46/12.

4 – سورة البقرة، الآية: 224.

5 – انظر: لسان العرب 168/7.

6 – يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي بكنيته أبو زكريا ويعرف بالفراء، وكانت وفاته في طريق مكة سنة سبع وماتين وكان مدة عمره سبعا وستين. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص: 29، ومعجم المؤلفين 13/ 198.

7 – انظر: لسان العرب 178/7.

8 – هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، (أبو العباس) فقيه، لغوي، نشأ بالفيوم وسكن في العرية، والفقه توفي سنة بعد 770هـ. انظر: معجم المؤلفين 132/2.

9 – انظر: المصباح المنير 402/2.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وحاصل هذا أن للتعارض في اللغة عدة معان.

1- المقابلة.

2- المساواة.

3- الظهور.

4- والمنع.

والمعنى المراد بالتعارض هنا هو المقابلة على سبيل الممانعة؛ لأنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي.

التعريف الاصطلاحي للتعارض:

اختلف العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء، في تعريفهم للتعارض فبعضهم أوجز في التعريف وبعضهم أطنب في التعريف، فأدخل فيه ما ليس منه، وبعضهم توسط [1] فالتعارض عند علماء الحديث يعرف بمختلف الحديث وقد عرفه الخطيب البغدادي فقال:

" معنى التعارض بين الخبرين، والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر " [2].

وأما معنى التعارض عند الأصوليين فذكروا عدة تعريفات ما يتضح به معنى التعارض، وسأكتفي بإيراد أشملها، وأقلها من حيث الاعتراض عليها، وهو تعريف الإسنوي [3]، حيث قال: " التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه "[4].

---

1 - انظر: هذه التعريفات في الكتب التالية: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي 26/1، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لمحمد الحفناوي ص: 29- ، ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور سيد صالح التعارض: 18 . ولكن بالتتبع والاستقراء ترجع كل التعاريف في الغالب إلى معنى واحد وهو تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.

2 - انظر: الكفاية في علم الرواية 433/1.

3 - هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الأسنوي، الشافعي، نزيل القاهرة، جمال الدين، أبو محمد، مؤرخ، مفسر، فقيه، اصولي، عالم بالعربية والعروض ولد 704هـ وتوفي 772هـ. انظر: معجم المؤلفين 203/5.

4 - انظر: نهاية السول شرح المنهاج للإسنوي 254/1، وينظر محمود لطفي الجزار - بعد ذكر عدة تعريفات للتعارض والمناقشة عليها - ما ذكره السرخسي مع بعض الإضافات عليه " هو تقابل الحجتين المتساويين، على وجه توجب كل واحدة منهما عند ما

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والأصوليون هم أكثر تناول تعريف التعارض بهذا الاسم. ولم يتناول علماء علوم القرآن التعارض بهذا الاسم الذي عند المحدثين والأصوليين، وإنما تناولوه تحت اسم موهم الاختلاف والتناقض فعرفه الزركشي بأنه: ما يوهم التعارض بين آيات كلام الله – جل جلاله – منزّه عن ذلك [1].

وقد عرّفه سامي عطاء حسن" تعارض دلالة آية مع دلالة آية أخرى في الظاهر " ثم قال: وبهذا يتبين لنا موافقة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي فكل دليل يعارض غيره فإنه يظهر له في ناحية وجهة مقابلة، فيقابله ويمنعه من تحصيل مقتضاه [2].

هناك بعض الآيات التي اختلف الأئمة الأربعة في نسخها وعدمها مع إمكان الجمع بينها، وذكرنا عند شروط النسخ أن لابد في تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضا حقيقيا لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل، فإذا لا يصار إلى النسخ إلا مع عدم إمكان الجمع. وليس معنى هذا أن تجمع بين الآيات بتأويلات فاسدة وتكلفات وقراءات شاذة وتقديرات بعيدة في تفسير تلك الآيات.

وقد قال به الزركشي بأن "لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض فأما مع إمكان الجمع فلا "[3].

كما قال به ابن النجار: " ولا نسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين؛ لأنا إنما نحكم بالأول منهما منسوخ إذا تعذّر علينا الجمع فإذا لم يتعذّر وجمعنا بينهما بكلام مقبول، أو بمعنى مقبول فلا نسخ"[4].

توجيه الأخرى، في محل واحد، في زمان واحد". انظر: رسالة الماجستير له بعنوان: التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، الجامعة الإسلامية بغزة العام الجامعي 1425هـ 2004م، ص: 8.

1 – انظر: البرهان في علوم القرآن 2/ 45.

2 – انظر: البحث المسجل بعنوان دعوى التعارض بين نصوص القرآن " بعد 24 " 2" 2010 سامي عطاء حسن ص: 591 – 592. والبريد الكتروني samialata@yahoo.com .

3 – البحر المحيط للزركشي 5/ 210.

4 – انظر: شرح الكوكب المنير 3/ 529.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المراد بالتعارض في القرآن.

إن المراد بالتعارض في القرآن: أن تتقابل آيتان بحيث يمنع مدلول إحداهما مدلول الأخرى مثل أن تكون إحداهما مثبتة لشيء والأخرى نافية له، ووقوع التعارض بين آيتين مدلولهما خبري غير ممكن؛لأنه يلزم منه كون إحداهما كذبا وهو مستحيل في أخبار الله تعالى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [1]، وغير ممكن أيضا أن يقع بين آيتين مدلولهما حكمي؛لأن الأخيرة منهما ناسخة للأولى، قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[2] وإذا ثبت النسخ كان حكم الأولى غير قائم ولا معارض، وهناك آيات كثيرة مما يوهم التعارض بينها ولكن الواجب على المسلم تجاهها أن يجمع بينهما، ولا يدعي النسخ فيها.

تعريف الجمع لغة: هو تأليف المتفرق، تقول: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، والجموع الذي يُجمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد و جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا [3].

تعريف الجمع في الإصطلاح:

هو حمل كل من الدليلين المتعارضين على محمل صحيح مطلقا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما [4].

هناك تعريف آخر وهو: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما [5].

---

1 – سورة النساء، الآية: 87.

2 – سورة البقرة، الآية: 106.

3 – انظر: لسان العرب 8/ 53.

4 – انظر: التقرير والتحبير في علم الأصول، 3/ 2، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص: 130.

5 – انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية عبد اللطيف البرزنجي 1/ 338.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

الترجيح في اللغة: مأخوذ من رجح الميزان يرجح رجحانا، أي مال وثقلت كفته بالموزون، ورجح الشيء بيده، وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ... ورجحت الشيء بالتفضيل: فضلته وقويته [1].

فالمعنى العام الذي تدور حوله كلمة " رجح " جعل الشيء راجحاً أي فاضلا وزائدا.

الترجيح في اصطلاح الأصوليين: قال ابن النجار: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى للدليل".

وقال الآمدي: " هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل وإهمال الآخر " [2]، وقيل هو عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر [3].

وذكر محمد الحفناوي اختلاف العلماء في تعريفاتهم للترجيح اصطلاحا، وذلك تبعا لتباين موقفهم من حيث كونه فعلا للمجتهد أو صفة للأدلة ثم اختار بعد المناقشة على هذه التعريفات: بأن الترجيح هو تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر [4].

الترجيح في اصطلاح المفسرين: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل يدل على قوته أو على ضعف ما سواه من الأقوال [5].

وجوه الترجيح عند المفسرين:

أذكر فيما يلي بعض وجوه الترجيحات عند المفسرين مراعيا الاختصار من غير ذكر الأمثلة على ذلك.

1 – الترجيح بالنظائر القرآنية.

2 – الترجيح بظاهر القرآن.

---

1 – لسان العرب لابن منظور 445/2، ومعجم مقاييس اللغة 489/2.

2 – شرح الكوكب المنير لابن النجار 616/4، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 239/4.

3 – انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي 149/1.

4 – انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين محمد الحفناوي ص: 282.

5 – انظر: ترجيحات أبي جعفر النحاس في تفسيره 1/ 112 رسالة الدكتوراه زيد بن علي بن مهدي مهارش جامعة أم القرى للمملكة العربية السعودية، الرقم الجامعي 423700086، عام: 1425 – 1426.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

3 – الترجيح بالسياق.

4 – الترجيح بالسنة.

5 – الترجيح بأقوال السلف.

6 – الترجيح بدلالة أسباب النزول.

7 – الترجيح بالقراءات.

8 – الترجيح بالعموم.

9 – الترجيح بالمطلق.

10 – الترجيح باللغة.

11– الترجيح بالناسخ والمنسوخ.

12– الترجيح بالمفهوم وغير ذلك [1].

لا يكون الترجيح إلا في الآيات التي وقع الخلاف في تفسيرها أو كما هنا في نسخها وعدمها، لأن ما لم يقع فيه الخلاف فهو خارج عن موضوع البحث.

شروط الترجيح:

يلاحظ أن للترجيح شروطا ذكرها العلماء وهي:

الشرط الأول: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت. فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح. فالقطعيات لا ترجيح فيها حيث أن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته.

الشرط الثاني: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.

الشرط الرابع: أن يتساويا في القوة، وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد .

الشرط الخامس: أن يكون الترجيح بين الأدلة، وعليه فالدعاوى لا يدخلها الترجيح.

1– انظر: ترجيحات أبي حيان الأندلسي ص: 101، رسالة الدكتوراه مقدمة من داود إبراهيم بن داود، جامعة أم القرى، المملكة السعودية.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الشرط السادس: أن يقوم دليل على ترجيح. وهذا على طريقة الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط وقالوا: إنما يشترط عدم إمكان العمل بكل واحد منهما [1].

المطلب الرابع: تراجم موجزة لأصحاب الكتب الأربعة، وتعريف بكتبهم ومنهجهم فيها.

ترجمة موجزة للإمام أبي جعفر النحاس:

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي النحوي، المصري، [2] المعروف بالنحاس، [3] ويقال ابن النحاس، ويقال الصفار [4] اللغوي المفسر الأديب [5].

ولد رحمه الله في مصر ونشأ وترعرع، [6] غير أن مصادر التراجم التي بين أيدينا، لم تشر إلى زمان ولادته ومكانها، كما لم تشر إلى مقدار عمره الذي عاشه، ليعرف الزمن التقريبي لولادته، ولم تذكر شيئا عن نشأته وحياته الأولى، كيف كانت؟ وأين [7]؟

---

1 – انظر: إرشاد الفحول 258/2، والتعارض والترجيح محمد الحفناوي ص: 296 – 297.

2- انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين ص220، والإكمال لابن ماكولا 286/7، والأنساب للسمعاني 45/13، ونزهة الألباء لأبي البركات ص: 217، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي 468/1، وإنباه الرواة للقفطي 136/1، ووفيات الأعيان لابن خلكان 99/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي 23/12، والوافي بالوفيات للصفدي 237/7، ومرآة الجنان لليافعي 245/2، والنجوم الزاهرة 300/3، وبغية الوعاة للسيوطي 362/1، وطبقات المفسرين للداودي 68/1، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: 72، وشذرات الذهب لابن العماد 203/4، ومعجم المؤلفين 82/2.

3- النحاس نسبة لمن يعمل بالنحاس، وأهل مصر يقولون لمن يعمل الأواني الصفرية ويبيعها النحاس. انظر: الإكمال 286/7، والأنساب 13/ 45، ووفيات الأعيان 100/1.

4 – الصفار نسبة لمن يعمل بالأواني الصفرية ويبيعها. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير 243/2.

5- انظر طبقات النحويين واللغويين ص: 220، وبغية الوعاة 362/1.

6- انظر: البلغة ص: 81، وإشارة التعيين ص: 45.

7- انظر: مقدمة الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان اللاحم 1/ 35.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

رحلاته العلمية:

لقد جمع أبو جعفر النحاس علوما كثيرة، ويشهد لذلك ما وصلنا من مؤلفاته، فهو عالم باللغة، والأدب، والنحو، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله والقراءات، والسير والأخبار.

ولم يأخذ أبو جعفر النحاس هذه العلوم من مكان واحد، ولا عن شيخ واحد، وإنما رحل إلى الشام والعراق، وتنقل بين بغداد والكوفة وغيرها من الأمصار ليسمع من علمائها، حتى تمكن من جمع علوم كثيرة.

قال القفطي[1]: رحل إلى العراق وسمع من الزجاج، وأخذ عنه النحو وأكثر، وسمع عن جماعة ممن كان بالعراق في ذلك الأوان، كابن الأنباري، ونفطويه، وأمثالهما [2].

وقال الصّفدي [3]: رحل إلى بغداد، وأخذ عن أصحاب المبرد، وعن الأخفش، علي بن سليمان، ونفطويه، والزجاج، وسمع بالرملة [4] من عبيد الله بن إبراهيم البغدادي [5].

وسمع ببغداد من عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان [6]، وأبي القاسم البغوي، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص [1]، وجماعة، وقرأ كتاب سيبويه [2] على الزجاج ببغداد [3].

---

1 – هو: علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي، أبو الحسن وزير، مؤرخ، من الكتاب، كان حاضر الكتب، ولد في سنة 568 هـ وتوفي في سنة 646 هـ. انظر: معجم الأدباء: 2022/5، وسير أعلام النبلاء 409/16، والعبر 255/3.

2 – انظر: إنباه الرواة 136/1، وسير أعلام النبلاء 23/12، وبغية الوعاة 362/1.

3– هو: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين، أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الضعاف، ولع بالأدب، وتراجم الأعيان، ولد في سنة 696 هـ وتوفي في سنة 764هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/10، وشذرات الذهب 1/ 64، والبدر الطالع: 243/1 والأعلام: 315/2.

4 – الرملة: بلدة من بلاد فلسطين، كان بها جماعة من العلماء منسوبا إليها. انظر: الأنساب للسمعاني 169/6، ومعجم البلدان: 69/3.

5 – هو: عبيد الله بن إبراهيم البغدادي، أبو القاسم، مقرئ، مصدر مشهور حاذق، توفي سنة 307هـ. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 1/ 484.

6 – هو: عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي البغدادي، أبو حفص، عالم، محدث، متقن، توفي سنة 309هـ. انظر: تاريخ بغداد 72/13، والعبر 1/ 458.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وبعد أن عكف أبو جعفر النحاس على دراسة علم النحو حتى أصبح من الراسخين فيه، بل مثّل انعطافا كبيرا في تطوّر الحركة النحوية تحت المظلّة القرآنية عاد إلى مصر، ليثنى ركبته في مجالس العلوم الشرعية: التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة.

وقال الصفَدي: ثم عاد إلى مصر وسمع بها جماعة، منهم أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، والنسائي وبكر بن سهل الدمياطي [4].

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

قال الزبيدي [5]: كان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف.

وكان يحضر حلقة بن الحداد الشافعي [6]، وكانت لابن الحداد ليلة في كل جمعة، يتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة.

وقد وفق الله أبا جعفر أن جعل جلّ أبحاثه ومؤلفاته تنطلق من القرآن الكريم وتعيش معه، وذلك مما بوّأه المكانة العلمية المرموقة بين معاصريه، حتى سارت بأخباره الركبان، فأشاد كثير من أئمة الحديث والفقه، وعلماء الأدب والتاريخ برفيع مكانته وموسوعية علمه، وسلامة دينه، وصدقه، وجليل قدره وفضله [7].

---

1 – هو: الحسين بن خمير بن أبي العباس، أبو عبد الله الكوفي حدث في بغداد ولد سنة 215 هـ وتوفي سنة 300هـ. انظر: المنتظم 135/13، وتاريخ بغداد 637/8.

2 – هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو ولد في سنة 148، وتوفي سنة 180هـ. انظر: المنتظم 53/9، وتاريخ بغداد 99/14 ووفيات الأعيان 463/3، ونزهة الالباء: 54/1.

3 – انظر: الوافي بالوفيات: 237/7.

4 – انظر: الوافي بالوفيات 237/7.

5 – هو: محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الأشبيلي، أبو بكر عالم باللغة والأدب، ولد في سنة 316هـ وتوفي في سنة 379 هـ. انظر: إنباه الرواة: 3/ 71، وبغية الوعاة: 84/1.

6 – هو: محمد بن أحمد بن محمد جعفر الكتاني أبو بكر، قاضي، فقيه، وكان قوالا بالحق، خاض الأحكام فصيحا متعبدا، ولد في سنة 264 وتوفي سنة 344 هـ. انظر: وفيات الأعيان 4 /197، وطبقات الشافعية الكبرى: 79/3.

7 – انظر: طبقات النحويين: ص: 220

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن ماكولا [1]: أبو جعفر أحمد بن محمد بن يونس النحوي، النحاس مصري له تصانيف في معاني القرآن وإعرابه، وناسخه ومنسوخه، وكان فاضلا[2].

وقال أبو البركات الأنباري[3]: كان نحويا فاضلا [4].

وقال ياقوت الحموي[5]: صاحب الفضل الشائع، والعلم المتعارف الذائع الذي يستغني بشهرته عن الإطناب بصفته[6].

وقال القفطي: كان من أهل العلم بالفقه والقرآن ورحل إلى العراق وسمع عن الزجاج [7].

وقال ابن خلكان [8]: كان من الفضلاء وله تصانيف مفيدة.

وكان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه، فنفع وأفاد، وأخذ عنه خلق كثير [9].

وقال الذهبي [10]: كان من أذكياء العالم [11].

---

1 – هو: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر، مؤرخ، من العلماء الحفاظ الأدباء ولد سنة 421 وتوفي سنة 475 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 3/4، وشذرات الذهب 5/ 374، والأعلام 30/5.

2 – انظر: الإكمال 286/7.

3 –هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، من علماء اللغة والأدب، وتاريخ الرجال: ولد سنة 513 هـ وتوفي سنة 557هـ. انظر: إنباه الرواة 169/2، وطبقات الشافعية الكبرى: 155/7، وبغية الوعاة: 86/2.

4 – انظر: نزهة الألباء: ص: 217.

5 – هو: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، مؤرخ، وجغرافي، عالم باللغة والأدب: ولد سنة 474 وتوفي سنة 626هـ. انظر: وفيات الأعيان 127/6، وسير أعلام النبلاء: 316/22، وشذرات الذهب 212/7، والأعلام 131/8.

6- انظر: معجم الأدباء: 168/1.

7 – انظر: إنباه الرواة: 136/1.

8 – هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، أبو العباس، مؤرخ محقق، وأديب ناثر، ولد سنة 608هـ وتوفي سنة 681 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 33/8، وشذرات الذهب: 1/ 57.

9 – انظر: وفيات الأعيان: 99/1.

10 – هو: محمد بن أحمد بن عثمان التركي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ مؤرخ، علامة محقق، ولد سنة 673– وتوفي سنة 748هـ. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ: 22/1، وشذرات الذهب: 61/1، والأعلام 326/5.

11– انظر: سير أعلام النبلاء 23/12.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال السيوطي: من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع، وقلمه أحسن من لسانه، وحبب إلى الناس الأخذ منه، وانتفع به خلق [1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول: إن أبا جعفر برع في علوم كثيرة، وتصانيفه التي ألفها شاهدة بفضله وسعة علمه، وكلام الأئمة الثناء عليه ومؤلفاته شاهد عدل بعظيم منزلته. ولا غرابة في هذا، فإن القدماء كانوا على بيّنة من أن العلوم يخدم بعضها بعضا.وكانوا يعلمون جيدا أن الإقتصار على فن واحد لايغني المرء فتيلا، ومن أجل ذلك كانت لهم إسهامات في مختلف الفنون، ولو نظرنا إلى مؤلفاتهم لوجدنا متنوعة المناحي، تبرهن على أنّ صاحبها قد عانى في الطّلب، والتحصيل، ورحل من أجل العلم حيث كان. وجهود أبي جعفر النحاس السالف الذكر في تحصيل العلم وجمعه وتدوينه خير شاهد على ذلك.

شيوخه :

من خلال هذه الحياة العلمية الحافلة بالسعي الدءوب في طلب العلم، ثم الحافلة بالاهتمام في بثه وتدريسه نجد أنّ لأبي جعفر شيوخا من جلّة شيوخ العصر في مختلف الفنون، وكذلك أصبح له تلامذة من أنبه العلماء وأنبههم.

فقد أخذ الإمام أبو جعفر النحاس العلم في فنونه المختلفة عن جلّة من العلماء في عصره يصعب حصرهم، كيف وقد طوّف الأقاليم، ولقي بها العلماء والأدباء، وأئمة الفقه والحديث، وسمع منهم وأكثر من الكتابة عنهم؟

والناظر في مصنفاته يرى فيها تنوع مصادره واختلاف فنونها، فاجتمع فيها رواية الأحاديث عن الصحابة والتابعين، وفقه بعض علماء الأمصار، وشعر الشعراء، وقراءات القراء، وغيرها من الفنون، وله في ذلك كله شيوخ أخذ عنهم، أذكر منهم على وجه الاختصار:

مثلا شيوخه من علماء اللغة والأدب، محمد بن الوليد بن ولاد التميمي أبو الحسين، نحوي، من أهل مصر مولدا ووفاة، صاحب التصانيف ولد سنة 248 هـ وتوفي سنة 298 هـ [2] ومحمد بن أحمد بن

---

1 – انظر : بغية الوعاة 362/1.

2 – انظر : طبقات النحويين واللغويين ص: 217. وإنباه الرواة: 224/3. وبغية الوعاة 259/1.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان، عالم بالعربية، نحوا ولغة، توفي سنة 299هـ. [1] و إبراهيم بن السري الزجاج، أبو إسحاق، عالم بالنحو واللغة والتفسير، ولد سنة 241 هـ وتوفي سنة 311هـ.[2] وغيرذلك.

وكذلك **شيوخه من علماء الشريعة:** مثل بكر سهل بن إسماعيل، أبو محمد الدمياطي، إمام، محدث، مفسر، مقرئ: ولد سنة196هـ وتوفي سنة 289هـ [3] والحسين بن نجيب بن سعيد بن مهران، أبو علي الأزدي، مقرئ، مفسر، محدث: ولد سنة 212هـ وتوفي سنة 290 هـ [4]. و عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، أبو محمد النيسابوري، عالم، محدث، حافظ ثقة، توفي سنة 294هـ[5]. و أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه حنفي متبحر، ولد سنة 239-321هـ[6]. وغيرذلك.

هؤلاء هم أبرز العلماء الذين لهم أثر واضح في تكوين شخصية أبي جعفر النحاس العلمية، وهناك آخرون ممن أخذ عنهم أبو جعفر النحاس العلم، حتى غدا علم موسوعة علمية هائلة، يقصده طلاب العلم من كل مكان، لينهلوا من علمه، ويقتدوا بأدبه وخلقه، فرحمة الله على الجميع.

تلاميذه:

بعد أن طوّف الإمام أبو جعفر النحاس رحمه الله، البلاد في طلب العلم، وبعد تمكنه منه، ذاع صيته في الآفاق، وتناقلت أخباره في الركبان، وأصبحت مكانته عالية في قلوب طلاب العلم، فكان للناس رغبة كبيرة بالأخذ عنه، فنفع وأفاد، وأخذ عنه خلق كثير [7].

---

1 – انظر: طبقات النحويين واللغويين: ص: 153، ونزهة الألباء: ص: 178، وإنباه الرواة 3/ 57.

2 – انظر: نزهة الألباء: ص: 183، وإنباه الرواة: 1/ 194، وبغية الوعاة: 1/ 411.

3 – انظر: سير أعلام النبلاء: 12/ 448، وطبقات المفسرين للداودي: 119/1.

4– انظر: تهذيب الكمال: 6/ 300، وتهذيب التهذيب: 2/ 315.

5– انظر: سير أعلام النبلاء: 14/ 88

6 – انظر: طبقات الفقهاء: ص: 142، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 13/ 318.

7 – انظر: وفيات الأعيان 1/ 100.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال أبو بكر السيوطي: وحبب إلى الناس الأخذ عنه، وانتفع به خلق[1]. فكثر طلابه رحمه الله، فأخذ أبو جعفر النحاس على عاتقه صقل، هؤلاء الطلاب وتكوينهم، حيث حملوا تراثه بعده، فمن هؤلاء الطلاب:

مفلت بن سعيد البلوطي أبو الحكم الأندلسي، كان فقيها محققا مجتهدا، وخطيبا بليغا، ولد سنة 265هـ وتوفي سنة 355هـ[2]. ومحمد بن يحي بن عبد السلام الأذدي، أبو عبد الله الرياحي كان حافظا في علم العربية، دقيق النظر فيها، لطيف المسلك في معانيها، غاية في الإبداع والاستنباط، توفي سنة 358هـ[3]. ومحمد بن مفرج بن عبد الله المعافري، أبو عبد الله القرطبي، ، المتوفى سنة 371هـ [4]. و عمر بن محمد بن عراك الحضرمي، أبو حفص المقرئ، توفي سنة 388هـ [5]. ومحمد بن عراسان الصقلي، أبو عبد الله النحوي، المتوفى سنة 386هـ [6]. وعبد الكبير بن محمد بن عفر بن عبد الكبير الجزري، المتوفى سنة 367هـ، [7] ومحمد بن إسحاق بن منذر، أبو بكر ن المتوفى سنة367هـ [8]. وغير ذلك.

هؤلاء هم من ألمع تلاميذ أبي جعفر النحاس رحمه الله، وأنجبهم وأشهرهم، هناك آخرون ممن أخذوا وردوا عنه، وتفقهوا عليه، ونشروا تراثه بعد فرحمهم الله الجميع.

مؤلفاته:

اشتهر أبو جعفر النحاس رحمه الله بكثرة تأليفه، حتى قال ياقوت الحموي في: معجم الأدباء" إنها على الخمسين مصنفا [9].

1- انظر: بغية الوعاة 1/ 362.

2 – انظر: طبقات النحويين واللغويين: ص: 319، وسير أعلام النبلاء: 12/ 238.

3 – انظر: طبقات النحويين واللغويين: ص: 310، 142، وإنباه الرواة: 3 /229.

4 – انظر: تاريخ علماء الأندلس 2/ 84، والمقتبس 2/ 635.

5 – غاية النهاية 1/ 597، وانظر: مقدمة شرح القصائد التسع لأحمد خطاب: ص: 18.

6- انظر: غاية النهاية 2/ 136، وبغية الوعاة: 1/ 99.

7 – انظر: تاريخ علماء الأندلس 1/ 339.

8 – انظر: تاريخ علماء الأندلس 79/2.

9- انظر: معجم الأدباء 1/ 469.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وفيما يلي المؤلفات التي ذكرها العلماء المطبوعة أو المخطوطة:

1-معاني القرآن الكريم، وذكر بعضهم باسم: العالم والمتعلّم في معاني القرآن الكريم، وذكره آخرون باسم" تفسير القرآن" [1].

وطبع الكتاب باسم " معاني القرآ الكريم" بتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني في ستة مجلدات متوسطة، ويعتبر من التفاسير الوجيزة للقرآن.

2-إعراب القرآن. طبع الكتاب في ثلاثة أجزاء كبيرة بتحقيق الدكتور وهير غازي زاهد بالعراق سنة 1977م.

3-والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. طبع الكتاب بمصر سنة1323هـ.

4-والتفاحة في النحو، طبع بتحقيق الدكتور: كوركيس عواد، ثم طبع ببغداد في سنة1385هـ.

5-وشرح أبيات سيبويه، طبع في سنة1974م بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر بحلب، ثم طبع أخرى بتحقيق الدكتور: زهير غازي بالنجف.

6-وشرح القصائد التسع، طبع بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر في العراق سنة 1393 هـ، ثم صدر بدون تحقيق عن دار الكتب العلمية بيروت سنة1405هـ.

7- و القطع والإئتناف، طبع بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر في بغداد سنة 1398هـ في مجلد كبير، ثم صدر عن عالم الكتب بالرياض سنة 1413هـ، بتحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي.أما المؤلفات المخطوطة فما يلي:

1-اختصار تهذيب الآثار للطبري في أربعة أسفار [2].

2- واشتقاق أسماء الله عزوجل [3].

1- فهرسة ابن خير: ص: 65.

2 - انظر: فهرسة ابن خير: ص: 201.

3- انظر: إنباه الرواة: 1/ 136، والوافي بالوفيات7/237.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

3-4- والأنواء [1]، وشرح الحماسة [2].

5-6-طبقات الشعراء [3]، والمكاني في النحو [4].

7- وناسخ الحديث ومنسوخه [5].

هذه بعض كتب أبي جعفر النحاس، وهي تدل على موسوعية أبي جعفر، وعلى جلده وصبره في التعليم والتعلم والتأليف، غير أن معظم هذه المصنفات، كما سبقت الإشارة، لايزال بين مفقود ومخطوط، وهذه حالة كثير من كتب علماء هذه الأمة ومصنفاتهم، والله أسأل أن يبارك فيما وجد من تراث أولئك السلف، وأن يخلفنا خيرا مما فقد أو تلف.

وفاته:

وبعد هذا العطاء الزاخر، والرحلة العلمية المباركة، انتقل أبو جعفر النحاس إلى رحمة ربه سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة [6]، وقيل سبعة وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة [7]، وذكر القفطي في سبب وفاته: أنه جلس على درج المقياس [8] بمصر على شاطئ النيل، وهو في مدّه وزيادته، ومعه كتاب العروض، وهو يقطع منه بحرا فسمعه بعض العوام، فقال: يسحر النيل، حتى لايزيد، فتغلوا الأسعار، ثم دفعه برجله، فذهب في المد فلم يوقف له على خبر [9]. رحم الله لأبي جعفر، وأسكنه فسيح جناته.

---

1 - انظر: الوافي بالوفيات 7/ 237، وطبقات المفسرين للداودي 1/ 69.

2 – انظر: الفلاكة والمفلوكون: ص: 80.

3- انظر: وفيات الأعيان 1/ 100.

4- انظر: إنباه الرواة 1/ 136.

5 – انظر: كشف الظنون 2/ 1920.

6 – انظر: وفيات الأعيان 1/ 100، وسير أعلام النبلاء12/ 23، والنجوم الزاهرة 3 / 300، وبغية الوعاة 1/ 362.

7 – انظر: طبقات النحويين واللغويين ص: 221، وإنباه الرواة / 136، وطبقات المفسرين للداودي: 1/ 70.

8 – المقياس: عمود من رخام قائم في وسط بركة على شاطئ النيل بمصر، له طريق إلى النيل يدخل الماء إذا زاد عليه، وفي ذلك العمود خطوط مخروقة عندهم يعرفون بوصول الماء إليها مقدار زيادته. انظر: معجم البلدان: 5/ 178.

9 – إنباه الرواة: 1/ 137، وانظر: وفيات الأعيان: 1/ 100، وسير أعلام النبلاء: 12/ 23، وبغية الوعاة: 1/ 362، وطبقات المفسرين للداودي 1/ 69.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

التعريف بكتاب (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجلّ واختلاف العلماء في ذلك)لأبي جعفر النحّاس.

كتاب أبي جعفر النحاس من أهم ما صنف (في ناسخ القرآن ومنسوخه) حيث أثبت ما ادعي فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالبا، ويقوم بترجيح دعوى النسخ أو الإحكام حينا.

وأنه بيّن عدة أبحاث متعلقة بالناسخ والمنسوخ، مثل الحكمة في النسخ وذكر اختلاف المتأخرين في وجود النسخ في القرآن الكريم، والحكم في نسخ الأخبار، وأصل النسخ في كلام العربي واشتقاقه، وأقسام النسخ، والفرق بين النسخ والبداء، والترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين، ثم عقد المؤلف هذه الأبواب واحدا واحدا، وختمها بالباب الذي أدخل تحته الكلام على الآيات التي قيل إنها منسوخة أو ناسخة في القرآن الكريم، ومضى في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف وفي ترتيب الآيات حسب وروعها في السورة، هذا هو الغالب إلا أنه قد يؤخر الكلام على بعض الآيات التي تكون دعوى النسخ فيها ضعيفة أولا تدخل في الناسخ والمنسوخ، غير أن المؤلف لم يتقصّ الروايات في مكان النزول في السور وإنما اكتفى غالبا بذكر رواية شيخه يموت بن المزرّع باسناده عن ابن عباس، بل إنه لم يناقش ما جاء في هذه الرواية مما فيه مخالفة للقول الصحيح أو الراجح.وكذلك ذكر كثيرا من المسائل الفقهية ولو كان له أدنى علاقة بالآية مع ذكر الخلاف في كثير منها والأدلة على ذلك مع مناقشة الأقوال والأدلة سندا ومتنا وبيان الصحيح من الضعيف والراجح من غيره غالبا، وأنه قد استطرد وأطال في جانب الفقه والأحكام حتى خرج عن موضوع الكتاب.

أما عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ عند أبي جعفر النحاس فهي 134 قضية.

منهجه في الكتاب:

فأذكره في النقاط التالية:

1-أنه يهتم بذكر المكي والمدني من السور؛لأن معرفته تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات، لأن المدني ينسخ المكي ولا ينسخ المكي المدني.غير أن المؤلف لم يتقص الروايات في مكان نزول السور،

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وإنما اكتفى غالبا بذكر رواية شيخه بموت بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنه-[1]، بل إنه لم يناقش ما جاء في هذه الرواية مما فيه مخالفة للقول الصحيح أو الراجح.

ومثال ذلك، قال النحاس في الخواتيم للسبع أي السور التي تبدأ" حم "، رقم الأثر 776- حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا بموت بإسناده عن ابن عباس إنهن نزلن بمكة، قال النحاس: وإنما نذكر ما نزل بمكة والمدينة؛لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ، لأن الآية إذا كانت مكية، وكان فيها حكم، وكان في غيرها مما نزل بمدينة حكم غيره علم أن في المدينة نسخت المكية[2].

2-أنه سلك طريقة جيدة في ترتيب الأقوال، فيذكره موجزة، ثم يعقب بعد ذلك بذكر القائلين بكل قول والأدلة والمناقشة، وإن كان لم يلتزم ذلك، فتارة يبدأ بتفصيل الأقوال، دون أن يقدم لها موجزا. وهذا التنويع يجد ذاته مما يحفظ نشاط القارئ ويطرد عنه السأم والملل.

ومن أمثلة هذا ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[3] فقد افتتح الكلام على الآية بقوله فيها ثلاثة أقوال من العلماء من قال هي منسوخة، ومنهم من قال هي ناسخة، ومنهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة، ثم أتبع ذلك بالتفصيل بذكر القائلين بكل قول، ثم أتبع ذلك بمناقشة هذه الأقوال [4].

وكذلك ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[5] قال في هذه الآية للعلماء أقوال، فمنهم من قال هي منسوخة، ومنهم من قال إنها محكمة، والذين قالوا إنها محكمة لهم فيها ستة أجوبة، ثم ذكر هذه الأجوبة، وبعد أن ذكر هذه الأقوال موجزة، قال: ونحن ننسب هذه الأقوال إلى

1- هو: أبو عبد الله أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وله ثلاث عشرة سنة. وكان - صلى الله عليه وسلم - دعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل.انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي 933/3، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 121/4

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عزوجل - لأبي جعفر النحاس ص: 649.

3 - سورة البقرة، الآية: 221.

4- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 194.

5 - سورة البقرة، الآية: 233.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قائليها من الصحابة والتابعين والفقهاء، وشرحها لتكمل الفائدة في ذلك، ثم أجد في نسبة هذه الأقوال وتفصيلها وشرحها [1].

3- أنه عند ما يأخذ في ذكر الأقوال في الآية التي يتناولها يستوفي جميع الأقوال بحيث يذكر دعوى النسخ والإحكام فيها، وبقية الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها لمزيد الإيضاح والبيان، بخلاف كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، ولا شك أن الأمانة أن تذكر جميع الأقوال في الآية؛ لأن في ذلك أكبر معين على الترجيح وبيان القول الصحيح من الضعيف [2].

4- أنه نسب جلّ ما ذكره من أقوال إلى القائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، وكان دقيقا في هذه النسبة.

أنه رتّب هذه الأقوال حسب منزلة القائلين، مقدما أقوال الصحابة، ثم التابعين ثم من بعدهم غالبا.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾[3]، فقد ابتدأ بذكر ما روي عن الصحابة في هذه الآية، وبعد أن أسند هذا القول عن الصحابة ذكر من قال به من التابعين والفقهاء وغيرهم، والأمثلة على هذا كثيرة[4].

5- أنه ذكر الأدلة والحجج والتعليل لما يورده من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه، والتزم ذلك عند المناقشة والترجيح، مع ترتيب هذه الأدلة، مقدما الكتاب، ثم السنة، ثم الاجماع، ثم القياس، ثم بقية الحجج والاستدلالات، كالاحتجاج بأقوال الصحابة، واللغة والسياق، والنظر، وغير ذلك، مع تفسير ما في بعض هذه الأدلة من غريب، وذكر ما يستنبط من بعضها من أحكام.

ومن الأمثلة على ذلك، كما في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5] ذكر اختلاف العلماء في الأقراء، وهل هي الأطهار أو الحيض، وبعد أن ذكر القائلين بكل

---

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 233.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 194 وص: 233.

3 - سورة المائدة، الآية: 106.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 403، 464- 507.

5 - سورة البقرة، الآية: 228.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قول قال: ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع، ثم ذكر الأدلة والاحتجاجات لمن قال الأقراء الأطهار، مبتدأ بذكر الدليل من القرآن، ثم الدليل من السنة، ثم الدليل من اللغة، ثم انتقل لذكر أدلة واحتجاجات من قال: الأقراء الحيض، مبتدأ بذكر الدليل من القرآن، ثم من السنة، ثم من الإجماع، ثم من القياس، ثم من السياق [1].

أما استطراده في ذكر الاستنباط الفقهية من الأحاديث التي يسوقها فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [2] [3].

وقد يعتمد المؤلف في رد القول بالنسخ وترجيح الإحكام على الدليل والتعليل معا كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [4] فقد ذكر أقوال العلماء في هذه الآية وأن منهم من قال ناسخة ومنهم من قال منسوخة ومنهم من قال محكمة، وبعد أن ذكر القائلين بكل قول قال عن القول بأنها محكمة وهذا أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين: إحداهما أنه إنما يحمل على النسخ ما لا يصح للمعنى إلا به، وما كان منافيا، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد عن الناسخ والمنسوخ، والعلة الأخرى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيح الإسناد أنه قال: لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة [5] [6].

---

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 211.

2 - سورة البقرة الآية: 234.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 239

4 - سورة النساء الآية: 33.

5 - رواه الإمام مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه - رضي الله عنهم - ، حديث رقم: 6628.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 331.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

7- أنه اهتم بذكر الأسانيد لما يورده من الأحاديث والآثار والأقوال، فوثقها بذلك، وقدّم دراسة لكثير من هذه الأسانيد ومتونها، في بيان الصحيح منها والضعيف، واعتمد على ذلك في مناقشة الأدلة والأقوال، وبيان الصحيح منها والضعيف.

ولكن التزامه بالإسناد بالنسبة للأحاديث المرفوعة أكثر منه بالنسبة للآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين، بل إن ما ذكره من الأحاديث المرفوعة بغير إسناد عدد ليس بالكثير. وقد يطيل في ذكر الأدلة من السنة والأثر على بعض الأحكام فورتبها حسب صحة أسانيدها.

ومن الأمثلة على ذلك كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]. فقد أورد عددا كثيرا من الأحاديث والآثار في الاستدلال على تحريم السكر قليله وكثيره، وقدّم منها الأحاديث المتفق على صحة أسانيدها، ثم التي دونها ثم ما ورد عليه بعض الاعتراضات من المخالف.

وأما بيان صحة الأحاديث وضعفها، فمن ذلك ما جاء في مطلع كلامه على الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة [2].

8- ومن منهجه إذا روى الصحابي حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في حكم من الأحكام نسب القول بذلك الحكم لهذا الصحابي اعتمادا على أنه روى الحديث فيه.

ومن أمثلة على هذا ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، [3] فقد ذكر للعلماء ثلاثة أقوال في حكم الادخار من الأضاحي، فمنهم من قال لا يدخر فيها بعد ثلاث،

---

1 - سورة البقرة، الآية: 219.

2- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 75، 81، 136.

3 - سورة الحج، الآية: 28.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأسنده عن ابن عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام [1].

فقد نسب القول بعدم جواز الإدخار فوق ثلاث إلى ابن عمر –رضي الله عنه – [2]، معتمدا في ذلك على ما أسنده عنه عن النبي– صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث [3].

8–أنه اعتمد في مناقشته لدعاوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره على الدليل والتعليل فلم يقل في آية إنها محكمة أو منسوخة إلا ويذكر ما اعتمد عليه في ذلك من دليل أو تعليل.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

فقد ردّ دعوى النسخ من نحو خمس عشرة آية؛ لأنها أخبار، منها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [4] فقد ذكر عن ابن عباس –رضي الله عنه –نسخها آية الإسراء قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [5]، ثم قال: محال أن يكون ههنا نسخ؛لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولاصدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته [6].

---

1 – رواه الإمام مسلم، في صحيحه، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه، 1560/3، حديث رقم: 1970، والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الأضاحي، باب كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، 94/4، حديث رقم: 1509.

2 – هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وكان كثير الإتباع لآثار الرسول – صلى الله عليه وسلم –شديد التحري والاحتياط في عمله توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين للهجرة.انظر: الاستيعاب 950/3، والإصابة 155/4، ووفيات الأعيان 3/ 28.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 561.

4 – سورة هود، الآية: 15.

5 – سورة الإسراء، الآية: 18.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 531، 189، 461.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

9-أنه اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة ولم ينبه على ضعفها.والأمثلة على ذلك كثيرة منها: طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه [1] وفي بعض المواضع عن أبيه عن ابن عباس [2].وعثمان بن عطاء ضعيف وأبوه لم يلق ابن عباس [3].

2 - ترجمة موجزة لهبة الله بن سلامة.

اسمه ونسبه وكنيته :

هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي بن البغدادي، المقرئ، الضرير، المفسر، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن، وكان له حلقة في جامع المنصور، توفي في رجب سنة عشر وأربعمائة ودفن يوم الأربعاء في مقبرة جامع المنصور [4]، ويقال: إنه روى خمسة وتسعين تفسيرا وكان كملي التفسير والناسخ والمنسوخ من حفظه [5]، روى ابن الجوزي بسنده إليه قال: كان لنا شيخ نقرأ عليه فمات بعض أصحابه فرآه في المنام فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي.

قال: فما كان حالك مع منكر ونكير؟ قال: لما أجلساني وسألاني ألهمني الله أن قلت: بحق أبي بكر وعمر دعاني، فقال أحدهما للآخر: قد أقسم بعظيمين فدعه، فتركاني وذهبا [6].وكان ثقة صالحا [7].

---

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 147.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 325.

3 - انظر: تهذيب التهذيب ص: 385، 392.وانظر أيضا الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق سليمان بن إبراهيم 1/ 215.

4 - انظر ترجمته: معجم الأدباء 6/ 2771، والوافي بالوفيات 27/ 163، والبداية والنهاية 12/ 11، والنجوم الزاهرة 4/ 245، وبغية الوعاة 2/ 323، وطبقات المفسرين للداودي 2/ 348، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: 100، وتاريخ دمشق لابن عساكر 6/ 426، وتاريخ بغداد 16/ 107، وشذرات الذهب 5/ 60، وهدية العارفين 2/ 509، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم 15/ 138، وتبكيت المبتدئ في تكفير المتشفي للصفدي ص: 287، والعبر في خبر من غبر 2/ 219، وغاية النهاية في طبقات القراء 2/ 351، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: 123، ومعجم المؤلفين 13/ 138، والأعلام للزركلي 8/ 72.

5 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 2/ 351.

6 - انظر: الوافي بالوفيات 27/ 163، والبداية والنهاية 12/ 11.

7 - انظر: النجوم الزاهرة 4/ 245.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

شيوخه:

ما وجدت من خلال كتب التراجم من شيوخه إلا اثنين: أبو بكر بن مالك القطيعي، وزيد بن أبي بلال[1].

تلاميذه:

قد ذكر أصحاب كتب التراجم الإثنين من تلامذته مثل شيوخه، وهما : رزق الله التميمي، والحسن بن علي العطار [2].

مؤلفاته:

كما لا يذكر من شيوخه وتلاميذه إلا أسماء معدودة، كذلك لا نجد من تأليفاته إلا ثلاثة حسب اطلاعي: 1 – الناسخ والمنسوخ من كتب الله – عزوجل – طبع بتحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان الناشر للكتب الإسلامي بيروت. 2 – والناسخ والمنسوخ من الحديث، 3 –المسائل المنثورة في النحو[3].

التعريف بكتاب" الناسخ والمنسوخ من كتاب الله – عزوجل – " لهبة الله بن سلامة.

كتاب هبة الله من أوسع الكتب في ذكر دعوى النسخ في كتاب الله- عزوجل – حيث أورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف كما ذكر من الآيات التي ادعي فيها النسخ مائتين وأربعا وثلاثين آية في خمس وستين سورة، وهو مع شهرته لدى المفسرين ومكانته في أوساط العلماء نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ، فأغلب الكتاب استعراض للآيات المنسوخة مرتبة حسب السور، وبالغ في دعوى النسخ وتجرأ على نصوص كثيرة فادعى النسخ وهي من النسخ بعيدة.

قد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة تحدث فيها باختصار عن أهمية الناسخ والمنسوخ وتعريفه وأقسامه وتسمية السور التي دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ، والسور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ، والسور

---

1 – انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 2/ 351.

2 – انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 2/ 351

3 – انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2/ 1670، 1920، والأعلام للزركلي 8/ 72، ومعجم المؤلفين 13/ 138وطبقات المفسرين للداودي 2/ 348.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

التي دخلها الناسخ والمنسوخ.وكذلك ذكر اختلاف المفسرين في أي شيء وقع المنسوخ من كلام العرب ما ردّ الله على الملحدين والمنافقين من أجل معارضتهم في نقل أحكام كتابه المبين، وذكر ما جاء من النسخ في الشريعة على التوالي.

أما عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ عند هبة الله بن سلامة فهي 213 قضية.

منهجه في الكتاب:

1 – إنه اهتم بذكر المكي والمدني من السور؛ لأن معرفته تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات؛ لأن المدني ينسخ المكي ولا ينسخ المكي المدني.غير أن المؤلف لم يتقصّ الروايات في مكان نزول السور، وأحيانا يناقش ما اختلف في السورة بأنها مكية أو مدنية كما جاء كلامه عند سورة النحل أنه قال: من أعاجيب القرآن نزلت بمكة، وقالت طائفة: نزلت بالمدينة، والصحيح أنه نزل من أولها إلى رأس أربعين آية بمكة، ومن رأس الأربعين إلى آخرها بالمدينة [1].

2 – و أيضا يهتم عند ذكر المكي والمدني من السور ببيان بعض الآيات المكية المتضمنة في السور المدنية وعكسه. كما جاء كلامه عند سورة الأنفال، نزلت بالمدينة إلا آيتين منها وهما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾[2] الآية، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3][4].

و كما جاء كلامه عند سورة مريم، حيث قال: نزلت بمكة إلا آيتين منها وهي قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ﴾[5][6].

2 – أنه لم يورد الأدلة والآثار إلا نادرا ولو أوردها لا يذكر لها إسنادا، وهو مع ذلك يميل إلى الاختصار والإيجاز فيحذف الأسانيد ويختصر المتون ويكتفي بموضع الشاهد منها غالبا والأمثلة على ذلك كثيرة في

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 113.

2 – سورة الأنفال، الآية: 30.

3 – سورة الأنفال، الآية: 64.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 92.

5 – سورة مريم، الآيتان: 59 – 60.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 118.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كتابه، منها ما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾[1] نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2] وباقي الآية محكم[3].

وكما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[4] نسخها الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[5][6].

3 – و أيضا يذكر أحيانا اختلاف القراءة في الكلمة مثل ما جاء كلامه عند قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[7] وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وقد قرأت / يطوقونه / فمن قرأ {يطيقونه} أراد يطيقون صيامه ومن قرأ يطوقونه يعني يكلفونه[8].

4 – أنه اعتبر الاستثناء، والخبر، والتخصيص نسخا.

مثال الأول: اعتبار الاستثناء نسخا، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[9]، فصار منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[10][11].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 109.

2 – سورة التوبة، الآية: 29.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: 33.

4 – سورة النور، الآية: 58.

5 – سورة النور، الآية: 59.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: 134.

7 – سورة البقرة، الآية: 184.

8 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: 43.

9 – سورة الشعراء، الآية: 224.

10 – سورة الشعراء، الآية: 227.

11 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: 138.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومثال الثاني: اعتبار الخبر نسخا، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾[1] الآية نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2] [3].

ومثال الثالث: اعتبار التخصيص نسخا، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[4]، نسخ بعض معاني ألفاظها من دعائها أهل الشرك [5].

5 – أحيانا بذكر سبب النزول للآية أيضا كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[6] نزلت في عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –وذلك أنه كان بمكة قد كلمه رجل من المشركين بمحضر فهم به فوثب عليه فنزلت فيه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[7].

6 – أنه كثيرا ما يورد قضايا النسخ بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة، وعلى ذلك أمثلة كثيرة في كتابه منها ما سبق، وكما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[8] نسخ ذلك بآية الزكاة.

وكما قال عند قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾[9] نسخت بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[10] [11].

---

1 – سورة آل عمران، الآية: 111.

2 – سورة التوبة، الآية: 29.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 63.

4 – سورة الإسراء، الآية: 24.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 113.

6 – سورة الجاثية، الآية: 14.

7 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 159.

8 – سورة الذاريات، الآية: 19.

9 – سورة الذاريات، الآية: 54.

10 – سورة الذاريات، الآية: 55.

11 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 168.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

7 – يذكر أحيانا اختلاف المفسرين في تأويل الآية بدون مناقشة وترجيح، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] حيث ذكر اختلاف العلماء في الإشارة إلى " من قبلكم " بدون مناقشة وترجيح[2].

3 – ترجمة موجزة لمكي بن أبي طالب:

اسمه ونسبه وكنيته.

هو أبو محمد مكي بن أبي طالب، حموش[3] بن محمد بن مختار القيسي[4]، القيرواني[5] القرطبي[6]، المقرئ[7] النحوي اللغوي، الفقيه الأديب المتفنن، الإمام العلامة، المفسر صاحب التصانيف، إمام القرآن في وقته[8]، وخاتمة أئمة القرآن بالأندلس[9].

ولادته ونشأته:

ولد مكي بالقيروان لتسع بقين من شعبان سنة خمسة وخمسين وثلاثمائة[1] عند طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل[2].

1- سورة البقرة، الآية: 183.

2- انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 41.

3- حموش بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم المضمومة، وسكون الواو، وبعدها شين معجمة، هكذا ضبطها ابن خلكان ق: وفيات الأعيان 277/5.

4- القيسي نسبة الى قيس عيلان وفيهم كثرة وقيس: بطن من بكر بن وائل. انظر: الأنساب المتفقة، لابن القيسراني، ص: 167. وقال ابن الأثير: هذه النسبة الى قيس بن أعطية بن عكابة ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وإلى قيس غيلان بن مضر، وهم أيضا كثير. ولم يبين ابن خلكان هذه النسبة، وإنما اكتفى بقوله: وقد تقدم الكلام على القيسي فأغنى عن الاعادة" والذي رجوعي إلى ما كتبه ابن خلكان في التراجم التي ذكرت فيها هذه النسبة لم أعثر له فيها على شرح وبيان. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب 3/ 69.

5- نسبة الى " القيروان" بلد بالمغرب بافريقية افتتحها عقبة بن نافع الفهري إبن معاوية سنة خمسين. وأصل " القيروان" كما قال ابن الأثير : معسكر الجيش ، والقطعة من الجماعة. وقال ابن السكيت: القيروان : معظم المكتبة وهو معرب "كاروان" . انظر : تاج العروس الزبيدي 39/ 295 .

6- نسبة الى " قرطبة " البلد التي هاجر إليها واستقر فيها حتى توفي عام 437هـ.

7- المقرئ نسبة إلى الاقراء ، وهي تعليم قراءة القرآن وتجويده، وقد غلب عليه هذا اللقب لكثرة من أقرأ القرآن وكثرة تآليفه في علم القراءات انظر :طبقات ابن شهبة-مخطوطة دار الكتب ص: 256 .

8- تاريخ اسبانيا الاسلامية: ص: 255. المسالك الحسان بن الخطيب – تحقيق ليفي بروفنسال.

9- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي 1/ 220.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما نشأته فنشأ مكي كما ينشأ أترابه في ذلك الجهد، فتلقفته الكتاتيب القرآنية، التي كانت هي المدارس الابتدائية التي يتلقى فيها الصبيان القرآن الكريم، ومبادئ العلوم اللغوية ثم ينتقل التلميذ إلى التعليم الثانوي الموجود بحلقات المدرسين المتصبة بالجوامع والمدارس والمساجد، ويترقى في تعليمه من حلقات المعارف الثانوية، إلى حلقات تدريس المعارف العالية من علوم دينية كالتفسير والحديث والتشريع، والفتاوى وأصول المذاهب، وقواعدها وعلوم لغوية وأدبية كالنحو والصرف والبلاغة والشعر والنثر والنقد وعلوم فلسفية كعلم الكلام والمنطق والجدل [3].

ولا شك أن مكي بدأ بحفظ القرآن في سن مبكرة، وإن كان لم يتم استظهاره إلا في مصر سنة أربع وسبعين وبعد خروجه من الحساب وغيره من الآداب[4].

رحلاته العلمية:

قال أبو عمر أحمد بن محمد بن مهدي المقرئ صاحب مكي[5]، ثم أخبرني أبي مكي، أنه سافر إلى مصر وهو ابن ثلاثة عشرة سنة في سنة ثمان وستين وثلاثمائة، [6] واختلف بمصر إلى المؤدبين بالحساب، ثم رجع إلى القيروان وكان إكماله لاستظهار القرآن، بعد خروجه من الحساب وغيره من الآداب سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

---

[1]- ذكر ياقوت في معجم الأدباء 6/ 2712، أنه ولد بالقيروان تسع بقين من شعبان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. وقد تابعه على ذلك بعض المصادر، غير أن القول الأول أشهر.

[2]- انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: لابن بشكوال: ص: 597.

[3]- بسناط العقيق ص: ، 36، لحسن حسني عبد الوهاب، نقلا عن كتابه " المقرئ القيرواني ".

[4]- انظر: الصلة لابن بشكوال. ص: 597.

[5]- انظر: الصلة لابن بشكوال: 597.

[6] – ذكر ياقوت أنه سافر إلى مصر سنة سبع وستين وذلك بناء على أنه مولده – عندي – سنة (354) كما سبق أن أشرنا إلى ذلك. انظر: معجم الأدباء: 6/ 2712.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأكمل القراءات على غير أبي الطيب سنة ست وسبعين وثلاثمائة. ثم نهض إلى ثانية بعد إكماله القراءات بالقيروان سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، حج تلك السنة حجة الفريضة عن نفسه ثم ابتدأ بالقراءات سنة تسع.ورجع إلى القيروان وقد بقي عليه بعض القراءات.

ثم عاد إلى مصر ثالثة في سنة اثنتين وثمانين فاستكمل ما بقي عليه في سنة اثنتين وبعض سنة ثلاث.

ثم عاد إلى القيروان في سنة ثلاث وثمانين، وأقام بها يقرئ إلى سنة سبع وثمانين.

ثم خرج إلى مكة فأقام بها إلى آخر سنة تسعين، وحج أربع حجج متوالية نوافل، ثم قدم من مكة سنة إحدى وتسعين إلى مصر، ثم قدم من مصر إلى قيروان في سنةاثنتين وتسعين. ثم قدم إلى الأندلس في رجب سنة ثلاث وتسعين ثم جلس للاقراء بجامع قرطبة، فانتفع على يديه جماعات، وجودوا القرآن وعظم اسمه في البلدة وجل فيها قدره، انتهى ما نقله ابن بشكوال [1]من خط ابن مهدى المقرى رحمه الله.

قال ابن بشكوال: نزل أبو محمد مكي ابن أبي طالب المقرئ أول قدومه في قرطبة في مسجد النخيلة في الرقاقين عند باب العطارين، فأقرأ به، ثم نقله المظفر عبد الملك بن أبي عامر إلى جامع الزاهرة وأقرأ فيه حتى انقرضت دولة آل عامر فنقله محمد بن هشام المهدى إلى المسجد الجامع بقرطبة وأقرأ فيه مدة الفتنة كلها، إلى أن قلده أبو المطرف بن جهور الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بعد وفاة القاضي يونس بن عبد الله، وكان قبل ذلك يستخلفه القاضي يونس على الخطبة، وكان ضعيفا عليها على أدبه وفهمه.وبقي خطيبا إلى أن مات رحمه الله[2].

---

1 – هو: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي كان من علماء الأندلس وله التصانيف المفيدة، كان مولده سنة أربع وتسعين وأربعمائة. وتوفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة بقرطبة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 240/2.

2 – الصلة لابن بشكوال: ص: 597. وانظر: في ترجمة مكي المصادر التالية: وفيات الأعيان 274/5، وتاريخ الاسلام للذهبي 9/ 569، وشذرات الذهب 175/5، ومعجم الأدباء 2712/6، وانباه الرواة 313/3، وطبقات القراء للجزري ص: 115، ، وطبقات المفسرين للأدنه وي 114/1، وطبقات المفسرين للداودي 313/2، ومعجم المؤلفين 3/13.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

شيوخه:

لقد درس مكي على عدد كبير من الشيوخ في كل من القيروان ومصر والحجاز والأندلس، كما التقى بعدد كبير غيرهم جالسهم وناقشهم وسمع منهم وسمعوا منه- ويبدوا أن مكيا كان يختار شيوخه ويصطفيهم، ولم يكن ليتلمذ على أي واحد، فقد كانت له مقاييس ثابتة يفيء إليها في اختياره لمن يقرأ عليهم. فمن شيوخه ما يلي:

ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن فقيه مالكي وكان يسمى مالك الأصغر، [1] أبو الحسن القابسي، الحافظ المحدث الفقيه الإمام علامة المغرب، [2] ومحمد بن جعفر أبو عبد الله التميمي النحوي القيرواني المعروف بالقزاز، [3] ومحمد أبو بكر بن علي بن أحمد الأدفوي المصري النحوي، المفسر، [4] وعبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون بن المبارك أبو الطيب الحلبي نزيل مصر [5]، وعبد العزيز بن علي بن أحمد أبو عدي المصري يعرف بابن الإمام [6]. ويونس بن عبد الله [7].

تلاميذه:

قد ترك مكي عددا لايحصى من التلاميذ والعلماء الذين نقلوا علمه ونشروه بين الناس، وسأذكر فيما يلي لأشهر تلاميذه منها:

أبو الوليد الباجي الأندلسي القاضي، [8] وأبو محمد عبد الرحمن بن عتاب هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، [1] ومحمد بن مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار

---

1 - انظر: معجم المؤلفين 5/73.

2 - انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 3/ 186.

3- انظر: انباه الرواة 3/ 84-86.

4 - انظر: انباه الرواة 3/ 166- 188.

5 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 1/ 470.

6 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 1/ 394- 395.

7 - انظر: تاريخ قضاة الأندلس: ص: 95- 96، لابن الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي.

8 - انظر: هدية العارفين 1/ 397.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القيسي،[2] وأبو الوليد محمد بن جهور بن محمد بن جهور بن عبيد الله بن الخير رئيس قرطبة،[3] وعبد الله بن سهل أبو محمد الأنصاري الأندلسي،[4] وأحمد بن عبد الرحمن أبو جعفر الخارجي القرطبي[5].

مؤلفاته:

لقد عمر مكي طويلا، وعاش نحوا من اثنين وثمانين عاما، ولقد ودّع مكي خلفه مكتبة ضخمة، في شتى فروع الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية، وإن كان أغلبها في علوم القرآن واللغة العربية، مثل في التفسير وعلوم القرآن والعبادات والمواعظ والرقائق، والفقه والنحو والأدب، والتاريخ والتراجم، وفي تعبير الرؤيا.

فأنا أذكر فيما يلي بعض مؤلفاته:

1- كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وحججها وعللها ومقاييس النحو فيها.

2- الهداية إلى بلوغ النهاية.

3- والتبصرة في القراءات السبع، والرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة.

4-5 - وغريب القرآن، ومشكل إعراب القرآن.

6- وناسخ القرآن ومنسوخه، وغير ذلك[6].

وفاته:

توفي مكي- رحمه الله - يوم السبت ودفن يوم الأحد لليلتين خلتا من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، ودفن بالربض[1]، وصلى عليه ابنه أبو طالب محمد بن مكي، وشهده خلق عظيم من الناس، وحف بسريره أمة منهم شباب ومشيخة فعظم مشهده وبكوه ورثوه[2].

1- انظر: الصلة لابن بشكوال: ص: 332-333.

2 -انظر: الصلة لابن بشكوال: ص: 323.

3 - انظر: الصلة لابن بشكوال: ص: 517، وانظر: أيضا تاريخ ابن خلدون 4/ 204.

4 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: 1/ 421- 422.

5- انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: 1/ 66.

6- انظر: الفهرسة لابن خير الاشبيلي: ص: 43- 44، 429، 465، 474، 477، 479، 480.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

التعريف بكتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) لمكي بن أبي طالب ومنهجه فيه.

افتتح مكي كتابه بمقدمة بيّن فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب وما يحتوي عليه وبعد هذا شرع في المقدمات وقد جعلها في ثلاثة عشر بابا.

وقد تناول مكي في كتابه الكلام على نحو من مائتي آية، مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ، وقد سار في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، مبتدأ بالكلام عن الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة، وسار في ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة غالبا، إلا أنه أحيانا يؤخر الكلام عن بعض الآيات وإن كانت متقدمة، لضعف دعوى النسخ فيها أو لغير ذلك.

وقد أدخل كثيرا من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ، وإن كانت لا تدخل تحت ذلك في الحقيقة من وجه النظر والتحقيق.

منهجه في الكتاب:

1-أنه يبتدئ في كلامه عن الآيات بذكر نص الآية ثم يأخذ في تفصيل الأقوال فيها فيذكر ما قيل فيها من دعوى النسخ والإحكام.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[3]، فأولا ذكر نص الآية ثم أخذ تفصيل الأقوال فيها فيذكر ما قيل فيها من دعوى النسخ والإحكام [4].

2- يذكر غالبا القائلين من السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم وهو في ذلك كله يميل إلى الاختصار والإيجاز فيحذف الأسانيد ويختصر المتون ويكتفي بموضع الشاهد منها غالبا.

---

1 – قال ياقوت: الرِيّض – بالتصريف – ما سهل بناء المدينة من الخارج، والأرباض كثيرة جدا، وكل ما خلا مدينة فهو الرِيّض، ثم ذكر بعض قرطبة، وقال عنه: أنه محلة كما، معجم البلدان 3/ 25.

2 – الصلة لابن بشكوال: ص: 597.

3 – سورة البقرة: الآية: 115.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 131.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [1] أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة «لأن الله عظم القتال في الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك في براءة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [2] وبقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [3]، فأباح قتالهم وقتلهم في كل موضع وفي كل وقت من شهر حرام وغيره وهو قول ابن عباس وقتادة [4]، والضحاك [5]، والأوزاعي [6]، وابن المسيب، [7] وقال عطاء [8] ومجاهد [9]: الآية محكمة، والجماعة على خلاف ذلك [10].

3- يهتم بذكر مذهب إمامه مالك ويستطرد قليلا في التفصيل عنه في بعض المواضع كما يذكر مذهب الشافعي وأبي حنيفة من غير إكثار دون مذهب الإمام احمد بن حنبل وقد يذكر مذهب داود الظاهري.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

ما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [11] [12] وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [13] وبقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

---

1 – سورة البقرة، الآية: 217.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة التوبة، الآية: 29.

4 – هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو ابن صدوسي البصري، كان مفسرا حافظا، ولد سنة ستة وستين من الهجرة، وتوفي سنة مائة وثماني عشرة من الهجرة، انظر: المنتظم 184/7، ووفيات الأعيان 4/ 85- 86، وطبقات المفسرين للأدنه وي 14/1.

5 – هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، وقيل أبو القاسم صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، وله باع في التفسير والقصص، توفي في سنة اثنتين ومائة، وقيل غير ذلك، انظر: المنتظم 100/7، والعبر للذهبي 94/1، و طبقات المفسرين للداودي 322/1.

6 – هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد وقيل في شهر ربيع الأول، انظر: المنتظم 196/8، ووفيات الأعيان 3 / 127، والعبر 174/1، ومعجم المؤلفين 163/5.

7 – هو: سعيد ابن المسيب بن أبي وهب أبو محمد القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي بالمدينة سنة احدى، وقيل اثنين، وقيل اربع، وقيل خمسة وتسعين من الهجرة، وقيل سنة خمسة وسبعين، انظر: المنتظم 319/6، ووفيات الأعيان 2 / 375- 377، والعبر 82/1.

8 – هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من أجل الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس، توفي سنة خمسة عشرة ومائة وقيل أربع عشرة، انظر: المنتظم 165/7، ووفيات الأعيان 3 / 261.

9 – هو: ابن جبر أبو الحجاج المكي صاحب ابن عباس، كان مفسرا من كبار التابعين، توفي سنة 103هـ، انظر: المنتظم 94/7، والعبر 94/1، و شذرات الذهب 2/ 19، وطبقات المفسرين للأدنه وي 11/1.

10 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 160.

11 – سورة البقرة، الآية: 217.

12 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 159.

13 – سورة البقرة، الآية: 221.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الْمَحِيضِ﴾[2] [3] وبقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[4] [5] وبقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[6] [7] وبقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[8] [9].

4- يناقش دعاوى النسخ غالبا مبيّناً ما يصح منها وما لا يصح، كما يناقش بعض الأقوال التفسيرية والفقهية.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[10] قال مكي بن أبي طالب: هذه الآية عند جماعة ناسخة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[11] لأن مفهوم الخطاب جواز قرب الصلاة لغير السكران جوازا عاما بلا شرط غسل ولا وضوء ثم منع في هذه الآية أن تقرب الصلاة إلا بالغسل المذكور للأعضاء المذكورة والمسح للرأس، ثم ذكر أقوال أخرى غير هذا، ثم قال: والأحسن أن يقال خصّص وبيّن بالإجماع على جواز صلوات بوضوء واحد وبالسنة المتواترة بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم– ذلك فيكون مخصصا ومبينا أولى من أن يكون منسوخا، ثم نقل قول زيد بن أسلم حيث قال: الآية مخصوصة يراد بها من كان على

---

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 170.

2 – سورة البقرة، الآية: 222.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 174.

4 – سورة البقرة، الآية: 226.

5- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 175.

6 – سورة البقرة، الآية: 238.

7 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 192.

8 – سورة البقرة، الآية: 282.

9 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 195.

10 – سورة المائدة، الآية: 6

11 – سورة النساء، الآية: 43

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

غير طهارة، والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وعليه جماعة الفقهاء.. ثم قال مكي: وهو الصواب إن شاء الله[1].

5- يورد كثيرا من الأقوال التفسيرية وبعضها من الأقوال الفقهية ولا يلتزم بالاستدلال أو التعليل لها ومناقشتها، بل كثيرا ما يوردها بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة، وقد يناقش بعض الأقوال مبينا الصواب منها أو الراجح من غيره مع الاستدلال أو التعليل.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[2] قال مكي: أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض وإن احتيج إلى الجماعة كان فرضا عليهم الخروج، ومثله الصلاة على الجنائز وردّ السلام، وقد قيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[3] وقيل: هي على الندب[4].

ولما ما ناقش بعض الأقوال مبينا الصواب منها أوالراجح من غيره مع الإستدلال أو التعليل فالأمثلة على ذلك قد سبق ومنها: كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[5] قال: واختلف في الوارث من هو، فقيل هو وارث المولود ولو مات، وقيل هو وارث الولاية على المولود ثم قال مكي: وهو الصواب إن شاء الله ولا ينكر أن يسمّى انتقال الولاية وراثة فقد قال ذكريا عليه السلام ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[6]، قيل: معناه يرث النبوة لا المال[7].

1- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 262، 289.

2 - سورة البقرة، الآية: 216.

3 - سورة التوبة، الآية: 122.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 165.

5- سورة البقرة، الآية: 233.

6 - سورة مريم الآيتان: 5- 6.

7- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 180.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

6-أنه نص على السور المكية والمدنية، لأهمية ذلك في معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ المدني ينسخ المكي لا العكس. كما هو ذكر في بداية كل سورة هل هي مكية أم مدنية؟

7-أنه لا يكتفي بذكر دعوى النسخ أو الإحكام في الآية فقط. وإنما يذكر بقية الأقوال التفسيرية والفقهية فيها، مما يعين على فهم معنى الآية، في معرفة كونها محكمة أو منسوخة.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[1] قد تكلم المؤلف حول نسخ هذه الآية وعدم نسخها، ثم بعد ذلك تكلم عن المراد من الأشهر الحرم والاختلاف في ترتيبها فقال الأشهر الحرم التي كان الله قد حرم فيها القتال ثم نسخه لم يختلف في أعيانها وهي المحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة، واختلف في ترتيبها، ثم ذكر أقوال العلماء بالنسبة اختلافهم في ترتيبها، وبعد ذلك فرق بين الأشهر الحرم المذكورة في أول سورة براءة ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾[2] فقال: فليست الحرم التي كان قد حرم فيها القتال المذكورة في سورة البقرة، ولا هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[3].

إنما هي أربعة أشهر بعد يوم النحر من ذلك العام وهو عهد كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم- وبين قريش ويقال أشهر السياحة، ثم ذكر بعد ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله حول المراد عن أشهر الحج [4].

---

1 - سورة البقرة، الآية: 217.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة التوبة، الآية: 36.

4- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 160.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ترجمة موجزة للإمام ابن الجوزي.

اسمه ونسبه وكنيته :

هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن المنذر بن القاسم بن محمد بن عبد الله القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي، رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته[1].

ولادته ونشأته :

ولد العلامة ابن الجوزي "بدرب حبيب" الواقعة في بغداد، واختلف في تاريخ ولادته:

قيل: سنة 508، وقيل: سنة 509، وقيل: سنة 510 هجرية، والأرجح أنه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ، حيث يقول: أنه بدأ التصنيف سنة 528هـ، وله من العمر 17 سنة[2]، ولما نقل عنه أيضا في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار أنه كان يقول: لا أتحقق مولدي غير أنه مات والدي في سنة 514هـ، وقالت الوالدة كان لك من العمر ثلاث سنين [3].وعلى هذا تكون ولادته سنة 511هـ، 1117م[4].

1- انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 458/2.

2 - المصدر نفسه، 462/2.

3- وفيات الأعيان 142/3.

4- هذا الاختلاف في تاريخ ميلاده حكاه الذين ترجموا له، منهم تلميذه الحافظ الدمياطي في "التكملة لوفيات النقلة" 291/2-292.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نشأته :

توفي والده علي بن محمد وله من العمر ثلاث سنين، ولكن ذلك لم يؤثر في نشأته نشأة صالحة، حيث أبدله الله عمته مربية مخلصة تعطيه كل عطفها وعنايتها وتسهر على خدمته وتعليمه، فهي التي حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فتلقى منه الرعاية التامة والتربية الحسنة حتى أسمعه الحديث [1].

فلما بلغ ابن الجوزي رشده شعر بنفسه وبال الترف في طلب العلم، فقنع باليسير واستسهل الصعاب متحملا كل الشدائد واضعا فهمته في طلب العلم أنسته كل الترف فانكب على طلب العلم -وهو ألذ من كل لذيذ- فيقول عن نفسه: (ولقد كنت في مرحلة طلبي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل، لأجل ما أطلب وأرجو [2].

وقد عاش ابن الجوزي منذ طفولته ورعا تقيا زاهدا، لا يحب مخالطة الناس خوفا من ضياع الوقت، ووقوع المفوات، فصان بذلك نفسه وروحه ووقته، يقول الإمام ابن كثير عند ترجمته له "وكان -وهو صبي- دينا منجمعا على نفسه لا يخالط أحدا ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان" [3].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد أعجب بشخصيته وجهده العلم علماء أجلاء من بعده فمدحوه وأثنوا عليه: يقول ابن خلكان: أنه كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ صنف في فنون كثيرة فعد بعض مؤلفاته، ثم قال: وبالجملة فكتبه تكاد لا تعد، وكتب بخطه شيئا كثيرا، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا أنه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره، وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خص كل يوم تسع كراريس [4].

1- انظر: البداية والنهاية لابن كثير 13/ 36.

2 - انظر: صيد الخاطر ص: 10-11.

3- البداية والنهاية لابن كثير 13/ 36.

4- انظر: وفيات الأعيان 3/140.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع ومشغوفا بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالبا[1].

يقول الذهبي عند ترجمة ابن الجوزي:

كان مبرزا في التفسير والوعظ والتاريخ ومتوسطا في الفقه وله في الحديث اطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المجوزين [2].

وقال الذهبي في "التاريخ الكبير": لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه [3].

وأيضا قال: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الاسلام، مفخر العراق "، وقال أيضا: وكان بحرا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفا بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيها، عليما بالإجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، وإكباب على الجمع والتصنيف، مع التصون والتجمل، ورشاقة العبارة، ولطف الشمائل، والأوصاف الحميدة، والحرمة الوافرة عند الخاص والعام، ما عرفت أحدا صنف ما صنف [4].

قال ابن كثير: أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحوا من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحوا من مائتي مجلدة، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله، وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه ونفوذ وعظه وخوضه على المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة فيما يشاهد من الأمور الحسية، بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك، بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة.

---

1 – انظر: صيد الخاطر ص: 454.

2 – انظر: تذكرة الحفاظ 92/4.

3– انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص: 480.

4– انظر: سير أعلام النبلاء 455/15.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

هذا وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم والطب والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو[1].

منزلته في الوعظ:

لم يكن جهاده محصورا في القلم والتأليف إنما كان له شأن عظيم وشهرة كبيرة في الوعظ والخطب والدعوة والإرشاد بين الخواص والعوام.

يقول ابن كثير: تفرد ابن الجوزي بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه، وغوصه في المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة بما يشاهد من الأمور المحسة بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة [2].

وفاته:

بعد أن عاش، رحمه الله، داعيا مرشدا كاتبا بارعا زاهدا مخلصا قرابة تسعين عاما، انتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة12 رمضان 597هـ بين العشائين، فغسل وقت السحر، واجتمع أهل بغداد وحملت جنازته على رءوس الناس، وكان الجميع كثيرا جدا، وما وصل إلى حفرته إلا وقت صلاة الجمعة، والمؤذن يقول: الله أكبر، ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل [3].

شيوخه:

وقد ألف ابن الجوزي في مشيخته كتابا خاصا، ذكر فيه حوالي تسعة وثمانين شيخا ونرى فيه حسن اختياره للمشايخ حيث تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره، ويذكر اهتمامه في اختيار أبرع وأفهم

---

1 – انظر: البداية والنهاية لابن كثير 13/35.

2 – البداية والنهاية 13/ 35.

3 – انظر: ترجمة ابن الجوزي في المصادر الآتية: البداية والنهاية 13/34، وفيات الأعيان 3/140، والذيل لابن رجب 1/399 – 432، وتذكرة الحفاظ 4/92، الكامل في التاريخ لابن الأثير 10/181، والتكملة لوفيات النقلة 2/291–293، والعبر في خبر من غبر 3/118، وغاية النهاية 1/375، والأعلام 3/316، ومعجم المؤلفين 5/157–158، ومرآة الجنان 3/370.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المشائخ في بداية كتابه المذكور، حيث قال: حملني شيخنا ابن ناصر إلى الأشياخ في الصغر وأسمعني الطوالي، وأثبت سماعاتي كلها بخطه، وأخذ لي إجازات منهم، فلما فهمت الطلب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم وأوثر من أرباب النقل، أفيمهم، فكانت همتي تجويد المسند لا تكثير العدد[1].

فمن مشائخه.

أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت، وتنتهي نسبته إلى كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا [2]، وأبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم المعروف بالزرعي [3]، و أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي، [4]، وأبو سعد أحمد بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي [5].

تلاميذه:

كما اختار ابن الجوزي ثلة من خيرة أساطين علماء عصره، كذلك اختاره هو شيخا، وأخذ العلم والحكمة على يده نخبة من الأفذاذ فبرزوا بعده مقتدين بخطواته في التأليف والنصح والإخلاص.

فمنهم:

الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور، [6]، ويوسف بن فرغلي بن عبد الله، أبو المظفر الواعظ، [7]، و أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي المحدث، [8].

1- انظر: مشيخة ابن الجوزي (5)، يقول المحقق أن هذه العبارة كانت ساقطة في الأصل، وقد نقلها من الذيل لابن رجب 401/1.

2 - انظر: مشيخة ابن الجوزي، ص: 61-65، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص: 528، والنصوص الزاهرة 5/ 267.

3- انظر: مشيخة ابن الجوزي 70-72، وشذرات الذهب 64/4، والعبر في خبر من غبر 50/4.

4 - انظر: مشيخة ابن الجوزي، ص: 94-95، واللباب في تهذيب الأنساب 95/3.

5- انظر: مشيخة ابن الجوزي، ص: 100-103، والبداية والنهاية 220/12، ومرآة الجنان 273/3.

6- انظر: التكملة لوفيات النقلة ص: 4 رقم (778)، والذيل لابن رجب 2/5-34، و 425/1.

7- انظر: تاج المواسم في طبقات المحدثين، ص: 83.

8- انظر: الذيل لابن رجب 278/2-279، وتذكرة الحفاظ 92/4.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مؤلفاته:

وقد أورد المؤرخون من بعده بكل غرابة وإعجاب مؤلفاته الضخمة في كميتهم فيقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله، في "أجوبته المصرية" "كان الشيخ أبو الفرج مفتيا كثير التصنيف والتأليف وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أره"[1].

ويقول الحافظ الذهبي: ما علمت أن أحدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل [2] ويصفه صاحب "البداية والنهاية" بأنه: أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، ومجموع المصنفات الكبار والصغار نحوا من ثلاثمائة مصنف وكتب بيده نحوا من مائتي مجلد، [3]. وقد أورد ابن رجب عن القطيعي في تاريخه، ثبت التصانيف التي كتبها ابن الجوزي بخطه فذكر فيه حوالي 199 كتابا [4].

وقد قام الأستاذ عبد الحميد العلوجي بإحصاء مؤلفاته صدر قريبا باسم "مؤلفات ابن الجوزي" وقد جمع فيه أسماء مؤلفات ابن الجوزي في شتى الفنون، ورتبها على حروف المعجم مع ذكر ما طبع منها وأماكن وجود المخطوطة منها، وقد وصلت عدد تلك الكتب عنده بأسمائها المختلفة حوالي (376) كتابا ما بين مطبوع ومخطوط [5].

وطبع من هذه المؤلفات أكثر من خمسين كتابا منها:

1- نواسخ القرآن وسيأتي ذكره إن شاء الله مفصلا في هذه الرسالة.

2- وأسباب النزول، ذكره في كشف الظنون، وهدية العارفين [6].

3- الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، [1].

1- انظر: الذيل لابن رجب 415/1، قلت: هذا الكلام فيه نوع من المبالغة، لأنه لم يرد فيما ذكر ابن الجوزي عن نفسه ولا فيما نقل عنه تلاميذه، هذا العدد الهائل، ولعل الإمام ابن تيمية يقصد عدد المجلدات أو الأجزاء للكتب التي صنفها ابن الجوزي، والله أعلم

2- انظر: تذكرة الحفاظ، 93/4.

3- وهو كتابه المغني في علوم القرآن.

4- الذيل لابن رجب 416/1-420، وهدية العارفين 520/1.

5- طبع هذا الكتاب بمطبعة في شركة نشر الجمهورية سنة 1385هـ.

6- مؤلفات ابن الجوزي ص: 68.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

4- وفنون الأفنان في علوم القرآن [2] مطبوع.

5- والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ [3].

6- صيد الخاطر.

7- والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم.

8- والموضوعات.

9- والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية وغيرها من الكتب النافعة في علوم وفنون مختلفة[4].

التعريف بكتاب (نواسخ القرآن) للإمام ابن الجوزي ومنهجه فيه :

ويعتبر كتاب الإمام ابن الجوزي نواسخ القرآن كتاباً عظيماً، صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه، وهو كتاب مهم في بابه، قدم للكتاب بمقدمات جليلة تعتبر من أجود ما كتب حول النسخ، جمع فيها حصيلة ما ذكره الأصوليون من دراسات تتعلق بالنسخ وأحكامه وشروطه وغير ذلك.

وبعد هذه المقدمات المفيدة يستعرض ابن الجوزي حوالي مائتين وسبع وأربعين واقعة من الواقائع التي ادعي فيها النسخ في اثنين وستين سورة، ويعقد لكل سورة بابا مستقلا ما عدا سورة الكهف، وعبس، والتكوير، فلم يوب لها لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضعف ولكون ما ادعي عليه النسخ في سورتي عبس والتكوير مشابه لما في سورة الدهر السابقة، وأنه التزم في كتابه بترتيب السور حسب ورودها في المصحف وترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، وسلك طريقة منهجية ممتازة في ذكر الأقوال التفسيرية وغيرها في ترتيبها وتقسيمها وذكر تعريفاتها وقد أعرض عن ذكر الآيات التي ادعي عليها النسخ بدون أي دليل عقلي أو نقلي، وقد روى في كتابه هذا عن معظم المفسرين من الصحابة والتابعين وعن شيوخ المذاهب الفقهية وأئمتها وعن كبار المحدثين والمفسرين بالمأثور، فابن الجوزي سلك مسلكا جديدا لمعالجة قضايا النسخ في هذا الكتاب، وإن كان موافقا لأسلافه في عرض الآيات حسب

---

1 – المصدر نفسه، ص144، و223، ، أجاب هذا العنوان في كتب التراجم وقد جعله العلوجي في علوم القرآن، والله أعلم.

2 – فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف ببغداد 150/1، وفهرس الخزانة التيمورية 223/1.

3- فهرس المخطوطات بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد 150/1.

4- انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 141/3، وسير أعلام النبلاء 457/15.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ترتيب القرآن، إلا أنه تمتاز عنهم كثيرا في سوق الآراء وعزوها، حيث لا يكتفي بالقيل والقال، ولا بعزو الأقوال.

أما عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ عند ابن الجوزي فهي 247 قضية.

وأما منهجه فأذكره بالنقاط التالية:

1- ينقل كل ما أثر عن السلف بسند متصل منه إليهم، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكل كتاب صنف قبله في موضوعه.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[1] قال المفسرون العفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يأمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2]، هذا مروي عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، ثم ذكر بعض أقوال السلف مثل قتادة وأبو العالية مسندا عن نسخ هذه الآية[3].

2- أنه اهتم تفسير الآيات، وبيان معناها اهتماما كبيرا جدا، من حيث استيفاء جميع الأقوال التفسيرية، وبيان معنى الآية على كل قول منها، حتى ولو كان مرجوحا وبيان القول الذي بنيت عليه دعوى النسخ أو الإحكام في الآية.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4] فقد ذكر المؤلف اختلاف المفسرين في إحكام هذه الآية ومنسوخه واختلافهم في ناسخها، ثم قال: أن المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ وذكر معنى الاعتداء، فقال: وللمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، قاله ابن عباس، مجاهد.

---

1 - سورة البقرة، الآية: 109.

2 - سورة التوبة، الآية: 29.

3 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 191 - 195.

4 - سورة البقرة، الآية: 190.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثاني: يقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان، والرهبان فالآية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت.. وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهي الله عنه، قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل[1].

والخامس: لا تعتدوا بقتال من واعدكم وعاقدتكم، قاله ابن قتيبة والظاهر إحكام الآية كلها ويبعد ادعاء النسخ فيها[2].

3- أنه نسب كل قول ما يذكر من أقوال للقائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم كالأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وإن كان اهتمامه بذكر مذهب إمام أحمد أكثر من غيره من بقية المذاهب [3].

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[4] فقال: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولهذه القراءة وجهان:

أحدهما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب.

والثاني: أن يكون "لا" صلة. كقوله: ما "منعك"أن لا تسجد فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب "يجزي"عنه الدم[5].

---

1 - هو: مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي المفسر .نزيل مرو .وقال له: ابن دوال دوز .وكذبوه وهجروه، وهي بالتحتية من الطبقة السابعة، مات سنة خمسين ومائة انظر: طبقات المفسرين للداودي 330/2 .

2 - انظر: نواسخ القرآن ص: 246.

3 - انظر: في المثال السابق، وكذلك ص: 19 وغير ذلك.

4 - سورة البقرة، الآية: 158.

5- انظر: نواسخ القرآن ص: 211- 128- 269.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

4- أنه أسند جلّ ما يذكره من أحاديث وآثار، بل إنه لا يكتفي بإيراد بعض الآثار من طرق واحد بل يورده من طريق عدة [1].

5- أنه عند ما يرد دعوى النسخ؛ لأن الآية خبر أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك، فإنه لا يكتفي بذلك بل يبين أيضا في كثير من المواضع أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ.

مثال الأول: اعتبار الخبر نسخا وردّ ابن الجوزي عليه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلا أَذًى﴾ [2]، قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضروكم ضررا باقيا في جسد " أو مال " إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وثابوت عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكده أنها خبر، والأخبار لا تنسخ. وقال السدي [3] الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[4] والأول أصح [5].

مثال الثاني: اعتبار التخصيص نسخا و ردّ ابن الجوزي عليه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾. [6] قال ابن جوزي: قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين ثم ذكر على هذا أقوال

1- انظر: نواسخ القرآن ص: 130- 159- 244.

2 - سورة آل عمران الآية: 111.

3 - هو: السدي بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي السدي، قال النسائي صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل ثقة، وتوفي سنة 137هـ، انظر: الخبر 127/1، وسير أعلام النبلاء 1 / 192، وطبقات المفسرين للداودي 110/1.

4 - سورة التوبة، الآية: 29.

5 - انظر: نواسخ القرآن ص: 333- 355-356- 423- 437.

6 - سورة الإسراء، الآية: 24.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

السلف، ونسختها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [1]، ثم قال: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو " ما "[2].

مثال الثالث: اعتبار الإستثناء نسخا وردّ ابن الجوزي عليه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّاعِنُونَ﴾[3] قد زعم قوم من القراء "الذين" قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، ويتكشف هذا من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مرادا دخوله في الجملة "الباقية" وما لا يكون مرادا باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ[4].

6 – أنه كما ناقش بحق قضايا النسخ، فقد ناقش أيضا كثيرا من الأقوال التفسيرية والفقهية في الآية مبيّنا الصحيح منها من غيره، بل إنه بنى قوله في مناقشة دعاوى النسخ على مناقشته للأقوال التفسيرية تصحيحا وتضعيفا. كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾[5] اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، "والنصارى، وهم أتباع عيسى، والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام أي: من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان.

---

1 – سورة التوبة، الآية: 113.

2 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 499.

3 – سورة البقرة، الآية: 159.

4 – نواسخ القرآن ص: 214- 220- 258- 455.

5 – سورة البقرة، الآية: 62.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: إن الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضا، من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعا إلى المذكورين مع الذين آمنوا، ومعناه: من يؤمن منهم وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية [1].

وكذلك ما جاء عنه عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [2] قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحا، لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: أتخاصمونا في دين الله وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأنا أبناء الله وأحباؤه وبنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي: "لا اختصاص لأحد به"إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازى كل منا بعمله. ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: إنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له "جزاء"عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم [3].

7-ومن منهجه شدته في الردّ على خصمه، فابن الجوزي شديدا في الردّ على خصمه حين يخطيء ويذكر من المنسوخ ما ليس منه.

1- انظره: ناسخ القرآن، ص: 182.

2 - سورة البقرة، الآية: 139.

3 - انظر: ناسخ القرآن، ص: 210.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾[1] زعم بعض "المغفلين من ناقلي "التفسير، أن الإنذار "منسوخ بآية السيف"وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا [2].

1 – سورة مريم، الآية: 39.

2 – انظر: نواسخ القرآن، ص: 507.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الباب الأول

المسائل التي اختلف الأئمة الأربعة فيها مع إمكان الجمع بين الآيتين

وفيه الفصول التالية:

- الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات
- الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والطلاق والرضاع
- الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد
- الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف
- الفصل الخامس: النسخ في قسم المواريث والوصية والأطعمة
- الفصل السادس: النسخ في قسم القصاص، وقتل الخطاء، والشهادة
- الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة والمال
- الفصل الثامن: النسخ في قسم التوبة والاستغفار والمغفرة
- الفصل التاسع: النسخ في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات

ويشتمل على عشرة مباحث:

- المبحث الأول: النسخ في شأن القبلة
- المبحث الثاني: الآية الواردة في قصر الصلاة في السفر من خوف
- المبحث الثالث: الآية الواردة في التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية
- المبحث الرابع: الآية الواردة في وجوب الوضوء لكل صلاة
- المبحث الخامس: الآية الواردة في الإنفاق
- المبحث السادس: الآية الواردة في وجوب الحق من الثمار والحبوب
- المبحث السابع: الآية الواردة في الصدقة ومستحقيها
- المبحث الثامن: الآية الواردة في فضل المال ما كان عن ظهر غنى
- المبحث التاسع: الآية الواردة في فريضة الصيام
- المبحث العاشر: الآية الواردة في السعي بين الصفا والمروة

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قد قمت في هذا الباب بجمع الآيات التي ادعي فيها النسخ بمجرد التعارض الظاهري، فجمعت الأقوال التي اختلف الأئمة الأربعة في إحكام مثل هذه الآيات الكريمة ونسخها ولم أكتف بذلك فراجعت أقوال غيرهم من العلماء وأدلتهم وناقشتها مناقشة علمية لكي أصل إلى نتيجة صحيحة في ذلك.

المبحث الأول: النسخ في شأن القبلة.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[2].

أورد هذه الآية كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وترجيح لدى النحاس، وابن الجوزي أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وأما مكي ابن أبي طالب وهبة الله بن سلامة فذهبا إلى وقوع النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ثلاثة آراء في دعوى النسخ في الآية المذكورة:

الرأي الأول: إن الله تعالى أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه، وهو ما ذكره عن ابن عباس – رضي الله عنهما- من طريق علي بن أبي طلحة [3] عنه أنه قال:

---

1 – سورة البقرة الآية: 115.

2 – سورة البقرة الآية: 144.

3 – هو: علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، قال أبو حاتم عن دحيم: لم يسمع من ابن عباس التفسير، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: روى عن ابن عباس التاصيل والتفسير ولم يره، ومات علي بن أبي طلحة سنة ثلاث وأربعين ومائة، انظر: تهذيب الكمال 20/ 490.وقال ابن حجر: روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، انظر: تهذيب التهذيب 7/ 339.وقال: في كتابه تقريب التهذيب ص: 402 أرسل عن ابن عباس ولم يره من الصادقة صدوق قد يخطئ.وقد جاء في مشكل الآثار 3/ 186 أن الواسطة بينهما مجاهد وعكرمة، ويقول المزي وابن حجر: إن الواسطة بينهما مجاهد، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر 7/ 339، وتهذيب الكمال للمزي 20/ 490. أما

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فكان أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة كان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله تعالى وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ﴾ يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [2]، [3]

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: ليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة.

ثم قال النحاس: فهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية، وأن على قول ابن عباس إن الله – عزوجل – كان أمره بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه.

والرأي الثاني: قاله غيره: نسخه فعله – صلى الله عليه وسلم– ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت المقدس، ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك.

والرأي الثالث: وهو ما ذكره عن قوم أنهم قالوا: بل نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ بالأمر بالصلاة إلى الكعبة.

ثم قال النحاس مرجحا الرأي الأول: ((وأولى الأقوال بالصواب الأول، وهو صحيح عن ابن عباس –رضي الله عنهما– والذي يطعن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس– رضي الله

السيوطي فيقول في الإتقان 4/ 237 إلا الواسطة بينهما مجاهد وسعيد بن جبير. وانظر كذلك التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي 59/1.

نعم وقد ذكر ابن الجوزي القول بالنسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما– من طريق عكرمة وعطاء الخراساني أيضا. انظر: نواسخ القرآن ص: 195 .

1 – سورة البقرة، الآية: 142.

2 – سورة البقرة، الآية: 143.

3 – رواه ابن جرير في جامع البيان 3/ 160. وقال محققه أحمد محمد شاكر: صحيح.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عنهما- وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة [1]، وهذا القول لا يوجب طعنا؛لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق.**فأما أن تكون الآية ناسخة لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فبعيد؛لأنها تحتمل أشياء**، ثم ذكر الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.وبيّن الأشياء المحتملة فيها، وبهذا ردّ دعوى النسخ فيها.

حيث قال: للعلماء في هذه الآية ستة أقوال:

القول الأول: قاله قتادة وابن زيد وذكره ابن الجوزي عن أبي العالية [2]والسدي أيضا [3]: وهو أن الآية المذكورة منسوخة، والمعنى صلوا كيف شئتم فإن المشرق والمغرب لله – عزوجل – فحيث استقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال الله–عزوجل–: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[4].

وذكر عن ابن زيد [5] أنه قال: كانوا أُمِروا أن يصلوا إلى أي قبلة شاءوا؛ لأن المشارق والمغارب لله – عزوجل –، فأنزل الله – عزوجل –: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ﴾، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه، فصلى رسول الله وأصحابه إليه –رضي الله عنهم– بضعة عشر شهرا، فقالت اليهود ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾.

1- هو: عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري كان من أعلم تلامذة ابن عباس بالتفسير روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما ،واتفق بحديثه عامة أهل العلم منهم احمد بن حنبل ،توفي سنة 107هـ في المدينة المنورة انظر: التهذيب 7/ 263 وتذكرة الحفاظ 89/1 .

2 – هو: أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أحد الأعلام مات أبو العالية في شوال سنة تسعين. وقيل ثلاث وتسعين.انظر: العبر 81/1، وشذرات الذهب 367/1، وسير أعلام النبلاء 5/ 117، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: 9.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 195 .

4 – سورة المجادلة، الآية: 7.

5 – هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال أبو داود. أما لا أحدث عن عبد الرحمن. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة مات سنة 182. انظر: شذرات الذهب 365/2، وتهذيب التهذيب 6/ 177.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الثاني: قاله مجاهد والضحاك في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ﴾، معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم جهة الله تعالى التي أمر بها وهي استقبال الكعبة، فجعلا الآية ناسخة، وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة.

القول الثالث: قاله إبراهيم النخعي [1] من صلى في سفر في مطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة ولم يعلم فلا إعادة عليه ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

القول الرابع: أن قوما قالوا لما صلى رسول الله على النجاشي صلى عليه، وكان يصلي إلى غير قبلتنا فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

القول الخامس: أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجب لكم.

القول السادس: وهو من أجلّها قولا، وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلي إلى القبلة وإلى غير القبلة.

وبنحوه ذكر مكي ابن أبي طالب وابن الجوزي الأقوال المذكورة غير أن ابن الجوزي قد ذكر قولين آخرين سوى هذه الأقوال المذكورة. الأول: أنه ليس المراد بالصلاة وحدها وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله، وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه. والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد، قال الشاعر: استغفر الله ذنبا لست محصيه... رب العباد إليه الوجه والعمل [2]. معناه: إليه القصد والتقدم.

الثاني: أن معنى الآية أينما كنتم من الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، ذكره ابن القاسم [3].

1- هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من المخضرمين، مات سنة 191هـ وهو ابن خمسين أو نحوها. انظر: وفيات الأعيان 25/1، والمنتظم 10/7، تهذيب التهذيب 1/ 177.

2 - انظر: الكتاب لسيبويه 1/ 37، ومعاني القرآن للفراء 1/ 233.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 131 -133، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 195. أما ابن القاسم فهو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري حافظ أديب نحوي صدوق فاضل دين من أهل السنة صنف كتبا عديدة في علوم القرآن، ذكر له السيوطي كتابا في ناسخ القرآن ومنسوخه. قال أبو علي التالي: كان أبو بكر الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال النحاس مرجحاً القول السادس من هذه الأقوال: ((وعليه فقهاء الأمصار، ويدلك على صحته عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله كان يصلي وهو متجه من مكة إلى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، [1] وأيضا عنه أن رسول الله كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به)) [2].

وبعد ترجيح هذا القول ردّ دعوى النسخ في هذه الآية بقوله: ((والصواب أن يقال ليست الآية ناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم تقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المحمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف [3].

وهو اختيار ابن الجوزي أيضا حيث ذكر عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ اختلاف المفسرين في المراد بهذه الآية، كما سبق عن النحاس ثم قال: " **وعلى هذه الأقوال الآية محكمة**". ثم ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من طريق عكرمة وعطاء الخراساني [4] ، بعد ذلك قال: ((**واعلم أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ليس فيه أمر**

شاهد في القرآن وقال عن نفسه: إنه كان يحفظ ثلاثة عشر صندوقا ويقصد الكتب) توفي سنة 336هـ انظر: تاريخ بغداد 4/ 299، وتذكرة الحفاظ 3/ 42، وإنباه الرواة 3/ 201 – 208.

1 – رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، 486/1، حديث رقم: 700، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، 205/5، حديث رقم: 2958. وقال أبو عيسى: هذا حديث " حسن صحيح "، والنسائي، في السنن، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، 244/1، حديث رقم: 491.

2 – رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، 486/1، حديث رقم: 700، والنسائي، في السنن، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، 244/1، حديث رقم: 492.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – عزوجل – للنحاس ص: 76 .

4 – هو: عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا، يرسل ويدلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولا يعرفه، من الخامسة مات (135هـ)، تنظر: التهذيب 7/ 212 – 215، والتقريب ص: 392.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره، بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها.

فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء، هل كان برأي النبي – صلى الله عليه وسلم – و اجتهاده، أو كان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس، وابن جريج [1] أنه كان عن أمر الله تعالى لقوله – عزّوجل –: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾. ثم ذكر القصة المروية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك.

وقال الحسن وعكرمة، وأبو العالية، والربيع[2]: بل كان برأيه واجتهاده، وقال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاءوا، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، ثم أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – باستقبال بيت المقدس. وقال ابن زيد: كانوا يحبون أن يصلوا إلى قبلة شاءوا؛ لأن المشارق والمغارب لله، وأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله يعني بيت المقدس فصلوا إليه فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بضعة عشر شهرا، فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي – صلى الله عليه وسلم – قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[3]، وعن أبي العالية، أن نبي الله خير بين أن يوجه حيث يشاء، فاختار بيت المقدس، لكي يتألف أهل الكتاب، ثم وجهه الله إلى البيت الحرام.

وكذلك ذكر اختلاف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس على قولين:

---

1 – هو: أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي بالولاء المكي، وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة، انظر: وفيات الأعيان 3/ 163، ولم أتمكن من تخريج هذا الأثر عنه.

2 – هو: الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري ثم خراساني صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامسة مات سنة 140هـ أو قبلها. انظر: تقريب التهذيب ص: 205.

3 – أورد الطبري وسكي بن أبي طالب ما في معناه عن ابن زيد انظر: جامع البيان 529/2، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 126.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدهما: أن العرب لما كانت تحج ولم تألف بيت المقدس، أحب الله امتحانهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾، وهذا قول الزجاج [1].

والثاني: أنه اختاره ليتألف أهل الكتاب، قاله: أبو جعفر بن جرير الطبري[2]، **ثم قال ابن الجوزي:** فإذا ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن.

وفي الأخير قال مرجحاً القول بالإحكام في الآية المذكورة : ((والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار، تقديره: (قولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بُعدٌ والصحيح إحكامها)) [3].

وأما هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة.

حيث قال هبة الله بن سلامة عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، هذا محكم والمنسوخ منها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وذلك أن طائفة أرسلهم النبي – صلى الله عليه وسلم– في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير جهتها فلما تبينوا ذلك رجعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه فنزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[4].

أما مكي بن أبي طالب فقال عند قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ظاهر هذا يدل على جواز الصلاة إلى كل جهة من شرق وغرب وغيره، **وهو منسوخ عند مالك وأصحابه** بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾؛ فيكون هذا مما نسخ قبل العمل به؛ لأنه لم

---

1 – هو: بفتح الزاي والجيم المشددة أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين صنف كتابا في معاني القرآن، توفي في بغداد سنة 311هـ. انظر: وفيات الأعيان 1/49.

2 – نحو كلام العلوي عن أبي العالية في جامع البيان 3/ 138.

3 – انظر: نواسخ القرآن، ص: 195 .

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 33 – 35.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه صلوا في سفر ولا حضر فريضة إلى حيثما توجهوا، ونسخها بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وهو أيضا قول قتادة، وابن زيد وهو مروي عن ابن عباس، والحسن [1].

وقال: عند قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾. **هذه الآية عند أكثر المفسرين وأهل المعاني ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس، وهي عندهم أول ما نسخ.**

وإذا كان هذا أول ناسخ ومنسوخ على قول جميعهم، والناسخ والمنسوخ مدني، فواجب أن لا يكون ناسخ ومنسوخ مكيا، إذ أول النسخ عندهم إنما حدث بالمدينة، وكان نسخ القبلة بعد الهجرة بستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر شهرا إلا أن يكون أرادوا بقولهم هذا أول ناسخ ومنسوخ، يعنون بالمدينة فيجوز أن يكون ثم مكي نسخ مكيا، ولم أحده بجمعا عليه.

وذكر عن ابن حبيب [2] قوله بالنسخ هنا أنه قال: كان الله تعالى قد أمر نبيه أن يقتدي بمن كان قبله من الأنبياء يريد بقوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[3] قال: فلما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة صلى نحو البيت المقدس؛ لأنها قبلة جماعة من الأنبياء قبله، ثم شق على النبي قول اليهود في القبلة فنسخ الله ذلك بالكعبة.

وقيل: إن الله –جل ذكره– كان قد فرض على إبراهيم خليله الصلاة نحو الكعبة دل على ذلك قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[4]، على قراءة من قرأ بفتح الخاء على الخبر.

---

1 – هو: الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ولد سنة بقيت من خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– انظر: وفيات الأعيان 69/2

2 – هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الإمام، العلامة، فقيه الأندلس، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام، ولد في حياة الإمام مالك، بعد المئتين وماتة. انظر: سير أعلام النبلاء 13/ 38. ومعجم المؤلفين 181/6

3 – سورة الأنعام، الآية: 90.

4 – سورة البقرة، الآية: 125.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم أمر الله نبيه بغير قرآن بالصلاة نحو بيت المقدس فصلى نحوها بضعة عشر شهرا، وكان يحب التوجه إلى الكعبة.

ثم قال مكي: فنسخ الله الصلاة نحو بيت المقدس بالصلاة إلى الكعبة فصار المنسوخ ناسخا لما نسخه الله قبل هذا قليل النظير في الناسخ والمنسوخ، فهذا كله يدل على أن الصلاة نحو البيت المقدس كان بأمر الله له، فهو نسخ قرآن بقرآن [1].

المطلب الثاني: مناقشة أقوال العلماء مع الترجيح.

تبين مما سبق أن البخاس وابن الجوزي قد رجحا أن الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وذكرا الأدلة على ذلك كما سبق عنهما.

وتبعهما الطبري[2]، والجصاص[3]، وابن العربي[4]، والسمعاني[5]، والكرمي،[1] حيث قال الطبري بعد أن ذكر الأوجه التي تحتملها الآية ((فإذ كان قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ محتملا

---

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 126 – 133.

2 – جامع البيان 2/ 534-535. أما الطبري فهو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المجتهد الفقيه المفسر المؤرخ، ولد عام 224 بطبرستان، وكان أحد أئمة العلماء يتحاكم بقوله ويرجع إلى رأيه، وكان اجتهادا لا يقلد أحدا، توفي عام 310هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير 6/ 677، وطبقات المفسرين للسيوطي 1/ 95 ومعجم الأدباء لياقوت الحموي 6/ 2441.

3 – أحكام القرآن للجصاص 1/ 106- 107، أما الجصاص فهو: أحمد بن علي الرازي الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد صاحب أبي الحسن الكرخي انتهت إليه رياسة المذهب، وكان مشهورا بالزهد والورع. انظر: النجوم الزاهرة 4/ 370. وطبقات المفسرين للداودي 1/ 56.

4 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 64. أما ابن العربي فهو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، من حفاظ الحديث، وكان إماما في عصره حتى بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الحديث، وصنف كتبا في علوم شتى، وولي قضاء إشبيلية، ولد في شعبان سنة 468، وتوفي في سنة 534هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي 1/ 105، وطبقات المفسرين للأدنه وي 1/ 180، ومعجم المؤلفين 10/242.

5 – انظر: تفسير القرآن للسمعاني 1/ 129. أما السمعاني فهو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، أبو المظفر، شيخ الإسلام، وحجة أهل السنة والجماعة، فقيه مفسر، مفتي خراسان، ولد سنة 426، وتوفي سنة 489. انظر: وفيات الأعيان 3/ 211، وطبقات المفسرين للداودي 2/ 339.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا منسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، تعنِّيَ به: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم، ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه نحو بيت المقدس، أمرا من الله تعالى لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة، فيجوز أن يقال: هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس، إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأئمة التابعين، من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجودا على ما وصفت ولا هي - إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا - قامت حجتها بأنها منسوخة، إذ كانت محتملة ما وصفنا: بأن تكون جاءت بعموم، ومعناها: في حال دون حال - إن كان عني بها التوجه في الصلاة، وفي كل حال إن كان عني بها الدعاء، وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا [2].

وقال الجصاص رادًا دعوى النسخ هنا: ((هذه الآية يحتج بها من يجوز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إلى بيت المقدس.

وليس في القرآن ذكر ذلك ثم نسخ بهذه الآية، ومن يأبى ذلك يقول: ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه نسخ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة.قال الجصاص: وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ليس بمنسوخ عندنا بل هو مستعمل الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير جهة الكعبة وفي المخائف وفي الصلاة على الراحلة وقد روى ابن عمر وعامر بن ربيعة [3] أنها نزلت في المجتهد إذا تبين أنه صلى إلى

---

1 - انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم 1/ 55.أما الكرمي فهو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، ولد 1033هـ مؤرخ أفضله من كبار الفقهاء، ولد في طوركرم (فلسطين).انظر: معجم المؤلفين 12/218، والأعلام للزركلي 7/ 203.

2 - جامع البيان 2/ 534-535.

3 - هو : عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل العنزي.وقيل في نسبه غير ذلك ، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا وما بعدها. انظر: الاستيعاب 2/790، والإصابة 3/ 469.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

غير جهة الكعبة. وعن ابن عمر أيضا أنه فيمن صلى على راحلته وحيث أمكننا استعمال الآية من غير إيجاب نسخ لها لم يجز لنا الحكم بنسخها [1].

وجعل ابن العربي الآيتين المذكورتين من باب العام والخاص وأنهما ليستا من باب الناسخ والمنسوخ حيث قال: «لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه إلى جهتي المشرق والمغرب بكل حال، لكن الله سبحانه خص من ذلك جواز التوجه إلى جهة بيت المقدس في وقت، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضا [2].

وهو مارجحه الدكتور سليمان بن إبراهيم فقال: إن هذه الآية محكمة هو الصحيح، وما ورد من الآثار في أنها منسوخة إضافة إلى أنها يحتمل أن المراد به ما بين هاتين الآيتين من عموم وخصوص، كما هو معروف في اصطلاح السلف، فإنه لم يرد من طريق صحيح يعتمد عليه، وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وغيره في معنى الآية مما يوجب إحكامها [3].

ولا شك في ذلك أن المسلمين قد صلوا إلى المسجد الأقصى، قبل أن يؤمروا في الآية الناسخة هذا بالتوجه في صلاتهم شطر المسجد الحرام، فإن القرآن صريح في هذا، إذ يقول تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [4] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [5].

لكن المأثور في تفسير الآية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من طريق عطاء بن أبي رباح، وعلي بن أبي طلحة يقطع بأن الآية المدعى عليها النسخ هنا قد أنزلت بعد الآية التي زعموها ناسخة لها، بل أنزلت شاهدا لها ودليلا عليها ذلك أنه يقول: فكان أول مانسخ الله -عزوجل- من القرآن القبلة

1 - أحكام القرآن للجصاص 1/ 106- 107.

2 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 54.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للجصاص بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 1/ 468.

4 - سورة البقرة، الآية: 142.

5 - سورة البقرة، الآية: 143.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذلك أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة كان أكثر أهلها اليهود أمره الله – عزوجل– أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله – عزوجل – وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وكذلك أن سياق الآية بعد الآية التي تدمغ بأشد الظلم من يمنع أن يذكر الله في مساجده ويسعى في خرابها، يبعد بها عن موضوع القبلة كله؛ لأن معناها عليه: لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله عن ذكر الله حيث كنتم من أرضه، فإن له المشرق والمغرب والجهات كلها، أو إن منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى، فإن الأرض لكم مسجد، حيث كنتم من شرق أو غرب [2]، ومن ثم فسرها الزمخشري[3] والنسفي[4]* والآلوسي حيث قال الآلوسي:" ففي أي مكان فعلتم التولية شطر القبلة، والجملة على هذا اعتراض لتسلية المؤمنين بحل الذكر والصلاة في جميع الأرض، لا في المساجد خاصة. وفي الحديث الصحيح"وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[5].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 142.

2 – تفسير البيضاوي 1/ 102، ومفاتيح الغيب للرازي 4/ 20،و البحر المحيط في التفسير: 576/1.

3 – هو: الإمام محمود بن عمر أحمد الزمخشري جار الله، ولد سنة 467هـ، بزمخشر كان قرية من قرى خوارزم، وكان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب، محدث المعتزلة، توفي في جرجانية خوارزم سنة 538هـ. انظر: معجم الأدباء 2687/6، وإنباه الرواة 265/3، وطبقات المفسرين للداودي 314/2.

4* – هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي الفقيه الأصولي المفسر المتكلم توفي سنة 710هـ. انظر: معجم المؤلفين 32/6.

5 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التيمم، 74/1، حديث رقم: 335، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت الأرض مسجدا وطهورا، 370/1، حديث رقم: 521، 522، 523.

6 – انظر: الكشاف للزمخشري 1/ 180، وتفسير النسفي 1/ 123،وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 1/ 363 .وانظر كذلك النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 269.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما ما سبق عن مكي بن أبي طالب بعدم ترجيحه في نسخ الآية المذكورة وإحكامها حيث ذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة عن مالك وأصحابه، وعدم نسخها عن العلماء الآخرين، وكذلك سكت عن بيان رأيه في نسخها وعدمها في تفسيره بعد ما ذكر قول قتادة وابن زيد في نسخ هذه الآية [1].

فأقول: إن ذكره القول بالنسخ عن مالك وأصحابه يدل أنه يميل إليه، كما بينت في التمهيد عند بيان منهجه في كتابه الإيضاح.

أما قوله: ((فهذا كله يدل على أن الصلاة نحو البيت المقدس كان بأمر الله له، فهو نسخ قرآن بقرآن)). **فأقول: فيه نظر؛** لأن ليس في القرآن أمر خاص صريح بالصلاة إلى بيت المقدس، وأما قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾[2] وغير ذلك من الأدلة من القرآن، ليست صريحا بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، فإذا لم يثبت من القرآن دلّ على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة.

وأما هبة الله بن سلامة فادعى فيها النسخ، ولكن الدليل الذي ذكره على ذلك، لا يدل على دعوى النسخ فيها، بل جعله النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي من الأشياء المحتملة من هذه الآية حيث ذكروا منها أنها نزلت في اشتباه القبلة.

وقد ردّ القرطبي [3] الإعتراض الذي يرد على من جعل الآية المذكورة منسوخة والحال أنها خبر حيث قال – بعد ذكر عشرة الوجوه المحتملة من هذه الآية –: ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر [4]. ولكن هناك وجوه أخرى غير هذه التي تدل على أن هذه الآية محكمة كما بينا فيما سبق.

---

1 – الهداية إلى بلوغ النهاية 1/ 419.

2 – سورة البقرة، الآية: 143.

3 – هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين الزاهدين في الدنيا المشتغلين بما يعنيهم من أمور الآخرة، توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة 761هـ، انظر: شذرات الذهب 7/348، وطبقات المفسرين 2/69.

4 – الجامع لأحكام القرآن 2/ 83.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [1]، وهو مما لا يوجد في هذه الآية، وهو ما رجحه الإمام النحاس وابن الجوزي.

وأما معنى الآية على باقي الأقوال المقولة فيها فهي أقوال تحتملها الآية، وإن كان أصحها ثبوتاً وحكماً قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «إذا هو ثابت في الصحيح من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل غيره من الأوجه المقولة في الآية.

وأما قول قتادة أنها منسوخة، وهي إخبار من الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – وأمته أن لهم التوجه بوجوههم في الصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، ثم نُسخ هذا بغرض التوجه إلى المسجد الحرام فباطل؛ لأن الله ما أباح قط الصلاة لأحد حيث شاء، ولا أوقف أمر القبلة على إرادة أحد، ولا أجزاها باختيار مكلف، فهذا مجتمع عادة شرعية، معلومة رواية [2].

تنبيه: أما التوجه إلى بيت المقدس هل كان برأي النبي – صلى الله عليه وسلم – واجتهاده، أو كان عن وحي؟ فالذي قال به النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر الله تعالى ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة، هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، من المفسرين والأصوليين والفقهاء من أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى، ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإن كان بينهم اختلاف في التوجه إلى بيت المقدس، هل كان بأمر من الله في القرآن أو بالسنة؟ والصحيح أنه ثبت بالسنة، وعليه يدل قول ابن عباس ولا يخرجه ذلك عن كونه بأمر الله، ثم نسخ ذلك بالقرآن، وهذا نجد عامة المفسرين والأصوليين يستشهدون لنسخ السنة بالقرآن بواقعة نسخ القبلة.

---

1 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

2 انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 45.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأيضا أن مجاهد والضحاك جعلا هذه آية آية ناسخة بدل منسوخة حيثما قالا: معناه إشارة إلى الكعبة، أي حيث كنتم من المشرق والمغرب فأنتم قادرون على التوجه إلى الكعبة التي هي وجه الله الذي وجهكم إليه. وقال أبو عطية [1] بعد ذكر قولهما، وعلى هذا فهي ناسخة لبيت المقدس [2].

1 - هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الإمام الكبير شيخ المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي، ولد سنة 481هـ كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والنحو واللغة والأدب، توفي سنة 541هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 14/ 401، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: 60، وطبقات المفسرين للداودي ص: 265.

2 - المحرر الوجيز لابن عطية 1/ 200.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في قصر الصلاة في السفر من خوف

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [1].

والذي نسخها هو تواتر الأخبار من النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قصر الصلاة في السفر من غير خوف [2].

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب واختار كلاهما القول بإحكامها، أما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ذكر النحاس دعوى النسخ في الآية المذكورة على أنها من قول بعض المتأخرين، ولم يفرد لها باباً – كما يقول –لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة، ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذلك فنذكر قوله.وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ.

الأول: أن الذي قال: هي منسوخة يحتج بأن الله – عزوجل– قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

قال: فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف، ثم صح عن – النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قصر في غير الخوف، آمن ما كان الناس في السفر [3]، ففعله إذن ناسخ للآية.

ولكن أبطل النحاس هذا بقوله: ((وهذا غلط بيّن؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.ثم إن العلماء اختلفوا في المراد بالقصر حال الخوف.

---

1 – سورة النساء الآية: 101

2 – كما رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها عن عائشة، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم–، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» 478/1، حديث رقم: 685. وغير ذلك من الأحاديث.

3– رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى عن حفيدة بن وهب، قالت: «صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم– آمن ما كان بمنى ركعتين» 43/2، حديث رقم: 1083، والإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى 483/1، حديث رقم: 696.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثاني: قيل: هو قصر من حدود الصلاة، وذلك ترك إقامة الركوع والسجود، واستقبال القبلة إذا اضطر، وأدائها كيف أمكن، وقيل: بل هو أداؤها ركعة واحدة.

والثالث: وعليه أكثر الفقهاء: أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله – عزوجل–، وصلاة السفر في الأمن ركعتان مقصورة في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا بالقرآن ولا بنسخ. وقد سُئل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرأيت قول الله – عزوجل–: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد زال الخوف فما بال القصر؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–فقال: " هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها "[1].

ويختم النحاس كلامه بقوله: فلم يقل صلى الله عليه وسلم – قد نسخ ذلك، وإنما نسبه عليه السلام إلى الرخصة. فصح قول من قال: قصر صلاة السفر بالسنة، وقصر صلاة الخوف بالقرآن، ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل، وصح فيه التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع [2].

وهو ما قاله مكي بن أبي طالب بعد ذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة ونصه: ((والذي عليه أكثر العلماء: أن قصر الصلاة في الخوف بالقرآن، وقصر الصلاة في السفر من غير خوف بالسنة المتواترة. والسنة زيادة فائدة وتخفيف.والزيادة تُقبل ولا تنسخ شيئاً.وإنما تكون هذه السنة ناسخة لزوال حكم القصر بالخوف بها، وذلك لم يزل.ثم يعود كلامه: فالآية لا نسخ فيها؛لأنه لم يقل لا تُقصروا الصلاة إلا مع الخوف، فيكون قصر الصلاة في السفر من غير خوف ناسخا لهذا النهي)) [3].

---

1 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، حديث رقم: 686، وأبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، 3/2، حديث رقم: 1199، والترمذي في الجامع الكبير، في تفسير سورة النساء 242/5، حديث رقم: 3034، وقال: حديث "حسن صحيح ". والنسائي في السنن، كتاب تقصير الصلاة في السفر، 116/3، حديث رقم: 1433، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، 339/1حديث رقم: 1065.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 349.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 250.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ومكي بن أبي طالب رجحا القول بإحكام الآية المذكورة؛ لأنه ليس هناك أي تعارض بين الآية المذكورة وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

أقول: وهو الصواب؛ لأن التعارض يشترط للقول بالنسخ وهو لا يوجد هنا، إذاً الآية محكمة ولا وجه للنسخ كما اختار النحاس ومكي بن أبي طالب. أما هل يجوز نسخ القرآن بالسنة أم لا؟ فقد ذكرنا ذلك في – مقدمة هذه الرسالة –فلا داعي للتكرار هنا.

وبما قيل بأن الآية منسوخة بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – غير صواب وإنما فعله –صلى الله عليه وسلم– يدخل ضمن بيانه صلى الله عليه وسلم للقرآن فلا نسخ إذن.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار الإمامان النحاس، وابن الجوزي إحكام الآية المذكورة، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وذكر مكي القولين الإحكام والنسخ بدون ترجيح أحد القول بعبارة صريحة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ومكي وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة. وهذا على التأويل أن المراد بالصلاة ههنا الصلاة الشرعية، وهذا القول مروي عن ابن عباس — رضي الله عنهما — في رواية الضحاك عنه،[4] وهناك رواية أخرى عن سعيد بن جبير[5] عنه أنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهر بالقرآن فإذا جهر به سب

---

1 - سورة الإسراء، الآية: 110.

2 - سورة الأعراف، الآية: 205.

3 - سورة الحجر، الآية: 94.

4 - وقد سبق الكلام في ترجمة الضحاك أن روايته عن ابن عباس منقطعة لأنه لم يسمع من ابن عباس شيئا.

5 - هو: أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-. ولد سنة 45هـ وتوفي سنة 95 هـ. انظر: وفيات الأعيان 2/ 371- 374.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المشركون القرآن ومن جاء به فخفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي أسمعهم القرآن، حتى يأخذوه عنك [1].

أي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الآية الأولى أن لا يخافت بصلاته، وأمر في الآية الثانية أن يخافت بها، وكلا الآيتين مكي. **وبناءً على التأويل المذكور اختار هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة نسخ الآية المذكورة** [2].

وذكر ابن الجوزي عن ابن السائب أنه قال: نُسخت الآية المذكورة بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[3].

وقد جوّز مكي بن أبي طالب نسخها بصورة حيث قال: ((وقد يجوز أن يكون هذا منسوخا بزوال العلة التي من أجلها أُمر أن لا يجهر بصلاته؛ لأن ذلك إنما كان لأجل أذى المشركين له وللقرآن إذا سمعوه يقرأ، فلما زال ذلك بالهجرة من بين ظهراني المشركين وجمعت الصلاة إلى الجهر بالقراءة فيها، وبينت السنة أن ذلك في صلاة الليل خاصة والنافلة [4].

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 352، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 340، ونواسخ القرآن ص: 503. وهذا الأثر رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، 87/6، حديث رقم: 4722 من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم –: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. ورواه بنحوه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة، 329/1، حديث رقم: 446، والترمذي في الجامع الكبير، في أبواب تفسير القرآن، باب تفسير سورة بني إسرائيل، 306/5، حديث رقم: 3145. والنسائي، في السنن، كتاب الافتتاح، باب قوله – عزوجل – ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، 177/2، حديث رقم: 1011.

2 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 116.

3 – نواسخ القرآن ص: 503.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 341.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا على التأويل أن المراد بالصلاة هنا الدعاء، هذا القول مروي عن أبي هريرة،[1] وأبي موسى، وعائشة [2] -رضي الله عنهم-[3]. كما نقل النحاس، ومكي بن أبي طالب[4]، حيث ذكر النحاس أثراً عن هشام بن عروة [5]، عن أبيه[6]، قال: قالت لي خالتي عائشة يا بن أختي هل تدري فيم أنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾قلت: لا: قالت: «أنزلت في الدعاء» [7].

وبعد ذكر الأثر المذكور قال النحاس: ((وهذا من أحسن ما قيل في الآية) لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة، والمعروف في كلام العرب أن الصلاة الدعاء، ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز، وأيضا فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت بالدعاء، وقد قال الله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾[8]، **وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾فبعيد؛** لأن هذا

---

1 – هو: أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختلف في اسمه واسم أبيه، ولكن ذهب الأكثرون إلى أنه عبد الرحمن بن صخر، توفي رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين، وقيل تسع وخمسين . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1768، والإصابة 1/ 65.

2 – هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وكانت تكنى أم عبد الله، وكانت عالمة بالفقه والشعر والطب، توفيت رضي الله عنها بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة 57هـ وقيل 58هـ، وصلى عليها أبو هريرة – رضي الله عنه –. انظر: الاستيعاب 4/ 1881، والإصابة 8/ 232.

3 – وقد قال به أيضا ابن عباس، وأبي عياض، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعروة، وبالجملة. انظر: جامع البيان 17/ 582 – 583.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 341. وقال بعد ذكر التأويل المذكور عن هؤلاء: فتكون محكمة غير منسوخة.

5 – هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين في الحديث، المتفوقين من أكابر العلماء وجلة التابعين، وهو معدود في الطبقة الرابعة من أهل المدينة رضي الله عنهم انظر: وفيات الأعيان 6/80.

6 – هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكانت ولادته سنة اثنتين وعشرين، وقيل ست وعشرين للهجرة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل: أربع وتسعين. انظر: وفيات الأعيان 3/ 255.

7 – رواه البخاري في الجامع الصحيح في تفسير سورة بني إسرائيل – ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾- 6/87، حديث رقم: 4723، ومسلم في صحيحه في الصلاة – باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة 1/329، حديث رقم: 447.

8 – سورة الأعراف، الآية: 55.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عقيب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] فإنما أمر الله تعالى إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه، ولهذا كان ههنا "وخيفة " وثَمَّ "وخفية "، ومع هذا فقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - في كراهة رفع الصوت بالدعاء ما يقوي هذا، قد قال ابن جريج في قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2] قال: «من الاعتداء رفع الصوت بالدعاء والنداء والصياح به» [3] ثم ذكر حديث أبي موسى، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فنزلنا في وهدة من الأرض [4] فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «يأيها الناس أربعوا [5] على أنفسكم إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا» ثم دعاني وكنت قريبا منه فقال: «يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» [6].

وذكر مكي تأويلا آخر للآية المذكورة عن الحسن البصري الذي يدل على إحكام الآية المذكورة

حيث قال: وروى عن الحسن أنه قال: معنى﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لا تراءي بها في

---

1 - سورة الأعراف، الآية: 204.

2 - سورة الأعراف، الآية: 55.

3 - جامع البيان 12/ 487.

4 - الوهدة: هي الأرض، المكان المنخفض والمطمئن من الأرض. انظر: لسان العرب 3/ 470.

5 - اربعوا: أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم. انظر: النهاية 2/ 187، ولسان العرب 8/ 110.

6 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 553 – 554، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 341 – 342. وهذا الحديث رواه البخاري في الجامع الصحيح، في الجهاد باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، 57/4، حديث رقم: 2992، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، 133/5، حديث رقم: 4205، وفي القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، 87/8، حديث رقم: 6409.ومسلم، في صحيحه، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، 2076/4، حديث رقم: 2704، وأبوداود في السنن في الصلاة، باب في الاستغفار، 87/2، حديث رقم: 1526.والترمذي، في الجامع الكبير، في الدعاء، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، 509/5، حديث رقم: 3461.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

العلانية، ونحوها في السر، فالمعنى على قوله: لا يجتمع منك الجهر بالصلاة في العلانية وترك فعلها في السر، ولا يجوز أن يُنسخ هذا المعنى [1].

وأيضا أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ: ((وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ.

وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فقال قوم: هي الصلاة الشرعية، لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها. وقال آخرون: الصلاة: الدعاء، فأمر بالتوسط في رفع الصوت، وذلك لا ينافي التضرع))[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح

الذي يظهر مما سبق أن الذين ذهبوا إلى القول بالنسخ قالوا به بناءً على أن المراد بالصلاة ههنا الصلاة الشرعية، والذين قالوا بالإحكام فعلى أن المراد بالصلاة ههنا الدعاء، ورجح الطبري معنى آخر للصلاة هنا وهو القراءة [3]، كما أشار إليه النحاس أيضا بقوله: ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز، ولكن رجح أن المراد بالصلاة هنا الدعاء كما هو مروي عن عائشة – رضي الله عنها – وغيرها. **أقول: الراجح أن هذين القولين صحيحان؛ لأن المراد بالصلاة الدعاء معروف في اللغة، وهو من أعمال الصلاة أيضا، كما يمكن الجمع بين القولين أيضا بأن الآية المذكورة نزلت في الدعاء داخل الصلاة، فنهى – صلى الله عليه وسلم – عن الجهر بقراءته ودعائه جهراً قوياً يكون سبباً في نيل المشركين وسبه، وعن المخافتة بهما حتى لا يسمعه من يريد سماعه، فإذا نالوا منه بسبب القراءة فسينالون منه بسبب الدعاء**

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 342.

2 – نواسخ القرآن ص: 503 – 504.

3 – يقول الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، ما ذكرنا عن ابن عباس – أبي القراءة – في الخبر الذي رواه أبو جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس، لأن ذلك أصح الأسانيد التي رُوي عن صحابي فيه قولٌ عرّفناه، وأشبه الأقوال بما دلّ عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن قوله: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عقيب قوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ وعقيب تقريع الكفار بكفرهم بالقرآن، وذلك بجحدهم به ومن الإيمان. فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى وأشبه بقوله: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ أن يكون من سبب ما هو في سياقه من الكلام، ما لم يأت بمعنى يوجب صرفه عنه، أو يكون على انصرافه عنه دليل يعلم به الانصراف عنه، هو في سياقه. انظر: جامع البيان 17/ 588.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أيضا، فالجمع ممكن، ويشهد له حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى عند البيت ورفع صوته بالدعاء... فنزلت [1].

ولكن ردّ النحاس، وابن الجوزي دعوى النسخ ههنا سواء فسّرت الصلاة بالدعاء أو بالصلاة المعروفة، أو القراءة لعدم التعارض بين الآيتين، حيث مراد النحاس أن سياق الآيتين مختلف، ودعوى النسخ ههنا لا مكان لها، واستدل على أنّ المراد الإخفاء في الدعاء وليس الخوف بحديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– في النهي عن رفع الصوت بالذكر والدعاء، فتبين أن آية الأعراف في شأن الخوف من العقاب، وآية الإسراء في شأن آخر وهو الإخفاء الموافق لآية الأعراف الأخرى الآمرة بالإخفاء في الدعاء [2].

وقال ابن الجوزي: وهذا القول – أي النسخ – ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ،وهو اختيار الرازي[3][4]، وابن العربي أيضا[5]،بل ذكر الآلوسي[6] أنها محكمة على قول الأكثرين[7].

أقول: ما اختار النحاس وابن الجوزي هو الصواب في ذلك، من أنه لا نسخ في الآية المذكورة لما تقدم من الأدلة بأن لا تعارض بين الآيتين،لأن الآية الأولى تنفي عن الجهر، وعن المخافتة بالقراءة

---

1 – ذكر ذلك ابن حجر في الفتح 8/ 406، والسيوطي في الدر المنثور 5/ 351، وانظر كذلك: أحكام القرآن للجصاص 5/ 38، والفتاوى لابن تيمية 15/ 33– 34.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 222.

3 – هو: أبو عبد الله محمد بن عمر الحسين بن الحسن بن علي التميمي الطبرستاني الرازي الملقب فخر الدين، ولد عام 544 هـ وكان إمامًا في التفسير والعلوم العقلية واللغة، توفي عام 606 هـ.انظر: وفيات الأعيان 4/ 248– 252 وطبقات المفسرين للداودي 2/ 215– 216.

4 – انظر: مفاتيح الغيب 21/ 419.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 286.

6 – هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي شهاب الدين، أبو الثناء مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، شارك في بعض العلوم، ولد ببغداد في 14 شعبان 1217هـ، وتوفي 1270هـ، وللمد الاطلاع فيها، ويراجع انظر: معجم المؤلفين 12/175.

7 – انظر: روح المعاني 8/ 183.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والتشهد والدعاء في الصلاة، وتأمر بالتوسط بينهما حتى يسمعه أصحابه فيتعلموا منه، ولا يسمعه المشركون فيؤذوه وأصحابه، والآية الثانية تأمر بأن يذكر الله في النفس عند الاستماع إلى القرآن وهو يتلى ذاكرا فيه خشوع لله وتواضع، على أن يكون هذا الذكر مصحوبا بدعاء لا جهر به فعدم الجهر ملاحظ في الآيتين مع اختلاف المطالب به في كل من الآيتين، ففي الأولى – مصلٍّ يقرأ، ويتشهد، ويدعو، وفي الثانية مستمع القرآن يحسن الإنصات إليه، ويذكر الله في نفسه ويتوجه إليه تعالى بالدعاء في خشوع وإجلال ورهبة، فأين تعارض بين الآيتين يسوغ أن تنسخ إحداهما الأخرى؟ [1].

وهذا لم يتعرض أكثر المفسرين للقول بالنسخ في المسألة المذكورة.

1 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 753 – 754.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في وجوب الوضوء لكل صلاة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1].

والذي نسخها هو حديث بريدة[2]: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: لقد فعلت شيئا ما كنت تفعله فقال: عمدا فعلته[3].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما ذهبا إلى القول بالإحكام فيها، وأما النحاس فإنه ناقش القضية بما يؤيد إحكامها وإن لم يصرح به بعبارة صريحة، وأما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر ابن الجوزي أن العلماء قد اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على قولين:

---

1 – سورة المائدة: الآية: 6.

2– هو: ابن الحصيب بضاد مصغراً أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، مات سنة 63هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 185، والإصابة 1/ 418.

3 – هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، 232/1، حديث رقم: 277، وأبوداود في السنن، في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، 44/1، حديث رقم: 172، وليس عندهما قوله: كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، 89/1، حديث رقم: 61، وقال أبو عيسى: هذا حديث "حسن صحيح"، والنسائي، في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، 86/1، حديث رقم: 133، وابن ماجه، في السنن، في الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات بوضوء واحد 170/1، حديث رقم: 510، وأحمد، المسند 1/ 350، 351، 358، كلهم – بنحو لفظ النحاس.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدهما: أن في الكلام إضمارا تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين.وهذا قول سعد بن أبي وقاص[1]، وأبي موسى، وابن عباس- رضي الله عنهم -، والفقهاء.

والثاني: أنه على إطلاقه، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثا أو غير محدث. وهذا مروي عن جماعة منهم: علي، وعكرمة، وابن سيرين[2] [3].

ولهذا اختلف العلماء هل هذا الحكم باق أم نسخ؟ على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن عكرمة، وابن سيرين وغيرهما حيث قال مدعو النسخ فيها: إنها توجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، ولو لم يحدث، وإن هذا هو الحكم كان حتى عام الفتح، واحتج عكرمة بفعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يتوضأ لكل صلاة ويتلو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ كما ذكر النحاس، ثم نسخ بالسنة؛ وهو حديث بريدة المذكور آنفا[4].

وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحي لم تستقر تلاوته. كما ذكر ابن الجوزي عن ابن جرير الطبري، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الغسيل[5]- رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه؛ فرفع عنه الوضوء إلا من حدث"[6].

---

1 - هو: سعد بن مالك بن أهيب ويقال له ابن وهيب: القرشي الزهري، أبو إسحاق، بن أبي وقاص، أحد العشرة وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى. انظر: الاستيعاب 2/ 606، والإصابة 3/ 61.

2 - هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، المذكور بالورع في وقته، ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، توفي ناصح الحوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة. انظر: وفيات الأعيان 4/ 181.

3 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 404.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 369. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 264، ونواسخ القرآن ص: 405.

5 - هو: عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن عامر الراهب الأنصاري الصحابي وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة 62هـ. وكان أمير الأنصار بما يوتقل. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 892، والإصابة 4/ 57

6- انظر: نواسخ القرآن ص: 406. وجامع البيان10/ 14، والدر المنثور3/ 27، وزاد نسبته إلى أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقال محمد أحمد شاكر: " إسناده حسن ". انظر: مسند أحمد بتحقيقه 6/ 291.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومن قال: هي على الندب احتج بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم– كما سبق عن حديث بريدة، وبأن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– لم يقل هذا واجب، فيتأول أنه يفعل هذا إرادة الفضل، والدليل على هذا أنه قد صح عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – أنه توضأ وضوءا خفيفا، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث،[1] وكذا عن عمر – رضي الله عنه–أيضا[2][3].

القول الثاني: أنها محكمة وإليه ذهب أكثر العلماء.

وهو اختيار ابن الجوزي حيث أبطل دعوى النسخ هنا – بعد ذكرها بقوله: ((وهذا قول بعيد– أي بالنسخ – لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن وإنما يحمل فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا على تبيين معنى الآية، وأن المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون. وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة [4].

وقال مكي بن أبي طالب: ((والأحسن أن يقال: خصص وبُيّن بالإجماع على جواز صلوات بوضوء واحد، وبالسنة المتواترة بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، فيكون مخصصا ومبينا أولى من أن يكون منسوخا، هذا على قول من لم يجز النسخ بالإجماع، ولا بالسنة المتواترة؛إذ لا اختلاف في جواز تخصيص القرآن وتبيينه بالإجماع وبالسنة المتواترة.

1– رواه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث، 84/1، حديث رقم: 130 ، عن الزال بن سبرة قال: رأيت عليا – رضي الله عنه – صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتي بكوز من ماء، فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشربه قائما، وقال: هؤلاء ناسا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله وهذا وضوء من لم يحدث. وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، 274/1، حديث رقم: 130،وكذا صححه أحمد محمد شاكر ، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 27/2 .

2 – جامع البيان 10/ 13، عن أنس – رضي الله عنه – قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءا قد خفّفه، فقال: هذا وضوء من لم يحدث. وهذا الأثر نقله ابن كثير في تفسيره 3/ 45 عن الطبري، ثم قال: " هذا إسناد صحيح ".

3– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 372، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 264.

4– نواسخ القرآن ص: 405.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال مرجّحاً قول التخصيص: ((وقد قال زيد بن أسلم [1]: الآية مخصوصة يراد بها من كان على غير طهارة، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وعليه جماعة الفقهاء وهو الصواب، إن شاء الله فيدخل تحت الحدث النوم وغيره، فالآية محكمة في هذه الأقوال. انتهى كلام مكي [2]).

وهناك أقوال أخرى في تأويل الآية ذكرها النحاس، ومكي بن أبي طالب منها.

الأول: من العلماء من يقول ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلبا للفضل، وحمل الآية على الندب.

والثاني: الآية مخصوصة لمن قام من النوم. **والثالث:** أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة. وهذا قول الشافعي أنه قال: " لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة. فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الصلوات بطهر واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وقد أحدثتم ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [3].

والرابع: أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[4] **وردّ النحاس على هذا القول** ونصه: فأما القول الأول أنها ناسخة لقول الله - عزوجل -: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقد ذكرناه بإسناده في سورة النساء ولا بين في هذا نسخ يكون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى.

والخامس: هي ناسخة لما كانوا عليه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان إذا أحدث لم يكلم أحدا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة. يحتج من قاله بحديث علقمة[5] قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة حتى

1- هو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: شذرات الذهب 159/2، تقريب التهذيب 222.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 264.

3- الذي اختاره الشافعي في مواضع عدة من " الأم " حمل قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ على القيام من النوم. انظر: 26/1، 29، 36.

4- سورة النساء الآية: 43.

5- هو: علقمة بن القموة بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة، ويقال ابن أبي القموة المزني، كان خليل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ابن تبوك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 1088، والإصابة 4/ 460.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نزلت آية الرخصة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1]. قال النحاس: وهذا أيضا لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ذهبوا إلى إحكام الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كان تبييناً وتخصيصاً لها، لا ناسخا لها. وأن المراد إذا قمتم، وأنتم محدثون، وإنما يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة، واستدل ابن الجوزي أيضا على عدم نسخها بأن أخبار الآحاد لا يجوز أن تنسخ القرآن. مع ما سبق من أقوال المفسرين في تأويل الآية المذكورة غير ما فسّرها به مدعو النسخ، فيثبت أنه ليس المراد بها إيجاب الوضوء على كل من يريد الصلاة، بل على كل من يريد الصلاة وهو على غير وضوء عند فريق، وعلى من يقوم إليها من نومه خاصة عند فريق آخر، وبتجديده بلا إيجاب على من يقوم إليها دون أن يحدث، عند فريق ثالث.

وقد ذهب إلى القول بإحكام الآية المذكورة الطبري[3]، والجصاص، [4] والرازي[5]، والبغوي[6]

---

1 – هذا الحديث رواه أبوداود في السنن في الطهارة، باب ألوية السلام وهو يبول عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة "1/كـ حديث رقم: 17، والنسائي، في السنن،كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، 37/1، حديث رقم: 38، وابن ماجه في السنن، في الطهارة، باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول، 126/1، حديث رقم: 350. وصححه الألباني. انظر صحيح وضعيف أبي داود له 1/ 2.

2 – انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 369، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 263.

3 – جامع البيان 19/10.

4 – انظر : أحكام القرآن للجصاص 3/ 329 ، وقد تكلم الجصاص في تأويل الآية مفصلا واستدل بأدلة كثيرة على أن قوله تعالى: ﴿ إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ غير موجب للوضوء لكل صلاة، ويثبت أنه غير مستعمل على حقيقته، وأن فيه ضمورا به تعلق إيجاب الطهارة وأنه بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان لا يصح الاحتجاج بعمومه إلا فيما قام دليل مراعته.وأيضا قد روي نفي إيجاب الوضوء لكل صلاة عن غير واحد عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن : ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك. وما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يتوضأون لكل صلاة: فعلما محمول على أنهم فعلوه استحبابا، وقد روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أخبار في فضيلة تجديد الوضوء.وقال عن حديث بريدة أنه يدل على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة؛ إذ لم يجدد النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل صلاة طهارة، فثبت بذلك أن فيه ضمورا به يتعلق بإيجاب الطهارة. وبين في حديث عبد الله بن حنظلة أن المضمر هو الحدث القوله: ووضع عنه الوضوء إلا من حدث.

5 – انظر : مفاتيح الغيب 11/ 298.

6 – انظر : تفسير البغوي 2/ 20 .أما البغوي فهو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، البغوي الفقيه الشافعي، كان محدثا ومفسرا، ملقب بمحي السنة، وركن الدين، وظهير الدين، انظر: البداية والنهاية 238/12، ووفيات الأعيان 136/2، وطبقات المفسرين للداودي 161/1.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والبيضاوي[1]، والقرطبي[2]، والآلوسي[3]، ورشيد رضا[4]، والقاسمي[5]، والشيخ محمد أبو زهرة[6]، حيث يقول الطبري: ((وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قولُ من قال: إن الله عنى بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ جميعَ أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمرٌ فرضٍ بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته، بعد حَدَثٍ كان منه ناقضٍ طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته. ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلّم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أمرا بالفضل، وإيثارا منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعةً منه إلى ما ندبه إليه ربه لا على أن ذلك كان عليه فرضا واجبا))[7]. وينهج ابن كثير [8]، وأبوحيان [9] نهج الطبري في تأويل الآية.

ورجح الآلوسي قول الجمهور حيث قال: استحسن الجمهور كون الآية مقيدة، والمعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ محدثين بقرينة دلالة الحال، ولأنه اشترط الحدث في البدل وهو التيمم فلو لم يكن له مدخل في

---

1 – انظر: تفسير البيضاوي 2/ 116. أما البيضاوي فهو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، كان إماما علامة عارفا بالفقه والتفسير والعربية والمنطق، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز كذا ذكره الصفدي، وقال ابن السبكي سنة إحدى وتسعين. انظر: طبقات المفسرين للداودي 1/248.

2 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 6/ 82.

3 – روح المعاني 3/242.

4 – انظر: تفسير المنار 6/ 183. أما رشيد رضا فهو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بهاء الدين القلموني الحسيني ولد يوم الأربعاء 1282 هـ الموافق 1875م في قرية قلمون على شاطئ البحر بحدود طرابلس الشام، نشأ بها، وتعلم فيها قراءة القرآن، والخط وقواعد الحساب، وتوفي 32 جمادى الأولى 1304 هـ الموافق 1935م. انظر: معجم المؤلفين 3/ 293، والسيد محمد رشيد رضا إصلاحاته الاجتماعية الدينية لمحمد أحمد الرفاعة ص: 33.

5 – انظر: محاسن التأويل 4/ 62. أما القاسمي فهو: محمد جمال الدين بن محمد الحلاق، إمام الشام في عصره علما بالدين وتفننا من فنون الأدب، ولد سنة 1283هـ وتوفي سنة 1322هـ. انظر: معجم المؤلفين 3/157، والأعلام 2/ 135

6 – انظر: زهرة التفاسير 4/ 2048. أما أبو زهرة فهو: محمد أحمد مصطفى أبو زهرة كان رحمه الله علما متبحرا في الفقه وأصوله وفي علوم القرآن وتفسيره، وجعلها موقوفا، وأصوليا متعمقا، ولد سنة 1898 وتوفي سنة 1974. انظر: مقدمة تفسيره 1/ 3 .

7 – جامع البيان 10/ 19.

8 – انظر: تفسير ابن كثير 3/ 39. أما ابن كثير فهو: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ولد سنة 701هـ، حافظ، مؤرخ، فقيه، مفسر. انظر: طبقات المفسرين للداودي ص: 111، والنجوم الزاهرة 11/ 123.

9 – انظر: البحر المحيط في التفسير 4/187.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الوضوء مع المدخلية في التيمم لم يكن البدل بدلا، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1] صريح في البدلية، وأما الاستدلال على الوجوب على كل الأمة أولا، ثم نسخ الوجوب عنهم آخرا بما يدل على الوجوب عليه عليه الصلاة والسلام أولا، ونسخه عنه آخرا فلا يخلو عن شيء كما لا يخفى[2].

وقال القاسمي: إذا دلت الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، فالوجه في الخروج من ظاهر الآية، أن الخطاب فيه خاص بالمحدثين.

وأيضا قال: وفي (العناية)[3]: الإجماع صرفها عن ظاهرها. فأما أن تكون مقيدة- أي وأنتم محدثون- بقرينة دلالة الحال، ولأنه اشترط الحدث في البدل وهو التيمم- فلو لم يكن له مدخل في الوضوء، مع المدخلية في التيمم، لم يكن البدل بدلا. وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[4] صريح في البدلية. وقيل: في الكلام شرط مقدر. أي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. إن كنتم محدثين.﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[5]. وهو قريب جدا. انتهى[6].

ورجح ابن عاشور قول من قال: إن النبي- صلى الله عليه وسلم -كان يلتزم ذلك وحملوا ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وابن عمر – رضي الله عنهم – من الوضوء لفضل إعادة الوضوء لكل صلاة. حيث يقول: ((وهو الذي لا ينبغي القول بغيره))[7].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رادّاً على دعوى النسخ في المسألة المذكورة واختيارا لإحكامها:

---

1 – سورة النساء، الآية: 43.

2 – روح المعاني 242/3.

3 – انظر: العناية شرح الهداية 13/1 ، والهداية للمرغيناني ص: 393 .

4 – سورة النساء، الآية: 43.

5 – سورة المائدة، الآية: 6.

6 – انظر: محاسن التأويل 4/ 62.

7 – انظر: التحرير والتنوير 6/ 129.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

((وقد ادعى بعض الناس أن الوضوء لكل صلاة كان فرضا ثم نسخ وإن هذا الكلام متقوض؛ لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا، ولأن أحاديث الآحاد لا تنسخ القرآن، ولأن الآية ليست قاطعة في وجوب الوضوء لأجل كل صلاة.

والذي نراه أن الآية في الذين قام بهم موجب الوضوء من إحداث ما ينقض الوضوء السابق، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [1] فدل هذا بصريح اللفظ على أن موجب التيمم هو إحداث الحدث الموجب للوضوء، إذا لم يكن الماء، فيقوم التراب مقام الماء، وهذا يدل على أنه لا يكون الوضوء واجبا للصلاة إلا إذا حدث نقض للوضوء السابق، والآية بيان واحد يتمم بعضه بعضا))[2].

أقول: فعلم أن الوضوء لكل صلاة عزيمة، وهو الأفضل، وإنما يجب على من أحدث، وآخر الآية يدل على ذلك، فإنه ذكر الحدثين ووجوب التيمم على من لم يجد الماء بعدهما، فعلم منه أن من وجده وجب عليه أن يتطهر به عقيبهما، ولو كانت الطهارة واجبة لكل صلاة لما كان لهذا معنى.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي بما سبق من الأدلة الدالة عليها، وكما يظهر من مناقشة النحاس على من ذهب إلى القول بالنسخ فيها.وأبلغ ما يفسر به هذا المقام سنة خير الأنام – صلى الله عليه وسلم – والتي تؤيد قول من قال بالإحكام. والله أعلم.

---

1 – سورة المائدة، الآية: 6.

2 – زهرة التفاسير 4/ 2048.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في الإنفاق

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [1].

وذكروا الناسخ لها وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2] وغير ذلك من الآيات الدالة على فرضية الزكاة.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذكر احتمالين النسخ وعدمه بدون مناقشة وتعليق،وأما ابن الجوزي فرجح إحكام الآية المذكورة بعد ذكر احتمالين فيها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر هذه الآية الإمام هبة الله بن سلامة وتبعه ابن الجوزي، وأوردا الآيات المتعارضة، ولم يجزم هبة الله بن سلامة بالقول بالنسخ بين الآيتين المختلفتين بل ذكر احتمالين فقط، حيث قال: ((اختلف أهل العلم في ذلك (أي في نسخها وعدم نسخها)فقال طائفة وهم الأكثرون هي الزكاة المفروضة، وقال مقاتل بن حيان[3] وجماعة هذا ما فضل عن الزكاة لسخته الزكاة المفروضة، وقال أبو جعفر يزيد بن القعقاع [4]: نسخت الزكاة المفروضه كل صدقة في القرآن، ونسخ صيام شهر رمضان كل صيام في القرآن، ونسخ ذبيحة الأضحى كل ذبح))[5]

---

1 – سورة البقرة، الآية: 3.

2 – سورة البقرة، الآية 43

3 – هو: مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام العالم المحدث، الفقيه، توفي في حدود الخمسين ومائة.انظر: طبقات المفسرين للداودي2/329، وسير أعلام النبلاء 6/ 340.

4 – هو: أبو جعفر المدني المخزومي اسمه يزيد بن القعقاع، ثقة إمام أهل المدينة في القراءة، توفي سنة 127هـ، وقيل: 130. انظر: المنتظم 7/268، وشذرات الذهب 2/126، وتهذيب التهذيب 12/58.

5 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لهبة الله بن سلامة ص: 31.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه ذكر الاحتمالين كما ذكرهما هبة الله بن سلامة، وزاد عليه حيث ذكر أقوال العلماء في المراد بالنفقة في هذه الآية، ثم رجح مذهب عدم نسخها حيث قال – بعد إيراد الآية ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾: ((اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال: أحدها: أنها النفقة على الأهل والعيال، قاله ابن مسعود[1] وحذيفة[2]. والثاني: الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة. والثالث: الصدقات النوافل، قاله مجاهد والضحاك. والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الانسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة))، ثم قال ابن الجوزي رادّاً على هذا القول: ((وهذا قول ليس بصحيح؛ لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر أنها تشير إلى الزكاة؛ لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة، وعلى هذا، لا وجه للنسخ، وإن كانت تشير إلى الصدقات النوافل والحث عليها باق، والذي أرى ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل))[3].

وقد أورد المؤلف هذه الآراء كلها في تفسيره زاد المسير ضمن ذكر عنهم هناء ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ: وغير هذا القول أثبت[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

لعل القائلين بالنسخ قد اعتمدوا على ما قاله أبو جعفر يزيد بن القعقاع، من أنه نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله. أو ما حكى ابن الجوزي أن ناقلي التفسير

---

1 – هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي المكي، عليه الأمة كان من السابقين الأولين، شهد بدراً، توفي ابن مسعود سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وستين سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 987، وأسد الغابة 3/ 381، والإصابة في تمييز الصحابة 4/198.

2 – هو: حذيفة بن اليمان من نجباء أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهو صاحب السر، أبو عبد الله حليف الأنصار من أعيان المهاجرين، قال ابن سعد مات حذيفة بالمدائن بعد عثمان، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 333، والإصابة في تمييز الصحابة 2/ 39.

3– نواسخ القرآن ص: 179.

4 – انظر: زاد المسير 1/ 28.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

زعموا أنه كان فرضي على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته، ويفرق باقيه على الفقراء، لم تنسخ ذلك بآية الزكاة، ولكن هل يتضمن نص الآية المدعى نسخها ما زعمه بعض الناقلين للتفسير، كما حكاه ابن الجوزي عنهم؟ وهل في هذا النص ما يحتم أن يراد بالإنفاق فيه الصدقة خاصة حتى تصدق على الآية كلمة يزيد بن القعقاع؟.

إن الأسلوب الذي صيغت فيه خبري محض، لم يقصد به فيما يبدو أن يشرع حكما، بل أريد به المدح والثناء للمخلصين بذكر صفاتهم، وأن الإنفاق هنا محمول على العموم، وهو ماقاله الطبري[1]، وابن العربي[2]، وابن عطية [3]، والفخر الرازي[4]، والعز بن عبد السلام[5][6] والقرطبي[7]، وابن جزي[8]، وابن كثير[9]، والشوكاني[10]، والآلوسي[11]، والسعدي[12].

1- جامع البيان 1/ 244.

2 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 19.

3 – انظر: المحرر الوجيز 1/ 85.

4 – انظر: مفاتيح الغيب 2/ 276 – 277.

5 – هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، انظر: معجم المؤلفين 5/249.

6- تفسير القرآن 1/ 99.

7 – الجامع لأحكام القرآن 1/ 179.

8 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 70. أما ابن جزي فهو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة والتفسير، ولد سنة 693 هـ وتوفي سنة 741هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي 2/ 85.

9- انظر: تفسير ابن كثير 1/ 168 – 169.

10 – انظر: فتح القدير 1/ 43.

11 – انظر: روح المعاني 1/ 121

12 – انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: 40. أما السعدي فهو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ولد سنة 1307هـ في عنيزة بالمملكة العربية السعودية، انظر: رسالة ماجستير: منهج الشيخ السعدي في تفسيره ص: 14– 34 للطالب الضيف لطفي عام 1999م الجامعة الإسلامية إسلام آباد.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال ابن جرير مبيّناً أن هذه الآية عامة في الزكاة والنفقات: ((وأولى المقولات وأحقها بصفة القوم: أن يكونوا لجميع اللازم لهم في أموالهم مؤدّين زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته، من أهل أو عيال وغيرهم، ممن وجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك؛ لأن الله تعالى عم وصفهم ومدحهم بذلك، وكل من الإنفاق والزكاة ممدوح به محمود عليه، وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين)) [1].

ظهر من كلام الطبري هذا أن الله تعالى عمّ وصفهم بالإنفاق، ولم يخصص مدحهم ووصفهم بنوع من النفقات المحمود عليها صاحبها، فهم موصوفون بجميع معاني النفقات المحمود عليها صاحبها.

وقال القرطبي عند بيان معنى النفقة: ((وقيل: هو عام وهو الصحيح؛ لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا)) [2].

وتبعه في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن، حيث قال بعد ذكر خمسة أقوال للمفسرين للمراد من النفقة في الآية: "عام في كل نفقة، وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله، وإنما علمنا الفرضية في الإيمان والصلاة والنفقة من دليل آخر، وهذا القول بمطلقه يقتضي مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفته" [3].

والمراد من الإنفاق فيها لا يباقي الزكاة المفروضة؛ لأنه يشملها وبخاصة أنه ذكر بعد الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة، وكلاهما فرض محتوم، وهو ما ذهب إليه الجصاص حيث قال: ((وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ في فحوى الخطاب دلالة على أن المراد المفروض من النفقة وهي الحقوق الواجبة لله تعالى من الزكاة وغيرها، والذي يدل على أن المراد المفروض منها أنه قرنها إلى الصلاة المفروضة وإلى الإيمان بالله وكتابه

1 - جامع البيان 1/ 244.

2 - الجامع لأحكام القرآن 1/ 179.

3 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 20.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وجعل هذا الإنفاق من شرائط التقوى ومن أوصافها ويدل على أن المراد المفروض من الصلاة والزكاة [1].

وحيث لا تعارض بين الآية وآية الزكاة إذن، فإنه يؤثر في تفسير معنى الإنفاق في الآية بما ذهب إليه ابن مسعود، وحذيفة، أو بما ذهب إليه مجاهد، والضحاك فلم يوجد على كلا المذهبين تعارض بينه وبين الزكاة المفروضة. وحيث لا تعارض فلا مسوغ للنسخ [2].

وهو ما قاله الزرقاني: عند بيان منشأ غلط المتزيدين والردّ عليهم، منها: ((توهم وجود تعارض بين نصين على حين أنه لا تعارض في الواقع وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ فإن بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة لتوهمه أنها تعارض كلا منهما على حين أنه لا تعارض ولا تنافي؛لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك، وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام، ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام فضلا عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخا، ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا)) [4].

إذن الراجح أن حمل الآية المذكورة على العموم هو الصواب في ذلك؛لأن التخصيص بنوع معين فيه إهمال لباقي الأنواع، ومن المقرر عند العلماء أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم، مالم يرد نص بالتخصيص [5]، وأما ما قال الجصاص فهو محجوج؛لأن الدليل الذي استدل به على صحة ترجيحه

1- انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 28- 29.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1/ 412- 413. والتبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لعبد الله بن محمد بن 49

3 - سورة المنافقون: الآية: 10.

4 - مناهل العرفان في علوم القرآن 2/ 255.

5- انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/ 527.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مختلف فيه – وهو دلالة الاقتران، بل قد أنكره جمهور العلماء؛لأن الأصل عدم المشاركة، ولأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم [1].

والذي توصلت إليه أنه لا وجه للقول بالنسخ؛لأنها تشير إلى الصدقات النوافل والترغيب فيها وما دامت كذلك فهي تحتمل العموم، وإضافة إلى ذلك أن أسلوبها أسلوب خبر ونسخ الخبر لايجوز، لأنه تكذيب للمخبر، ومحال أن يكذب الله سبحانه وبالتالي فهي محكمة.

1 – انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 109/8، والمسودة ص: 140، وبدائع الفوائد 2/ 485.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس: الآية الواردة في وجوب الحق من الثمار والحبوب

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2]، ومثلها الآيات التي تدل على فرضية الصدقة المعلومة.

وقيل: بالسنة " العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر في غير ذلك" [3].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ورجح النحاس نسخ الآية المذكورة. وأما مكي بن أبي طالب فذهب إلى القول بالإحكام فيها، وأما ابن الجوزي فذكر القولين النسخ والإحكام ثم سكت عن ترجيح رأي دون آخر.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختلاف المفسرين في المراد "بالحق" هنا على عدة أقوال: وبهذا الاختلاف في المراد به اختلفوا في إحكام الآية المذكورة ونسخها.

القول الأول: إن المراد بالحق هنا الزكاة. وممن ذهب إلى هذا القول أنس بن مالك، وطاؤس، وجابر بن زيد[4]، والحسن، وسعيد بن المسيب، وابن الحنفية [1]، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وزيد بن أسلم في

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 141.

2 – سورة البقرة، الآية: 43.

3 – رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، 675/2، حديث رقم: 981، بلفظ: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالساقية نصف العشر.

4 – هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة 93، ويقال وسالة. انظر: تهذيب التهذيب 38/2.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

آخرين،وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي، كما ذكر مكي بن أبي طالب [2]. وذكر النحاس عن ابن عباس، والسدي، والضحاك، والنخعي، وسعيد بن جبير أنها منسوخة بالزكاة المفروضة، وبالعشر ونصف العشر [3]. كما ذكر ابن الجوزي عن عطية العوفي [4]، أيضا [5].

وقال ابن الجوزي– بعد ذكر القول المذكور–: فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية؛لأن السورة مكية، والزكاة إنما أنزلت بالمدينة [6].

وذكر مكي بن أبي طالب عن سفيان، ومجاهد، ومحمد بن كعب [7]، وأبي عبيد [8] أنهم قالوا: هي محكمة، والمراد بما شيء يُترك للمساكين غير الزكاة. ثم قال: وإجماع المسلمين أولا على أن لا فرض غير

---

1 – هو: محمد بن علي بن أبي طالب الطائي، أبو القاسم ذو الحسنين الكوفي، ثقة عالم من الثالثة، مات بعد الثمانين. انظر: وفيات الأعيان4/169، والتقريب ص: 312.

2– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 420 – 422؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 283، ونواسخ القرآن ص: 432.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 419.

4 –هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي أبو الحسن، قال أحمد: وذكر عطية العوفي فقال هو ضعيف الحديث ثم قال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكنيه، قال أبو سعيد: وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقال ابن عدي: صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة، توفي سنة إحدى عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب 7/ 224، وتقريب التهذيب ص: 393، وتهذيب الكمال 20/ 145.

5 – انظر: نواسخ القرآن ص: 435.

6 – نواسخ القرآن ص: 433.

7 – هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة من حلفاء الأنصار سكن الكوفة ثم المدينة، مات سنة 118هـ وسقط سقف المسجد عليه وهو يصلي. ثقة عالم من الثالثة وكان قد نزل الكوفة مدة. انظر: تهذيب التهذيب9/ 420؛ والتاريخ الصغير للبخاري وفيه مات سنة 108.

8 – هو: الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي صاحب المصنفات العديدة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، معظم من سبقه في الشيخ بعده قد نقلوا من كتابه ويبدو أن كتابه هذا كان موجودا حتى في القرن العاشر حيث كان السيوطي ينقل منه في الدر المنثور وغيره. وأبو عبيد كان ثقة ورعا حافظا للحديث وعلله، مات بمكة المكرمة سنة 224هـ. انظر: وفيات الأعيان 4/ 60، والتهذيب 8/ 315؛ وطبقات المفسرين للداودي 2/ 37، وطبقات القراء للجزري 2/ 17 – 18؛ ومعجم الأدباء5/ 1298، وإنباه الرواة 3/ 12، والإتقان 3/ 20؛ وكشف الظنون ص: 47.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الزكاة يردّ هذا القول، وأيضا فإن الفروض محدودة وهذا غير محدود، ولا معلوم قدره عند أحد، فلا يجوز أن يكون فرضا ما لا يُعرف قدره.

فإن حمله على الزكاة حسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بيّن قدر ما تجب فيه الزكاة وقدر ما يلزم من الزكاة، فهو محكم إن حمله على الزكاة [1].

القول الثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع، والثمر. وممن ذهب إلى هذا القول عطاء، ومجاهد، وأبو العالية، وإبراهيم، وغيرهم [2].

وردّ النحاس على من قال إن المراد به الصدقة المفروضة بقوله: ((وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء:

منها: أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين أهل العلم في ذلك

ومنها: أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ لو كان للزكاة المفروضة وجب أن تعطى وقت الحصاد، وقد جاءت السنة وصحت أن الزكاة لا تعطى إلا بعد الكيل.

وأيضا فإن في الآية ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة؟ وأيضا فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في كل الثمر، وفي كل ما أنبتت الأرض، وهذا لا يقوله أحد تعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء إلا بعض المتأخرين ممن خرج عن الإجماع [3]. ثم قال – بعد ذكر اختلاف العلماء في الأشياء التي تجب فيها الزكاة مما نبت من الأرض –: **فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة**؛ لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية، وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة.

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 284. وهو ما ذكره كذلك النحاس. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 423، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 31 – 32.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 422، وفواسخ القرآن ص: 433.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 423.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد احتج من ذهب إلى أن الآية محكمة، وأن ذلك حق في المال سوى الزكاة بحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: «ما سقط من السنبل»[1]، **قال أبو جعفر النحاس**: وهذا الحديث لو كان مما تقوم به حجة لجاز أن يكون منسوخا كالآية، وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة، إلا لمن أوجب نفقته، وثبت ذلك في الحديث، جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «وصيام رمضان» قال هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»[2].

ثم قال النحاس: فتبين بهذا الحديث مع صحة إسناده واستقامة طريقه أنه لا فرض على المسلمين من الصلاة إلا الخمس، ولا من الصدقة إلا الزكاة. فلما ثبت أنه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنها ليست الزكاة، وأنها ليست ندبا، لم يبق إلا أن تكون منسوخة، فأما ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فقد تكلم العلماء في معناه فقال سعيد بن المسيب معنى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ لا تمنعوا من الزكاة الواجبة" وقال أبو العالية: كانوا إذا حصدوا أعطوا ثم تباروا في ذلك حتى أجحفوا [3] فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وقال السدي: لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء، وقال ابن جريج: نزلت في ثابت بن قيس حلّ نخلا له فحلف أن لا يأتيه

---

1 – أنزل: قد ضعف الأثر الدكتور سامي بن محمد وسليمان بن إبراهيم، انظر تفسير ابن كثير 3/ 349 بتحقيق سامي بن محمد سلامة، والتفسير والشرح للمحققان بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 533. والدر المنثور 3/ 367، ونسبه لابن المنذر، وابن الشيخ وابن مردويه.

2 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام 1/18، حديث رقم: 46. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/40، حديث رقم: 11.

3 – أي حتى ذهبت أموالهم وافتقروا. انظر: النهاية 1/ 241. ولسان العرب 9/ 21.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحد إلا أعطاه فأمسى ليست له تمرة فأنزل الله – عزوجل –: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال ابن زيد: ولا تسرفوا للولاة أي ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس. قال أبو جعفر: وهذه الأقوال كلها غير متناقضة لأن الإسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي فهذا كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه[1]. انتهى كلام النحاس.

ولكن ردّ مكي على هذا بقوله: «وجميع هذا لا يلزم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بيّن ذلك كله وحدّه، فالقرآن يأتي مجملا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يبيّنه، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[2] ومعنى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ولا تتحلّفوا عن إخراج ما يجب عليكم، ومنع حق الله من أعظم الإسراف، وقد قيل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ مخاطبة للسّعاة في أن لا يأخذوا أكثر مما يجب لهم. **فهذا كلّه بيّن أنها محكمة نزلت في فرض الزكاة مجملة**، وبيّنها النبي عليه السلام، ويعارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس إنّ الزكاة فُرضت بالمدينة – والأنعام: مكية – فيصير فرض الزكاة نزل بمكة. انتهى كلام مكي[3].

وقال ابن الجوزي – بعد ذكر القولين المذكورين –: «إن قلنا أنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم»[4].

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 423 – 424.

2 – سورة النحل، الآية: 44.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 285.

4 – نواسخ القرآن ص: 435.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ذهب إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة، بأنه ليس المراد بالحق هنا الزكاة ولا التذبيب، وليس في الإسلام فرض في المال سوى الزكاة.ورجح هذا الطبري واستصوبه، [1] والشوكاني[2] أيضا.

أما مكي بن أبي طالب فاختار إحكامها وذكر أن المراد بالحق هنا الزكاة مجملا، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بيّن قدر ما يجب فيه الزكاة وقدر ما يلزم من الزكاة.**وإليه ذهب جمهور العلماء مثل أبي عبيد[3]، والجصاص[4]، وابن العربي[5]، وابن عطية[6]، والرازي[7]، وابن كثير[8]، والسمرقندي[9][10]، والنيسابوري[11]، وابن عادل[12]، والقاسمي[1]، ورشيد رضا[2]، وابن**

---

1 – انظر: جامع البيان 12/ 170– 171.

2 – انظر: فتح القدير 2/ 192.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد هـ: 32.

4 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 176–177.

5 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 286.

6 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 353.أما ابن عاشور فهو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.ولد 8179م، وتوفي سنة1973م انظر: الأعلام للزركلي 6/4–17.

7 – انظر: مفاتيح الغيب للرازي 13/ 164.

8 – انظر: تفسير ابن كثير 3/ 349.

9 – هو: نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي (أبو الليث، امام الهدى) فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، توفي في 11 جمادى الآخرة. انظر: معجم المؤلفين 13/ 91، وطبقات المفسرين للداودي 2/ 346.

10 – انظر: بحر العلوم للسمرقندي 1/ 489.

11 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 178. أما النيسابوري فهو: حسن بن محمد الشهير بابن القمي النيسابوري، العالم الفاضل العلامة الشيخ نظام الدين وكان يعرف بنظام الأعرج، صنف غرائب القرآن ورغائب الفرقان في التفسير وهو مؤلف جليل القدر والشأن من أسامي الكتب توفي 850هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي 1/420، ومعجم المؤلفين 3/281.

12 – انظر: اللباب لعلوم الكتاب 8/ 472. أما ابن عادل فهو: عمر بن علي بن عادل الدمشقي، الحنبلي النعماني (أبو حفص) مفسر. توفي 778هـ. انظر: معجم المؤلفين 7/300.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عاشور[1]، والشيخ محمد أبو زهرة[2] ويؤيد هذا معنى الآية إذ لا تنافي بينها وبين عامة آيات الزكاة، ولا بينها وبين ما جاء في السنة من تحديد أنصبة الزكاة ومقاديرها، كما ذكر الجصاص أن الحق المذكور في الآية غير منسوخ واستدل على ذلك بأن الأمة اتفقت على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر، ومتى وجدنا حكما قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب يتناوله ويصح أن يكون عبارة عنه، فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية، وغير جائز إثباته حقا غيره لم إثبات نسخه بقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر" إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون قوله: "فيما سقت السماء العشر"[3] بيانا للمراد بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وغير جائز أن يكون قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ منسوخا بالعشر ونصف العشر؛ لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما، فأما ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به، ألا ترى أنه يصح أن يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهو العشر؟ فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يكون منسوخا به وأما من جعل هذا الحق ثابتا الحكم غير منسوخ وزعم أنه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس وعند الكيل، فإنه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين:

إما أن يكون مراده عنده الوجوب، أو الندب؛ فإن كان ندبا عنده لم يسغ له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه، إذ غير جائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة، وإن رآه واجبا، فلو كان كما زعم لوجب أن يرد النقل به متواترا لعموم الحاجة إليه، ولكان لا أقل من أن يكون نقله في ثقل وجوب العشر

---

1 – انظر: محاسن التأويل 9/ 507.

2 – انظر: تفسير المنار 8/ 120.

3 – انظر: التحرير والتنوير 8/ 122.

4 – انظر: زهرة التفاسير 5/ 2702.

5 – سبق تخريجه.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ونصف العشر، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد، فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بينه عليه السلام»[1].

لكن هذا في الحقيقة معارض بما ثبت من أن الزكاة فرضت بالمدينة وسورة الأنعام على قول عامة العلماء نزلت بمكة.

وقد أجاب ابن العربي عن هذه المعارضة بقوله: فإن قيل: الآية منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية. قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة. وتحقيقه: في نكتة بديعة؛ وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول. فيكفيكم أنها مكية؛ إذ الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة؛ فوقع البيان، فتعين الامتثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول.

وأجاب عن الحديث المزعوم أنه ناسخ لها بقوله: إن الحديث جاء للعموم في كل مسقي، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه، ولا يتعارض ذلك؛ فيمتنع اجتماعه، وقد مهدناه في أصول الفقه»[2].

أقول: هناك آيات كثيرة تدل على فرضية الزكاة في مكة، وقد فصلت الكلام حول هذا الموضوع في رسالتي (M. Phil) بعنوان: (الزكاة والصدقة في القرآن الكريم)[3]، وذكرت فيها من الأدلة التي تدل على هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.....﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[5] وغيرهما من الآيات. وكما قال ابن عاشور: «وقد فرضت الزكاة في ابتداء الإسلام مع فرض الصلاة، أو بعده بقليل؛ لأن افتراضها ضروري لإقامة أود

---

1 – أحكام القرآن للجصاص 4/ 176.

2 – أحكام القرآن لابن العربي 2/ 286.

3 – انظر: الزكاة والصدقة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية) ص: 15، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، العام الجامعي 1430هـ 2009م.

4 – سورة المزمل، الآية: 20.

5 – سورة المعارج، الآية: 24 – 25.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفقراء من المسلمين وهم كثيرون في صدر الإسلام؛ لأن الذين أسلموا قد نبذهم أهلوهم وموالوهم، وجحدوا حقوقهم، واستباحوا أموالهم، فكان من الضروري أن يسد أهل الجدة والقوة من المسلمين خلتهم.وقد جاء ذكر الزكاة في آيات كثيرة مما نزل بمكة مثل سورة المزمل وسورة البينة وهي من أوائل سور القرآن، فالزكاة قرينة الصلاة. وقول بعض المفسرين: الزكاة فرضت بالمدينة، يحمل على ضبط مقاديرها بآية﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1]، وهي مدنية، ثم تطرقوا لمنعوا أن يكون المراد بالحق هنا الزكاة، لأن هذه السورة مكية بالاتفاق، وإنما تلك الآية مؤكدة للوجوب بعد الحلول بالمدينة، ولأن المراد منها أخذها من المنافقين أيضاء وإنما ضبطت الزكاة. ببيان الأنواع الزكاة ومقدار للنصب والمخرج منه، بالمدينة، فلا ينافي ذلك أن أصل وجوبها في مكة [2].

وإلى هذا ذهب الرازي بقوله: لا نسلّم أن الزكاة ما كانت واجبة في مكة بل لا نزاع أن الآية المدنية وردت بإيجابها إلا أن ذلك لا يمنع أنها كانت واجبة بمكة [3].

وأما الفرق بين فرضها في مكة وفرضها فيما بعد في المدينة فأجاب عن هذا الدكتور القرضاوي[4] بقوله: إن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة وحددت نصابها ومقاديرها، فالزكاة في مكة زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر [5]. إذاً أصل الزكاة كان واجبا بمكة.

---

1 – سورة التوبة الآية: 103.

2 – التحرير والتنوير 8/ 121.

3 – مفاتيح الغيب للرازي 13/ 164.

4 – هو الدكتور يوسف القرضاوي ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية سنة 1926 م، فحفل الشيخ القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، وانتقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف على مطبوعاتها بالمكتب الفني لإدارة الفتوى والإرشاد إلى أن تولى في سنة 1977 م تأسيس وعمارة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميدا لها إلى نهاية العام الجامعي. انظر: يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فقهه عبد العظيم الديب ص: 21 – 30.

5 – انظر: فقه الزكاة للقرضاوي 1/ 60 – 61، وتيسير آيات الأحكام محمد علي السايس 1/ 415.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد أبطل دعوى النسخ هنا ابن كثير بقوله: ((وفي تسمية هذا نسخا نظر، لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة)) [1].

ولكن قال القاسمي: ولا نظر، لما عرفت في المقدمة من تسمية مثل ذلك نسخا عند السلف [2]. وقال رشيد رضا رادًا على من قال إن الآية المذكورة مدنية: ((إن السورة مكية ولم يصح استثناء هذه الآية منها إلا أن يقال: مرادهم أن الإطلاق فيها قيد بعد الهجرة بالمقادير التي بينتها الزكاة كأمثالها من الآيات المكية التي ورد فيها الأمر بالزكاة، وقد صرح بعضهم بأن الزكاة المقيدة المعروفة نسخت فرضية الزكاة المطلقة، والنسخ عند السلف أعم من النسخ في عرف الأصوليين فيدخل فيه تخصيص العام [3].

وقال ابن عاشور: وعلى القول المختار: فهذه الآية غير منسوخة، ولكنها مخصصة ومبينة بآيات أخرى وبما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يتعلق بإطلاقها [4].

وبعد استعراض هذه الآراء من أقوال العلماء أرى أن القول بأحكام الآية هو الأول بالقبول والأقرب إلى الصواب. وإليه ذهب جمهور العلماء. كما هو اختيار مكي بن أبي طالب أيضا. والله أعلم

---

1 – تفسير ابن كثير 3/ 349.

2 – انظر: محاسن التأويل 4/ 507.

3 – تفسير المنار 8/ 120.

4 – التحرير والتنوير 8/ 122.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع: الآية الواردة في الصدقة ومستحقيها

مما قيل فيه بالنسخ الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة وابن الجوزي، ثم اختلفا في دعوى النسخ وعدمه، حيث ادعى هبة الله بن سلامة النسخ فيها، أما ابن الجوزي فرجح إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قال **هبة الله بن سلامة**: إن ذكر الإنفاق في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ كان هذا قبل أن يفرض الله الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية.

ثم ذكر قول أبي جعفر يزيد بن القعقاع أنه قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح فصارت هذه ناسخة لما قبلها [3].

أما **ابن الجوزي** فذكر أولا ثلاثة مسالك للمفسرين لتأويل الإنفاق المذكور في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ...﴾، وبناء على هذا ذكر اختلافهم في نسخها، ورجح لديه إحكامها.

المسلك الأول: مسلك السدي عن أشياخه بقوله: يوم نزلت هذه لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة ويلتقي مع هذا المسلك في القول بالنسخ ما رواه

---

1 – سورة البقرة، الآية: 215.

2- سورة التوبة، الآية: 60.

3- انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 76.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أنه قال: نسخت هذه بآية الصدقات في براءة،لكنه يختلف عن السدي في أن المنسوخ هم المستحقون للإنفاق في هذه الآية، نسخه المستحقون للزكاة في آية الصدقات.الذي يظهر من كلامه كأنه يرى أن الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ...﴾ أيضا في الزكاة.

المسلك الثاني: ما قاله ابن عباس –رضي الله عنهما– فيما رواه عنه أبو صالح [1]، قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين، وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين.وهو يشعر بأن الذي نسخ الصدقة على الوالدين هو آيات المواريث بدليل قوله: وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون.

المسلك الثالث: ما قاله الحسن البصري: أن المراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كالوالدين والمولودين وهي غير منسوخة، ويتفق معه في القول بإحكام الآية قول ابن زيد: (هي في النوافل وهم أحق بفضلك من غيرهم).

ثم قال ابن الجوزي ترجيحا بإحكامها: ((من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلوا على ذلك وهذا يحتاج إلى نقل، والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ؛ لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية والتطوع أشبه؛لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فبينت لهم وجوه الفضل[2].

وهو ما ذهب إليه كذلك في تفسيره " زاد المسير " حيث قال: ما نصه ((وأكثر علماء التفسير على أن هذه الآية منسوخة قال ابن مسعود نسختها آية الزكاة وذهب الحسن إلى إحكامها وقال ابن زيد: هي

---

1 – هو: أبو صالح السمان ذكوان المدني مولى جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، قال: أحمد ثقة ثقة من أهل الفاس وإتقانهم، توفي سنة احدى ومائة. انظر: المنتظم لابن الجوزي 7/69، والعبر للذهبي 1/91، وتذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 96.

2- انظر: نواسخ القرآن ص: 264 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

في النوافل، وهذا الظاهر من الآية؛ لأن ظاهرها يقتضي الندب ولا يصح أن يقال إنها منسوخة إلا أن يقال إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها [1].

أما النحاس كما ذكرت لم يتعرضها لهذه المسألة في سورة البقرة، نعم قد جاء كلامه في سورة التوبة عند آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ قال: إن هذه الآية أدخلت في الناسخ والمنسوخ؛ لأنها نسخت كل صدقة من القرآن، ثم ذكر قول عكرمة مثله أنه قال:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ نسخت هذه كل صدقة في القرآن [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة، وكذلك ما ذكره ابن الجوزي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- والسدي ادعوا النسخ في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ...﴾ بآية الصدقات، ولكن هذا يلزم من القول أن الوالدين والأقربين كانوا من مستحقي الزكاة حتى تنسخ الزكاة الإنفاق عليهم وكذلك أن الصدقة كانت واجبة على اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى فرضت الزكاة ونسختها. والآية ترد هذا الإلزام؛ لأنها تقول: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، ثم تقول: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. وذكر هاتين الجملتين شرطيتين يشير إلى أن الإنفاق الذي في الآية ليس مفروضًا.

وهو ما ذهب إليه الطبري حيث قال: ما نصه «وهذا الذي قاله السدي: من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة، وإنما كانت نفقةً ينفقها الرجل على أهله، وصدقةً يتصدق بها، ثم نسختها الزكاة، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال؛ لأنه ممكن أن يكون قوله: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، حثًا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء، وممن سمى معهم في هذه الآية، وتعريفًا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرفه

---

1 - زاد المسير 1/ 180.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 507.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فيها النفقات، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾)) [1][2].

ويدل عليه أيضا ما روى عن ابن جريج أنه قال: سأل المؤمنون رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[3]، فذلك النفقة في التطوّع، والزكاةُ سوى ذلك كله [4].

وكذلك نجد ابن كثير يردّ قول السدي (نَسخَتها الزّكاة)، بقوله: ((وفيه نظر. ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد، فبيّن لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أي: اصرفُوها في هذه الوجوه[5].

واختار الآلوسي أيضا أن المراد بالإنفاق ههنا هو التطوع لا الزكاة، ثم قال: ((وهو قول أكثر العلماء؛ لأن عموم " خير " مما يناقي كونها في الزكاة، وكذلك أن للفرض فيها قدر معين بالاجماع، ولم يتعرض سبحانه للسائلين، والرقاب إما اكتفاء بما ذكر في المواضع الأخر، وإما بناء على دخولهم تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ فإنه شامل لكل خير واقع في أي مصرف كان [6].

وهو ما رجحه ابن العربي كذلك بعد إيراد قول النسخ وعدمه بقوله: ((إن الأولى أنها مبينة مصارف صدقة التطوع؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا؛ وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم [7].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 177.

2 – جامع البيان 4/ 294 – 295.

3 – سورة البقرة، الآية: 215.

4 – جامع البيان 4/ 294.

5– تفسير ابن كثير 1/ 572.

6 – انظر: روح المعاني 1/ 501.

7– أحكام القرآن لابن العربي 1/ 204.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: إن سبب النزول لهذه الآية كما بيّنه المفسرون؛ وإيراد الآية جوابا عن سؤالهم، إذ لو كان مفروضا لما أخر بيانه حتى يسألوا عنه، وهذا يدل على أن الإنفاق الذي في الآية ليس مفروضا.

وأما ما يشعر من كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- فيما روى عنه أبو صالح بأنه الذي نسخ الصدقة على الوالدين هو آية المواريث، فقد تولى الرد عليه الفخر الرازي بقوله:

((قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا ضعيف؛ لأنه يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق النسخ إليها.

أحدها: قال أبو مسلم: الإنفاق على الوالدين واجب عند فقرهما عن الكسب والملك، والمراد بالأقربين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقتهم عند فقد المال، وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال إنها منسوخة بآية المواريث، لا وجه له؛ لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة والميراث يحصل بعد الموت، وأيضاً فما يحصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة.

وثانيها: أن يكون المراد من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالأولى فيكون المراد به التطوع.

وثالثها: أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة.

ورابعها: يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين ما يكون بحثاً على صلة الرحم وفيما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة فظاهر الآية يحتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ)) [1].

وقد وافق ابن الجوزي على إحكام هذه الآية أيضا مكي بن أبي طالب: بعد أن ذكر القول بنسخ هذه الآية لكل صدقة في القرآن: ((والذي يوجبه النظر أنها مبيّنة للمواضع التي توضع فيها الصدقات غير ناسخة للصدقات)) [2].

---

1 - مفاتيح الغيب للرازي 16/ 383.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 317.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والذي أميل إليه من خلال هذا البحث هو ما رجحه ابن الجوزي وغيره بأن الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ محكمة؛لأن فيها حث على صدقة التطوع، وأما آية الصدقات فهي محمولة على صدقة الفرض، إذ ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى نسخ إحداهما بالأخرى؛لأن من شروط النسخ علم إمكان الجمع بين الآيتين وهنا يمكن الجمع، ولا نعلم المتأخرة من المتقدمة من هاتين الآيتين حتى نتكلم عن الناسخ من المنسوخ.

كذلك أن الإنفاق على الوالدين المحتاجين والأقربين المحتاجين يعدُّ واجبا أيضا بعد فرض الزكاة، والإنفاق تطوعا، (وهو الصدقة) ما منعته فرضية الزكاة.إذ الآية عامة في الفرض والصدقة وحكمها ثابت غير منسوخ.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن: الآية الواردة في فضل المال ما كان عن ظهر غني

الآية التي قيل فيها بالنسخ في الصدقة هي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ثم اختلفوا في دعوى النسخ فيها وعدمه، حيث ذهب النحاس وابن الجوزي إلى إحكام هذه الآية، أما هبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس، وابن الجوزي إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة، وذكر النحاس ثلاثة أقوال للعلماء في المراد بالعفو هنا، حيث قال: إن في كلمة" العفو" في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ....﴾ ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: من قال إنها منسوخة بالزكاة المفروضة. والثاني: منهم من قال هي الزكاة. والثالث: منهم من قال هو شيء أمر به غير الزكاة لم ينسخ.

ثم ذكر المراد من " العفو " هنا عن ابن عباس –رضي الله عنهما –: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، أنه قال: هو ما لا يتبين وهذا قبل أن تفرض الصدقة. وقال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، فهذا قول من قال إنها منسوخة. وعن مجاهد في قوله – عزوجل –: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾. قال الصدقة المفروضة.

وذكر عنه أيضا: والزكاة هي لعمري شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد.

---

1 – سورة البقرة، الآية: 219.

2 – سورة التوبة، الآية: 103.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بعد ذلك ردّ دعوى النسخ هنا بقوله: ((والقول الذي قبله أنها منسوخة بعيد؛لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سيسألهم أن ينفقوا ما سهل عليهم.

والقول الثالث أي هو شيء أمر به غير الزكاة لم ينسخ عليه أكثر أهل التفسير كما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما-في قول الله -عزوجل-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، قال: ما فضل عن العيال.

وبيّن النحاس المعنى الراجح " للعفو " هنا بقوله: وهذا القول -أي ما ورد عن ابن عباس- بيّن، وهو مشتق من عفا يعفو إذا كثر وفضل، والمعنى والله أعلم ويسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم. وأكثر التابعين على هذا التفسير قال طاوس[1]: العفو اليسير من كل شيء.وقال الحسن: قل العفو أي لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس[2]، وقال القاسم[3]، وسالم[4] إن المراد من " العفو " في قول الله – عزوجل-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى، وهو ما ذكره مكي عن مجاهد أيضا، كما ذكر عن الحسن، وعطاء أنهما قالا: العفو مالا يكون إسرافا ولا إقتارا، وقال الربيع: العفو ما طاب من المال.وقال قتادة: العفو أفضل المال وأطيبه[5].

بعد ما ذكر النحاس أقوال التابعين المذكورة، قال: إن قول من قال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى هذا من حسن العبارة في معنى الآية، وهو موافق لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير الصدقة

---

1 – هو: طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقبه ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة 106هـ وقيل بعد ذلك. انظر: وفيات الأعيان 2/509، والتقريب ص: 281.

2 – انظر: الدر المنثور 1/ 607، رواه عبد بن حميد عن الحسن بلفظ: ذلك أن لا تجد مالك ثم تقعد تسأل الناس.

3 – هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم – التيمي ثقة أحد فقهاء المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة 106 هـ على الصحيح. انظر: وفيات الأعيان 4/ 59.

4 – هو: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أحد فقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا من كبار الثالثة مات أعم سنة ستة. انظر: وفيات الأعيان 2/ 349.

5 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 168- 169.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول [1]. فصار المعنى ويسألونك ماذا ينفقون قل ما سهل عليهم، ونظيره ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [2] أي خذ ما سهل من أخلاق الناس ولا تفحص عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس وذاك العفو مما ينفقون [3].

أما ابن الجوزي فذكر أولا المراد بالإنفاق في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، حيث قال: إن المراد بهذا الإنفاق ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان.

وروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما– ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم [4] لم يفرض فيه فريضة معلومة، ثم نزلت بعد ذلك الفرائض مسماة.

وقد قيل: إن المراد بهذه الصدقة الزكاة. روى عن مجاهد، قال: العفو الصدقة المفروضة.

الثاني: أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم، فكان أهل الحرث يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم، ويتصدقون بالباقي، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجارتهم ويتصدقون بالباقي، ذكره بعض المفسرين.

الثالث: أنها نفقة التطوع، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما حثهم على الصدقة ورغبهم بما قالوا: ماذا ننفق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت هذه الآية [5] قال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ قال: هي النفقة في التطوع، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيديه أمسك ما يكفيه يوما ويتصدق بسائره وإن كان من

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 2/112، حديث رقم: 1426، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...2/717، حديث رقم: 1034.

2 – سورة الأعراف، الآية: 199.

3 – الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – عزوجل – للمقاتلين، ص: 188 .

4 – رواه الطبري في جامع البيان 4/ 339. وقال محمد أشرف علي الملياري عنده ضعيف، انظر: تعليقه على نواسخ القرآن ص: 205.

5 – أخرج نحو هذا الطبري ابن حاتم في تفسيره 2/ 381، ومن طريق أبان عن قيس بلفظ عبادة ونحلة 2/ 393 بخمسة طرق ذكرها ابن محمود حسن. انظر: المقبول من أسباب النزول ص: 120.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة وتصدق بسائره فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة.

ثم قال ابن الجوزي: "فعلى هذا القول، معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين، أي: صعب ما ألزموا نفوسهم به، فإن قلنا هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة والأظهر في أنها الإنفاق في المندوب إليه"[1].

أما هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث ذكر هبة الله عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، أولا معنى " العفو " بقوله: ((معنى " العفو " الفضل من المال، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة إذا كان للإنسان مال أن يمسك منه ألف درهم أو قيمتها من الذهب ويتصدق بما بقي.

وقال آخرون: فرض عليهم أن يمسكوا قدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم سنة ويتصدقوا بما بقي، وإن كان من أهل زراعة الأرض وعمارتها أمرهم أن يمسكوا ما يقيتهم حولا ويتصدقوا بما بقي، وإن كان ممن يلي عمله بيديه أمسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى أنزل الله تعالى الزكاة، فقرض في المال الذهب والفضة إذا حال عليه الحول ربع عشره إذا بلغ من الذهب عشرين دينارا أو من الورق مائتي درهم فيكون من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، فأسقط عنهم الفضل في ذلك فصارت آية الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فبينت السنة أعيان الزكاة من الذهب والفضة والنخل والزرع والماشية. ثم قال: **فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها**"[2].

وذكر مكي بن أبي طالب القول بالنسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما– عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾. حيث قال: " قال ابن عباس– رضي الله عنهما –: هي منسوخة بفرض الزكاة. وقيل: هي محكمة غير منسوخة، والمراد بالعفو الزكاة بعينها. وقيل: هي محكمة مخصوصة بالتطوع"[3].

---

1 – نواسخ القرآن ص: 274 .

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل لهبة الله ص: 51– 52.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 168– 169.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم رأي الإمامين النحاس وابن الجوزي بأنه قد ترجح لديهما إحكام الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ حيث رجح النحاس المراد من " العفو " الفضل، أي: ويسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم، وأكثر التابعين على هذا التفسير.واستدل لهذا القول من الحديث واللغة كما سبق. وبناء على هذا قال: إن القول بأن هذه الآية منسوخة بعيد؛لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم.وردَّ ما روى عن مجاهد بقوله: لعمري شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد.وعما يرد قوله كذلك بأن الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ جاءت جوابا عن سؤال يتعلق بمقدار ما يستحب له إنفاقه من أموالهم، ولا صلة لها بالزكاة المفروضة، وسياق الآية يدل على ذلك.

أقول: وهو الصحيح لتظاهر أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على معناه، ومن المقرر المعتمد عند أئمة العلم أن الحديث إذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجحا له على ما خالفه [1].

وهو ما رجحه الطبري ،وابن أبي زمنين[2]، والقاسمي[3]، وغيرهم.حيث قال الطبري: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى"العفو": الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالإذن في الصدقة، وصدقته في وجوه البر))[4].وقال ابن العربي مرجحاً به: ((وأصوب هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عضدته اللغة، وأقواها عتدي الفضل))[5].

---

1 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206.

2 – انظر: تفسير القرآن العزيز 1/ 220.أما ابن أبي زمنين فهو: محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، فقيه ومفسر ومالكي، من الوعاظ الأدباء، وله سنة 324 هـ، وتوفي سنة 399 هـ.انظر: ترتيب المدارك 7/ 183، وطبقات المفسرين للداودي 2/ 165، وطبقات المفسرين للسيوطي : ص: 89.

3 – انظر: محاسن التأويل للقاسمي 2/ 113.

4 – جامع البيان 4/ 340.

5 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 314.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذهب ابن الجوزي كذلك من الأئمة الأربعة إلى إحكام الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ كما سبق عنه بقوله: «إن قلنا هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة، والأظهر في أنها الإنفاق في المندوب إليه.ووافقهما في اختيارهما هذا الطبري[1]، وابن العربي[2]، وابن تيمية[3]، وابن كثير[4]، ومصطفى زيد[5] أيضا .

قد احتج الطبري ترجيحا بإحكام هذه الآية بوجهين: الوجه الأول: أن النسخ لا يثبت إلا بدليل ولا دليل على نسخ المعنى المراد بهذه الآية.

والثاني: أن إخراج "العفو" من المال غير لازم حتى يقال: إنه منسوخ بآية وجوب الزكاة؛لأن الآية ليس فيها أمر من الله بإخراج العفو، إنما فيه الإجابة على سؤالهم عن مقدار ما ينفقون في الصدقات غير المفروضات[6].

وأما ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب إلى نسخ هذه الآية فقد وافقهما فيه أيضا أبو زكريا الفراء[7]، وأبو الليث السمرقندي[8] والقرطبي[9]، والنسفي[10].

والذي يتبين من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا تعارض بين الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، وبين آيات الأمر بالزكاة على الصحيح، ويؤيد هذا القول قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه[11].وقد وضح لنا أن التصريح بنسخ هذه الآية لم يصح، كما أن حكم الآية لم ينتف من كل وجه، بل هي محمولة عند جمهور من العلماء على صدقة التطوع.وأن الواجب لا ينسخ التطوع.

---

1 – انظر: جامع البيان 4/ 344- 345.

2 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 314؛ والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم له 2/ 75.

3 – انظر: مجموع الفتاوى 28/ 367.

4 – انظر: تفسير ابن كثير 1/ 580.

5 – انظر: النسخ في القرآن الكريم مصطفى زيد 2/ 665.

6 – انظر: جامع البيان 4/ 344- 345.

7 – انظر: معاني القرآن للفراء 1/ 141.

8 – انظر: بحر العلوم للسمرقندي 1/ 145.

9 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 62.

10 – انظر: تفسير النسفي 1/ 183

11 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع: الآية الواردة في فرضية الصيام كما كان مفروضا على الذين من قبلنا

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ إلى قوله وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

أورد هاتين الآيتين كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في نواسخهم، أما النحاس، وابن الجوزي فإنهما يميلان إلى إحكام هذه الآية، كما اختار ابن الجوزي إحكام هذه الآية في كتابه (المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ)[3] أيضا بعد ما أورد ما أورد هنا من وجهة النظر والتعليل. وأما هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فترجح لديهما النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر النحاس في الآية المذكورة خمسة أقوال:

القول الأول، والثاني: يدلان أن الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ناسخة، حيث ذكر عن جابر بن سمرة [4] –رضي الله عنه – هي ناسخة لمصوم يوم عاشوراء يذهب إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بصوم يوم عاشوراء، فلما فرض الله صيام شهر رمضان نسخ

---

1 – سورة البقرة، الآية: 183.

2 – سورة البقرة، الآية: 187.

3 – المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 18.

4 – هو: جابر بن سمرة بن عمرو بن جنادب السوائي، وله صحبة، وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أحاديث كثيرة، توفي في إمرة بشر بن مروان عليها، وقيل توفي سنة ست وستين أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 224، والإصابة في تمييز الصحابة 1/ 542

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطره [1]. وهو ما ذكره مكي بن أبي طالب بصيغة التمريض أيضا [2].

وقال عطاء: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، كتب عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر. أي أن هذا ناسخ لما فرض على من كان قبلنا من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر مكي مع هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: هذا تاسخ لما كان أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم– كان أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر في أول قدومه المدينة، قاله معاذ وغيره [3].

ثم قال النحاس: فهذان قولان على أن الآية ناسخة.

القول الثالث: هو ما قاله أبو العالية، والسدي أن هذه الآية منسوخة؛لأن الله – عزوجل– كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء، ثم كتب ذلك علينا فقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ثم نسخه بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية وما بعده.

القول الرابع: إن الله – عزوجل– كتب علينا الصيام شهرا كما كتب على الذين من قبلنا، وأن نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الوطء والأكل بعد النوم، ثم أباح الوطء والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر.

القول الخامس: أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا.

ثم قال النحاس: وهذا أشبه ما في الآية، وفيه حديث يدل على صحته عن حنظلة [4] عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن الله – عزوجل– شفاه لنزيدن عشرا، ثم كان آخر فأكل لحما فوجع فوه فقالوا لئن الله – عزوجل– شفاه لنزيدن

---

1 – رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء 792/2، حديث رقم: 1125.

2 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 145.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 145.

4 – هو: حنظلة بن زيد بن عبيدة بن عبد الله بن ربيعة السدوسي الشيباني الذهلي مختلف في صحبته، قال الإمام البخاري في تاريخه بعد ذكره لهذا الحديث عن حنظلة بن زيد عن النبي– صلى الله عليه وسلم– من طريق الحسن: (لا يعرف سماع الحسن من حنظلة، ولا يعرف لحنظلة إدراك النبي – صلى الله عليه وسلم–، توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو ابن 63، وهو الصحيح، كما قاله ابن عباس وعائشة، وفي التقريب اسمه حنظر، مخضرم شرك بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين هجرية. انظر: التاريخ الكبير للبخاري 254/3، والاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 462 والإصابة في تمييز الصحابة 2/ 324، وتهذيب التهذيب 182/3 ، والتقريب ص: 301وتهذيب الكمال 486/8

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عشراً، ثم كان آخر فأكل فوجع فوه فقالوا لعن الله – عزوجل – شفاه ليتوبدن سبعاً، ثم كان ملك آخر فقال لتتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين "[1].

وقد ردّ النحاس قول عطاء بقوله: أما قول عطاء إنما ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف.

واحتمل قول من قال إنه نُسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم بقوله: ((لا يمتنع وقد تكون الآية نُسخ منها الشيء كما قيل في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] [3].

وأيضا قال النحاس عند قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ أن هذه الآية ناسخة بإجماع [4].

وذكر القول بأن الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ناسخة لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ عن أبي العالية وعطاء، فالنحاس أثبت هنا عطاء مكان السدي كما هو في الآية السابقة، وقال غيرهما هي ناسخة لفعلهم الذي كانوا عليه.

ثم استدل النحاس على هذا بأثرين:

الأول: عن البراء –رضي الله عنه –[5] أن الرجل منهم كان إذا قام قبل أن يتعشى في رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد حتى نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزلت في أبي قيس وهو ابن عمرو [6]، أتى أهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل عندكم من شيء؟ فقالت له امرأته لا تنم حتى أخرج فألتمس لك شيئاً، فلما رجعت وجدته نائماً فقالت لك

---

1 – رواه البخاري، الفتوح الكبير 3/ 254- 255. والطبراني في المعجم الكبير 4/ 226 حديث رقم: 4201والحديث مرسل لأنه لم يصح لمقاتل سماع عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم من كلام البخاري عند ذكر ترجمته .

2– سورة البقرة، الآية: 184.

3 – الناسخ والمنسوخ في كتاب الله – عزوجل – للنحاس ص: 91.

4– **قلت:** بل أنها ناسخة لما كان معمول به بالسنة.

5 – هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي، الأنصاري الخزرجي، مات في إمارة مصعب بن الزبير انظر: الاستيعاب 155/1، والإصابة 411/1.

6– عمرو: قيس من صرمة، هو صحابي اختلفت الروايات في ذكر اسمه فعند ابن جرير صرمة بن أبي أنس وعند غيره صرمة بن قيس، وصرمة بن أنس وصرمة بن مالك، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات، فقال: والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك. انظر: فتح الباري 130/4؛ والإصابة 363/5؛ وأسد الغابة 407/4.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الخيبة، فبات فأصبح صائما إلى ارتفاع النهار فغشي عليه فنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

والثاني: عن كعب بن مالك –رضي الله عنه –[2] كان الناس في شهر رمضان إذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فقال ما نمت فوقع عليها وصنع كعب بن مالك –رضي الله عنه– مثل ذلك فأتى عمر –رضي الله عنه– النبي فأخبره فنزلت: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[3][4].

وبعد ذلك قال النحاس: فاتفقت الأقوال أنها ناسخة إما بفعلهم، وإما بالآية وذلك غير متناقض[5]. وهو اختيار هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي أيضا، حيث ذكر هبة الله عن اختلاف العلماء حول الذين كتب عليهم الصوم من قبلنا، فهل هم النصارى خاصة؟ أو أهل الكتاب عامة، أو الناس جميعا. وبعد ذلك ذكر قصتين المذكورتين قصة عمر، وقيس بن صرمة الأنصاري – رضي الله عنهما– ثم قال في الأخير: إن الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إلى قوله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، صارت ناسخة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية[6].

وأما مكي ابن أبي طالب فذكر دعوى النسخ هنا عن ابن حبيب حيث قال: ((قال ابن حبيب هذا من قوله ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[7] وكان المسلمون يقتدون بصيام أهل الكتاب وفعلهم فكانوا إذا صلوا

---

1 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... ﴾، 28/3، حديث رقم: 1915.

2 – هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وأنه مات في خلافة علي – رضي الله عنه –. انظر: الإصابة 456/5، وأسد الغابة 461/4.

3– سورة البقرة الآية: 187.

4 – رواه أحمد، المسند 72/ 406. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

5– الناسخ والمنسوخ في كتاب الله– عزوجل – للنحاس ص: 100 .

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 41 .

7 – سورة الأنعام، الآية: 90.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والوطء إلى مثلها من الليلة القابلة. فخفف الله ذلك عنهم، ونسخه بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ونسخ فرض صيام من كان قبلنا بفرض رمضان.

ثم قال مكي: فالآية على قوله منسوخة، أعلمنا الله فيها أنه فرض علينا مثل ما فرض على من كان قبلنا، ثم نسخ ذلك وهو قول السدي وأبي العالية. ثم ذكر أقوال أخرى كما سبق عن النحاس.

ثم قال ذاهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة: عند قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يدل على أن الله فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم، فهو منسوخ بما بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به، وفعل ما نهي عنه.

وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يدل على ذنب اكتسبوه وهو الوطء والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصيام. وكذلك قوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يدل على أنهم أذنبوا ذنبا عفا لهم عنه، وهو ما ذكرنا. ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهي أو ترك أمر، فدل على أنه كان مفروضا عليهم، ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب والوطء بعد النوم.

وقد قال الشعبي[1]، والحسن ومجاهد: الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، وذلك أن الله جل ذكره كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان، فحولوه عن وقته، ثم زاد كل قرن يوما في أوله للاستبراء والاحتياط، ويوما في آخره حتى صار إلى خمسين يوما، ففرض الله علينا صومه خاصة كما كان فرضا عليهم بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2].

وقال ابن الجوزي: عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أما قوله: كتب، فمعناه فرض والذين من قبلنا، هم أهل الكتاب.

---

1 - هو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي روى عن كثير من الصحابة والتابعين، وقال ابن معين وغير واحد: إنه ثقة، وكان فقيها مشهورا فاضلا من العالمة، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة. انظر. وفيات الأعيان 12/3، والمنتظم 92/7، التهذيب 5/ 65 – 69.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 145- 148.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم ذكر لكاف التشبيه في قوله: "كما" ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

وبعد ذلك ذكر أثرين:

الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني بذلك: أهل الكتاب، وكان كتابه على أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم - أن الرجل كان يأكل ويشرب، وينكح، ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد وإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها، فنسختها هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[1].

الثاني: عن البراء -رضي الله عنه-أنه قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها من القابلة، وأن قيس بن صرمة أتى امرأته، وكان صائما فقال: عندك شيء قالت: لعلي أذهب فأطلب لك، فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت: خيبة لك فلذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم-فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[2]، وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام، وهو عليهم ثابت وقد أرخص لكم [3].

ثم قال ابن الجوزي: فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية، وقد روى أن قيس بن صرمة أكل بعدما نام، وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد أن نامت، فنزل فيهما قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾.

القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته، ولأرباب هذا القول في ذلك ثلاثة أقوال:

1- الدر المنثور 430/1.

2- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، 295/2، حديث رقم: 2314، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف أبي داود 2/1، وكذا صححه شعيب الأرناؤوط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 30/ 574 .

3- ذكره السيوطي في الدرالمنثور 430/1، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما الأول: فقال ابن عباس- رضي الله عنهما- كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم، فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوما قالوا: حتى لا نخطئ، قال: ثم آخر أمرهم صار إلى أن قالوا: نقدمه عشرا ونؤخر عشرا حتى لا نخطئ، فصلوا [1]. وقال دخفل بن حنظلة كان على النصارى صوم رمضان فمرض ملكهم فقالوا إن شفاه الله تعالى لنزيدن عشرة، ثم كان بعده ملك آخر فأكل اللحم فوجع فوه فقال: إن شفاه ليزيدن سبعة أيام ثم هلك بعده ملك، فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن نتمها، ونجعل صومنا في الربيع، ففعل فصارت خمسين يوما [2]. وروى السدي عن أشياخه، قال: اشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا نزيد عشرين يوما تكفر بما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما [3].

وبعد ذلك قال ابن الجوزي: فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوخة.

وأما الثاني: فهو عن ابن عباس - رضي الله عنهما- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فكان ثلاثة أيام في كل شهر، ثم نسخ ذلك ما أنزل من صيام رمضان. وقال قتادة: كتب الله تعالى على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر.

وأما الثالث: عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء، وقد زعم أرباب هذا القول، أن الآية منسوخة بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [4] **ثم قال ابن الجوزي رادًا عليه:** ((وفي هذا بُعد كثير؛ لأن قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ جاء عقيب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فهو كالتفسير للصيام والبيان له)).

---

1 - ذكره السيوطي في الدر المنثور 430/1، وعزاه إلى عبد بن حميد.

2- أخرج نحوه البخاري في التاريخ الكبير 3/ 259، عن دخفل عند ذكر ترجمته، والسيوطي في الدر المنثور 431/1، وزاد نسبته إلى الطبراني، عن دخفل بن حنظلة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي هامش التاريخ الكبير نقل عن تهذيب تاريخ ابن عساكر، هذا الحديث بلفظ قريب من لفظ ابن الجوزي.

3 - رواه الطبري في جامع البيان 411/3.

4 - سورة البقرة، الآية: 185.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده، وبيان ذلك: أن قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ فتلك يقع على يسير الأيام وكثيرها، فلما قال تعالى: في نسق التلاوة شهر رمضان، بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها، فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه أخر لا من نفس الآية، وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى [1]، وقد أشار إليه السدي، والزجاج، والقاضي أبو يعلى [2].

ثم قال ابن الجوزي مرجحا هذا القول: ((وما رأيت مفسرا يميل إلى التحقيق إلا وقد أومى إليه، وهو الصحيح وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلا)) [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن مذاهب أهل التأويل في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تدور حول وجه الشبه فيها، وحول الذين كتب عليهم الصوم من قبلنا: فهل هم النصارى خاصة، أو أهل الكتاب عامة، أو الناس أجمعين؟ وهل وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الوقت، والكيفية، والمقدار، أو مطلق الوجوب؟

والذي يظهر من كلام الإمامين الجصاص وابن الجوزي أنهما يذهبان إلى إحكام هذه الآية، كما قال الجصاص بعد ذكر القول الخاص في تأويل الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

---

1 – هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي، ولد لست بقين من خلافة عمر، تابعي ثقة توفي سنة 81 وقيل: 82، وقيل: 83هـ على اختلاف. انظر: وفيات الأعيان 126/3.

2– هو: الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي صاحب المسند الكبير سمع علي بن الجعد ويحيى ابن معين ومحمد بن منهال وغيرهم وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين، ولد في شوال سنة 210هـ وتوفي سنة 307. انظر: تذكرة الحفاظ 199/2، ومعجم المؤلفين 17/2.

3– نواسخ القرآن ص 230 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أنه كتب علينا الصيام، وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا. ثم قال بعد ذلك: **وهذا أشبه ما في الآية**، وفيه حديث يدل على صحته عن دغفل بن حنظلة. واستدل النحاس لهذا القول الذي رجحه بالحديث المتقدم الذي أخرجه من طريق دغفل بن حنظلة، ولو ثبت هذا الحديث لوجب المصير إليه، والتعويل عليه، ولرفع الخلاف لكنه حديث ضعيف لا تثبت به حجة.

وأيضا أن ما يقرر النحاس التشبيه الذي فيها لا يتجاوز عند النحاس أن الصوم فرض علينا كما كان مفروضا على الذين من قبلنا، ولهذا قال بعد ذلك: " وهو الصحيح ".

فتبيّن لنا أن وجه الشبه هو مطلق الوجوب دون تقييد بوقت أو مقدار أو صفة. وإنما ذكرته الآية لتبين أن هذه الأمة، في هذا التكليف أسوة بالأمم المتقدمة، حتى يهون عليها ما فيه من المشقة، فإن الأمور الشاقة إذا عمت خفت.

وأما قول النحاس: وقول من قال إنه نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء كما قيل في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فإن الآية الناسخة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ قد أحدثت تغييرا في بعض أحكام الصوم، أو نسخت بعض أحكامه. وهذا القدر من دعوى القائلين بالنسخ هنا صحيح، ولكن هل يستطيع أحد بأن الحكم المنسوخ هنا بعض ما تقرره الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ من إحكام؟لأن ما تقرره هذه الآية لا يعدوا إيجاب الصوم، وبيان الحكمة في هذا الإيجاب [1].

وأيضا قد أشار النحاس إلى إحكام هذه الآية عند كلامه على آية الوصية حيث قال: ((فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن لا يقال إنها منسوخة؛لأن حكمها ليس بنافٍ لحكم ما فرضه

1 – النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 639

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الله تعالى من الفرائض فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[1] الآية كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾)) [2].

وأما ما ذكر النحاس عن بعض العلماء هي ناسخة لفعلهم الذي كانوا عليه، فردّ مكي بن أبي طالب عليه حيث قال: ((وإنما كان رافعا لفعلهم الذي كانوا عليه لا بمعنى نسخا، وإنما يسمى رفعا للبراءة الأصلية ولما هم عليه، ولو لزم ذكر ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في الناسخ، وأنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية، فإذا تأمل هذا لا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والسنة النبوية)) [3].

وأما ما ذهب إليه النحاس من حمل ما روي عن البراء وكعب بن مالك – رضي الله عنهما– على أن مرادهما أن ما كانوا عليه في أول فرض الصيام من ترك أكل الشرب والطعام والجماع، إنما كان بفعلهم – ففيه نظر؛لأنه لا دلالة في هذين الأثرين عنهما ولا في الآثار التي جاءت بمعناهما عن ابن عباس ومعاذ – رضي الله عنهم–[4] وغيرهما؛لأن هذه الآثار كلها لا تدل على أن تركهم ذلك إنما كان بفعلهم من غير دليل شرعي يحرم ذلك، فلو كان امتناعهم من ذلك إنما هو بفعلهم ما سبق وقوعهم في ذلك عيانة لأنفسهم تستدعي التوبة والعفو من الله تعالى، وقوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ وهذا يكاد يكون صريحا في أنه سبق منع وتحريم شرعي في الزمن الماضي ثم أبيح ذلك الآن، فالأولى حمل ما جاء في هذين الأثرين ونحوهما على أن تحريم ذلك عليهم بالشرع [5].

وأما قول النحاس: أن الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ناسخة بإجماع.

---

1 – سورة البقرة، الآية: 180.

2– انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل 1/ 90.

3– انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 107 – 108.

4 – هو: معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي البدري، اختلف في سنة وفاته قيل سبع أو ثمان عشرة وقال أبو عمرو الضرير وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر: الاستيعاب 1410/3، والإصابة 113/6.

5 – انظر: دراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن إبراهيم اللهيمي كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل للنحاس 1 / 505– 506.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فلا أدري كيف يدعي بأنها ناسخة بإجماع مع أن الطبري وابن الجوزي وغيرهما من العلماء قد رجحوا إحكامها، فقول النحاس ليس بدقيق، وأيضا يمكن أن الإجماع وقع بينهم بمعنى آخر غير النسخ.

وأما ابن الجوزي فذكر ثلاثة أقوال للعلماء: في كاف التشبيه في قوله: "كما"، كذلك ذكر هذه الأقوال ابن العربي[1]، والجصاص[2]، والشنقيطي[3].

ورجح القول الثالث وهو: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده. ونحوه قال في كتابه (المصفى بأكف أهل الرسوخ) والصحيح أن الإشارة إلى نفس الصوم، والمعنى كتب علي من قبلكم أن يصوموا، وليست الإشارة إلى صفة الصوم ولا إلى عدده، فالآية على هذا محكمة[4].

أقول: والوجه في ذلك أن ما تقرره هذه الآية لا يعدو إيجاب الصوم، ومعنى الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، فهو لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه أخر لا من نفس الآية، وهذا هو المعنى المروي عن ابن أبي ليلى وقد أشار إليه السدي والزجاج، والقاضي أبو يعلى، كما سبق عن ابن الجوزي آنفا.

وقد اختار هذا من المفسرين الطبري، وابن العربي بأن الصوم فرض علينا كما فرض على من قبلنا، ولا يلزم أن يكون ما فرض علينا مشابها لما كتب على من كان قبلنا من جميع الوجوه وقتا ومقدارا وصفة.

حيث قال الطبري: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: يأيها الذين آمنوا فُرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وهي شهر رمضان كله؛ لأن ممن بعدَ إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله -جل ثناؤه- كان جعله للناس إمامًا، وقد أخبرنا الله -عزوجل- أن دينه كان الحنيفية المسلمة، فأمر نبينا -صلى الله عليه وسلم- بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء.

ثم يقول في بيان وجه الشبه: وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان، مثل الذي فُرض علينا سواء)) [5].

1- أحكام القرآن لابن العربي 1/ 106.

2 - أحكام القرآن للجصاص 1/ 214- 215.

3- أضواء البيان 2/ 275.

4 - المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 18.

5 - تفسير الطبري 3/ 412.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن العربي بعد ما أورد ما أورد ابن الجوزي أقوال العلماء: في كاف التشبيه في قوله: "كما" والمقطوع به أنه التشبيه في الفرضية خاصة؛ وسائره محتمل [1].

وأيضا رجح ابن العربي بعد ما أورد ما أورد هنا التحاص خمسة أقوال لأهل التفسير في تأويل الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم ردّ سائر الأقوال غير قول أبي العالية وغيره، وهو كان (فرض في صدر الاسلام صوم ثلاثة) الله قد فرض على من كان قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يشرب ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فقال ابن العربي: وهو الصحيح لما ثبت عن البراء -رضي الله عنه- أنه قال: كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

وأما سائر الأقوال فلم تصح. والحصول من هذا أن الله تعالى أخبر أن الصوم مكتوب على من كان قبلنا فكتب علينا كما كتب سائر العبادات الشرعية والوظائف التكليفية على نحو ما كان على من قبلنا ثم خصّ الله الليل كله بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فكان تخصيصا للصوم في صوم الزمان كله نسخا لما كان عليه من قبلنا وهذا تحقيق بالغ والله أعلم. انتهى كلامه [2].

وقال الزرقاني مرجحا ان الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، محكمة ولا وجه للنسخ فيها، حيث قال: فإن كاف التشبيه في قوله" كما " يقتضي موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطء والأكل بعد النوم ليلة الصوم وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ كذلك قالوا ولكنك تعلم أن التشبيه لا يجب أن يكون من كل وجه وإذن فالتشبيه في الآية الأولى لا يقضي بما ذكروه من وجوب موافقة أهل الكتاب فيما كانوا

1- أحكام القرآن لابن العربي 1/ 106.

2 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 55 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عليه في صومهم استدلالا بالتشبيه في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين وحيث انتفى التعارض انتفى النسخ [1].

وقد ترجح لدى مكي بن أبي طالب وهبة الله أن الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ناسخة لما وجب عليهم من ترك ذلك بقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، كما سبق عنهما حيث استدل مكي بن أبي طالب لذلك أن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ يدل على أن الله فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم، فهو منسوخ بما بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به، وفعل ما نهي عنه.وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يدل على ذنب اكتسبوه وهو الوطء بعد النوم في ليالي الصيام. كذلك قوله: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ يدل على أنهم ألمّوا ذنبا عفا لهم عنه، وهو ما ذكرنا. ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهي أو ترك أمر، فدل على أنه كان مفروضا عليهم، ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب والوطء بعد النوم.وهو ما رجحه كذلك، ابن شهاب الزهري[2]، وابن حزم [3]، ومرعي بن يوسف الكرمي[4].

والذي توصلت إليه أن الآية محكمة كما قال النحاس وابن الجوزي، وعليه اقتصر جماعة من المفسرين، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور[5]لأن ظاهر الآية دال على تشبيه فرض الصيام علينا كفرضه على الذين من قبلنا أي مطلق الفريضة دون تقييد بعدد أو صفة، فإذا لا يلزم من ذلك

1- مناهل العرفان 2/ 259. بتصريف، والنسخ في القرآن الدكتور مصطفى زيد 2/ 635 .

2- انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للزهري، ص: 57.أما الزهري فهو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة. انظر: المنتظم 7/231، ووفيات الأعيان4/178.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم 1/ 25– 26.أما ابن حزم فهو: الإمام أبو محمد علي بن أحمد المشتهر بابن حزم الأندلسي الظاهري، برع في فنون كثيرة، وكان صاحب اللسان الشديد، ولد سنة 384هـ، وتوفي سنة 456هـ. انظر: شذرات الذهب 1/37، ووفيات الأعيان3/325، و سير أعلام النبلاء 13/ 373.

4- انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي 1/ 60.

5 – انظر: فتح الباري 8/ 178.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مشابهتهم من كل وجه، بل المتبادر منها والظاهر أن ذلك في فرضية الصوم ووجوبه، وعلى هذا فلا تعارض بينها وبين الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾، يوجب القول بنسخ هذه لعلك، أما الامتناع عن الأكل والشرب والجماع بعد النوم ليالي الصيام في أول فرض الصوم فقد يكون ثبت في السنة وهو ماذكره السيوطي نقلا عن ابن العربي[1].

وأما المراد ممن قبلنا فظاهر لفظ الآية يدل على العموم؛لأن الموصول من ألفاظ العموم، والمعنى: أن الصيام كان مفروضا على اليهود، والنصارى، ومن قبلهم، كلهم كتب عليهم الصيام ولكن لا يلزم أن يكون كصيامنا في الوقت والمدة.

1 – انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 3/ 73.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث العاشر: الآية الواردة في السعي بين الصفا والمروة

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فأبطل دعوى النسخ في الآية المذكورة واختار إحكامها، وأما الإمامان الأخوان النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يذكرا هاتين الآيتين في كتابيهما أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ادّعى هبة الله النسخ في الآية المذكورة بتعبير " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " فهو يقتضي الإباحة، وقد كان السعي بينهما في ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام، فهو ناسخ لهذه الإباحة بالإيجاب.

فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ومعناها أن لا يطوف بهما، ثم ذكر سبب النزول لهذه الآية: وكان على الصفا صنم يقال له إساف، وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكانا رجلا وامرأة في الجاهلية فدخلا الكعبة فزنيا فيها فمسخهما الله تعالى صنمين فوضعت المشركون الصنم الذي كان رجلا على الصفا، والصنم الذي كان امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله تعالى، فلما أسلمت الأنصار تحرجوا أن يسعوا بينهما فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[3]، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[4]، [5].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 158.

2 – سورة البقرة، الآية: 130.

3 – انظر: أسباب النزول للواحدي ص: 31، وجامع البيان 3/ 235، والمقبول من أسباب النزول للمذكور نادي محمود حسن ص: 68.

4 – سورة البقرة، الآية: 130.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 36 – 37.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما الإمام ابن الجوزي فقد ردّ دعوى النسخ فيها واعتبره ((قولا مرذولا ولا يصلح الالتفات إليه)) ثم ذكر الأدلة على ذلك.فقال: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال: معنى الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [1]، والسعي بينهما من ملة إبراهيم.

وهذا قول مرذول: لا يصلح الالتفات إليه؛لأنه يوجب إضمارا في الآية ولا يحتاج إليه وإن كان قد قرئ به فإنه مروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن جبير، وابن سيرين، وميمون بن مهران [2] أنهم قرأوا "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " [3]، ثم ذكر وجهين لهذه القراءة فقال: ولهذه القراءة وجهان:

أحدهما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب.

والثاني: أن يكون"لا " صلة. كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[4] فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب يجزي عنه الدم[5]، والصحيح في سبب نزول هذه الآية، كان على الصفا وثن يدعى إساف ووثن على المروة يدعى نائلة، وكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون الوثنين فلما جاء الإسلام أمسك المسلمون عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية.

---

1 – سورة البقرة، الآية: 130.

2 – هو: ميمون بن مهران الجزري الإمام، المحدث، عالم الجزيرة، وفقيهها، أبو أيوب الجزري، فقيه نشأ بالكوفة، ثم سكن الرقة. قيل: إن مولده عام موت علي – رضي الله عنه– سنة أربعين، و توفي سنة جمع عشرة ومائة.وقيل سنة ست عشرة. انظر: المنتظم 7/184، والعبر 1/112، وشذرات الذهب 2/81، وسير أعلام النبلاء 5/ 71.

3 – أخرج هذه القراءة الطبري في جامع البيان 3/ 242– 246، عن ابن عباس – رضي الله عنه –، ثم قال: وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين، لو قرأ اليوم بها قارئ كان مستحقا للعقوبة، لزيادته في كتاب الله ما ليس فيه.

4– سورة الأعراف، الآية: 12.

5 – انظر: المغني لابن قدامة 3/ 351، والمبسوط للسرخسي 4/ 50، والمجموع للنووي 8/ 76.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال ابن الجوزي: فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين فرفع الله – عز وجل – الجناح عمن طاف بينهما؛لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الإمامين هبة الله بن سلامة وابن الجوزي قد ذكرا هذه المسألة في كتابيهما، وادّعى هبة الله بن سلامة النسخ فيها، ومنشأ دعوى نسخه هنا أن التعبير فلا جناح عليه أن يطوف بهما، يقتضي الإباحة، وقد كان السعي بينهما في ملة إبراهيم عليه الصلاة و والسلام، فهو ناسخ لهذه الإباحة بالإيجاب.وردّ ابن الجوزي دعوى النسخ فيها ورجّح أن الآية محكمة بوجهين.

الوجه الأول: لأنه يوجب إضمارا في الآية ولا يحتاج إليه وإن كان قد قرأ به كثير من المفسرين.

والوجه الثاني: أن يكون"لا " صلة فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وهو ما ذكره الطبري كذلك [2].والسعي إما ركن من أركان الحج كما هو عند مالك، والشافعي، وأحمد، أو واجب كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.وأن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين فرفع الله – عز وجل – الجناح عمن طاف بينهما؛ لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام.

وتبعه في ذلك ابن العربي حيث ذكر دعوى النسخ عن بعض الذين يقصرون معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.أي فلا يطوف بهما، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾.ثم ردّه فقال: هذا جهل بالمعنى وجهل بالسنة والنقل.أما **جهل المعنى** فقد بيّنته عائشة –رضي الله عنها– لابن أختها عروة رحمه الله. ثبت أن عروة بن الزبير رحمهما الله قال لعائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فما أرى على أحد شيئا أن لايطوف بهما؟ فقالت عائشة –رضي الله عنها –: لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وإنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام

---

1 – انظر: نواسخ القرآن ص: 211.

2– جامع البيان 3/ 246.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

سألوا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فهذا عروة إنما أشكل عليه وعلى غيره وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فأما النهي عن الطواف فلا يقتضيه ذلك اللفظ حسبما بينته عائشة - رضي الله عنها-.

وأما الجهل بالنقل فإنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما طاف في حجته بالكعبة وخرج من المسجد وقف على الصفا وقال: "نبدأ بما بدأ الله به" [1].

فنص على العمل بمقتضى الآية ولو كانت منسوخة لفعل نسكه ولم يستشهد بالآية، وهي مرتبط بعضها ببعض بحرف الربط وهو الفاء فدل على أن الآية في كون الصفا والمروة من شعائر الله يقتضي أن يكون آخرها الأمر بالطواف وليس النهي عنه، وهذا ظاهر فتأمله)) انتهى كلام ابن العربي[2].

فإذا سبب نزول هذه الآية كما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها- يأن المراد بنفي الجناح في الآية عن الساعي بينهما ليس هو إباحة السعي، إنما هو رفع الحرج عمن كانوا من الأنصار يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله تعالى الآية. ولقد جاء في بعض روايات البخاري قال عروة -رضي الله عنه-: سألت عائشة - رضي الله عنها- فقلت لها أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا بن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. الآية.

---

1 - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - 886/2، حديث رقم: 1218 بلفظ أبدأ بما بدأ الله به.

2 - انظر: التلخيص والمفرغ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 50- 51.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قالت عائشة -رضي الله عنها - وقد سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[1].

فليس قوله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ دليلا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" فلم يأت هذا اللفظ لاباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا [2].

وهناك وجوه أخرى للرد على هذه الدعوى كما يلي:

الوجه الأول: أن قراءة: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) قراءة شاذة، ردّها الطبري[3]، والقرطبي[4]، وابن عطية[5]. فقال الطبري: هي خلاف رسوم مصاحف المسلمين، ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا للعقوبة، لزيادته في كتاب الله – عزوجل– ما ليس منه [6].

وأما التوجيه لهذه القراءة الشاذة أن تكون " لا " مع " أن " صلة في الكلام فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، كما ذكره ابن الجوزي، فقد ضعّف الإمام أبو بكر بن العربي هذا التوجيه فقال: وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون " لا " زائدة.

---

1 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة من شعائر الله. 157/2. حديث رقم: 1643. وكتاب التفسير، باب إن الصفا والمروة من شعائر الله 23/6. حديث رقم 4495. وأبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، 6/3، حديث رقم: 1790.

2 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 182.

3 – جامع البيان 3/ 246.

4 – الجامع لأحكام القرآن 2/ 182.

5 – انظر: المحرر الوجيز 1/ 230.

6 – جامع البيان 3/ 246.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثاني: أنه لا لغوى ولا فقيه يعادل عائشة – رضي الله عنها –وقد قررتها غير زائدة وقد بينت معناها[1].

وكذلك عقب العلامة الشنقيطي على القراءة الشاذة ومعناها الذي دلت عليه قائلا:

إن هذه القراءة لم تثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنا، فبطل كونه قرآنا بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء وقال: بعض أهل العلم (وهم الأحناف): إذا بطل كونه قرآنا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد التي ليست بقرآن [2].

فعلى القول الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما، لأنهما نقيضان [3].

وقال القرطبي: إن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا، وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون " لا" زائدة للتوكيد. [4] ومثله قاله ابن عطية [5].

والوجه الثاني: أن الله تعالى ذكره يقول في أول الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وهو خبر مؤكد أريد به الأمر المؤكد؛لأن مثل هذه الشعيرة مأمورة بها واجب أن تؤدى.وهو ماقاله الطبري، وابن عطية [6].

---

1 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 71.

2 – القول: اختلف أئمة الفقهاء والمفسرون في الاحتجاج بالقراءات الشاذة في ميدان الأحكام الفقهية، فمنهم من يعتبرها حجة في الأحكام بمثابة خبر الواحد كالأحناف، ومنهم من لا يحتج بها كالشافعية والمالكية. انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 208، و الإتقان للسيوطي 1/280، والإبهاج للسبكي 2/ 539، والبرهان في أصول الفقه للجويني 1/ 257، والمستصفى في علم الأصول الإمام الغزالي 1/ 102، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 113.

3 – أضواء البيان 4/ 429.

4 – مدارك الأحكام للزام 2/ 182.

5 – انظر: المحرر الوجيز 1/ 230.

6 – انظر: جامع البيان 3/ 227، والمحرر الوجيز 1/ 230.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والوجه الثالث: أن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا...﴾ قد وضح معناه، بعد بيان المراد برفع الجناح، إذ هو إشارة إلى أن السعي واجب، فمن تطوع بالزيادة عليه – فإن الله يشكر ذلك له [1].

والوجه الرابع: أنه لم يصح النقل الصريح عن النبي – صلى الله صلى الله عليه وسلم– ولا عن صحابي بأن الآية منسوخة، ولم يبق مجال لادعاء التعارض بين الآيتين، بعد ما ذكرناه من سبب نزول الآية للمدعى عليها النسخ، ومن بيان المراد بنفي الجناح فيها عن الساعي بين الصفا والمروة، ومن تقرير أولها لكون السعي بينهما من شعائر الله، وقيامه – صلى الله عليه وسلم – بالسعي بينهما كلما حج البيت أو اعتمر.... فأي معنى لدعوى النسخ إذن.

وأيضا هناك قاعدة وهي: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة [2].

وقد يعمل بالقراءة الشاذة– إذا صح سندها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد، وإنما أرجأها عن اعتبارها من القرآن احتمالا أحد الركنين أو كلاهما وهما: موافقة الرسم ولو احتمالا، وموافقة العربية ولو بوجه. [3] وهو ما قاله أيضا ابن قدامة حيث قال:" وروي أن مصحف أبي وابن مسعود: " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛لأنهما يرويانه عن النبي – صلى الله عليه و سلم – ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي [4]، وإن كان هذا ليس متفق عليه بين أهل العلم، لأن العمل لا يكون إلا بما ثبت أنه من القرآن.

والذي توصلت إليه مما سبق أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو ما رجّحه الإمام ابن الجوزي.ولهذا ذهب الجمهور إلى أن السعي ركن من أركان العمرة والحج، ولم يقبلوا معنى القراءة الشاذة بالقراءة المتواترة الصحيحة.

1- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 72.

2 – قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 104.

3 – انظر: قواعد التفسير خالد بن عثمان السبت 1/ 92- 93.

4 – المغني لابن قدامة 3/ 352.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والطلاق والرضاع

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في نكاح المتعة
- المبحث الثاني: الآية الواردة في نكاح الزاني أو الزانية
- المبحث الثالث: الآية الواردة في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التزويج أو أن يبدل بنساءه أزواجاً
- المبحث الرابع: الآية الواردة في الطلاق

المبحث الخامس: الآية الواردة في الرضاع

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في نكاح المتعة

مما ذكر العلماء فيه القول بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

وفي ناسخها قولان: الأول: أن ناسخها آيات إيجاب العدة، والطلاق، والميراث مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[5].

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[6].

والثاني: أن ناسخها هو نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المتعة[7].

---

1 – سورة النساء، الآية: 24.

2 – سورة النساء، الآية: 12.

3 – سورة الطلاق، الآية: 1.

4 – سورة البقرة، الآية: 228.

5 – سورة الطلاق، الآية: 5.

6 – سورة المؤمنون، الآية: 5 – 7.

7 – كما رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية 135/5، حديث رقم: 4216، وفي النكاح، باب نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة، 12/7، حديث رقم: 5115، بلفظ: أن عليا – رضي الله عنه – قال لابن عباس إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. ومسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1027/2، حديث رقم: 1407، ما جاء عند مسلم بلفظ: يأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا 1025/2، حديث رقم: 1406. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة نكاح المتعة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما ذكرا الاختلاف في معنى الاستمتاع في الآية المذكورة والقول بالنسخ والإحكام بدون تعليق، ولكن اختارا بأن المتعة حرام.

وأما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ، ورجح ابن الجوزي أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختلاف العلماء في المراد بالاستمتاع المذكور في الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على قولين:

الأول: أن المراد به النكاح الجائز الصحيح، والأجور المهور، وممن قال من العلماء بهذا الحسن، ومجاهد، وهو مروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما أيضا- ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى الجمهور، بأن الآية محكمة غير منسوخة لكنها نزلت في النكاح الصحيح.

قال النحاس بعد ذلك: فبيّن ابن عباس – رضي الله عنهما –أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان فالتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملا إلا أن تهبه له أو تحب منه.

وقيل: التقدير فما استمتعتم به وما بمعنى من. وقيل: التقدير فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها.

إذا المعنى على هذا القول فما استمتعتم به ممّن تزوجتم وإن قلّ الاستمتاع فلها صداقها فريضة. فالاستمتاع على هذا القول النكاح الصحيح [1].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 325 –329، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 221، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 362.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: إن معناه نكاح المتعة، وممن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس، [1] وعائشة – رضي الله عنهما – وهو قول القاسم، وسالم، وعروة، والحكم [2]، وذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عن السدي أيضا.ففسروا الاستمتاع فيها بأنه نكاح المتعة.

وقرأها أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[3].

ولكن قال مكي بن أبي طالب تعليقا عليه: ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك؛لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف، ولأن القرآن لايؤخذ بأخبار الآحاد [4].

ثم اختلف هؤلاء هل الآية المذكورة محكمة أم منسوخة؟ على قولين:

الأول: أنها محكمة غير منسوخة كما قاله الحكم [5].

وزعم الآخرون على هذه القراءة وذلك التفسير أن الآية منسوخة:

وكذلك اختلفوا بماذا نسخت على أقوال؟

1- وقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ما يدل على تحريمه المتعة ورجوعه عن القول بإباحتها مطلقا غير هذا، كما رواه البخاري في جوامع الصحيح كتاب النكاح، 12/7، حديث رقم: 5116، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص،فقال له مولى له: إنما فعلت في الحال الشديد، وفي الشيء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس: نعم. وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ له، حديث رقم: 139، ص: 82، والبيهقي، السنن الكبرى، في النكاح – نكاح المتعة 7/ 205، والخطابي، معالم السنن 3/ 191، من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن الناس قد أكثروا عليك في المتعة وقال الشاعر فيها ما قال، فخرج ابن عباس فقال: ((هي كالميتة والدم ولحم الخنزير)) هذا لفظ أبي عبيد وفي رواية البيهقي عن سعيد عن ابن عباس قال في المتعة: ((هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير)).

قال أبو عبيد: فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم ولا نعلم أحدا من الصحابة كان يرخص فيها إلا ما كان من أبي عباس فإنه كان ذلك معروفا من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه. انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 80.

2 – هو: الحكم ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة ثقة ثبت فقيه إلا أنه رمي بالتدليس من الخامسة مات سنة 113هـ أو بعدها وله بضع وستون. انظر: شذرات الذهب 75/2، والتقريب ص: 175، وسير أعلام النبلاء 5/ 511.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 325، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 221 – 222، ونواسخ القرآن ص: 362.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 222.

5 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 362.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الأول: نسختها الآية الأولى في سورة الطلاق كما روي عن ابن عباس، – وابن مسعود رضي الله عنهم – في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ [إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى] فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال: نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقول الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه[1].

القول الثاني: نسختها آية الميراث: كما ذكر عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث يعني ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[2]. ونسب مكي بن أبي طالب هذا القول إلى أكثر الناس.

قال النحاس: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلذلك قال فيها بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق [3].

القول الثالث: أن الآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[4]، كما قالت عائشة – رضي الله عنها – والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

قال النحاس: **وهذا قول بين**؛لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة، وهو ما قاله كذلك مكي بن أبي طالب بأن المتعة لم تكن زواجا صحيحا ولا ملك يمين [5].

ثم قال: وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة، ثم نسخت بالقرآن، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن؛ لأنها إنما نزلت في سورة مدنية، وهي النساء، وقوله: ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾مكي، والمكي لا ينسخ المدني؛لأنه قبل المدني نزل، ولا ينسخ القرآن قرآنا لم ينزل بعد [6].

القول الرابع: قال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم [7].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 326، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 222، ونواسخ القرآن ص: 363. وانظر: قول ابن مسعود في الجامع لأحكام القرآن 5 / 130، حيث قال: نسختها آية الطلاق والعدة والميراث.

2 – سورة النساء، الآية: 12.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 326، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 222.

4 – سورة المؤمنون، الآيات: 5 – 7.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 327، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 222.

6 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 222– 223.

7 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 327، ونواسخ القرآن ص: 363.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الخامس: قال قوم: نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا وهذا قول أبي عبيد [1]، وهو ما قاله كذلك هبة الله بن سلامة [2].

وقد ردّ ابن الجوزي القول بأن الآية المذكورة نسخت بالحديث، حيث قال: ((وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سيقت لبيان عقدة النكاح بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على وجه النكاح الموصوف فآتوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهي عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما أجاز المتعة بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز نسخه بحديث واحد)) [3].

المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الذين ادعوا النسخ في الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بوجهين: الأول: أن تفسير الاستمتاع هو نكاح المتعة، والثاني: القراءة المنسوبة إلى أبي بن كعب، وابن عباس، وابن جبير، ولكن هل صحت تلك القراءة؟ وهل يتعين هذا تفسيراً للآية؟ وإذا لم يكن متعينا فهل هو خير ما فسرت به؟

أما قراءة أبي، وابن عباس، وابن جبير: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ [إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى] فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ كما سبق عن مكي بن أبي طالب أنه لا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك؛ لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف، ولأن القرآن لا يُفعل بأخبار الآحاد.

ويقول الطبري عنها: فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر، عمن لا يجوز خلافه [4].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 328.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة ص: 71.

3 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 364.

4 – جامع البيان 8/ 179.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن العربي: وقد بيّنا في غير موضع أن هذه الرواية ضعيفة، وأن القراءة الشاذة لا تعتبر في رسم ولا يبنى عليه حكم [1].

وأما التفسير المروي بأن الاستمتاع في الآية مراد به نكاح المتعة فليس هو التفسير المتعين للآية، كما سبق عن ابن عباس، والحسين، ومجاهد وهو مذهب الجمهور كما قاله ابن الجوزي، وابن كثير [2]، وأبو زهرة [3]، أن الاستمتاع في الآية هو الوطء في نكاح صحيح، وأن الأجور المأمور بإيتائها هي المهور وهو ما رجحه ابن جرير [4]، وابن كثير [5]، والآلوسي [6]، والبيضاوي [7].

يقول الطبري: ((وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوّله: فما تمتعتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –[8].

فالآية تحتم إعطاء الزوجة مهرها إذا دخل الزوج بها بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[9]. وقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [10].

وكذلك قال الجصاص ونصه: ((وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه:

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 169.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 258.

3 – انظر: زهرة التفاسير 3/ 1641.

4 – جامع البيان 8 / 178.

5 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 239.

6 – انظر: روح المعاني 3/ 7.

7 – انظر: تفسير البيضاوي 2/ 69.

8 – جامع البيان 8/ 178.

9 – سورة النساء، الآية: 24.

10 – سورة النساء، الآية: 4.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدها: أنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة؛ لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق.

والثاني: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾.[1] والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ لأن الوطء بالمتعة لا يكون محصنا ولا يتناوله هذا الاسم، فعلمنا أنه أراد النكاح.

والثالث: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2]، فسمى الزنا سفاحا لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش إلى أن يحدث له قطعا)) [3].

إذاً الاستمتاع الذي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولاً، وأنه لا يجوز حط شيء، وحبس قدر ما من المهر، بأي سبب طارء.

ولو لم يقدر ذلك، لم يفهم من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ معنى بوجه ما، فإن الله تعالى أمر بإيتاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سبباً لأمر ما، وليس هو إلا تقدير الصداق المذكور أولاً، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض [4].

ويرى ابن عاشور أن هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة، وليس سياقها ساعدا بذلك)) [5].

وإذا تقرر هذا فإن القول بأن الآية محكمة هو الأولى بالصواب؛ إذ هو قول الجمهور، وهو ما رجحه كذلك ابن الجوزي؛ لأن النص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بُعد من قاله عن الهداية، وكذلك أن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج، والمتعة حتى على كلامهم لا تُسمّى عقد النكاح أبدا.

---

1 – سورة النساء، الآية: 24.

2 – سورة النساء، الآية: 24.

3 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 3/ 97.

4 – انظر: أحكام القرآن لمكي القيسي 2/ 412.

5 – انظر: التحرير والتنوير 5/ 9.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في نكاح الزاني أو الزانية

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

أما النحاس، وهبة الله، فإنهما ذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فلم يبديا رأيهما في نسخ الآية ولا إحكامها، وإن يفهم من أسلوب ابن الجوزي عدم نقاشه القول بالنسخ وعدم ذكر القول بالإحكام كأنه يميل إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة.

المطلب الأول: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

أورد النحاس ومكي بن أبي طالب أربعة أقوال في الآية:

الأول: أنها منسوخة، على رأي ابن المسيب، **وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا**[3] فعن سعيد بن المسيب، في قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، قال: ((يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ منكم فدخلت الزانية في أيامى المسلمين"[4] وقال النحاس بعد القول المذكور: وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون: إن من زنا بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد،

---

1 – سورة النور، الآية: 3.

2 – سورة النور، الآية: 32.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن: 130.

4 – وهذا الأثر أخرجه الشافعي في الأم 12/5، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن بن: 100، رقم الأثر: 171. وابن أبي شيبة، المصنف 3/ 540، حديث رقم: 16922. والطبري في جامع البيان 19/ 101. والبيهقي، السنن الكبرى في النكاح، باب نكاح المحدين وما جاء في قول الله – عزوجل – ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ 7/ 249.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، روي عنه ابن وهب [1] أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها، قال ذلك له بعد أن تستبرئ من وطئها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [2]، وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة)) [3].

والثاني: أنها محكمة، ومعناها الوطء، هذا على رأي ابن عباس، – رضي الله عنهما–

جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أنه قال: «الزاني من أهل الملة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين» واختار محمد بن جرير هذا القول وأوما إلى أنه أولى الأقوال [4].

والثالث: أن الزاني المجلود في الزنا لا ينكح إلا مجلودة مثله، وهذا القول مروي عن أبي هريرة والحسن، وعلى هذا التأويل أيضاً فالآية محكمة غير منسوخة عندهما، وروى في ذلك حديثاً عن النبي –

---

1 – هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري مولى بكالة مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري، كان أحد أئمة عصره وصاحب الإمام مالك بن أنس– رضي الله عنه– عشرين سنة، ولد في ذي القعدة سنة خمس، وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر. وتوفي بها يوم الأحد الخميس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: وفيات الأعيان 36/3.

2 – بأن يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها، وهل يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها أولا؟ اختلفوا في ذلك فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يطؤها قبل أن يستبرئها، وقال محمد لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها. انظر: أحكام القرآن للجصاص 133/2، 108/5، وفتح القدير 3/ 244، وتبيين الحقائق 2/ 113 – 114، والدر المختار 50/3.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 582 – 583، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 359، وفواسخ القرآن ص: 516. وانظر قول الشافعي في كتابه – الأم 5/ 158، 7/ 87، وأحكام القرآن للشافعي 1/ 178- 179، وقال رحمه الله: وعليه دلائل من القرآن والسنة.

4 – انظر: جامع البيان 19/ 101. والأثر المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه الطبري في المصدر السابق، والبيهقي، السنن الكبرى في النكاح، باب نكاح الجلبي وما جاء في قول الله تعالى ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ 7/ 248. والسيوطي، الدر المنثور 6/ 127، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

صلى الله عليه وسلم-[1] وقد أجمع أهل العلم على خلافه، ثم قال النحاس، ومكي بن أبي طالب: وهذا الحديث إن صح فيجوز أن يكون منسوخا كالآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾.

والرابع: وهي الزانية التي تكتسب بزناها، وتنفق على زوجها، وهذا المعنى مروي عن عبد الله بن عمرو، وهو قول مجاهد، قال مكي: فتكون الآية على هذا القول محكمة مخصوصة في شيء بعينه، ولكن قال النحاس: هذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية، فإذا صح جاز أن تكون الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن النحاس، وهبة الله، وابن الجوزي - كما ذكرت عن أسلوبه - ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، **وهو اختيار سعيد بن المسيب، والشافعي، والسمعاني[3]، والبيضاوي[4]،**

---

1 - وهو الحديث المروي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» رواه أبوداود في السنن كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ 2/ 221، حديث رقم: 2052، وصححه الألباني: انظر: صحيح وضعيف أبي داود 1/ 2.ومستدرك الحاكم 2/ 180، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو عبد الرحمن العظيم آبادي صاحب عون المعبود: وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا إلى مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر مثلها، تأولوها.

والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن غير الرغبة، وأنه محرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله: ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ أي كامل الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا لزم الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى.انظر: عون المعبود 6/ 36.ولكن قال ابن العربي: وأما من قال: لا ينكح المجلود إلا مجلودة، وهو الخصي، يريد أن معنى الآية: الزانية التي تجيء زناها، ويصح أن تخبر عنها بعد ذلك لا يكون إلا فيمن نفذ عليه الحد، وقبل تقرر الحد هي محصنة بعد قاذفها، وهو الذي منع من نكاحها ومنعه يتكلم وعليه نحتج انظر: أحكام القرآن 1/ 515.

وأيضا قال: وأما من قال: إن الزاني المجلود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية مجلودة، فكذلك روي عن الحسن، وأسنده قوم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء، فبأي آية يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة؟ انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 338.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 582 - 585، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 359 - 360.

3 - انظر: تفسير السمعاني 3/ 501.

4 - انظر: تفسير البيضاوي 4/ 99.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والسيوطي[1]، وأبي السعود[2] والزرقاني[3]، وهذا القول مروي عن أكثر العلماء وأهل الفتيا كما سبق عن النحاس ذكر ذلك[4].

حيث قال الزرقاني: إن قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾؛ لأن الآية خبر بمعنى النهي بدليل قراءة ﴿لا يَنْكِحْ﴾ بالجزم والقراءات يفسر بعضها بعضاً، وقيل: بعدم النسخ تفسيراً للآية الأولى، بأن الزاني المعروف بالزنى لا يستطيع أن ينكح إلا زانية أو مشركة لتفور المحصنات المؤمنات من زواجه، وكذلك المرأة المعروفة بالزنى لا يرغب في نكاحها إلا زان أو مشرك لتفور المؤمنين الصالحين من زواجها.

ثم قال: **والحق أن الآية منسوخة**؛ لأنها خبر بمعنى النهي كما سبق، ولأن الأمر بالنسبة للمشرك والمشركة لا يستقيم إلا مع القول بالنسخ[5].

ولكن هناك من اختار أن المراد بالنكاح هنا الوطء أو الجماع كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس – رضي الله عنه – فيما سبق، وكما رواه الطبري عنه، وعن سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد، وكما فسره الطبري واختاره، وعلل لهذا بأن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة، والمشرك لا يحل له الزواج بالمسلمة، مع أن الآية تذكر مع الزواني والزناة المشركات والمشركين.

حيث قال: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب» قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من

---

1 – انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 75.

2 – انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 6/ 157. أبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، سلطان المفسرين مقدمة جبل المتأخرين مفتي الأنام مفتي الشيخ والأنام صاحب أنباء الإفضال والإسعاد. ولد في شهر صفر سنة ست وتسعين وثمانمائة، وتوفي في شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي 1/398، ومعجم المؤلفين 11/301.

3 – انظر: مناهل العرفان 2/ 266 – 267.

4 – وانظر أيضاً: المعونة 2/ 173، والأم 5/ 12، وأحكام القرآن للجصاص 5/ 108.

5 – انظر: مناهل العرفان 2/ 266 – 267.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْنَ بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، بيّن أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله))[1]، **وهو اختيار الجصاص**[2]، **وابن عطية**[3]، **وابن العربي**[4]، **والثعالبي**[5]، **وابن جزي**[6]، **والشنقيطي**[7]، حيث قال الجصاص: ولا يخلو قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ من أحد وجهين: إما أن يكون خبرا وذلك حقيقته، أو نهيا ونحويا، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء، أو العقد، وممتنع أن يحمل على معنى الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ؛ لأنا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر، فثبت أنه أراد الحكم والنهي، فإذا كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد الوطء والعقد، وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع، فوجب أن يكون محمولا عليه على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع، ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة؛ لأنه مجاز، ولأنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه[8].

---

1 – انظر: جامع البيان 19/ 101.

2 – أحكام القرآن للجصاص 5/ 108.

3 – انظر: المحرر الوجيز 4/ 162.

4 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 339.

5 – انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن 4/ 168. أما الثعالبي فهو: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد، مفسر، فقيه، عامل زاهد، ورع ناصح لكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولد سنة 786هـ وتوفي سنة 875هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي 4/ 152، والأعلام 3/ 331.

6 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 60.

7 – أضواء البيان 5/ 417 – 418.

8 – أحكام القرآن للجصاص 5/ 108.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وكما فسره ابن كثير أيضا بيانا أن المراد به الوطء حيث قال: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة. أي: لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه [1].

ورجح الشنقيطي أن المراد بالنكاح ههنا الوطء لا العقد وتعقب على الزجاج ومن وافقه بأن لا يعرف النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزويج بقوله: وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [4]، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [5]» فنكاح المشركة والمشرك لا يحل لحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح ؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، وأيضا ذكر أن القول بالنسخ ظاهر السقوط [6].

وأيضا أن مقصود الآية عند أكثر المفسرين هو تشنيع وتبشيع أمر الزنا، وأنه محرم على المؤمنين، واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ، والنكاح هنا الوطء، وذكر المشرك والمشركة؛لأن الشرك أعم في المعاصي من الزنا، والمعنى: الزاني لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك،

---

1 – تفسير ابن كثير 6/ 9. وقال ابن كثير – بعد ذكر المراد من النكاح هنا الوطء عن ابن عباس – وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه أيضا، وقد روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك.

2 – سورة البقرة، الآية: 221.

3 – سورة الممتحنة، الآية: 10.

4 – سورة الممتحنة، الآية: 10.

5 – سورة البقرة، الآية: 221.

6 – انظر البيان 5/ 417 – 418.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وكذلك: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه، كما ذكرنا عن ابن كثير آنفا.

فعلى هذا القول لا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾؛لأنها في الوطء وتلك في العقد.وهو اختيار ابن العربي أيضا حيث قال: وأما من قال: إن الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بينا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه؛ بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها؛ لأن الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين [1]. وقد بينا أن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض بين الآيتين من كل وجه لا يصح معه اجتماعهما، وأما إذا أمكن حمل الآية على معنى صحيح فإننا لا نذهب حينئذ إلى القول بالنسخ.

وهناك من المفسرين من قالوا إن المراد من النكاح في الآية المذكورة العقد، لا الوطء، مثل الزجاج كما سبق آنفا تعقيب الشنقيطي عليه، والزمخشري[2]، والآلوسي[3]، وابن عاشور [4] وغيرهم، حيث قال الزمخشري: وقيل: المراد بالنكاح الوطء، وليس بقول لأمرين، أحدهما: أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد. والثاني: فساد المعنى وأداؤه إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزنى بها إلا زان [5].

ولهذا ذُكر أن الآية المذكورة نزلت في نساء معلومات بالزنا، أصحاب رايات، كأم مهزول وعناق أراد رجال من فقراء المسلمين في المدينة التزوج بهن لينفقن عليهم، فاستأذنوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهن، فلم يجبهم حتى نزلت الآية، فكان فيها الجواب [6].

---

1 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 516.وقد تقدم الأقوال بنسخ الزانية والزناة إذا حصلت توبتهم بدخولهم في عموم الأيامى والصالحين كما في قول ابن المسيب.

2 – انظر: الكشاف 3/ 212.

3 – انظر: روح المعاني 9/ 285.

4 – انظر: التحرير والتنوير 18/ 153.

5 – انظر: الكشاف 3/ 212.

6 – انظر: جامع البيان 19/ 96 – 97. وروح المعاني 9/ 284.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: لا يلزم من ذلك أن تكون الآية منسوخة، بل إنما تكون مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ بمعنى أنه خصص عموم الأمر بنكاح الأيامى في هذه الآية بتحريم نكاح الزواني بقوله: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[1]. كما ذكر هذا البيضاوي، وأبو حيان، وابن العربي[2] حيث قال أبو حيان – مبينًا عدة توجيهات للآية المذكورة منها: أو يراد به خصوص في قوم كانوا في الجاهلية زناة بغايا فأرادوا تزويجهن لفقرهم وإيسارهن مع بقائهن على البغاء فلا يتزوج عفيفة[3].

وأيضا أن حكم تحريم زواج الأعفاء من المسلمين بالزواني، والزناة بالعفيفات مازال باقيا، وإلى هذا ذهب أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، –رضي الله عنهم– وعائشة –رضي الله عنها–[4].

وكذلك أن الحكم المذكور في الآية: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ مؤسس على الغالب المعتاد، كما ذكر عن هذا الزمخشري[5]، والرازي[6]، والنسفي[7]، والآلوسي[8]، والشوكاني[9] وغيرهم.

---

1 – انظر: جامع البيان 19/ 96، وتفسير ابن كثير 6/ 9، والناسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 282 – 288.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 311. حيث قال ابن العربي: ومن عجب القضاء وكله عجب، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخرى، ولا يصح النسخ إلا بعد هذا، والعجب منه وأغرب أن قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ عام، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ خاص فكيف يصح في معقول أحد أو يتنظم على لسان تحصيل أن العام يرفع الخاص ويلغيه ويتلوه ليلا الجرمان.

3 – انظر: تفسير البيضاوي 99/4، والبحر المحيط في التفسير 8/ 11

4 – انظر: مفاتيح الغيب 23/ 319.

5 – انظر: الكشاف 3/ 211.

6 – انظر: مفاتيح الغيب 23/ 318.

7 – انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 487.

8 – انظر: روح المعاني 9/ 282 – 283.

9 – انظر: فتح القدير 4/ 7. قال الشوكاني: أن هذا الحكم –أي المذكور في الآية – مؤسس على الغالب، والمعنى: أن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله وغالب الزواني لا يرغبن إلا في الزواج بزان مثلهن، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وهذا أرجح الأقوال، وسبب النزول يشهد له.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الآلوسي: إن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾تقبيح لأمر الزاني أعقد تقبيح، ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، فبينهما كما بين سهيل والثريا، فترى هذه شامية إذا ما استقلت، وترى ذاك إذا ما استقل يمانيا، وإنما يليق به أن ينكح زانية هي في ذلك طبقه ليوافق- كما قيل- شن طبقه أو مشركة هي أسوأ منه حالا، وأقبح أفعالا، " فلا ينكح " خبر مراد منه لا يليق به أن ينكح، كما تقول: السلطان لا يكذب أي لا يليق به أن يكذب، نزل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدمه، وهو كثير في الكلام، ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا فيكون فيه من تقبيح الزنا ما فيه.

ولا يشكل صحة نكاح الزاني المسلم الزانية المسلمة، وكذا العفيفة المسلمة، وعدم صحة نكاحه المشركة المذكورة في الآية إذا فسرت بالوثنية بالإجماع؛ لأن ذلك ليس من اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا، بل من حيثية أخرى يعلمها الشارع كما لا يخفى.

وعلى هذا الطراز قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾أي الزانية بعد أن رضيت بالزنا فولغ فيها كلب شهوة الزاني لا يليق أن ينكحها من حيث إنها كذلك إلا من هو مثلها وهو الزاني، أو من هو أسوأ حالا منها وهو المشرك، وأما المسلم العفيف فإن غيرته تأبى ورود حضرتها.

والإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل أن تكون للزنا المفهوم مما تقدم، والتحريم عليه على ظاهره وكذا المؤمنين، ويحتمل أن تكون لنكاح الزانية، وعليه فالمراد من التحريم المنع، وبالمؤمنين المؤمنون الكاملون، ومعنى منعهم عن نكاح الزواني جعل نفوسهم آبية عن الميل إليه فلا يليق ذلك بهم[1].

وقال النيسابوري عن هذا: إن حكم المذكور في الآية ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾حكم مؤسس على الغالب المعتاد مجيء به لزجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وذلك أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقحب لا يرغب غالبا في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين، ونظير هذا الكلام لا يفعل الخير إلا تقي فإنه جار مجرى الغالب، ومعنى التحريم على المؤمنين

1 - انظر: روح المعاني 9/ 282 – 283.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

على هذا قيل التنزيه وعبر به عنه للتغليظ، ووجه ذلك أن نكاح الزواني متضمن التشبه بالفساق، والتعرض للتهمة، والتسبب لسوء المقالة والطعن في النسب إلى كثير من المفاسد، وقيل: التحريم على ظاهره وذلك الفعل يتضمن محرمات، والحرمة ليست راجعة إلى نفس العقد ليكون العقد باطلا، وعلى القولين الآية محكمة، ولا يخفى أن حمل الزاني والزانية على من شأنهما الزنا والتفحب لا يخلو عن بعد لأنهما فيما تقدم لم يكونا بهذا المعنى والظاهر الموافقة، وأيضا لا يكاد يسلم أن الغالب عدم رغبة من شأنه الزنا في نكاح العفائف ورغبته في الزواني أو المشركات فكثيرا ما شاهدنا كثيرا من الزناة يتحرون في النكاح أكثر من تحري غيرهم فلا يكاد أحدهم ينكح من في أقاربها شبهة زنا فضلا عن أن تكون فيها وقليلا ما سمعنا برغبة الزاني في نكاح زانية أو مشركة [1].

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو اختيار الرازي[2]، وابن عطية[3]، وابن العربي[4]، وابن جزي[5]، والنيسابوري[6]، والآلوسي[7]، والشوكاني[8]، والشنقيطي[9]، وابن أبي عادل[10]، وصديق حسن[11]، والكيا الهراسي[12].

---

1 - انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 5/ 151 – 152.

2 - انظر: مفاتيح الغيب 23/ 319.

3 - انظر: المحرر الوجيز 4/ 163.

4 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 516. وفيه نقاش للأقوال نفيس، والزناة إذا حسنت توبتهم يدخلون في ذم عموم الأيامى والصالحين كما في قول ابن المسيب.

5 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 60.

6 - انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 5/ 152.

7 - انظر: روح المعاني 9/ 284.

8 - انظر: فتح القدير 4/ 7.

9 - انظر: أضواء البيان 5/ 418. قال الشنقيطي رادا دعوى النسخ هنا: والقول بأن نكاح الزاني للمشركة، والزانية للمشرك ممنوع ظاهر المسقوط ؛ لأن سورة «النور» مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل هاتين بعد نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.

10 - انظر: اللباب في علوم الكتاب 14/ 288.

11 - انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن 9/ 169. أما صديق حسن فهو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، توفي 3107 هـ كان من رؤساء النهضة الإسلامية المجددين، قال في ترجمة نفسه: ألفى عصا الترحال بهوبهال فأقام بها وتزوجن وتمول، واستوزر، وأنف واستنف وله تهيب وستور مضفا. انظر: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا محمد أمين البغدادي 3/10. والأعلام للزركلي 6/ 167.

12 - انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي 4/ 296. وقال – بعد ذكر عدة تأويلات للآية –: فالقوي التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية، والمسلم ممنوع من التزوج بمن هذا دين وأسلمن صح النكاح، وإذا ثبت ذلك فلا يجب كونه منسوخا.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والدكتور مصطفى زيد[1]. وأيضا أن الذين فسروا النكاح هنا بالوطء يؤيد تفسيرهم هذا إحكام الآية المذكورة لعدم التعارض بين الآيتين كما سبق.

1 - وقد ناقش الدكتور مصطفى زيد هذه الآية مناقشة جيدة في كتابه التسخ في القرآن الكريم، فقول في نهاية المناقشة: إن علاقة الآيتين التاسخ والمنسوخ هنا من نوع علاقة الخاص الإطلاق بالعام: تخصيص عموم ولا تسخ به وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخا، إن كان العمل بالعام فيه ممكنا قبل نزول الخاص، فإن الخاص حينئذ يعتبر ناسخا للعام بمعنى أنه رفع الحكم عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص، أما إذا لم يتمكن العمل بالعام ممكنا قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده تخصيص له، لا تاسخ. انظر: التسخ في القرآن الكريم ص 282/2 — 288.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في نهي النبي –صلى الله عليه وسلم – عن التزويج أوأن يتبدل بنسائه أزواجا

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[1].

وذكروا أن ناسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

وقيل: أنها منسوخة بالسنة ويدل عليه حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –حتى أحل له النساء[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي،أما النحاس، وهبة الله فإنهما ذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب فاختار القول بالإحكام وذكر ابن الجوزي القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة وترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، وهذا مروي عن جماعة من جلة الصحابة والتابعين مثل علي، وابن عباس –رضي الله عنهم– وعائشة، وأم سلمة–رضي الله عنهما– وعلي بن الحسين[4]، والضحاك. وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة أيضا[1].

---

1 – سورة الأحزاب، الآية: 52.

2 – سورة الأحزاب، الآية: 50.

3 – رواه الترمذي، في الجامع الكبير، في التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، 356/5، حديث رقم: 3216. وقال الترمذي: هذا حديث "حسن صحيح "، والنسائي،في السنن، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على نبيه وسوله عليه السلام وخرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، 56/6، حديث رقم: 3204، وابن أبي شيبة، المصنف، في النكاح، باب قوله – تعالى – ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾، 539/3. والدارمي، السنن، في النكاح، باب قول – الله تعالى – ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ 3/ 1439.وجامع البيان 20/ 303، والبيهقي، السنن الكبرى، في النكاح، باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ 7/ 86. ومصنف الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 216/7.

4 – هو: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم– أحد الحسنين المعروف بزين العابدين، ويقال له علي الأصغر، وليس للحسين – رضي الله عنه– ، وهو أحد الأئمة الإثني عشر ومن سادات التابعين.انظر: وفيات الأعيان 267/3.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهناك قول آخر في ناسخها عن علي، وابن عباس- رضي الله عنهم-، وعلي بن الحسين، والضحاك بأن ناسخها قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [2]. كما ذكر النحاس عن أم سلمة [3]، قالت: "لم يمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم، وذلك قول الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [4]. ثم قال: وهذا والله تعالى أعلم أولى ما قيل في الآية، وهو وقول عائشة واحد في النسخ، وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن.

كما ذكروا أنها منسوخة بالسنة، أطلق الله للنبي — صلى الله عليه وسلم — بالوحي إليه أن يتزوج من شاء بعد نزول هذه الآية كما جاء عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له أن ينكح ما شاء [5]. يعني اللاتي حرمن عليه.

قال النحاس: فدلّ هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه - صلى الله عليه وسلم - التزوج، ثم أطلق له وأبيح، وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة [6].

القول الثاني أنها محكمة، ثم فيها قولان كما ذكر ابن الجوزي:

أحدهما: أن الله تعالى أثاب نساءه حين اختارته بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن، ولم ينسخ هذا. وهذا قول ابن سيرين، وأبي أمامة بن سهل [7]، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث [8]، والسدّي [1].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 144، وفواسخ القرآن ص: 546.

2 – سورة الأحزاب، الآية: 51.

3 – هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المخزوم بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، زوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ومائت سنة اثنين وستين وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح. انظر: الاستيعاب 1920/4، والإصابة 342/8.

4 – انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 8/ 156، ومشكل الآثار 1/ 453، والدر المنثور 6/ 637، وزاد نسبته لابن سعد.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 385، وفواسخ القرآن ص: 546.

6 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628.

7 – هو: أبو أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد، صحابي جليل، ولد قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بيسير، وهو معروف بكنيته، له روايات كثيرة ولم يسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم–، ومات سنة (100هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 82/1، والإصابة 1/ 326.

8 – هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة 94هـ وقيل غير ذلك. انظر: المنتظم 334/6، وشذرات الذهب 374/1، ووفيات الأعيان 282/1، والتقريب ص: 396.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولكن جعل النحاس هذا القول منسوخا بعد تصويبه حيث قال: وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ. فإن قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا؟ قيل: يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا بما هو أعظم منه في الثواب، فيكون هذا نسخ وعوض منه أنهن أزواجه في الجنة فهذا أعظم خطرا وأجل مقدارا [1].

وصوّب مكي بن أبي طالب القول بالإحكام حيث قال: وقد قال الحسن وابن سيرين: الآية محكمة، وقد حرّم الله على نبيّه – عليه السلام – أن يتزوج على نسائه؛ لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فخيرن في الدنيا بهذا، وهذا قول حسن وهو ظاهر النص المقطوع على غيبه.

ثم ذكر القولين الآخرين اللذين يدلان على إحكام الآية حيث ذكر عن أبي أمامة قوله: لما حرّم الله عليهنّ أن يتزوجن بعده حرّم عليه أن يتزوج عليهنّ.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: نهى الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئا [2]. فالآية محكمة أيضا على هذين القولين، وكذلك قال قتادة، قال: لما اختار الله ورسوله والدار الآخرة، قصره الله عليهن، وقصرهن عليه، فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي من بعد التسع اللواتي مات عنهن. انتهى كلام مكي بن أبي طالب [3].

والثاني: أن المراد بالنساء ههنا، الكافرات ولم يحز له أن يتزوج بكافرة قاله: مجاهد، وسعيد ابن جبير، وعكرمة، وجابر ابن زيد [4].

وردّ النحاس على هذا القول، حيث قال: هذا القول بعيد؛ لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر [5].

---

1 – نواسخ القرآن ص: 546.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628.

3 – انظر: جامع البيان 20/ 297.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 386 – 387.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 387، ونواسخ القرآن ص: 547.

6 – الناسخ والمنسوخ ص: 628.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب أقوالا أخرى غير ما ذُكر:

الأول: أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة قول أبي رزين، وهو يروي عن أبي بن كعب، وهو اختيار محمد بن جرير.

والثاني: أنه حرم عليه أن يبدل بعض نسائه بيهودية أو نصرانية، قال النحاس: أبعد من ذلك؛ لأن نص القرآن ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾، وليس في القرآن ولا لمن تبادل.

والثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك هذا قول محمد بن كعب القرظي [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن النحاس، وهبة الله اختارا القول بالنسخ في الآية المذكورة، أما مكي ابن أبي طالب فإنه رجح القول بالإحكام **وهو اختيار الطبري، والجصاص[2]، وابن جزي[3]، وابن العربي،[4] وأبو حيان الأندلسي[5]، وابن عاشور[1]** أيضا حيث قال الطبري في تأويل الآية – بعد أن أورد الآثار عن

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 387.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 241 حيث رد دعوى النسخ بالقرآن، أما بالسنة فأجازها حيث قال – بعد ذكر حديث عائشة: أنها قالت ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى حل له النساء: «وبهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة، وليس في القرآن ما يوجب نسخها، فهي إذا منسوخة بالسنة» ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة، فإنه قبل قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ نسخ، والخبر لا يجوز النسخ في مجرده قيل: له إنه وإن كان في صورة الخبر فهو نهي يجوز ورود النسخ عليه، وهو بمنزلة ما لو قال: لا تتزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه، وانظر أيضا: أحكام القرآن للكيا الطبري 4/ 349-3. حيث قال الكيا الطبري: «لا شك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سوى من كن عنده حين حل له النساء، وهذا يوجب نسخ الآية، وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة».

3 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 156، قال ابن جزي: واختلف في حكم هذه الآية، فقيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ على القول بأن المراد جميع النساء، وقيل: إن هذه الآية ناسخة لتلك على القول بأن المراد من كان في عصمته، وهذا هو الأظهر.

4 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 608. والناسخ والمنسوخ له 2/ 332. حيث نقل عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ معناه من بعد ما أحللنا لك، وهي الآية المتقدمة، ثم قال: فإذا قلنا بقول أبي، وحكمنا أن المراد بالآية لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك من أزواجك اللاتي آتيت أجورهن قرابتك اللواتي هاجرن معك، والواهبة نفسها لمن تشاء من المسلمات، فهي خالية للنسخ من جميعهن. انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 608.

5 – انظر: البحر المحيط في التفسير 8/ 496.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

شيوخ أهل التأويل في تفسيرها، وبيّن مذاهبهم فيها. ((وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي بعد اللواتي أحللتهن لك بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾.

وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ عقيب قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين فعل الأخرى منهما. فإذا كان ذلك كذلك ولا دلالة ولا برهان على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرى. وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن لقول من قال: معنى ذلك: لا يحل من بعد المسلمات يهودية ولا نصرانية ولا كافرة، معنى مفهوم، إذ كان قوله: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ إنما معناه: من بعد المسميات المتقدم ذكرهن في الآية قبل هذه الآية، ولم يكن في الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر إباحة المسلمات كلهن، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذي بفيء الله عليه، وبنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم، صح ما قلنا في ذلك، دون قول من خالف قولنا فيه [2].

الذي تبين من كلام الطبري أنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ؛ لأن معنى الآية لا يحل لك النساء بعد اللاتي أحللنا لك في الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، والذين قالوا إن ناسخها قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ذكروا أن معنى﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أي تطلق من تشاء، وقوله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ أي تمسك من تشاء، فعلى هذا المعنى يتوجه النسخ عند هؤلاء، لأنهم يروونه متعارضا مع قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾و ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ غير أنه أصح ما قيل في معنى

---

1 - انظر: التحرير والتنوير 22/77.

2 - جامع البيان 20/ 299- 300.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ كما قال القرطبي أنها في التوسعة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته [1].

وقال أبو بكر بن العربي: والمعنى المراد هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مخيرا في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه [2].

وقال ابن كثير مرجحاً قول الطبري: «إن الآية في النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم قال: وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث» ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [3] أي: إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم، فإن شئت قسمت، وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لمن اختيارا منك لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به وحسن جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسمك لهن وتسويتك بينهن وإنصافك لهن وعدلك فيهن [4].

وعلى هذا يكون معنى ﴿تُرْجِي﴾ أي تؤخر، ﴿وَتُؤْوِي﴾ أي تضم أي تدع من تشاء منهن وتأتي من تشاء بغير قسم، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ومجاهد، وقتادة، والضحاك [5].

وعلى قول من قال إن المراد بالإرجاء الطلاق، والإيواء الإمساك فليس هناك تعارض بين الآيتين لأن المنهي عنه هو أن يطلق يستبدل بمن يطلقها زوجة أخرى، أما أن يطلق من غير استبدال فلا نهي [6].

وأما قوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ فأصح الأقوال في معناه هو ما قاله ابن عباس والضحاك: لا يحل لك أن تطلق امرأة وتتزوج غيرها [7].

---

1 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 14/ 215.

2 – أحكام القرآن لابن العربي 3/ 605، ومفاتيح الغيب 25/ 176.

3 – سورة الأحزاب، الآية: 51.

4 – تفسير ابن كثير 6/ 446.

5 – انظر: تفسير الطبري 20/ 291 –294، وتفسير ابن كثير 6/ 446، والجامع لأحكام القرآن 14/ 215.

6 – انظر: تفسير ابن كثير 6/ 445.

7 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 608 – 609، وجامع البيان 20/ 301، ومفاتيح الغيب 25/ 177.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما الزرقاني فاختار القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: واعلم أن هذا النسخ – أي المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾– لا يستقيم إلا على أن الآية ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ متأخرة في النزول عن الآية الأولى، وأن الله قد أحل للرسول في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الخ. وذلك مروي عن علي – كرم الله وجهه – وعن ابن عباس – رضي الله عنه–وعن أم سلمة –رضوان الله عليها– وعن الضحاك وعن عائشة — رضي الله عنها – قالت: "لم يمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء إلا ذات محرم" الخ. والسر في أن الله حرم على الرسول أولا ما عدا أزواجه ثم أحل له ما حرمه عليهن هو أن التحريم الأول فيه تطييب لقلوب نسائه ومكافأة لهن على اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن نزلت آيات التخيير في القرآن ثم إن إحلال هذا الذي حرم على رسوله مع عدم زواج الرسول – صلى الله عليه وسلم– من غيرهن بعد هذا الإحلال كما ثبت ذلك فيه بيان– صلى الله عليه وسلم–لفضله ومكرمته عليهن حيث قصر نفسه ولم يتزوج بغيرهن مع إباحة الله له ذلك.وقد جاءت روايات أخرى في هذا الموضوع تخالف ما ذكرناه لكن لم يثبت لديها صحة شيء منها، ولهذا رجحنا ما يسطناه ولا يعكر صفو القول بالنسخ هنا ما نلاحظه من تأخر الآية المنسوخة عن الناسخة في المصحف؛ لأن المدار على ترتيب النزول لا على ترتيب المصحف كما تعلم [1].

وهو اختيار الجصاص، والكيا الهراسي أيضا كما سبق عنهما، بأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة أي بحديث عائشة — رضي الله عنها — المذكور، ولكن قال النحاس: وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن، كما سبق عنه.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة منسوخة؛لأن فيها نهياً للنبي — صلى الله عليه وسلم — عن التزويج أو التبديل بنسائه أزواجا، والآية الثانية ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، هي متأخرة النزول كما ثبت من حديث عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهما، وفيها ذكر إباحة التزويج له أو التبديل، سوى المحرمات، **إذاً ما ذهب إليه النحاس، وهبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ فيها هو الصواب في ذلك.وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين كذلك كما سبق.**

---

1 – مناهل العرفان 2/267 – 268.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في الطلاق

ومما قيل بالنسخ في الطلاق هو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمام النحاس،ومكي بن أبي طالب،وابن الجوزي، أما مكي وابن الجوزي فقالا بإحكامها، وأما النحاس فقد أورد في هذه الآية ثلاثة آراء: الأول: أنها ناسخة. والثاني: أنها منسوخة. والثالث: أنها محكمة بدون مناقشة وترجيح بين هذه الآراء.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس ثلاثة آراء للآية﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ كما سبق، ومنها أنها منسوخة بقوله عزوجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. بعد ذكر هذا القول لم يرده ولم يرجح، بل سكت عنه [3]. أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما ردّا هذه الدعوى ورجحا أن الآية محكمة.

حيث قال مكي بن أبي طالب رادّا دعوى النسخ ههنا بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: ((وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر، آية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطّلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطّلاق. فهما حكمان مختلفان معمول بهما، لا تنسخ إحداهما الأخرى لتباين معنييهما [4].

ووافقه ابن الجوزي في ردّه دعوى النسخ ههنا بقوله: ((إن بعض الناس زعموا: أن الآية﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين زمان نزل قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: من قبل عدتهن وذلك أن تطلق المرأة في زمان طهرها لتستقبل الاعتداد بالحيض، وهذا قول من لا يفهم

---

1 – سورة البقرة الآية: 229.

2 – سورة الطلاق، الآية: 1 .

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 223.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 178.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الناسخ والمنسوخ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية وبيّن في الأخرى، كيف ينبغي أن يوقع. ثم إن الطلاق واقع، وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب والصحيح أن الآية محكمة [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم عن مكي بن أبي طالب وابن الجوزي أن الآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن الواقع أن ما في الآية المدعى أنها ناسخة إنما هو بيان لكيفية إيقاع الطلاق، وتعليم أدب.إذا كلتا الآيتين في معنيين مختلفين، بأن الآية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطّلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطّلاق، كما سبق عن مكي بن أبي طالب. ومن شروط النسخ التناقي بين الناسخ والمنسوخ كما سبق في بيان شروط النسخ.**إذا تقرر هذا فالآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾محكمة كما ذهب إليه مكي بن أبي طالب وابن الجوزي، ولهذا لم يتعرض معظم أصحاب التفسير للقول بالنسخ في الآية المذكورة .**

1- نواسخ القرآن ص: 284 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في الرضاع.

الآية التي قيل بالنسخ فيها، هي قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمام هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وقد رجح مكي بن أبي طالب وابن الجوزي عدم النسخ فيها، أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، وأما النحاس فلم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصلا، كما لم يتعرض معظم المفسرين والفقهاء لذلك أيضا.

المطلب الأول: راء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذهب ابن الجوزي إلى إحكام الآية رادًا على من يدعي النسخ فيها: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بقوله: ((عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم، والمقصود منه بيان مدة الرضاع، ويتعلق بهذه المدة أحكام الرضاع، وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾؛ لأن الله تعالى أباح مع التشاور والرضا أن يفطما المولود قبل الحولين، كما ذكر مكي بن أبي طالب، فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك.

ثم قال مكي بن أبي طالب تعقبا عليه: ((ولا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه تعالى قال أولا: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فهو تخيير وليس بإلزام فلا نسخ فيه. **وهو ما قاله كذلك ابن الجوزي رادًا عليه** بقوله: ((وهذا ليس بشيء، لأن الله تعالى قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فلما قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ جمع بين الإرادتين فلا تعارض))[3].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 233.

2– سورة البقرة، الآية: 233.

3– انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي، ص: 179، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، 221.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما هبة الله بن سلامة فإنه قال بالنسخ فيها بقوله: ((إن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ثم نسخ الله الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق)) [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن مكي بن أبي طالب وابن الجوزي اتفقا على إحكام الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لعدم التعارض بين الآيتين، والتفاق بين الآيتين شرط للنسخ.

وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره " زاد المسير " عن شيخه علي بن أبي عبيد الله [2] ردّا على من يدعي النسخ في الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ حين فسّر هذه الآية – ونقل عن قتادة، والربيع بن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ قال شيخنا علي بن عبيد الله: وهذا قول بعيد؛لأن الله تعالى قال في أولها: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فلما قال: في الثاني ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ خير بين الإرادتين وذلك لا يعارض المدة المقدرة في الفصال [3].

وقد وافقهما ابن العربي أيضا في ردّ دعوى النسخ فيها بقوله: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ لاقتضاء الأول في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فلم يجعله تقديرا شرعيا ولا حدا مقطعا وإنما أوقفه على الإرادة لينظر الأبوان في حال المولود واحتماله للفطام وانفصاله ودوام الرضاع واتصاله فجاءت الآية الثانية مؤكدة للأولى ونظيرة لها في الحكم لا إرادة ولا ناسخة [4].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 54- 55.

2 – هو: علي بن عبيد الله بن نصر السمرقندي أبو الحسن المعروف بابن الزاغوني، تتلمذ عليه ابن الجوزي وكان يقيمها مقامها من أعيان الحنابلة يفتدن في شتى العلوم، من الأصول والفروع والحديث والوعظ، ولد سنة 455هـ وتوفي سنة 527هـ. انظر: المنتظم 278/17، والنجوم الزاهرة 230/5، ومعجم المؤلفين 144/7.

3 – زاد المسير 1/ 207.

4 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 97.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولاشك أن الفاعل في ﴿أَرَادَا﴾ يعود على الوالدة، والمولود له؛ فلابد من أن يقع هذا الفصال عن تراض منهما؛ لقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾؛ و «التراضي» التفاعل لابد أن يكون من الطرفين؛ فلو رضيت الأم دون الأب امتنع الفصال؛ ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصال؛ والتشاور تفاعل أيضاً؛ والمراد به: تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع، والأصوب؛ فلا بد من أن يقع التشاور من أجل مصلحة الطفل؛ فينظر هل من مصلحته أن يفطم قبل الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى حتى يتم الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى بعد الحولين أيضاً – فربما يكون محتاجاً إلى الرضاعة حتى بعد الحولين.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي لا إثم على الأبوين في فصاله قبل تمام الحولين [1].

فيظهر من هذا التفسير للآية أن ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ.بل الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ من الآيات المدعى عليها النسخ بالاستثناء. وأن الاستثناء لا يسمى نسخا.

وهو ما أميل إليه أن الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما رجح مكي بن أبي طالب وابن الجوزي ذلك، وجماهير الفقهاء والمفسرين.

1 – انظر: تفسير القرآن للخشني 1/ 414.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في فرضية القتال على جميع المسلمين
- المبحث الثاني: الآية الواردة في النفير العام
- المبحث الثالث: الآية الواردة في قتال المشركين
- المبحث الرابع: الآية الواردة في الوعيد على عدم الخروج إلى جهاد لما دعاه الإمام بالدعوة العامة
- المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن الإذن في القفول
- المبحث السادس: الآية الواردة في مال الفيء

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في فرضية القتال على جميع المسلمين

مما قيل فيه بالنسخ هو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[3].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اتفقوا على إحكامها، أما النحاس وابن الجوزي فصرحا بإحكامها بعبارة صريحة، وأما مكي بن أبي طالب فيظهر من أسلوبه كأنه يميل إلى ردّ القول بالنسخ هنا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾.

القول الأول: أنها ناسخة حيث ذكر النحاس عن قوم أنهم قالوا في الآية المذكورة: هي ناسخة لحظر القتال عليهم، ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة[4].وهو ما ذكره مكي بن أبي طالب أيضا، ونصه: " أكثر العلماء أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وإن احتيج إلى الجماعة كان فرضا عليهم الخروج ".انتهى كلام مكي[5].

---

1 - سورة البقرة، الآية: 216.

2 - سورة البقرة، الآية: 286.

3 - سورة التوبة، الآية: 122.

4- الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 117 –119.

5- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 165.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ويقول ابن الجوزي: وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه، وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات:

الأول: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾[1] فنسخت بهذه الآية ووجب بها التعين على الكل- وهي الثانية -، وساعدها قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[2].

ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط عن الباقين بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، وهي الثالثة -[3].

القول الثاني: أنها منسوخة؛ لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛ لأن الكل مخوطبوا بها، وكتب بمعنى فرض، وأما الناسخ لها فقد اختلف أرباب هذا القول على قولين: أحدهما أنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، والثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قاله عكرمة، وقد ذكر مكي بن أبي طالب القول بالنسخ هنا بصيغة التمريض حيث قال: (وقد قيل: هي منسوخة) بالآية المذكورة [4].

وذكر النحاس عن قوم أن الحكم المذكور للغزو على الناس في الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ هو على الندب لا على الوجوب، وقال قوم: هو واجب وبالجهاد فرض.

وقال عطاء: هو فرض، إلا أنه على غيرنا يعني أن الهدي مخوطب بها (هم) الصحابة.

وهو ما ذكر ابن الجوزي عن مجاهد أيضا [5].

ثم عقب النحاس على هذه الأقوال بقوله: فأما القول الأول وهو أنها ناسخة فبيّن صحيح.

1- سورة النساء، الآية: 77.

2 - سورة التوبة، الآية: 41.

3 - نواسخ القرآن ص: 267.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 118، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 166، ونواسخ القرآن ص: 266.

5 - انظر: نواسخ القرآن ص: 266

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما قول من قال: إنها منسوخة فلا يصح؛لأنه ليس في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ نسخ لفرض القتال.

وأما قول من قال: هي على الندب فغير صحيح؛ لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أو بدليل قاطع، وإليه ذهب مكي بن أبي طالب أيضا [1].

وأما قول عطاء إنها فرض ولكن فرض على الصحابة – فقول مرغوب عنه، وقد ردّه العلماء حتى قال الشافعي رحمه الله في إلزامه من قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[2] إن هذا للنبي– صلى الله عليه وسلم – خاصة ولا تصلي صلاة الخوف بعده–فعارضه بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3] يعني بهذا أن من رفض صلاة الخوف بعد الرسول، تمسكا بظاهر النص – فردّ عليه بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾؛ فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لا يأخذ هو الزكاة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ومع ذلك ما زالت الزكاة فريضة كما كانت على عهده – صلى الله عليه وسلم.

فقول عطاء أسهل ردّاً من قول من قال: هي على الندب؛ لأن الذي قال هي على الندب قال: هي مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[4].

قال النحاس: وهذا ليس على الندب وقد بيناه فيما تقدم.وأما قول من قال: إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح، وهو قول حذيفة، وعبدالله ابن عمر، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضا واجبا؛لأن نظم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ – ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[5] [1].

---

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 166.

2– سورة النساء، الآية: 102.

3– سورة التوبة، الآية: 103.

4 – سورة البقرة، الآية: 180.

5– سورة البقرة، الآية: 183.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية المذكورة بعد ذكر القولين المذكورين حيث قال: ((والصحيح أن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ محكم، وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ))[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما تقدم أن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قد اختاروا أن الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ محكمة. **وهو ما اختاره كذلك غيرهم من المفسرين مثل الطبري[3]، وابن العربي[4]، وابن عطية[5]، والفخر الرازي[6]. وغيرهم.**

قال ابن جرير الطبري: بعد أن ذكر القول بالنسخ في الآية المذكورة ((وهذا قول لا معنى له، لأن نسخ الأحكام من قبل الله – عزوجل –، لا من قبل العباد، وقوله: " قالوا سمعنا وأطعنا"، خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخ منه)).

وقال بعد أن ذكر القول أنه يجزئ فيه بعضهم عن بعض كالصلاة على الجنائز: ((وذلك هو الصواب عندنا لإجماع الحجة على ذلك، ولقول الله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[7]، فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيِّعين فرضًا لكان لهم السُّوأى لا الحسنى[8].

1- الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 117 – 119.

2 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 267

3 – انظر: جامع البيان 4/ 296.

4– انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 205.

5– انظر: المحرر الوجيز 1/ 289.

6 – انظر: مفاتيح الغيب 6/ 384.

7– سورة النساء، الآية: 95.

8– جامع البيان 4/ 296.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وإليه ذهب الرازي بقوله ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [1] ولو كان القاعد مضيعاً فرضاً لما كان موعوداً بالحسنى، اللهم إلا أن يقال: الفرض كان ثابتاً ثم نسخ، إلا أن التزام القوم بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل غير جائز.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ والقول بالنسخ غير جائز على ما بيناه، والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل والله أعلم [2].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها حيث لا يوجد أي تعارض أو اختلاف بين الآيتين. وهو ما قرره النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1- سورة النساء الآية: 95.

2 - مفاتيح الغيب 6/ 384.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في النفير العام

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[2].

ذكر هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي من بين الأئمة الأربعة، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فاختارا إحكامها. ولم يتعرض البحاس لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما ذكرت أن هبة الله ادعى بأن الآية ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾.ولم يبين الوجه المقبول على ذلك[3]ولهذا ردّ مكي بن أبي طالب وابن الجوزي دعوى النسخ هنا وضعفا الرواية المأثورة عن ابن عباس – رضي الله عنهما- على ذلك. حيث يقول **مكي بن أبي طالب** بعد ذكر قول ابن عباس – رضي الله عنهما – بالنسخ فيها: ((وهذا لا يصح عن ابن عباس؛ لأن الله خيّرهم في النفير مفترقين أو مجتمعين، ولم يفرض عليهم أن يجتمعوا كلهم، إنما أباح لهم الافتراق أو الاجتماع في النفير، وذلك حكم باقٍ لا يُنسخ، ولو نُسخ الافتراق أو الاجتماع لبطل الأمر بالنفير. ولم يجز النفير البتة.

فالظاهر في هذه الآية أنها غير منسوخة. وقد أجمع المسلمون على أنه إذا احتيج إلى نفير الجميع لشدّة بأس العدو لزمهم ذلك وكان فرضا عليهم أن ينفروا كلهم.

---

1 – سورة النساء، الآية: 71.

2 – سورة التوبة، الآية: 122.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 75

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد قيل: إنما نسخ فيه إباحة تفيرهم كلهم إذا لم يُحتج إليهم. وليس في الآية ذلك إنما فيها إباحة أن ينفروا جماعة بعد جماعة أو ينفروا نفراً بعد نفر واحداً بعد واحد متفرقين. انتهى كلامه)) [1].

ويقول ابن الجوزي في تفسير الآية: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾، إنما تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والندب إلى أن يكونوا فُصَبًا وقت نفيرهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا متفرقين؛ لأن الثبات الجماعات المتفرقة.

وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة. ثم ذكر من طريق عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه تلا الآية﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[2]، وأيضا قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3]وقال: ثم نسخ هذه الآيات، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[4].

ولكن ابن الجوزي يصف الرواية المذكورة بأن فيها مغمزًا [5]، وهذا المذهب لا يعمل عليه، وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات. ثم قال: وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه أبو سليمان الدمشقي[6][7].

---

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للحكمي ص: 252 – 253.

2 – سورة التوبة، الآية: 41.

3 – سورة التوبة، الآية: 39.

4– رواه البيهقي، السنن الكبرى، 81/9، من طريق عطاء عن ابن عباس، والدر المنثور 591/2 وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

5 – المغمز: عيب يقال: ليس فيه غمزة ولا مغمز، أي: عيب. انظر: المصباح المنير 453/2، ومقاييس اللغة 394/4، ولسان العرب 389/5.

6– هو: محمد بن عبد الله بن سليمان أبو سليمان السعدي مفسر كبير، كان شافعيا أشعريا، كثير الانتباع للسنة حسن التكلم في التفسير. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص: 103، وطبقات المفسرين للداودي 164/2.

7 – نواسخ القرآن ص: 307 . بتصرف.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أنّ مكي بن أبي طالب وابن الجوزي اختارا إحكام الآية المذكورة، وردّا على من يدعي النسخ فيها مثل هبة الله كما سبق عنه لعدم التعارض بين الآيتين وهو شرط للنسخ، وهو ما حكي عبد القاهر[1] عن آخرين – أي غير ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الآية المذكورة محكمة، وإنما أوجب الله بها النفير العام: مع النبي – صلى الله عليه وسلم – أو في حال محاصرة العدو وحصر من يليهم عنهم. أما قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾فالمراد به النفير لطلب العلم، لا للقتال[2].

وقد ذكر هذا المعنى أمهات كتب التفاسير [3].

إذاً إن النفير في قوله تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾عام حيث يخرج الناس مجتمعين كلهم مع النبي – صلى الله عليه وسلم–.أو متفرقين كيفما تيسر لهم وليس فيه خروجهم بكليتهم حتى بنسخه ما يقتضي خروج بعضهم [4]. **وهو ما أميل إليه**؛ لأنه ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ.أما دعوى النسخ المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. فضعّفها مكي بن أبي طالب وابن الجوزي كما سبق، ولكن الصواب في ذلك كما ذكرنا في – مقدمة هذه الرسالة –أن هناك اختلاف في مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين حيث توسع المتقدمون في مفهومه عن المتأخرين. مع ذلك نتكلم عن الآيتين ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، و﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في موضعهما إن شاء الله تعالى.

---

1 – هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، فقيه، أصولي، متكلم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم. ولد 429 هـ ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور. وتفرقوا على أثر فتنة الترکمان. انظر: معجم المؤلفين 5/ 309، وطبقات المفسرين للداودي 332/1، وطبقات الشافعيين 393/1.

2 – الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ص: 74 – 75.

3 – انظر: تفسير ابن كثير 236/4 – 237، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 602، ومحاسن التأويل 5/ 529، وتفسير السعدي 365/1.وغير ذلك كثير.

4– انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 177.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في قتال المشركين

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2].

أورد هذه المسألة الأئمة الأربعة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. وذهبوا إلى القول بالإحكام فيها غير هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها كعادته بتوسعه في دعوى النسخ.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ثلاثة أقوال للعلماء في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، ولا يحل قتل أسير صبرا وإنما يمنّ عليه أو يفادى، وقالوا الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وممن قال بهذا الحسن، والضحاك، والسدي، وعطاء. وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول المذكور: وهذا يرده قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾[3].

القول الثاني: وهو عكس القول الأول– أي – لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ولا يمنّ عليهم، وجعلوا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخا لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. وهذا القول مروي عن قتادة، ومجاهد.

القول الثالث: أنها محكمة، وهو قول ابن زيد،[4] **وقد نسبه مكي بن أبي طالب إلى أكثر العلماء**،[5] كما قال ابن الجوزي: وعليه عامة الفقهاء[6].

---

1 – سورة التوبة، الآية: 5.

2 – سورة محمد، الآية: 4.

3 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 464.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 493 – 494.

5– انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 309.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ورجح النحاس هذا القول حيث قال: ((وهو قول صحيح بيّن؛ لأن إحداهما لا تنفي الأخرى، قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾- أي - وخذوهم أسرى للقتل أو المنّ أو الفداء، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه الصلاح من القتل أو المنّ أو الفداء وقد فعل هذا كله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حروبه. ثم ذكر بعض الأمثلة من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تدل على إحكام الآية المذكورة، وأن ليس هناك أي تعارض بين الآيتين[2].

وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر الأقوال الثلاثة المذكورة: ((والإمام ينظر في أمور الأسارى فيما هو أصلح للمسلمين من المنّ، أو القتل أو الفداء، وقد أتت الأخبار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل هذا كله، فقتل من الأسارى النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، يوم بدر، بعد أن أخذهما أسيرين ومنّ على قوم، وفادى قوما. ثم قال: وهذا أولى بالآية وأصح في معناها إن شاء الله))[3].

وقال هبة الله بن سلامة عند قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية مستثنى منها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فإقامة الصلاة هينا الإقرار بها وكذلك إيتاء الزكاة وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية **ثم نسخها الله تعالى بعد**، ثم استثنى من ناسخها فنسخه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[4] وهي آية السيف، **ثم صار آخرها ناسخا لأولها** وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[5]، [6].

ولكن ردّ مكي بن أبي طالب دعوى النسخ فقال: ولا يجوز في هذا نسخ؛ لأنها أحكم الأصناف من الكفار حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا ألا يعرض لهم

---

1 - انظر: نواسخ القرآن، ص: 465.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 494.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 309 - 310.

4 - سورة التوبة، الآية: 6.

5 - سورة التوبة، الآية: 5.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 98 - 99.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأحرى بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استجار بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأتاه أن يجيره ويبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا؛ إذ لا حرف فيه للاستثناء، ولا نسخ فيه، إنما كل آية في حكم منفرد وفي صنف غير صنف الأخر، فذكر النسخ في هذا وهم وغلط ظاهر، وعلينا أن نبيّن الحق والصواب[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي، وابن الجوزي اختاروا القول بالإحكام في المسألة المذكورة لعدم التعارض بين الآيتين المذكورتين.وهو اختيار جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين والمفسرين والفقهاء على هذا القول أن الآيتين محكمتان، وأن الإمام مخير في أسرى المشركين بين القتل، أو المنّ أو الفداء.ومن المفسرين **الطبري**[2]، **والبغوي**[3]، **وابن العربي**[4]، **وابن عطية**[5]، **والقرطبي**[6]، **والثعالبي**[7]، **والقاسمي**[8]، **وابن عاشور**[9]، **والشوكاني**[10]، **وغيرهم.**

قال الطبري – بعد ذكر اختلاف المفسرين في نسخ الآية المذكورة وعدم نسخها –: ((والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: ليس ذلك بمنسوخ. وقد دللنا على أن معنى النسخ، هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره.ولم تصح حجة بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكل حال، ثم

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 311.

2 – جامع البيان 14/ 140.

3 – انظر: تفسير البغوي 4/ 209.

4 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4/ 132.

5 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 8.

6 – الجامع لأحكام القرآن 8/ 73. 16/ 228.

7 – انظر: الجواهر الحسان 3/ 164.

8 –انظر: محاسن التأويل 5/ 353.

9 – التحرير والتنوير 26/ 80 – 81.

10 –انظر: فتح القدير 2/ 385.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء ولا على وجه المن عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الفداء والمن والقتل لم يزل من حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم من أول حربه حاربهم، وذلك من يوم بدر كان معلوما أن معنى الآية: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخلوهم للقتل أو المن أو الفداء، واحصروهم. وإذا كان ذلك معناه، صح ما قلنا في ذلك دون غيره [1].

وأيضا أبطل ابن عطية دعوى النسخ ههنا، حيث ذكر قول ابن زيد بإحكامها ثم قال: وهو الصواب، والآيتان لا يشبه معنى واحدة معنى الأخرى، وذلك أن هذه الآية قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أفعال إنما تحتمل مع المحارب المرسل المناضل، وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم وإذا أخذ الكافر خرج عن درجات هذه الآية وانتقل إلى حكم الآية الأخرى، وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير، فقول ابن زيد هو الصواب [2].

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ بعد أن اختار القرطبي القول بإحكامها، ونقل قول النحاس بأن الآيتين محكمتان معمول بهما قال: وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ [3].

كما ذكر القاسمي عن الحاكم أنه ردّ دعوى النسخ ههنا بوجهين:

الوجه الأول: بأنه لا شبهة في أن براءة نزلت بعد سورة محمد.

والوجه الثاني: أن الجمع من غير منافاة ممكن، فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض، فالمراد به إعراض إنكار، لا تقرير. وأما الأسر والفداء، فالمراد به أنه مخير بين ذلك، لا أن القتل حتم، إذ لو كان حتما، لم يكن للأخذ معنى بعد القتل [4].

---

1 – جامع البيان 14/ 140.

2 – انظر: المحرر الوجيز 3/ 8.

3 – انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 16/ 228.

4 – انظر: محاسن التأويل 5/ 353.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن عاشور: واختلف العلماء في حكم هذه الآية في القتل والمنّ والفداء والذي ذهب إليه مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وهو أحد قولين عن أبي حنيفة رواه الطحاوي، ومن السلف عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وعطاء، وسعيد بن جبير: أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها تقتضي التخيير في أسرى المشركين بين القتل أو المنّ أو الفداء، وأمير الجيش مخير في ذلك. ويشبه أن يكون أصحاب هذا القول يرون أن مورد الآية الإذن في المنّ أو الفداء فهي ناسخة أو منهية لحكم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[1] إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]. وهذا أولى من جعلها ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3] لما علم من أن مورد ذلك هو تعيين أوقات المعارك، وأوقات المحاربة، فلذلك لم يقل هؤلاء يحظر قتل الأسير في حين أن التخيير هنا وارد بين المنّ والفداء، ولم يذكر معهما القتل[4]. انتهى كلام ابن عاشور

وإذا تقرر هذا فالأولى القول بحمل الآية على الإحكام دون النسخ لعدة وجوه:

الأول – كما يتأيد القول بإحكام الآية القاعدة الناطقة بأنه: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه[4]. أي – لا يصار إلى النسخ إلا مع عدم إمكان الجمع، أو انتفى حكم المنسوخ من كل وجه.

الثاني – وأيضا هو قول عامة الفقهاء وأئمة التفسير. كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

الثالث – إن المنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم من أول حرب حاربهم فيها، وهو يوم بدر. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يدل عليه، والأخذ هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمام؛ ولأن النسخ إنما هو نفي حكم كان قد ثبت بحكم آخر غيره، ولم تثبت حجة بأن حكم الله في المشركين هو القتل بكل حال، ثم نسخ ذلك بترك قتلهم وأخذ

---

1 – سورة الأنفال، الآية: 67.

2 – سورة الأنفال، الآية: 68.

3 – التحرير والتنوير 26/ 80 – 81.

4 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/ 385.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الظن أو الفداء. فإذا تبين لنا هذا نقول بأن الآيتين محكمتان وهما من المنسأ كما قال **السيوطي عند ذكره أقسام النسخ**: الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾[1] فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله

وذكر السيوطي عن مكي أنه قال: ذكر جماعة أن ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿اعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[2] بحكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا تسمح فيه [3].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 106.

2 – سورة البقرة، الآية: 109.

3 – انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 68 – 69.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في الوعيد على عدم الخروج إلى الجهاد لما دعاه الإمام بالدعوة العامة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعاً﴾ [3].

أورد هذه المسألة كلٌ من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما الأئمة الثلاثة غير هبة الله فإنهم ردّوا دعوى النسخ ههنا واعتبروا إحكامها، وأما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة.

القول الأول: أنها منسوخة، كما هو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – والحسن، وعكرمة [4]. وهو اختيار هبة الله بن سلامة [5].

---

1 – سورة التوبة، الآية: 39.

2 – سورة التوبة، الآية: 122.

3 – سورة النساء، الآية: 71.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 503، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 314، 345، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 469 – 470.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 100.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الثاني: أنها محكمة، ونسبه النحاس إلى جماعة من الصحابة والتابعين حيث قال: – بعد ذكر القول بالنسخ المذكور –: وقال غيرهم: الآيتان محكمتان؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معناه إذا احتيج إليكم وإذا استنفرتم، فهذا مما لا ينسخ؛ لأنه خبر ووعيد، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ محكم؛ لأنه لابد من أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين [1].

وقد اختار القول بالإحكام مكي بن أبي طالب أيضا يقول: فالرواية عنهم بذلك لا تصح – أي الذين قالوا بالنسخ كما سبق –فهي محكمة غير منسوخة، ومعناها: إلا تنفروا إذا احتيج إليكم يعذبكم [2].

كما أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا بقوله: ((وهذا ليس بصحيح، – أي القول بالنسخ –؛ لأنه لا تناقض بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها.

فإن قلنا: إن قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ أريد به غزوة تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفير مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا.

وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس فإنه قال: استنفر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم [3]. فإن أولئك وجب عليهم النفر حين استنفروا، ثم قال: **وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة** منهم: ابن جرير [4] وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 503.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 315.

3 – انظر: جامع البيان 14/ 255، وزاد المسير 2/ 259. وروى هذا الأثر أبوداود في السنن كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالقاعدة، حديث رقم: 2506، والبيهقي، السنن الكبرى 82/9، والدر المنثور 4/ 194، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف أبي داود 2/ 303.

4 – انظر ما قاله الطبري في إحكام الآية من جامع البيان 14/ 256.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

العلماء أنهم قالوا: ليس ههنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو فيفرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا بمن إعانة من ورائهم، عذر القاعدون عنهم [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

فسقطاً دعوى النسخ في المسألة المذكورة أن الآية المدعى عليها النسخ تحتم نفر جميع المؤمنين للقتال. والآية المدعي النسخ بها تنكر على المؤمنين أن ينفروا جميعهم، وتحض على نفر طائفة من كل فرقة.

فعلى هذا الأساس الذي ظهر لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا **القول بالإحكام في المسألة المذكورة بوجهين: الوجه الأول:** أنه خبر فيه معنى الوعيد وهذا لا يحسن نسخه. ويدل عليه أيضا كما ورد قبل هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [2].

والوجه الثاني: عدم التعارض بين الآيتين.

وقد ردّ القول بنسخ الآية المذكورة وترجيح أنها محكمة أيضا: الطبري [3]، والجصاص [4]، وابن العربي [5]، والرازي [6]، والقرطبي [7]، وابن كثير [8]، وأبو حفص [9]، والنيسابوري [10]، وابن عاشور [11].

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 469.

2 – سورة التوبة، الآية: 38.

3 – جامع البيان 14/ 256.

4 – ينظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 311– 312.

5 – أحكام القرآن لابن العربي 2/ 516 – 517.

6 – مفاتيح الغيب 16/ 49.

7 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 275.

8 – انظر: تفسير ابن كثير 4/ 154.

9 – انظر: اللباب في علوم الكتاب 6/ 486.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الطبري: ((ولا خبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرنا يجب التسليم له، ولا حجة تافي لصحة ذلك. وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين، وجائز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، الخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينفر، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، نهيا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاما من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضيا فيما عنيت به)) [3].

وقد ردّ القرطبي القول بالنسخ ههنا حيث قال بعد ذكره : ((والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها))[4]. وهو ما ذكره ابن العربي أيضا رادّا دعوى النسخ في الآية المذكورة، والآية التي تليها بأن هاتين الآيتين والآية التي زعموها أنها ناسخة لهما حيث قال: إن الإمام إذا دعا جميع الناس عند الحاجة إلى الغزو وجبت إجابته على الجميع، وإذا دعاهم لإقامة رسم الجهاد فإن الفرض يتعلق ببعضهم على غير طريق التعيين فتكون الآيتان على حالتين أو يكون ذلك العموم للنبي – صلى الله عليه وسلم – وحده، إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[5] [6].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي. ويرد القول بالنسخ أيضا بأن الآية الأخيرة في النفر للتعليم والتفقه

---

1 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 470.

2 – انظر: التحرير والتنوير 10/ 199.

3 – جامع البيان 14/ 256.

4 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 275.

5 – سورة الأنفال، الآية: 24.

6 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 249 – 250، وأحكام القرآن له 2/ 516 –517.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لا للحرب والآيتان قبلها مخصصتان لا ناسختان للآية الأولى كأنه قال من أول الأمر لينفر منكم خفافا وثقالا كل من احتيج إليه وهو قادر لا عذر له [1].

وهناك آية أخرى في سورة التوبة والكلام حول نسخها وإحكامها مثل ما ذكرنا في الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [2].وناسخها الآيتان المزعومتان بأنهما ناسختان في المسألة السابقة آنفا.وهما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ..﴾ [3].الخ أورد هذه الآية هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب فإنهما ذهبا إلى القول بالنسخ فيها [4]، حيث قال مكي بن أبي طالب في الآية ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾: عمّ الله بالأمر بالنفير الجميع، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾، وهذا القول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– ثم ذكر القول بالنسخ عن عكرمة أنه قال: أول آية نزلت من براءة ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ونسخها بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾، [5].

وأما ابن الجوزي فاختار القول بالإحكام، بعد ذكر القول بالنسخ عن السدي أنه قال: إن ناسخها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾، ثم قال ابن الجوزي رادّا على هذه الدعوى: ((واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ [6]، أما النحاس فلم يتعرض لهذه

---

1 – انظر: مفاتيح العرفان 2/ 266.

2 – سورة التوبة، الآية: 41.

3 – سورة التوبة، الآية: 91.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 100.

5 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 315.

6 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 471 – 472.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المسألة ههنا، ولكن قد ردّ القول بالنسخ في الآية المذكورة في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1][2].

أقول: ما قاله النحاس، وابن الجوزي هو الصواب في ذلك. وهو اختيار الرازي[3]، وابن العربي[4]، والقرطبي[5]، وابن كثير[6]، أيضا، والكلام في ردّ دعوى النسخ ههنا مثل الكلام فيما سبق ولا داعي للتكرار ههنا، **فالآية هذه أيضا محكمة ولا وجه للنسخ فيها مثل الآية السابقة. كما اختار النحاس، وابن الجوزي.**

ومثلها الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾[7].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[8].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس فذكر القولين الإحكام والنسخ، وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام. حيث ذكرا أن طائفة من المفسرين منهم ابن زيد ذهبوا إلى أن الآية ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ والقول الآخر: أنه ليس ههنا ناسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو احتيج إلى المسلمين

---

1 – سورة البقرة، الآية: 216.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 117.

3 – انظر: مفاتيح الغيب 55/16.

4 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 516 – 517.

5 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 8/ 150.

6– انظر: تفسير ابن كثير 4/ 157 و 235.

7 – سورة التوبة، الآية: 120.

8 – سورة التوبة، الآية: 122.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فاستنفروا لم يسع أحد التخلف، وإذا بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سرية تخلفت طائفة، وهذا مذهب ابن عباس، والضحاك، وقتادة [1].

قال مكي بن أبي طالب- بعد ذكر القول بالإحكام- إن مذهب ابن عباس- رضي الله عنهما- والضحاك، وقتادة **هو الصواب إن شاء الله**؛ لأن حمل الآيتين على فائدتين وحكمين أولى من حملها على فائدة واحدة [2].

وذكر ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي أنه قال: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق ثم قال: ((**وهذا هو الصحيح** على ما بينا في الآية الخامسة، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، [3] ،وقال في تفسيره – زاد المسير –: قال شيخنا علي بن عبيد الله: اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقالت طائفة: كان في أول الأمر لا يجوز التخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين كان الجهاد يلزم الكل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾.

وقالت طائفة: فرض الله تعالى على جميع المؤمنين في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن لا عذر له الخروج معه لشيئين:

أحدهما: أنه من الواجب عليهم أن يقوه بأنفسهم.

والثاني: أنه إذا أخرج الرسول فقد خرج الدين كله فأمروا بالتظاهر لئلا يقل العدد، وهذا الحكم باق إلى وقتنا فلو خرج أمير المؤمنين إلى الجهاد وجب على عامة المسلمين متابعته لما ذكرناه. فعلى هذا، الآية محكمة انتهى [4].

---

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 527، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 321 -322، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 475.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 322.

3 - سورة التوبة الآية: 39.

4 - زاد المسير 2/ 309.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: القول المختار أن الآية محكمة، كما اختار مكي، وابن الجوزي، وهو قول قتادة وجماعة[1]،وإليه ذهب الطبري[2]، وابن عطية[3]، والرازي[4]، والقرطبي[5].

1 - انظر: التحرير والتنوير 11/ 55.

2 - جامع البيان 14/ 256.

3 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 95.

4 - انظر: مفاتيح الغيب 16/ 169.

5 - الجامع لأحكام القرآن 8/ 292.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن الإذن في القفول

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار كلهم القول بالإحكام فيها غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول في ذلك.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة.

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – والحسن، وعكرمة، حيث قال ابن عباس: نُسخ الآيات الثلاث المذكورة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[3]. **وهو اختيار هبة الله بن سلامة**[4].

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا القول مروي من رواية أخرى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... إلخ﴾ الثلاث الآيات محكمات، وإنما هو

---

1 – سورة التوبة الآية: 43 – 44 – 45.

2 – سورة النور الآية: 62.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 505، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 316، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 472 – 473. وهذا الأثر رواه أبوداود، في السنن، كتاب الجهاد، باب الإذن في القفول بعد النهي 3/88، حديث رقم: 2771. من طريق عكرمة عن ابن عباس، وحسنه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود 3/ 88

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 100.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعيير وتوبيخ للمنافقين حين استأذنوا النبي – عليه السلام – في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[1].

وقد اختار النحاس القول بالإحكام حيث قال-بعد ذكر القول المذكور -: ((وهذا من أحسن ما قيل في الآيات،الأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ صفات للمنافقين،الأنهم لا يؤمنون بوحدانية الله ولا بعقابه لأهل معصيته ولا بثوابه لأهل طاعته ثم قال تعالى: ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾أي شكوا،الأنهم على غير بصيرة من دينهم فهم في ريبهم يترددون متحيرين لا يعملون على حقيقة))[2].

وهو اختيار مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا وحكى هذا عن أبي سليمان الدمشقي حيث قال مكي مرجحا القول بالإحكام: ((وهذا قول حسن، فلا ينسخ جواز الاستئذان للمؤمنين منع الاستئذان للمنافقين،لأن استئذان المنافقين لغير عذر كان، واستئذان المؤمنين لعذر، فهما استئذانان مختلفان، لا ينسخ أحدهما الآخر، وهو الصواب إن شاء الله)).ثم بيّن وجها آخر في عدم التعارض بين الآيتين، حيث قال: ((فإن استئذان المنافقين، إنما كان في أن يتخلفوا عن الخروج مع رسول الله إلى الجهاد، واستئذان المؤمنين إنما هو أمر يعرض لهم في حال قتالهم والمكافحة للمشركين، وقد رُوِي أن المؤمنين إنما استئذنوا النبي – صلى الله عليه وسلم – لبعض حوائج يقضونها ويرجعون، وهم يحضرون الخندق حول المدينة))[3].

وبنحوه قال ابن الجوزي حيث يقول: ((فالصحيح أنه ليس للنسخ فيها مدخل، لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاتب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر، وأجاز

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 506.والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 316.وروى هذا الأثر الطبري في جامع البيان 14/375، والسيوطي في الدر المنثور 4/ 211، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 506.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 316 – 317، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 473.وانظر: الرواية المذكورة في سيرة لابن هشام 2/ 219

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه. وإلى نحو هذا، ذهب أبو جعفر بن جرير، وأبو سليمان الدمشقي))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الجصاص، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ذهبوا إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة لعدم التعارض بين الآيتين، وهو اختيار الجصاص[2]، والطبري[3]، بل ذكر ابن عطية وجهين للتباين بين الآيتين المذكورتين في الإذن وعدمه، الأول في المعنى وهو كما سبق والثاني في الوقت، حيث قال: وأدخل الطبري أيضا في تفسير هذه الآية عن قتادة أن هذه الآية نزلت بعدها الآية الأخرى في سورة النور﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، ولكن هذا غلط؛لأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، في بعض شأنهم في بيوتهم في بعض الأوقات، فأباح الله له أن يأذن فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى[4].

وبين الشوكاني صورة الجمع بين الآيتين حيث قال: ((ويمكن أن يجمع بين الآيتين بأن العتاب هنا متوجه إلى الإذن قبل الاستثبات حتى يتبين الصادق من الكاذب، والإذن هنالك متوجه إلى الإذن بعد الاستثبات والله أعلم))[5].

وأيضا قال أبو زهرة بيانا عن تباين المعنى بين الآيتين المذكورتين:((وموضوع الآيتين – أي – السابقتين في نفي الإذن، واختياره في سورة التوبة، و سورة النور – مختلف، فالآية الكريمة التي نتكلم في معناها موضوعها المنافقون وضعفاء الإيمان، أما موضوع آية سورة النور فمؤمنون بالله ورسوله، وأجابوا الأمر الجامع للمؤمنين وهو الجهاد، واستئذانهم كان لبعض شأنهم كاستئذان ذي النورين عثمان بن عفان

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 473.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 318.

3 – انظر: جامع البيان 14/ 276.

4 – انظر: المحرر الوجيز 3/39.

5 – انظر: فتح القدير 2/ 417.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

في التخلف عن غزوة بدر الكبرى لبعض شأنه، وقبول النبي – صلى الله عليه وسلم – عذره، وإذنه له في التخلف [1].

إذا تقرر هذا فلا وجه لدعوى مدّع أن هذه الآية منسوخة، لأنه غير جائز أن يُقضى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبرٍ يقطع العذرَ: إمّا من عند الله، وإما من عند رسوله– صلى الله عليه وسلم – أو بورود الثّقل المستفيض.

وأيضا قد دللنا في غير موضع من رسالتنا هذه على أن التناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخا، إذا ليس للنسخ ههنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين وذلك أنه إنما عاتب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه.

---

1 – انظر: زهرة التفاسير 6/ 3316.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس: الآية الواردة في مال الفيء.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[2].

أورد هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واعتبروا كلهم إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وأن الفيء والغنيمة شيء واحد، وهذا القول مروي عن قتادة، ومجاهد وعكرمة. حيث كان في بدء الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف – أي المذكورة في الآية الأولى – ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب فقال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[3].

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا القول مروي عن سفيان الثوري، وغيره، وقالوا: إن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كان يقسم في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة أخماس فأربعة لرسول الله يفعل بها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية[4].

---

1 – سورة الحشر، الآية: 7.

2 – سورة الأنفال، الآية: 41.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 703، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 429، وتواسخ القرآن ص: 600.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 703 – 704، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 430، وتواسخ القرآن ص: 601.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهو اختيار النحاس حيث ردّ دعوى النسخ هنا بعد ذكرها بقوله: أما القول الأول إنها منسوخة فلا معنى له؛ لأنه ليست إحداهما تنافي الأخرى فيكون النسخ، وأن الفيء خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح، وذلك أن الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، فأموال الكفار المحاربين حلال للمسلمين فإذا اجتمعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين منهم ما صولحوا عليه وقول عمر إنها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صولحوا عليه، وأيضا أبطل قول من قال: إن الآية الثانية مبيّنة للأولى [1].

وقال مكي ابن أبي طالب بعد ذكر التأويل أن الفيء خلاف الغنيمة، فالآيتان محكمتان على هذا القول. وأيضا قال: واستدل بعض العلماء على أنهما محكمتان أن آية " الحشر " إنما نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب وتركوا أموالهم، فجعل الله أموالهم للنبيّ – صلى الله عليه وسلم – خاصة، فلم يستأثر النبي – صلى الله عليه وسلم – بها، وفرّقها في المهاجرين خاصة، ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا لرجلين[2]. وهو ما صوبه النحاس عند ما ردّ قول من قال إن الآية الثانية مبيّنة للأولى[3].

وقال ابن الجوزي – بعد ذكر التأويل المذكور عن سفيان وغيره–: فعلى هذا تكون هذه الآية– أي " الحشر "مبيّنة لحكم الفيء والتي في الأنفال مبيّنة لحكم الغنيمة فلا يتوجه نسخ.[4] وقد أثبت ابن الجوزي في " زاد المسير "، وفي" المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ" إحكام هذه الآية[5]. أما **هبة الله بن سلامة** فجعل الآية المذكورة من الآيات الناسخة غير المنسوخة [6].

---

1 – الناسخ والمنسوخ ص: 704.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 430.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 704.

4 – انظر: نواسخ القرآن ص: 601 – 602.

5 – انظر: زاد المسير ص: 4/ 258، والمصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 56.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 175.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن النحاس، ومكي، وابن الجوزي رجحوا القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآية الأولى والثانية، **وهو اختيار الطبري** حيث رد دعوى النسخ بنحو ما سبق عن النحاس وغيره، ورجح أن المراد بالآية في سورة الحشر غير المراد بالتي قبلها في الأنفال[1]؛ **كما ذهب إليه ابن العربي**[2]، **وابن كثير**[3]، **وابن عطية**[4]، **وابن جزي**[5] **أيضا.**

حيث قال ابن كثير – بعد ما ذكر قول قتادة بنسخ آية الحشر بآية الأنفال –:

وهذا الذي قاله بعيد؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر، هذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب، فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول: تلك نزلت في أموال الفيء وهذه في المغانم. ومن يجعل أمر المغانم والفيء راجعا إلى رأي الإمام يقول: لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام[6].

ومما يبطل القول بالنسخ ما قيل من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر ولاشك في ذلك، ومما لا ريب فيه أن الناسخ لابد من تأخره عن المنسوخ.

حيث قال ابن عطية بعد ذكر قول قتادة بالنسخ: وهذا القول يضعف؛لأن آية الأنفال نزلت إثر بدر وقبل بني النضير وقبل أمر هذه القرى بيسنا ونيف[7]. وهو ما قال به ابن جزي بعد ذكر دعوى النسخ هنا:((وهذا خطأ؛لأن آية الأنفال نزلت قبل هذه بمدة))[8].

---

1 – انظر: جامع البيان 23/ 277 – 278.

2 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4/ 214.

3 – تفسير ابن كثير 4/ 59.

4 – انظر: المحرر الوجيز 5/ 286.

5 – التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 359.

6 – تفسير ابن كثير 4/ 59.

7 – انظر: المحرر الوجيز 5/ 286.

8 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 359.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كما يقول ابن الجوزي أيضا نقلا عن بعض شيوخ السلف: فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد [1].

وإذا رجعنا إلى تفسير " التسهيل لعلوم التنزيل "لأعطانا الجواب الكافي والشافي لهذه الآية إذ يقول: "والصحيح أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية الأنفال، فإن آية الأنفال في حكم الغنيمة التي تؤخذ بالقتال وإيجاف الخيل والركاب، فهذا يخرج منه الخمس ويقسم باقية على الغانمين، وأما هذه الآية ففي حكم الفيء وهو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وإذا كان كذلك فكل واحدة من الآيتين في معنى غير معنى الأخرى. ولما حكم غير حكم الأخرى فلا تعارض بينهما ولا نسخ، وانظر كيف ذكر هنا لفظ الفيء وفي الأنفال لفظ الغنيمة وقد تقرر في الفقه الفرق بين الفيء والغنيمة، وأن حكمهما مختلف "[2].

إذا تقرر هذا فالآية محكمة كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي بوجهين: الأول عدم التعارض بين الآيتين، والثاني: أن آية الأنفال نزلت قبل هذه بمدة.

1 – انظر: نواسخ القرآن ص: 602.

2 – التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 359.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف

وفيه إثنين وعشرون مبحثاً، منها ما يلي:

- المبحث الأول: الآية الواردة في أمر الله تعالى بالقول الحسن للناس.
- المبحث الثاني: الآية الواردة في العفو والصفح عن أهل الكتاب
- المبحث الثالث: الآية الواردة في أمر الله تعالى القتال للذين يقاتلونكم
- المبحث الرابع: الآية الواردة في الانتهاء عن الكفر بالله تعالى والقتال بالمسلمين
- المبحث الخامس: الآية الواردة في الوعظ والإعراض عن المنافقين
- المبحث السادس: الآية الواردة في أن رسول الله لم يُرسل مراقباً على الناس
- المبحث السابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى فيما فرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – من جهاد
- المبحث الثامن: الآية الواردة في التقية
- المبحث التاسع: الآية الواردة في الصبر والتقوى
- المبحث العاشر: الآية الواردة في إحلال شعائر الله والشهر الحرام والهدى والقلائد وآمي البيت الحرام
- المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الإعراض عن المشركين .
- المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في النهي عن سبّ آلهة المشركين حتى لا يسبّوا الله تعالى.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في المجنوح إلى السَّلْم.
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – المجادلة بالحسنى.
- المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في عدم العجلة على الكفار.
- المبحث السادس عشر: الآية الواردة في تحمل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عليه من البلاغ، وتحمل الناس ما عليهم من السمع والطاعة.
- المبحث السابع عشر: الآية الواردة في متاركة الكفار.
- المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في تسلية النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهيهمن الحزن على الكافرين.
- المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في الصبرى عن المشركين.
- المبحث العشرون: الآيةالواردة في جزاء كل امرئ بعمله وتعيين ترك الحجاج والمخاصمة مع أهل الكتاب.
- المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في الانتصار بعد البغي.
- المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في البرّ والإحسان إلى الكفار.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في أمر الله تعالى بالقول الحسن للناس

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة بآية السيف قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾[1].

والآية التي نسخها: هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وهذه الآية مشهورة عند العلماء باسم آية السيف.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، وابن الجوزي فاختارا إحكام هذه الآية وعدم نسخها، وأما هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فسردا القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة وترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر هذه الآية كل من الأئمة الأربعة، أما هبة الله فلم يسلك مسلكا لإزالة دعوى النسخ فيها بل سرد الآيتين ثم سكت عنها. حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ و "حسنا" فيها قولان:

الأول: أنها محكمة، كما قال عطاء بن أبي رباح[3]، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[4]، واختلفا بعد ما أجمعا على إحكامها فقال محمد بن علي -رضي الله عنه- وقولوا للناس

---

1 - سورة البقرة، الآية: 83.

2- سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: جامع البيان ق/ 296، والجامع لأحكام القرآن 2/ 16، حيث ذكر الطبري عن عطاء في قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ قال: من لقيت من الناس فقل له حسنا من القول قال: وسألت أبا جعفر، فقال مثل ذلك.

4 - هو: السيد، الإمام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، ولد سنة ست وخمسين، وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرواية. انظر: المنتظم 7/161، والعبر 1/109، وسير أعلام النبلاء 4/ 401.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أي قولوا لهم إن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقال عطاء بن أبي رباح: وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم.

والثاني: قال جماعة: هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1].

وكذلك سلك مكي بن أبي طالب حيث ذكر اختلاف المفسرين في نسخ هذه الآية وعدم نسخها بسبب اختلافهم في معناها، ثم سكت عن القول الراجح في ذلك. فقال: من قال إن معنى الآية: سالموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف، وهو قول قتادة.

ومن قال معناها: مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر قال: هي محكمة، إذ لا يصلح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قول عطاء [2].

وأما النحاس فذهب إلى عدم نسخ هذه الآية، حيث ذكر اختلاف المفسرين في معنى هذه الآية ورجح من بين معانيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبناء على هذا قال إن الآية غير منسوخة.

فقال رحمه الله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ قال قتادة: نسختها آية السيف، وقال عطاء: وقولوا للناس كلهم حسنا، وقال سفيان: قولوا للناس حسنا مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر.

ثم استحسن هذا القول حيث يقول: وهذا أحسن ما قيل فيها؛لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله – عزوجل – كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3]. فجميع المنكر النهي عنه فرض، والأمر بالمعروف من الفرائض فرض. فصح أن الآية غير منسوخة، وأن معنى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ادعوهم إلى الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[4][5].

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 103.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 124- 125.

3 – سورة آل عمران، الآية: 104.

4 – سورة النحل، الآية: 125.

5 – الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 103.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما الإمام ابن الجوزي فذكر أولا اختلاف المفسرين في المخاطبين في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ثم اختلافهم في المراد بالحسن، وفي نهاية الكلام رجح أن هذه الآية محكمة. حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ اختلف المفسرون في "المخاطبين" بهذا على قولين:

أحدهما: أنهم اليهود، والتقدير: من سألكم عن شأن محمد- صلى الله عليه وسلم - فاصدقوه وبينوا له صفته ولا تكتموا أمره، قاله ابن عباس، وابن جبير، وابن جريج ومقاتل.

والثاني: أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -. ثم اختلف أرباب هذا القول، فقال الحسن مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، وقال أبو العالية: وقولوا للناس معروفا، وقال محمد بن علي بن الحسين كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم فعلى هذا الآية محكمة. وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مسامحة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وهذا قول بعيد؛ لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل ولا دليل ههنا، ثم إن إنذار الكفار من الحسنى [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

مما تقدم تبين أن هبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب قد سكتا عن ردّ دعوى النسخ في هذه الآية حيث ذكرا الاحتمالين بدون ترجيح أحدهما على الآخر. وأما النحاس وابن الجوزي فقد رجحا عدم نسخ هذه الآية بثلاثة أوجه.

الأول: إن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل ولا دليل ههنا.

الثاني: إن إنذار الكفار من الحسنى هو ما قاله ابن الجوزي.

الثالث: إن المعنى الراجح في " حُسْنًا " هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو فرض من الفرائض وبناء على هذا أن الآية غير منسوخة وهو ما قاله أبو جعفر النحاس، وقد اختار القول بالإحكام هنا ابن عطية[2]، وعلم الدين السخاوي[3][4]، والقرطبي[5]، وأبوحيان[6][7]، والآلوسي[1] أيضا.

---

1 - نواسخ القرآن ص: 186 – 188.

2 - انظر: المحرر الوجيز 1/ 173.

3 - هو: علي بن محمد بن عبد الصمد العلامة علم الدين أبو الحسن السخاوي البيساري المصري، شيخ القراء بدمشق، ولد سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، انظر: طبقات المفسرين للسيوطي 1/ 84، وطبقات المفسرين للأدنه وي 1/234، ومعجم المؤلفين 7/209.

4 - انظر: جمال القراء وكمال الإقراء 2/ 592- 593، حيث أبطل السخاوي دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: وقد عدّ قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر ولا نهي، وإنما هي أخبار، وذلك غلط. نحو قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة، الآية: 3، وعدوا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة، وعدوا أيضا من الأوامر والنواهي جملة فقالوا: هي منسوخة نحو قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾، وقوله عزوجل: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية: 190 وذلك لا يصح، ومتى كان للمخاطب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 2/ 16 – 17.

6 - هو: الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الجزري نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه، ولد في آخر شوال سنة أربع وخمسين وستمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي 2/287، ومعجم المؤلفين 12/130.

7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 1/461.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما رواية قتادة أن قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ منسوخ بآية السيف، فهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا إن المخاطب بها هذه الأمة.وهو ما قاله أبو حيان.

وقال الدكتور أحمد حسن فرحات[2]: ولا يجوز أن تكون منسوخة إلا على قول من قال: إن المعنى: قولوا للجميع حسنا من القول، وباقي الأقوال لا يمكن أن تكون فيه منسوخة؛ لأن الأمر بالمعروف لا ينسخ.والأمر بإظهار الصدق في النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينسخ.وأيضا أن هذه الآية تحكي ما أخذه الله من الميثاق على بني إسرائيل فهي في شرائع من قبلنا التي أمرنا الله بها، فلا مجال للقول فيها بالنسخ [3].

ونقل القرطبي حكاية عن أبي نصر [4] عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أن هذه الآية منسوخة.وذكر بعد ذلك مناقشة ابن عطية عليه' حيث قال: وحكاه أبو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس –رضي الله عنهما –. قال: نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف. ثم قال بعد ذلك: وقال ابن عطية: وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه [5].

وكذلك أن المفسرين ذكروا لهذه الآية التي جاءت خطابا لبني إسرائيل التأويلات الأربعة كما يلي:

الأول: أن المراد بما مروا الناس بأن يقولوا لا إله إلا الله، حتى يقولها من لم يقلها منهم، وهو منسوب إلى ابن عباس – رضي الله عنهما.

---

1 – انظر: روح المعاني 1/ 308، حيث قال الألوسي رداً دعوى المنسخ هذا: والظاهر أن هذا الأمر من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل، ومن قال: إن المخاطب به الأمة وهو محكم أو منسوخ بآية السيف أو إن الناس مخصوص بصالحي المؤمنين إذ لا يكون القول الحسن مع الكفار والفساق لأنا نرى بلطفهم ولينهم وحسن مخاطبتهم وملاينتهم فقد أبعد.

2 – هو: من المعاصرين الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبجامعة الكويت.

3– انظر: حاشية على كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه المكي ص: 124.

4 – هو: الشيخ، الإمام، المفسر، العلامة، أبو نصر عبد الرحيم ابن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم، النيسابوري، القشيري، المتكلم، مات أبو نصر في سنة أربع عشرة وخمسمائة.انظر: شذرات الذهب 6/73، وسير أعلام النبلاء 14 / 321، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: 156.

5– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 17، وأيضا المحرر الوجيز لابن عطية 1/173 0

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثاني: أن معناها قولوا للناس صدقا في شأن محمد – صلى الله عليه وسلم–، وهو مسند إلى ابن جريج.

الثالث: أن المعنى بما مروا الناس بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، وهو مسند إلى سفيان الثوري. وهو ما قاله ابن كثير: أي كلموهم طيبًا، ولينوا لهم جانبًا، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف [1].

الرابع: أن الحسن فيها وهو الذي أمروا أن يقولوه مراد به اللين من القول، أو المعروف الذي يألف الناس سماعه ولا ينكرونه، وهو الذي تحبون أن يقولوه لكم، وهو مسند إلى أبي العالية، وأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، وعطاء بن أبي رباح [2].

وقال الشوكاني: والظاهر أن هذا القول الذي أمرهم الله به لا يختص بنوع معين بل كل ما صدق عليه أنه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر [3].

وذكر أبو حيان اختلاف المفسرين في المخاطب بقوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، من هو؟.

فقال: فالظاهر أنه من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل: أن لا تعبدوا إلا الله، وأن تقولوا للناس حسنا.

وقيل: المخاطب الأمة، والأول أقرب لتكون القصة واحدة مشتملة على مكارم الأخلاق، ولتناسب الخطاب الذي بعد ذلك من قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾، إلى آخر الآيات فإنه لا يمكن أن يكون في بني إسرائيل.

وظاهر الآية يدل على أن الإحسان للوالدين، ومن عطف عليهما، والقول الحسن للناس، كان واجباً على بني إسرائيل في دينهم؛ لأن أخذ الميثاق يدل على الوجوب، وكذا ظاهر الأمر، وكأنه ذمهم على التولي عن ذلك.

---

1 – تفسير ابن كثير: 1/ 317.

2 – انظر: جامع البيان 2/ 296، والجامع لأحكام القرآن 2/ 16.

3– فتح القدير 1/ 127.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما رواية قتادة أن قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ منسوخ بآية السيف، وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا إن المخاطب بها هذه الأمة.[1] انتهى كلام أبي حيان.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها وهو ما رجحه الإمام النحاس، وابن الجوزي؛ لأن الآية سيقت لحكاية ما أخذ على بني إسرائيل من الميثاق بأن يقولوا للناس حسنا، وأن قول قتادة شذوذ عن قول أهل العلم فلم يوجد من اعتمده أو رجحه، بل إنه لا يذكر إلا بصيغة التمريض، وأيضا إنه من المقرر عند العلماء أنه إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى، فمدّع عليها النسخ، ومانع منه، فأصح الأقوال المنع منه؛ إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو كان انتفاء المحكم في بعض الأوجه دون بعض كالتخصيص ونحوه[2].

---

1 - البحر المحيط في التفسير: 1/ 461.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/72.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في العفو والصفح عن أهل الكتاب

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

وقول: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

ذكر هذه الآية كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في كتبهم، فأوردوا فيها الآية الناسخة والمنسوخة، أما النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فذهبوا إلى ترجيح وقوع النسخ في هذه الآية، وأما ابن الجوزي فرد دعوى النسخ فيها واختار إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أما النحاس فقال ذاهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة: (وبين البين أن منها منسوخا، وهو ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ فالآن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيغلبون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره، فأتى الله – عزوجل – بأمره وبنسخ ذلك.

فالبين في هذه الآية أنه قد نسخ منها، ثم أورد أثرا عن السدي على ذلك أنه قال: هي منسوخة نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4].

1- سورة البقرة، الآية: 109.

2- سورة التوبة، الآية: 29.

3- سورة التوبة، الآية: 5.

4- الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 106.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهو اختيار هبة الله بن سلامة حيث قال عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾، نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾إلى قوله وَهُمْ صَاغِرُونَ، وباقي الآية محكم [1].

وأما مكي بن أبي طالب فاستحسن كلا القولين " أي نسخها وعدمه" ولكن رجح القول بنسخها. فقال: عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ هذه الآية عند السدي منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها، وقد أعلمنا الله في نصها أنه سيأتي بأمره وينسخها.

وقد قال جماعة: إنها ليست من هذا الباب، ولا نسخ فيها؛لأن الله - عزوجل - قد جعل للعفو والصفح أجلا بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ فهو فرض أعلمنا الله أنه سينقلنا عنه في وقت آخر، والمنسوخ لا يكون محدودا بوقت، إنما يكون مطلقا.

ثم قال مكي بن أبي طالب: والقول بأنها منسوخة أبين؛لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمده، ولو حدّ الوقت وبيّنه فقال: إلى وقت كذا لكان كون الآية غير منسوخة أبين. ثم قال: وكلا القولين حسن إن شاء الله [2].

وأما ابن الجوزي فحكى دعوى النسخ هنا ثم ردّها حيث قال: قال المفسرون: أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يأمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهما،وذكر عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح، حتى يأتي الله بأمره، فأنزل في براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فنسخها بهذه الآية، وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يقروا بالجزية.

وعنه أيضا أنه قال: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾، نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وعن أبي العالية ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ قال: نسخ بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

1- الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 33.

2- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي، ص: 125- 126.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال ابن الجوزي رادًا على هذه الدعوى: ((واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا، وإنما أمر به إلى غاية، وبيّن الغاية بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجا إلى حكم آخر، ثم قال: وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح، وهذا إذا قلنا: إن المراد بالعفو عن قتالهم. وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لا منسوخا [1]. وقد ذكر ابن الجوزي هذا الرأي عن جماعة من المفسرين والفقهاء[2]. وقال في كتابه " المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ " بعد ذكر دعوى النسخ: زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا، بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد تبين مما سبق أن النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب مالوا إلى القول بالنسخ في الآية: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ بآية براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. واستدلوا على ذلك: بأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيتغلبون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره فأتى الله عزوجل بأمره ونسخ ذلك. وهو ما قاله النحاس.

وقال مكي بن أبي طالب استدلالا بنسخها: أن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمده، ولو حدّ الوقت وبيّنه فقال: إلى وقت كذا لكان كون الآية غير منسوخة أبين. ثم قال بعد ذلك: وكلا القولين حسن.

---

1 – نواسخ القرآن ص: 191.

2 – زاد المسير 1/101، حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ هنا: "وفي هذا القول جماعة من المفسرين والفقهاء، واحتجوا بأن الله لم يأمر بالصفح والعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون من باب المنسوخ، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته، والآخر يحتاج إلى حكم آخر.

3 – انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 16.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد تبعهم في ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره حيث قال: في تفسير قوله تعالى: (فاعفوا) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم، إرادة صدكم عنه، ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من قبلهم لنبيكم – صلى الله عليه وسلم – ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾[1]، واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره، فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء، ويقضي فيهم ما يريد، ففضى فيهم تعالى ذكره، وأتى بأمره، فقال لنبيه – صلى الله عليه وسلم –، وللمؤمنين به: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح، بفرض قتالهم على المؤمنين، حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة، أو يؤدوا الجزية عن يد صغار [2].

وكذلك قال بنسخها أبو عبيدة[3] في مجاز القرآن،[4] وابن حزم، وقتادة في نواسخهما[5]، وابن كثير في تفسيره، فأورد ابن كثير أثرا عن ابن عباس – رضي الله عنه– على ذلك ثم قال: فنسخ هذا عفوه عن المشركين. وكذا قال أبو العالية، ، وقتادة، والسدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضا قوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[6].

وكذلك أورد ابن عطية أثرا عن ابن عباس – رضي الله عنهما– بنسخ الآية المذكورة، ثم ذكر عن قوم أنهم قالوا: ليس هذا حدّ المنسوخ؛لأن هذا في نفس الأمر كان التوقيف على مدته.

---

1 – سورة النساء، الآية: 46.

2 – جامع البيان 2/ 503.

3 – هو: الإمام، العلامة، البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، أحد العلم بالأدب واللغة، و صاحب التصانيف. ولد: في سنة عشر ومائة. انظر: المنتظم 206/10، والعبر 282/1، ووفيات الأعيان 235/5، ومعجم المؤلفين309/12.

4 – مجاز القرآن 50/1.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم21/1، والناسخ والمنسوخ لقتادة 1/ 33.

6– تفسير ابن كثير 1/ 383.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بعد ذلك قال: ((وهذا على من يجعل الأمر المنتظر، أو أمر الشرع، أو قتل قريظة وإجلاء النضير، وأما من يجعله آجال بني آدم فيترتب النسخ في هذه بعينها؛ لأنه لا يختلف أن آيات الموادعة المطلقة قد نسخت كلها، والنسخ هو مجيء الأمر في هذه المقيدة، وقيل: مجيء الأمر هو فرض القتال، وقيل: قتل قريظة وإجلاء النضير[1]. وقال الكلبي[2]: هو إسلام بعض واصطلام بعض.

وقيل: آجال بني آدم. وقيل: القيامة، وقيل: المجازاة يوم القيامة. وقيل: قوة الرسالة وكثرة الأمة، والجمهور على أنه الأمر بالقتال[3].

وهل هذه الآية مكية أم مدنية؟ حيث علل بعض المفسرين في نسخها بكونها مكية، والآية التي نسختها مدنية، وهو ما قاله أبو عبيدة في هذه الآية: إنما منسوخة بالقتال؛لأن كل آية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال عنها[4].

قال القاضي أبو محمد رادًّا عليه: ((وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف؛لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة[5]. وهو ما رجحه القرطبي أيضا حيث قال: قال ابن عطية: وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة. ثم قال القرطبي: وهو الصحيح))[6].

وكذلك قال الدكتور سليمان بن إبراهيم: ((ما علل به النحاس أن قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ منسوخ فيه نظر: لأن الآيتين للمذكورتين مدنيتان وفي أهل الكتاب كما يظهر ذلك من سياقهما))[7].

1- انظر الوجيز 1/ 197

2- هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة انظر: طبقات المفسرين للداودي 2/149، ومعجم المؤلفين 10/15.

3 – البحر المحيط في التفسير 1/ 559.

4 – الجرر الوجيز 1/ 197.

5- انظر الوجيز 1/ 197.

6- الجرر الوجيز: 1/197. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 72.

7 – انظر: دراسة وتعليق للدكتور سليمان بن ابراهيم على كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 315.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ في هذه الآية، واعتمد في ترجيح أن الآية محكمة، واستدل على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أنها مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية ولا يعد ذلك نسخا.

والدليل الثاني: أن الحسن فسّر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ بالقيامة، وفسّر غيره بالعقوبة، وعلى هذا فلا نسخ.

وهناك أمر ثالث وهو أنه لا تعارض في الحقيقة بين الآيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك وبين آيات القتال؛ لأن كل منهن موقوتة بمناسبتها، وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه منهما حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها، **وقد أشار إلى هذا المعنى الزركشي** عند بيان أنواع النسخ عند البعض فقال: منها: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء كما قال تعالى: أو ننسها فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

ثم قال: وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا [1].

كما أشار إلى هذا المعنى الزرقاني أيضا عند بيان أسباب الإدعاء الخاطئ في النسخ، منها: أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة

[1] - البرهان في علوم القرآن 2/ 42.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عددهم لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم[1].

وبهذا قد ردّ دعوى النسخ في الآية التي نحن بصددها عند بيانه في الآيات التي زعموا أنها منسوخة مع أنها مغياة: ينتهي حكمها عند حلول الغاية التي حدت إليها.فقال: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ كالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية. فذكر مثلا في الغاية، قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[2].

وتبع ابن الجوزي في ردّ دعوى النسخ، مكي بن أبي طالب في إحدى القولين، والشنقيطي حيث قال: والآية غير منسوخة على التحقيق[3].

أقول: قد بيّنا فيما سبق عند شروط النسخ، أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، وهنا يمكن العمل بهما جميعا كما ذكر. وأيضا من شروطه أن يكون غير متعلق بوقت معلوم لا يعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثان يبين أن فرض الأول إلى الوقت الذي فرض فيه الثاني.وهنا قد أمر بالصفح والعفو إلى غاية، أو مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه، وأما قول ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم - وغير ذلك فقد بيّنا أن مفهوم النسخ عند المتقدمين أوسع من مفهوم المتأخرين.

وأيضا هناك قاعدة قد ذكرها الأصوليون وهي، كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت، أو ربط بغاية مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخ[4].

---

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن 2/ 254.

2- انظر: مناهل العرفان 2/ 255.

3 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 1/ 43.

4 - انظر: المسودة 1/ 197. البحر المحيط للزركشي 5/ 217. والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 3/ 69.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. وهو ما اعتمده المحققون؛لأن الله تعالى جعل العفو والصفح مؤقتا بغاية وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان غير مؤقت بغاية لجاز أن يكون منسوخا[1].

ومثل القضية المذكورة التي قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

والآية التي تسخها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

وقيل: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4].

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾[5].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وعبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما النحاس، فذكر قولين النسخ وعدمه ولم يقم بالتعليق عليه ولا بالترجيح بعبارة صريحة، ولكن يظهر من بعض عبارته كأنه يميل إلى إحكامها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما اعتبارا إحكامها، حيث ذكر مكي بن أبي طالب القول بإحكامها ثم صوّبه، وسأذكر كلامه بنصه، أما ابن الجوزي فذكر في –كتابه نواسخ القرآن – القولين ولم يبد رأيه ولكن في كتابه– زاد المسير، والمنصفي بأكثف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، صرّح بعدم نسخها.

1 – انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم 1/ 54.

2 – سورة المائدة الآية: 13.

3 – سورة التوبة الآية: 5.

4 – سورة التوبة الآية 29.

5 – سورة الأنفال الآية 58.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي قولين في المسألة المذكورة:

الأول: أنها منسوخة كما ذهب إليه **هبة الله بن سلامة**[1]، وهو ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة، وأيضا نسب ابن الجوزي هذا الرأي إلى أكثر العلماء، وهم في ناسخه ثلاثة أقوال:

الأول: أن ناسخها آية السيف، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾[2] ونحو هذا من القرآن نسخ (كله) بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

والثاني أن ناسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. وهو مروي عن قتادة.

والثالث: أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾. ولم ينسبه إلى أحد.

قال مكي بن أبي طالب –بعد ذكر القول بالنسخ فيها–: ((وهذا كله يدل على أن براءة نزلت بعد المائدة))[3].

القول الثاني: أنها محكمة، ونسبوا هذا القول إلى بعض المفسرين حيث قالوا: إن الآية المذكورة نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – عهد، فغدروا وأرادوا قتل النبي –صلى الله عليه وسلم –، وأظهره الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ[4].

فقال النحاس بعد ذكر هذا القول: وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء بعينه[5].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله، ص: 80.

2 – سورة التغابن، الآية: 14.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 269.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 381 – 382، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 269 – 270، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 406 – 408.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 381.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد صوّب مكي بن أبي طالب إحكامها وأبطل دعوى النسخ فيها حيث يقول ما نصه: ((أما من قال: المائدة نزلت بعد براءة، فالآية عنده محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود، أرادوا الغدرة بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فنجاه الله منهم، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة، ثم قال: **وهو الصواب إن شاء الله**؛ لأن القصة من أول السورة إلى آخره وما بعده كله نزلت في أهل الكتاب والإخبار عن جاهلهم عهدهم وخيانتهم وغير ذلك))[1].

وقد أورد ابن الجوزي رأي ابن جرير - الذي سأذكره عند مناقشة الأقوال - في كتابه المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، وفي زاد المسير، ثم قال: **فلا يتوجه النسخ**[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي، ومكي ابن أبي طالب ذهبا إلى القول بإحكام الآية: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهو ما أشار إليه النحاس أيضا، ولكن اعتبار هبة الله النسخ فيها، وإليه ذهب ابن عطية [3].

وقال الطبري تعقيبا على الأثر المروي عن قتادة ما نصه: ((والذي قال قتادة - وهو أن الآية منسوخة بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ - غير مدفوع إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيا كل معاني خلافه الذي كان قبله، فأما ما كان غير نافٍ جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله عزوجل أو من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وليس في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزا بالصغار وأداء الجزية بعد القتال - الأمر بالعفو عنهم غلبوة هموا بها أو نكثة غرموا عليها ما لم يتعاطوا حربا دون أداء الجزية ويمتنعوا من الأحكام اللازمة

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 269.

2 - انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص: 28. وزاد المسير 1/ 528.

3 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 170.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

منهم – لم يكن واجبا أن يحكم لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ بأنه ناسخ لقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وهو ما اختاره أيضا ابن عاشور حيث قال: إن الآية المذكورة محكمة؛ لأنه ليس هناك تعارض بين هذه الآية، وآية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ حيث يقول: وأمره بالعفو عنهم والصفح جمل على مكارم الأخلاق، وذلك فيما يرجع إلى سوء معاملتهم للنبي – صلى الله عليه وسلم-وليس لمقام ذكر المناوأة القومية أو الدينية، فلا يعارض هذا قوله في براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ؛ لأن تلك أحكام التصرفات العامة، فلا حاجة إلى القول بأن هذه الآية نسخت بآية براءة[2].

وإليه ذهب الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «ويرد دعوى النسخ هنا؛لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع، وهنا يمكن الجمع، وهو أن الأمر بالعفو والصفح لا ينافي القتال؛ لأنه إذا اعتدت طائفة وجب قتل شوكتها، وقد اعتدت قينقاع وحانت الحلف، ولا يمكن انتمائها في وقت قتال، فوجب إجلاؤها، وكذلك بنو النضير، واستحقت قريظة ما نزل بها، وما كان ذلك إلا دفاعا عن النفس، وتأمينا لما وراء الظهر، وفي غير هذه الأحوال الاستثنائية يكون العفو والصفح واجبا ليؤدي النبي – صلى الله عليه وسلم – واجب التبليغ، ولا يعمل الأمر بالعفو عند موجب القتال للدفاع؛ إذ إن ذلك يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ويطبق الأمر بهذا الشكل في عصرنا، فاليهود الذين يخربون في ديارنا تكُفُّ أيديهم ويُخرجون منها، وغيرهم تعاملهم بالخلق الحسن إلا أن يظاهروا الأشرار فيهم، وقليل من لم يظاهروهم[3].

أقول: إن الصواب أن الآية محكمة لسببين: الأول: أن الآية ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا

1 – انظر: جامع البيان 10/ 135.

2 – انظر: التحرير والتنوير 6/ 145.

3 – انظر: زهرة التفاسير 4/ 2084.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ نزلت في أهل الكتاب كما يتضح من أسلوب الآية وسياقها ومن الحقائق والوقائع التي ذكرتها.

والثاني: كما قال النحاس والطبري وغيرهما: إنه يجوز أن يعفى عنهم في غدرة فعلوها، ما لم ينصبوا حرباء ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار.

إذاً لا يصار إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع وهنا ممكن الجمع، وأيضاً لم يصح خبر به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- .ولهذا لا وجه للنسخ فيها وأنها محكمة كما قال مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في أمر الله تعالى القتال للذين يقاتلونكم

الآية المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

وأما الآية الناسخة فقد اختلف العلماء في ذلك قيل: هي قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[3].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[5].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[6].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ثم اختلفوا في وقوع النسخ فيها وعدمه.أما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فاختاروا إحكام هذه الآية، وأما هبة الله بن سلامة فذهب إلى القول بالنسخ فيها.

---

1 – سورة البقرة، الآية: 190.

2 – سورة البقرة، الآية: 194.

3 – سورة التوبة، الآية: 36.

4 – سورة التوبة، الآية: 5.

5 – سورة التوبة، الآية: 29.

6 – سورة البقرة، الآية: 191.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب القولين في الآية المذكورة:

الأول: أنها منسوخة، وهذا مروي عن ابن زيد أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ منسوخة نسخها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[1]. **وهو اختيار هبة الله بن سلامة حيث قال** عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: فقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، وبقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[3] أي: جميعا، وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4][5].

القول الثاني: أنها محكمة: وهذا القول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إنها محكمة روى عنه ابن أبي طلحة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال: لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى[6].

واختار النحاس هذا القول حيث قال: ((وهذا أصح القولين من السنة والنظر.

أما السنة فعن ابن عمر– رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان[7]،وهكذا يروي أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[1] كتب: لا تقتلوا النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب فتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 107، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 155.

2 – سورة البقرة، الآية: 194.

3 – سورة التوبة، الآية: 36.

4 – سورة التوبة الآية: 5.

5– الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 44.

6 – انظر: جامع البيان للطبري 563/3، وتفسير ابن كثير 1/ 524، والدر المنثور 1/ 493.

7 – والحديث رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، 61/4، حديث رقم: 3014، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 1364/3، حديث رقم: 1744، وأحمد المسند، 122-91/2 واللفظ له.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال النحاس استدلالا على هذا: والدليل على هذا من اللغة أن باب " فاعل" يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك فهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله – عزوجل– ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وليس الرهبان ممن يقاتل فصار المعنى فقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة [2].

وقد اختار مكي بن أبي طالب أيضا ما ذهب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – وعمر بن عبد العزيز في إحكام هذه الآية بعد ما ذكر دعوى النسخ هنا عن ابن زيد حيث ذكر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وعمر بن عبد العزيز، وبمجاهد أن الآية محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني، ومن ألقى السلم وكفّ يده، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم– عن قتل هؤلاء، وعن قتل الرهبان، فيكون معنى الآية، وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة على قتالكم، ولا تعتدوا فتقتلوا من ليس له مقدرة على القتال، ولا من ليس من عادته القتال كالنساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان. **وبعد ذلك قال مكي: فهذا كله محكم وحكمه باق معمول به** [3].

وأما ابن الجوزي فقال عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾: اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:

أحدهما: وهو قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل.

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

---

1 – هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص أمير المؤمنين ولد بمصر المدينة المنورة وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعدّ مع الخلفاء الراشدين، توفي في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 7 /31.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 107– 108.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 155– 156.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدهما: أنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

الثاني: أنه قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

الثالث: أنه قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

الرابع: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

ثم قال: وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار، قاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنما تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.

وأما الآية الثانية فإنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم لأن قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾ عطف على المأمور بقتالهم.

وأما الآية الثالثة: فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعي نسخها مطلقة في كل من يقاتل. وأما الرابعة فتصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة ههنا على ما بينا.

القول الثاني: أن المنسوخ منها قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي نجيح عن مجاهد.

الثاني: يقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان، والرهبان فالآية محكمة، لأن هذا الحكم ثابت. وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه، قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل.

والخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال ابن الجوزي مرجحا إحكام الآية المذكورة: ((والظاهر إحكام الآية كلها وبعد ادعاء النسخ فيها))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الأئمة الثلاثة المصنفين في النسخ في القرآن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قد اتفقوا على أن الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها،وهذا اختيار الجمهور من العلماء كما ظهر من نقولهم السابقة. حيث اختار النحاس إحكام الآية بأدلتين: بالسنة كما سبق من حديث عمر –رضي الله عنهما– وباللغة.

وأما مكي بن أبي طالب: فرجح إحكامها بسبب أنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان، والنساء، والشيخ الفاني، ومن ألقى السلم وكف يده.

أما ابن الجوزي فإنه ذكر أن ادعاء النسخ في الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ على موضعين:

الأول: هو الأمر بالقتال فيها لمن يقاتلنا دون غيرهم.

والثاني: هو النهي عن الاعتداء.

ثم ذكر الاختلاف في النسخ للأمر بالقتال على أربعة أقوال ثم بين معنى كل آية التي زعم مدعو النسخ أنها نسخت واستنتج أن ليس هناك تعارض بين الآية المنسوخة والآيات الناسخة.وبناء على هذا أن الآية محكمة وحكمها باق معمول به.

وهو ما رجحه كذلك في كتابه " المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ" بقوله: ((وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية))[2].

وقد وافق مع هؤلاء الأئمة الثلاثة المذكورة ابن جرير الطبري[3]، والرازي[4]، القرطبي[5]، وأبو حيان[1]، والشنقيطي[2]، والسعدي[3]، وابن العربي[4] وابن حزم[5].

1– نواسخ القرآن ص: 246 .

2– انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 19.

3 – انظر: تفسير الطبري 3/ 363 .

4 – انظر: مفاتيح الغيب للرازي 5/ 288.

5– انظر: تفسير القرطبي 2/ 348.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال ابن كثير – بعد أن حكى قول القائلين بالنسخ –: وفي هذا نظر، لأن قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين هم أهل قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها، قصاصًا.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي –كما قاله الحسن البصري– من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وأيضا ذكر بعد ذلك من الأحاديث الدالة على هذا [1].

وأما ما ادعى فيه النسخ هبة الله بن سلامة ووافقه قتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2] فهو قول يتضمن النسخ بلا دليل من نقل ثابت، ولا تصح النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه. لأن قول هبة الله بن سلامة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ هذا الذي قاس به الآية ليس اعتداء، وإنما هو انتصار أورد على الاعتداء، وسمي اعتداء من باب المشاكلة. وإلا فقد وقع في الآية بين

---

1 – انظر: البحر المحيط في التفسير 2/ 241.

2 – انظر: أضواء البيان 1/ 75.

3– انظر: تيسير الكريم الرحمن 1/ 232.

4– انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 144

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص: 27.

6– تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/ 524.

7 – انظر: جامع البيان 3/561- 562، وتفسير ابن كثير 1/ 523، ونواسخ القرآن 1/ 236

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فعلين، كلاهما يستند الاعتداء على المسلمين إلى من أمروا بالاعتداء عليه، أي بالانتصار منه. وعطف على الأمر به قوله عزوجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [1].

وهل بعد هذا من دليل على أن الاعتداء ما زال – بعد الأمر به في الآية – منهيا عنه، وعلى أن الله – عزوجل – لا يحب المعتدين كما تؤكد الآية الأولى، حتى بعد أن قالت الآية الثانية: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2].

وكذلك أن دعوى النسخ مبنية على احتمال، وهذا الاحتمال ليس هو أقوى الاحتمالين بدليل السياق فإن الآية التي بعدها تقول: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ فتأمرنا بقتالهم حيث وجدناهم، وبإخراجهم من مكة أو من منازلهم كما أخرجونا، ثم تعلل لهذا وذاك بأن ما كان منهم حين فتنوا الناس عن دينهم أعظم جرما من القتال الذي سيقع عليهم، وتنهى عن قتالهم عند المسجد الحرام إلا إذا قاتلونا فيه، ولو أنهم كانوا مقاتلين عند المسجد الحرام بالفعل من أول الأمر ما كان لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[3] مكان ولا معنى، تنزه كلام الله عن أن يكون كذلك[4].

والذي توصلت إليه من خلال ما سبق أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛لأنه لا تعارض بين الآيتين يوجب القول بنسخ إحداهما للأخرى، وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي كما هو اختيار جمهور المفسرين أيضا .

---

1 - سورة البقرة، الآية: 194.

2- النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 647.

3 - سورة البقرة، الآية: 191.

4 - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 646.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في الانتهاء عن الكفر بالله تعالى والقتال بالمسلمين

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

أورد هاتين الآيتين الناسخة والمنسوخة الإسلامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي.أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، وأما ابن الجوزي فعرض الآراء بدون ترجيح. وأما أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ هنا أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قد ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم عماو ذلك العفو والصفح منسوخا بآية السيف [3].

أما ابن الجوزي فذكر أولا اختلاف المفسرين في المراد بالانتهاء المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ على قولين:

أحدهما: أنه الانتهاء عن الكفر.

---

1 – سورة البقرة، الآية: 192

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن: 45.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: عن قتال المسلمين لا عن الكفر. ثم قال: فعلى القول الأول الآية محكمة، والثاني يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إذ لم يأمركم بقتالهم في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها فلا يكون نسخ أيضا. ومنهم من يقول: المعنى اعفوا عنهم وارحموهم، فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه: الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم، وهذا منسوخ بآية السيف [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي أورد الآراء بدون ترجيح نسخ الآية ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾وعدمه، حيث ذكر أن "للانتهاء " المذكور في الآية معنيين: الأول: أنه الانتهاء عن الكفر. والثاني: عن قتال المسلمين لا عن الكفر. ثم رتب على الأول القول بإحكام الآية، وعلى الثاني القول بإحكامها أيضا عند من يرون أن المراد بغفران الله ورحمته أنه لم يأمرهم بالقتال في الحرم، والقول بنسخها بآية السيف عند من يرون أن المغفرة مراد به الأمر، بمعنى فارحموهم واعفوا عنهم.

والذي يترجح عدم النسخ ابن جرير وابن كثير فسترا الآية بما يؤكد إحكامها.

حيث قال ابن جرير: ((يعني تعالى ذكره بذلك: فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله، فتركوا ذلك وتابوا، "فإن الله غفور" لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه، وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت "رحيم" به في آخرته بفضله عليه، وإعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته. ثم ذكر عن مجاهد: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ تَابُوا فإن الله غفور رحيم﴾))[2].

وقال ابن كثير ((أي: فإن تركوا القتال في الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله غفور رحيم يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله، فإنه تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه))[3].

---

1 – نواسخ القرآن ص: 355.

2 – جامع البيان 3/ 569.

3 – تفسير القرآن العظيم 1/ 525.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كذلك نجد ابن العربي يقول: ((يعني اتفقوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم.وهذا ما لم يؤسر، فإن أسر منعه الإسلام من القتل وبقي عليه الرق، لما روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين، أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية، فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له، فأتوا به النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا محمد؛ لم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ قال: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف وقد كانوا أسروا رجلين من المسلمين، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به وهو محبوس، فيقول: يا محمد، إني مسلم.قال: لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح فقداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– برجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه))[1][2].

واعتمد إحكام الآية وعدم النسخ الشيخ محمد أبو زهرة من علماء العصر [3]، وهو ما أميل إليه وأرجحه في هذا المقام، أن قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقرر الحكم الذي يقرره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

---

1 – رواه مسلم في صحيحه، في الإقرار، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، 1262/3 حديث رقم: 1641، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قول الأسير إني مسلم 11/8، حديث رقم: 8538. واللفظ له.

2 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 210

3 – زهرة التفاسير 2/ 583.

4 – سورة التوبة الآية: 5.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في الوعظ والإعراض عن المنافقين.

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ....﴾[2].

ذكر هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول، وأما مكي بن أبي طالب فإنه رجح إحكامها، واكتفى ابن الجوزي بعزو القول بالنسخ إلى المفسرين، ولم يبد رأيه فيه، كأن وقوع النسخ هنا أمر مسلّم لديه. وأما النحاس فلم يتعرض للمسألة المذكورة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى النسخ هبة الله بن سلامة عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ بقوله: فهذا مقدم ومؤخر، ومعناه فعظهم وأعرض عنهم، كان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ والإعراض منسوخين بآية السيف[3]. **وهو ما عزاه ابن الجوزي إلى المفسرين بدون ذكر رأيه فيه،**[4] **وقال مكي بن أبي طالب مناقشا على هذه الادعاء** بعد ذكر قول ابن عباس بالنسخ فيها بقوله: ((وأكثر العلماء على أنها غير منسوخة؛ لأن الإشارة بالأمر إلى السيف

---

1 – سورة النساء، الآية: 63.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3– الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 74.

4– نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 375.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إن لم يقبلوا متصلة بالآية، وهو قوله عنه: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ – أي – إن لم يقبلوا وإلا السيف، والسيف متصل بالأمر بالإعراض فلا يحتاج إلى نسخ بسيف آخر [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في المسألة المذكورة وهو ما نسبه ابن الجوزي إلى المفسرين بدون تعليق عليه. ويظهر من أسلوبه هذا أنه يميل إلى وقوع النسخ فيها.

وقد ذكر دعوى النسخ هنا **ابن حزم، وابن البارزي** [2] في ناسخهما [3]. وردّ مكي بن أبي طالب القول بالنسخ هنا بالدليل كما سبق عنه.

أقول: في الحقيقة إن الإشارة في بداية هذه الآية وهي: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ....﴾ إلى المنافقين؛ لأن الكلام فيهم حيث قال الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إن هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك، يا محمد، صفتهم يعلم الله ما في قلوبهم في احتكامهم إلى الطاغوت، وتركهم الاحتكام إليك، وصدودهم عنك من النفاق والزيغ، وإن حلفوا بالله: ما أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظهم بتخويفك إياهم بأس الله أن يحلّ بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وحذّرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله – ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ كما ذكره المفسرون [4].

إذاً الواجب بالنسبة للمنافقين أن يوعظوا ويذكّروا بعقاب الله الشديد، فإن هم رفضوا الإيمان بعد التخويف والتذكير وجب الإعراض عنهم، وترك أمر الانتقام منهم على إضمارهم الكفر – إلى الله تعالى وهو كفيل به، قدير عليه، لأنهم مسلمون بحسب الظاهر.

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 251 – 252.

2 – هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله الجمهي، الشافعي، الحموي، المعروف بابن البارزي، شرف الدين، أبو القاسم، مفسر، محدث، فقيه، أصولي. تحول إلى دمشق، فتوفي بها سنة 645، وتوفي سنة 728. انظر: معجم المؤلفين 13/ 139، وشذرات الذهب 8/209.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 34، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي ص: 29.

4 – انظر: جامع البيان 8 / 515، وتفسير ابن كثير 2/ 347، والجواهر الحسان في تفسير القرآن 2/256– 257، ومدارك التنزيل 1/ 369، وغير ذلك من المفسرين.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فالأمر بقتال المشركين بآية السيف، والأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية لا ينسخان إذن هذا الأمر بالإعراض عن المنافقين، في الآية المدعى عليها النسخ هنا. **والصواب أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.**

ومثل القضية المذكورة قيل بالنسخ في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ... الخ﴾[2].

ذكر هذه المسألة ثلاثة من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أما هبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذهبوا إلى القول بالنسخ فيها، وأما النحاس فلم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

حيث ذهب هبة الله إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3]. وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب بقوله: أن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف بلا خلاف [4].

وذكر ابن الجوزي هنا من دعوى النسخ وعزاه إلى ابن عباس – رضي الله عنهما –في تفسيره – زاد المسير–[5]، بدون تعليق عليه [6]. ولكن كما ذكرنا سابقا أن الذي يظهر من أسلوبه أنه يميل إلى القائلين بالنسخ في الآيات التي ورد فيها الإعراض عن المشركين، حيث لا يناقش الآية ولا يعترض.

فتبين لنا مما سبق أن هبة الله ومكي بن أبي طالب ذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة كما هو منهج هبة الله في التوسع في القول بالنسخ، ولكن دعوى النسخ في الآية المذكورة مثل من ادعى في الآية

---

1 – سورة النساء، الآية: 81.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 76.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 252.

5 – انظر: زاد المسير 1/ 447.

6 – انظر: نواسخ القرآن ص: 378-379.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾[1]؛لأنها تتحدث عن المنافقين[2]. والمنافقون لايقاتلون، وإنما يوعظون، ويعرض عنهم، ويترك أمرهم إلى الله.إذاً لا ينسخها الأمر بالقتال، ولا وجه للنسخ هنا؛ لأنه بعد ذكر المعنى المذكور ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ، **وإذا تقرر هذا فالآية محكمة.**

وأيضا يوافق بالقضيتين المذكورتين القول بالنسخ في الآية: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾[3].

والآية التي ناسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].

قد ذهب هبة الله،[5]وابن الجوزي[6] إلى أن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف، حيث يظهر من أسلوب ابن الجوزي أن دعوى النسخ هنا أمر مسلم لديه حيث لم ينسبه إلى أحد، وأما في تفسيره — زاد المسير-[7]، فقد عزاه إلى أهل التفسير.

وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ لهذه الآية أصلاً.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله، وابن الجوزي ذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، ولكن الآية ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ...﴾ نزلت في فريق من المنافقين كما صرح بذلك المفسرون [8]، والكلام عليه مثل ما سبق؛لأن كلتيهما في المنافقين وكان الإسلام يأبى أن يقتلهم حتى لا يقال أن محمداً يقتل

---

1 – سورة النساء الآية: 63.

2 – انظر: جامع البيان 8/ 366، وتفسير ابن كثير 2/ 364، وتفسير النسفي 1/ 377.

3 – سورة النساء، الآية: 91.

4 – سورة التوبة، الآية: 5.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 76.

6 – انظر: نواسخ القرآن ص: 383.

7 – انظر: زاد المسير 2/161.

8– انظر: جامع البيان 8/ 26، والبحر المحيط في التفسير 4/ 16، وتفسير السعدي ص: 191، والتحرير والتنوير 5/ 154.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أصحابه. إذا لا تعارض بين الآيتين حتى تضطر إلى القول بالنسخ. والصواب أن الآية محكمة. وهو ما رجحه ابن العربي[1].

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 180/2.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس: الآية الواردة في أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لم يُرسل مراقبا على الناس

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في الجهاد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[1]. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ... الخ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وادعى هبة الله النسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها. ولم يعد النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ..﴾[3]، ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى عبد الرحمن بن زيد.

ثم قال: ((فيه بُعد؛ لأنه إذا كان تفسيرها كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: فما أرسلناك عليهم رقيبا تؤاخذ بهم، وقال السدي وابن قتيبة حفيظا أي: محاسبا لهم، فلا وجه للنسخ هنا))[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

كما أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة بعدم التعارض بين الآيتين، وأن كلتا الآيتين في محكمين مختلفين.

أقول: كذلك فإن أسلوب هذه الآية أسلوب حصر، والأخبار لا يدخلها النسخ؛ لأن في نسخها تكذيب للمخبر، وحوشي القرآن من ذلك.

وإذا تقرر هذا فالصواب أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ كما قاله ابن الجوزي.

---

1 – سورة النساء، الآية: 80.

2 – سورة التوبة، الآية: 5

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 76.

4 – انظر: نواسخ القرآن ص: 378.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى فيما فرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهاد

ما خُوِّل عليه من ذلك دون ما خُوِّل غيره منه.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ﴾[1]. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وادعى هبة الله النسخ، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها، وأن لا وجه للنسخ هنا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى أن قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ﴾ نُسخ بآية السيف[3].

أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ هنا بعد بيان معنى الآية ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ﴾ حيث قال: قال المفسرون: معناه لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك، ولا تلزم فعل غيرك، وهذا محكم. وقد زعم بعض متأخري المفسرين أنه منسوخ بآية السيف، فكأنه استشعر أن معنى الكلام لا تكلف أن تقاتل أحداً وليس كذلك، إنما المعنى لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك[4].

---

1 - سورة النساء، الآية: 84.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 76.

4 - نواسخ القرآن ص: 379.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي رد على من يدعي النسخ في الآية المذكورة وأبطل دعوى النسخ كما سبق عنه ،وأما ما ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ هنا فالوجه في ذلك عدم فهم المراد من الآية ﴿لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ﴾وقد أغفل أمهات كتب التفسير عن دعوى النسخ هنا.

كما قال الطبري تفسيرا للآية المذكورة: فجاهد، يا محمد، أعداء الله من أهل الشرك به في سَبِيلِ اللَّهِ يعني: في دينه الذي شرعه لك، وهو الإسلام، وقاتلهم فيه بنفسك.

أما قوله: ﴿لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ﴾ فإنه يعني: لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك، إلا ما حملك من ذلك دون ما حمّل غيرك منه، أي: أنك إنما تُتْبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك، وإنما عليك ما كُلِّفته دون ما كُلِّفه غيرك [1].

إذا تقرر هذا تبين لنا مما سبق بأن الله تعالى لم يقل، فقاتل في سبيل الله ولا تكلف أحدا القتال إلا نفسك، فحينئذ كان يمكن أن يقال: إن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف، ولكن المراد من قوله تعالى: ﴿لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ﴾ كما يثبت مما سبق، ويعلم كل واحد أن المرء لا يكلف إلا بفعل نفسه، ولا يكلف أحد فعل غيره، وعلى هذا فمعنى الآية ظاهر لكل متأمل صادق صاف.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ هنا كما ذهب إليه ابن الجوزي.

---

1 - جامع البيان 8/ 579.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن: الآية الواردة في التقية

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[1].

والآية التي ناسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

أورد هذه المسألة اثنان من الأئمة الأربعة هما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول، وأما ابن الجوزي فإنه اختار إحكام الآية المذكورة، وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾فقال ما نصه: هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾نسختها آية السيف [3].

وذكر ابن الجوزي أولا المراد بالتقية عند مدعي النسخ ثم رد عليه مع ذكر المراد الصحيح من التقية، فقال: ذهب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف.

وبعد ذلك قال راداً عليه: ((وليس هذا بشيء، وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده وهذا الحكم باق غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ

---

1 - سورة آل عمران، الآية: 28.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 60.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[1] ثم أورد أثرا عن ابن عباس يقول فيه: فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله، فتكلم به مخافة الناس، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره. وأورد أثرا آخر عن مجاهد يفسر فيه ﴿إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ بقوله: إلا مصانعة في الدين. وقال: وقد زعم إسماعيل السدي، أن قوله: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ منسوخة بقوله: ﴿إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلا عن رده فإنه قول من لا يفهم ما يقول)) [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي ظهر لنا مما تقدم أن هبة الله بن سلامة قد ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول، وأما ابن الجوزي فتبين لنا أن في كلامه اضطرابا في تحديد المنسوخ من الآية عند القائلين بأنه فيها منسوخا؛ لأنه بدأ كلامه بأن المنسوخ هو قوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، ثم نسب إلى السدي في آخر كلامه أن هذا هو الناسخ، وأن المنسوخ هو: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فهل هما قضيتا نسخ في الآية؟! ا...

حيث قال عن القضية الأولى فهي التي ينبغي تنزيه الكتب عن ذكرها؛ أنها قول من لا يفهم ما يقول.

والقضية الثانية — وهي التي زعم للسدي أن الاستثناء هو الناسخ فيها —وقد ذكرنا هناك من يعتبرون الاستثناء نسخا. وأنه ليس من النسخ في شيء.

وتفسير التقية ومراده الذي بيّن ابن الجوزي هو الذي رجحه جمهور من المفسرين مثل: ابن جرير[3]، وابن كثير[4]، وابن عطية[5]، وابن العربي[6] وغير ذلك.

والصواب أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو مذهب ابن الجوزي.

---

1 – سورة النحل، الآية: 106.

2 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 324– 325.

3 – انظر: جامع البيان 6/ 316.

4 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 30.

5 – انظر: المحرر الوجيز 1/ 419.

6 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 351.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع: الآية الواردة في الصبر والتقوى

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

ذكر هذه المسألة الإمامان من الأئمة الأربعة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه عدّ هذه الآية من المنسوخ.

أما ابن الجوزي فإنه لم يقم بالردّ ولا بالترجيح بالنص الصريح ولكن ذكر رأي الجمهور بإحكامها، ويظهر من كلامه أنه معهم، وسكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا تحتاج إلى الردّ؛ لأنه من المعلوم لدى الجميع أن كلا من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال فلا وجه للنسخ.

وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا للمسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار هبة الله دعوى النسخ في الآية المذكورة فقال ما نصه: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[4].

وذكر ابن الجوزي أن الجمهور اختاروا إحكام الآية المذكورة عند كلامه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ فالجمهور على إحكام هذه الآية؛ لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك. وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور ههنا منسوخ بآية السيف[5].

---

1 – سورة آل عمران، الآية: 186.

2 – سورة التوبة، الآية: 29.

3 – سورة التوبة، الآية: 5.

4 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 63– 64.

5 – نواسخ القرآن، ص: 334.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول كما هو منهجه بتوسعه في مفهوم النسخ كما هو معروف عند المتقدمين، أما ابن الجوزي فإنه لم يقم بالرد عليه ولا بالترجيح ولكن كما سبق أن سكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا تحتاج إلى الرد؛لأنه من المعلوم لدى الجميع أن كلا من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال بل اعتبر نصف الإيمان، فهل ينسخه الأمر بالقتال مع أن شدائد القتال تستلزمه في كل لحظة، ومع أن النصر لا يتحقق للمقاتل بدونه؟!

وهناك وجهان آخران غير هذين الذين يدلان على أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.**الأول**: أن الأمر بالصبر في الآية ليس خاصا بالصبر على ما يسمعونه من أذى المشركين وأهل الكتاب؛ لأن الآية ذكرت قبله الابتلاء في الأموال والأنفس، والصبر على هذا الابتلاء واجب كوجوبه على سماع أذى المشركين، فهل نسخ بعض الصبر وبقي بعضه الآخر محكما غير منسوخا؟ !

والثاني: أنه وقع هو والأمر بالتقوى فعلان للشرط وأشير إليهما في الآية باسم الإشارة الذي للمفرد حين قالت في جواب الشرط: ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ فهل نسخ بعض الشرط وبقي بعضه الآخر محكما غير منسوخا؟![1].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

ومثل الآية السابقة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[2].

والآية التي نسخت قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فأبطل هذا القول واختار إحكامها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

---

1 – النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 516.

2 – سورة الطور، الآية: 48.

3 – سورة التوبة، الآية: 5.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال رحمه الله: إن قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ نسخ معنى الصبر الأمر بآية السيف[1]. **وردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى** بقوله: إن معنى الصبر منسوخ بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتلهم، ولا تضاد بين الآيتين [2].

وأما في كتابه – المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ – فقال بعد نقل دعوى النسخ عن المفسرين: وإنما يصح هذا أن لو كان المراد الصبر على القتال، والصبر ههنا مطلق يمكن أن يثار به على أوامر الله سبحانه [3].

أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن الصبر لحكم الله واجب في القتال وجوبه فيما سبقه من ملاينة ومهادنة؛ إذ القتال هو حكم الله حين أمر به، ثم هو ليس أقل حاجة إلى الصبر من أذى المشركين لرسول الله، قبل أن يؤذن له في قتالهم، ويؤمر به.

وإذا تقرر هذا فلا تنافي بين الآية المذكورة وبين مطالبته له بعد ذلك بقتال المشركين حتى نضطر إلى القول بالنسخ فيها، وما رجحه ابن الجوزي بإحكام الآية المذكورة هو الراجح في ذلك.

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 169.

2 – نواسخ القرآن ص: 592.

3 – انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 55.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث العاشر: الآية الواردة في إحلال شعائر الله والشهر الحرام والهدى والقلائد وآمي البيت الحرام

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[3].

وقيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[4].

أورد هذه المسألة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار النحاس، ومكي بن أبي طالب أن الآية المذكورة محكمة، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ في جزء من الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ إلى قوله ﴿وَرِضْوَانًا﴾[5] وباقي الآية محكمة. وهو ما رجحه كذلك ابن الجوزي وزاد فيها جزءا آخر منسوخا أيضا وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾[6].

---

1 – سورة المائدة، الآية: 2.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة التوبة، الآية: 17.

4 – سورة التوبة، الآية: 28.

5 – سورة المائدة، الآية: 2.

6 – سورة المائدة، الآية: 2.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قولين في المسألة المذكورة.

القول الأول: أنها محكمة ولم ينسخ جزء منها.وهو قول أبي ميسرة، والحسن البصري [1]، ونسبه مكي بن أبي طالب إلى أكثر العلماء.

القول الثاني: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في المنسوخ منها على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: أن المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾وذكر مكي بن أبي طالب عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن ناسخها أيضا: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ....﴾[2] فأباح قتل من أمّ البيت الحرام من المشركين.وهذا المعنى مروى عن مجاهد، وقتادة، وابن زيد، والسدى، والشعبي[3]، وإليه تعصب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة [4].

قال مكي بن أبي طالب مناقشاً هذا القول: ((وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن براءة نزلت بعد المائدة. فأما من قال: إن المائدة نزلت بعد براءة، فإنه يجعل آية براءة مخصّصة آية المائدة ومبيّنة أن المراد بآية براءة قتل كل مشرك غير أمّ البيت الحرام – وهذا على قول من قال: ليس في المائدة منسوخ))[5].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 396.

2 – سورة التوبة، الآية: 18.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 256، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 396.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 79.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 255 – 256.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والرأي الثاني: أن المنسوخ منها: تحريم الشهر الحرام وتسبب مكي هذا إلى أكثر العلماء، وتحريم الأمن للبيت إذا كانوا مشركين، وهدي للمشركين، إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي[1]. وفي هذه الآية بما ذكر أنه منسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ قال عبد الرحمن بن زيد: هذا كله منسوخ نسخه الجهاد[2]. وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي[3].

ولكن ردّ النحاس ومكي بن أبي طالب دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ ذكراً عن مجاهد وغيره أن الجزء المذكور من الآية مخصوص محكم غير منسوخ،

مستدلا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الله من قتل بذحل [4] في الجاهلية [5]، وأنها نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بذحول الجاهلية لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، فالمعنى: لا يحملنكم بغض من صدكم عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية من قتل أو غيره فما هم عليه من الكفر أعظم من ذلك ؛ ثم قال مكي: وهذا القول أولى بالآية وأحسن[6].

1- انظر: نواسخ القرآن ص: 397.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 400.

4- الذحل: الثأر، وطلب المكافأة في عداية جنيت عليه، وقيل: هو العداوة والحقد. انظر: الغريبين في غريب الحديث 2/ 655، ولسان العرب 11/ 256.

5 - أخرجه الطبري 9/ 489، عن مجاهد في قول الله: ﴿أَنْ قَتَلُوا﴾ برجل مؤمن من حلفاء محمد، قتل حليفا لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بمكة، لأنه كان يقتل حلفاء محمد، فقال محمد - صلى الله عليه وسلم-: لعن الله من قتل بذحل الجاهلية. وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند / 187 وأيضا 4/ 31 - 32. متصلا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أعتى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن. انظر: مسند أحمد 11/ 370 بتحقيقه - وعادل مرشد وآخرون.

6 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 260، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعن مجاهد قال: نُسخت من هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. يظهر من كلام مجاهد هذا أنه لم يصنع من المائدة إلا القلائد التي كانت في الجاهلية، يتقلدونها من لحاء الشجر [1].

الرأي الثالث: أن جميعها محكمة، فنسب النحاس هذا القول إلى جماعة من العلماء، كما ذكر هو، وابن الجوزي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا ويحرمون حرمة المشاعر، ويتجرون في حجهم، فأنزل الله عزوجل: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي لا تستحلوا قتالا فيه، [2]﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يقول: من توجه قبل البيت. ثم أنزل الله، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وعن قتادة، ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ قال: هي منسوخة، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر[3] فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيت الحرام، فنسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [4].

---

1 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 256.

2 – أقول: ذكر النحاس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظه: فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعا، فنهى أن يمنع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله – عزوجل –: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبة: 28، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 359. وهذا الأثر أخرجه الطبري 9/ 463 – 478، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 179، رقم الأثر 353، وأحكام القرآن للجصاص 3/ 294، وذكره السيوطي في الدر المنثور 3/ 8 وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم. لما حكم هذا الأثر فقد تقدم في ترجمة علي بن أبي طلحة .

3 – السمر بفتح السين وضم الميم هي الشجر صغار الورق قصار الشوك، وله برمة صغيرة يأكلها الناس. وليس في العضاة شيء أحمد منها، يقال إلى القرى فتعشى به اليوم، وقوله: تقلد من السمر، يريد قشره. انظر: تاج العروس 12/76– 77 في مادة (سمر).

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 359 – 360، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 256، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 397 – 399.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال النحاس: فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركون على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام [1].

وعن الشعبي قال: لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة، - أي المذكورة - ونسخ منها خمسة أحكام، في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [2].

قال النحاس مناقشاً على دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾حيث يقول: وأما عطاء فإنه قال: إن قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾أي لا تتعرضوا ما يسخطه واتبعوا طاعته واجتنبوا معاصيه، فهذا لا نسخ فيه، وهو قول حسن؛لأن واحد الشعائر شعيرة من شعرت به أي علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه [3].

وهو ما نسبه مكي بن أبي طالب إلى أكثر العلماء بقوله: ((وأكثر العلماء على أن قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ محكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوه حدوده وحلاله وحرماته، وهذا لا يجوز نسخه [4].

بل ذكر ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة وإحكام جميعها بقوله: ((وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة، فلا يجوز على هذا أن يُنسخ ما في براءة ما في المائدة؛ لأن الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعد، أو مخصوصة في المؤمنين الذين يقصدون البيت الحرام، فهو محكم فلا يجوز نسخه؛لأن المسلم نفسه وماله وغرضه محرم، وإنما خصّ ذكر الآمّين للبيت الحرام وغيرهم في التحريم مثلهم؛ لأنهم أعظم حرمة وآكد في التحريم لابتغائهم ما عند الله تعالى)) [5].

وقال ابن الجوزي: وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية فإن شعائر الله أعلام متعبداته. ولا يجوز القول بنسخ هذا إلا أن يعني به: لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك،

---

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 257، وتواسع القرآن لابن الجوزي ص: 399. بتصرف

3- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 257.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 259.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فعلى هذا يكون منسوخا. وكذلك الهدي والقلائد، وكذلك الآمون للبيت فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم على ما بينا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[1]. فأما قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فلا وجه لنسخه.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ﴾ فمنسوخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وباقي الآية محكم بلا شك[2]. وأما في كتابه- المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ - فيقول بعد ذكر آراء العلماء: هكذا أطلق القول جماعة، وليس بصحيح فإن قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[3] إلى آخرها، لا وجه فيهما للنسخ[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بنسخ جميع الآية المذكورة، بل ذهب بعضهم إلى نسخ بعض محتويات من الآية، مثل ما جاء عن هبة الله بن سلامة أن المنسوخ في الآية المذكورة قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾.

وذهب ابن الجوزي إلى أن المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ... الخ﴾، وباقي الآية محكم. أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فصرحا بإحكام بعض الجزئيات كما سبق عنهما. وذكرا أيضا عن جماعة من العلماء إحكام الآية كلها؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل[5]. وذكر النحاس عن جبير بن نفير[6]، قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة

---

1 - سورة البقرة: الآية رقم 217

2 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 399 – 400.

3 - سورة المائدة، الآية: 2.

4 - انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 27.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 357، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 255.

6 - هو: جبير بن نفير الحضرمي، جاهلي إسلامي، يكنى أبا عبد الرحمن، أدرك الجاهلية ولم يرَ النبي – صلى الله عليه وسلم – أسلم في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه –، وهو معدود في كبار كاهلي أهل الشام ولأبيه نفير صحبة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 234.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه[1]. وكذلك ذكر عن أبي ميسرة، أنه قال: لم ينسخ من المائدة شيء[2].

وكذلك ذكر ابن الجوزي عن عامر بن شراحيل، قال: المائدة ليس فيها منسوخ. وعن ابن عون، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا[3].

وذهب ابن جرير الطبري إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة بعد ذكر اختلاف المفسرين في نسخها وإحكامها بقوله: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلّد عنقه أو فراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانًا من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان))[4].

أقول: نحن نذكر مناقشة الأقوال في المسائل الخمسة المذكورة في الآية ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ على الترتيب.

الأول: النهي عن إحلال الشعائر كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قد سبق عن أبي جعفر النحاس في ذلك أن المختار عنده في المراد منه — لا تحلوا حرمات الله، ولا تتعرضوا لسخطه، ثم ذكر في تأييد رأيه هذا قول عطاء واستحسنه. وهناك خمسة أقوال للمفسرين في المراد بقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، كما ذكرها الطبري وغيره.

---

1 - رواه أحمد في المسند، 6/ 188، والحاكم في المستدرك 2/340، حديث رقم: 3210، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى، في النكاح، باب جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين 7/ 278.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 357.

3 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 395.

4 - جامع البيان 9/ 479.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأول: أن المراد – بقوله تعالى – ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لا تحلوا حرمات الله. واجتناب سخط الله، واتباع طاعته. هذا قول عطاء بن رباح.

والثاني: أن المراد بشعائر الله الحرم. وهذا قول السدي.

الثالث: أن المراد لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها. وهذا رواه ابن جريج عن ابن عباس، وهو قول مجاهد.

الرابع: أن المراد لا تتعرضوا لمن أراد فعل هذه الشعائر من المشركين، وهذا معنى رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سبب نزول الآية.

الخامس: أن المراد بها ما نهى الله عنه أن تنتهبه وأنت محرم. وهذا رواه عطية العوفي عن ابن عباس.

والراجح من هذه الأقوال عند الطبري في معنى الآية هو قول عطاء [1] وهو ما ذكر المفسرون الآخرون في هذه الأقوال الخمسة واختاره بعضهم مثل ما اختار **الطبري والنحاس، ابن العربي**[2]، **وابن عطية**[3]، **والقرطبي**[4]، **وأبو حيان**[5]، **وابن كثير**[6]، **والثعالبي**[7]، **.والقاسمي**[8]، **وابن سعدي**[9] **وغيرهم**؛ لأنه عام يشمل مناسك الحج، كما في قول ابن عباس ومجاهد، ويشمل أيضا محظورات الإحرام كما روى عن ابن عباس إذ الأصل أن يبقى النص على عمومه ما لم يرد النص بالتخصيص. فالآية على هذه المعاني الثلاثة في المسلمين ولا تعارض بينها وبين الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام.

---

1 – انظر: جامع البيان 9/ 462 – 464.

2 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/19.

3 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 146.

4 – انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6/ 38.

5 – انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 164.

6 – انظر: تفسير ابن كثير 3/ 9.

7 – انظر: الجواهر الحسان 2/ 337.

8 – انظر: محاسن التأويل 4/ 7.

9 – انظر: تفسير السعدي ص: 218.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعلى قول السعدي أن المراد حرم الله، بمعنى النهي عن إحلال القتال في الحرم، فلا تعارض أيضا بين الآية على هذا المعنى وبين آيات الأمر بالقتال، لأن الأمر بالقتال عام في جميع الأمكنة، خص بالنهي عن القتال في الحرم خاصة، ما لم يكن هناك اعتداء، فيجوز قتالهم في الحرم وغيره، وأيضا قد يأتي الكلام على هذا عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[1].

وعلى القول بأن المراد بالنهي عن إحلال الشعائر النهي عن منع من أراد التلبس بها من المشركين — كما قال ابن عباس في سبب نزول الآية، فإن هذا لا يمنع أن يكون النهي شاملا لمن أراد منع أحد من المسلمين من فعلها، والتلبس بها، لأن لفظ الآية عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإذا كانت الآية يدخل تحت عمومها النهي عن منع من أراد التلبس بهذه الشعائر من المسلمين والمشركين. فإن الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول الحرم يعتبر مخصصا لهذه الآية لا ناسخا لها.

والثاني: إحلال الشهر الحرام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾بأن النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بآيات القتال، وأن القتال في الأشهر الحرم جائز كما هو مذهب الجمهور، وهناك بعض العلماء الآخرين الذين قالوا بإحكام المسألة المذكورة، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز ابتداء ما لم يكن هناك اعتداء فيأتي الكلام على هذا مستوفى في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾[2] إن شاء الله تعالى.

والثالث والرابع: النهي عن إحلال الهدى وإحلال القلائد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾.والهدى هو ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام والقلائد ما قلد من الهدى، وقيل المراد بها أصحاب القلائد من المشركين، حيث كانوا يتقلدون من لحاء أشجار الحرم فيأمنون.

فعلى هذا الرأي هذا الجزء منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾كما ذهب إليه أبو بكر الجصاص بقوله: (ويجوز أن يكون حظر الله انتهاك حرمة من يفعل ذلك على ما كان عليه أهل الجاهلية؛ لأن الناس كانوا مقرين بعد مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما كانوا عليه من

---

1 - سورة البقرة، الآية: 191.

2 - سورة البقرة، الآية: 217.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأمور التي لا يحظرها العقل، إلى أن نسخ الله منها ما شاء فنهى الله عن استحلال حرمة من تقلد بلحاء شجر الحرم، ثم نسخ ذلك من قبل أن الله قد أمن المسلمين حيث كانوا بالإسلام. وأما المشركون فقد أمر الله بقتلهم حتى يسلموا بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فصار حظر قتل المشرك الذي تقلد بلحاء شجر الحرم منسوخا، والمسلمون قد استغنوا عن ذلك، فلم يبق له حكم، وبقي حكم قلائد الهدي؛لأنه ثابت بالنقل المتواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين بعدهم [1].وهو ما قال به الكيا الهراسي بقوله: ((ونهى عن التعرض للقلائد: وهي أن المحرمين كانوا يقلدون أنفسهم والبهائم من لحا شجر الحرم، وكان قد حرم إذ ذاك ما هذا وصفه، فنسخ ذلك في الآدمي، وقرر في البهائم على ما كان)) [2].

ولكن ردّ مصطفى زيد هذا التأويل للقلائد بقوله: هل بقي لهم هذا طوال عهد الرسالة حتى أنزلت هذه الآية في هذه الرسالة؟ إننا لا نعقل هذا، ولا نقبله، وخاصة بعد أن صار للقلائد في الإسلام مفهوم غير الذي كان يعرفه الجاهليون ! ومن هنا نرفض هذا التفسير للقلائد، وما انبنى عليه من دعوى النسخ [3].

وقال الدكتور سليمان بن إبراهيم مرجحاً بإحكام الجزء المذكور: ((والراجح أن المراد بالقلائد نفس المقلدات من الهدي، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الآية وبين الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول الحرم؛لأن الهدي إنما يعد هديا على الصحيح، وكذا القلائد إذا كان مهديه أو مقلده مسلما، وعلى اعتبار أن الآية نزلت في المشركين كما في قول ابن عباس في سبب النزول، فإن لفظ الهدي والقلائد عام يشمل كل مهدي بكل مقلد أيا كان مهديه مسلما كان أو مشركا، فيكون ما جاء من الأمر بقتال المشركين كافة، ومنعهم من دخول المسجد الحرام مخصصا لعموم هذه الآية، ويبقى حكمها في المسلمين

---

1 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/ 293.

2 – انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي 3/ 15– 16.

3 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 791.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فلا يجوز إحلال ما قدموه للحرم من هدى أو قلائد.وكذلك أن للقلائد في الإسلام مفهوم غير الذي كان يعرفه الجاهليون، ومن هنا يُرفض التفسير للقلائد الذي أتيتي عليه من دعوى النسخ [1]. وهذا المراد المذكور قد ذكره البيضاوي[2]، والآلوسي[3]، والنيسابوري[4]، والقاسمي: «لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾ النهي عن التعرض للذوات القلائد من الهدي.وهي البدن. وعطفها على الهدي مع دخولها فيه، لمزيد التوصية بها، لميزتها على ما عداها. إذ هي أشرف الهدي. كقوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[5]، عطفا على الملائكة. كأنه قيل: والقلائد منه، خصوصا. أو النهي عن التعرض لنفس القلائد، مبالغة في النهي عن التعرض لأصحابها. على معنى: لا تحلوا قلائدها فضلا عن أن تحلوها. كما نهى عن إبداء الزينة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[6] مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها [7]. وهو ماختاره الشيخ أبو زهرة حيث قال: والنهي عن إحلال القلائد قد اختلف المفسرون في معناه، وأحسن ما قيل هو ما قرره الزمخشري وهو: أن النهي عن إحلال القلائد هو النهي عن إحلال الهدي الذي حمل القلادة، وكان ذكرها بعد ذكر الهدي عامة من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وكان المعنى ألا تحلوا الهدي، ولا تحلوا القلائد بشكل خاص [8]. **أقول: وهو ما أميل إليه.**

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 238، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 789.

2 – انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 2/ 113.

3 – انظر: روح المعاني 3/ 327.

4 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 2/ 543.

5 – سورة البقرة، الآية: 98.

6 – سورة النور، الآية: 31.

7 – انظر: محاسن التأويل 4/ 9 – 10.

8 – انظر: زهرة التفاسير 4/ 2020 – 2021.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والخامس: النهي عن إحلال آمي البيت الحرام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ قد ذكرنا في ذلك ما سبق عن مكي بن أبي طالب قوله :((وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن براءة نزلت بعد المائدة. فأما من قال: إن المائدة نزلت بعد براءة، فإنه يجعل آية براءة مخصصة آية المائدة ومبينة أن الحرام بآية براءة قتل كل مشرك غير آمّ البيت الحرام.

وهناك وجه آخر في عدم نسخها وهو: أن القصد إنما يكون معتبرا وصحيحا بالنسبة للمسلمين ولا تعارض بين هذه الآية إذا كانت في المسلمين وبين آيات الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام.

وعلى القول بأن الآية في المشركين كما في قول ابن عباس في سبب نزولها فإن لفظ الآية ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتشمل الآية النهي عن منع كل قاصد للبيت من مسلم ومشرك، ويكون ما جاء من الأمر بقتال المشركين، والنهي عن دخول المسجد الحرام مخصصا لعموم هذه الآية، فيمنع المشركون من دخول الحرم بل ويقاتلون، ويبقى حكم الآية في تحريم منع من قصد البيت من المسلمين [1].

إذاً شموله للمسلمين وللمشركين لا يعني أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، ولا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ولا بآية السيف؛ ذلك أنه لفظ عام خصص بهذه الآيات ولم ينسخ. وهذا ما رجحه ابن العربي في جميع هذه الأحكام الخمسة المذكورة بأن فيهن تخصيصات ولا مجال للنسخ فيهن [2].

أما دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾، بآية السيف كما قال به ابن الجوزي، فقد سبق إبطال هذا الادعاء عن النحاس، ومكي بن أبي طالب ذكرا عن مجاهد. وهو المختار في ذلك كما رجحه أيضا الطبري [3] ومعناها ظاهر كما قال ابن كثير: أي

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 238، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 789.

2 – الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 191- 193.

3 – انظر: جامع البيان 9/ 490.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد، وهذه الآية كما سيأتي من قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال[2].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة كلها ولا وجه للنسخ فيها. ثم إن القول بأن سورة التوبة متأخرة في النزول عن سورة المائدة يحتاج إلى دليل يعرف به التاريخ، ولا دليل على هذا.

---

1 - سورة المائدة، الآية: 8.

2- تفسير ابن كثير 10/3.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الإعراض عن المشركين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ذكر النحاس قولين الإحكام والنسخ في الآية المذكورة ولم يقم بالترجيح ولا بالتعليق عليهما، أما هبة الله بن سلامة وابن الجوزي فذهبا إلى القول بالنسخ فيها، ورجح لدى مكي بن أبي طالب إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، القول بالنسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنها منسوخة بآية السيف[3]، وذكر النحاس أن ناسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4][5]، ثم قال: وقال غيره: ليس هذا بنسخ، إنما هذا من قولهم أعرضت عنه، أي: لم أنبسط إليه، واشتقاقه من أوليته عرض وجهي، وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي، قال – عزوجل –: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[6][7]. وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال إن قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ هذا محكم، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسخ ذلك بآية السيف[8].

---

1 – سورة الأنعام، الآيتان: 106 – 107.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: جامع البيان 12/ 32.

4 – سورة التوبة، الآية: 29.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 441، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 286، وبواسخ القرآن ص: 428.

6 – سورة المائدة، الآية: 54.

7 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 441.

8 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 87.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال مكي بن أبي طالب: ((وأكثر الناس على أنها محكمة، وأن المعنى لا ينبسط إلى المشركين، من قولهم: أوليته غرض وجهي، وهذا المعنى لا يجوز أن يُنسخ؛ لأنه لو نسخ لصار المعنى انبسط إليهم وخالطهم، وهذا لا يؤمر به ولا يجوز))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ فيها كما يظهر من أسلوب ابن الجوزي أيضا أنه يميل إليه حيث ذكر قول ابن عباس-رضي الله عنهما - بنسخ الآية المذكورة ولم يناقش عليه كما لم يذكر القول بالإحكام فيها، **وهو اختيار أبي حيان**[2]، **والثعالبي**[3]، **وابن أبي زمنين**[4]، **والقرطبي**[5]، **وابن عطية**، حيث قال ابن عطية: هذان قُمران للنبي - صلى الله عليه وسلم - مضمنهما الاقتصار على اتباع الوحي وموادعة الكفار. وذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ الإعراض عنهم بالقتال والسوق إلى الدين طوعا أو كرها[6].

وذهب مكي بن أبي طالب إلى القول بالإحكام **وهو اختيار الرازي، والنيسابوري**[7]، **والألوسي**[8]، **وابن عاشور**[9]، **وابن عادل**[10] **وصديق حسن**[11] حيث قال الرازي: عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، فقيل: المراد ترك المقابلة، فلذلك قالوا إنه منسوخ، وهذا ضعيف؛ لأن الأمر بترك المقابلة في

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 266.

2 – انظر: البحر المحيط في التفسير 4/610.

3 – انظر: الجواهر الحسان 2/ 504.

4 – انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 2/ 90.

5 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 60.

6 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 332

7 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 141.

8 – انظر: روح المعاني 4/ 236.

9 – انظر: التحرير والتنوير 7/ 425.

10 – انظر: اللباب في علوم الكتاب 8/ 360.

11 – انظر: فتح البيان 4/ 216.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الحال لا يفيد الأمر بتركها دائما، وإذا كان الأمر كذلك لم يجب التزام النسخ. وقيل: المراد ترك مقابلتهم فيما يأتونه من سفه، وأن يعدل صلوات الله عليه إلى الطريق الذي يكون أقرب إلى القبول وأبعد عن التنفير والتغليظ [1].

وقال الآلوسي: إن قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾- أي لا تعتد بأقاويلهم الباطلة التي من جملتها ما حكي عنهم آنفا ولا تبال بها، ولا تلتفت إلى أذلهم، وعلى هذا فلا نسخ في الآية. وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما-أنها منسوخة بآية السيف فيكون الإعراض محمولا على ما يعم الكف عنهم [2].

وقال ابن عاشور: والمراد بالإعراض عن المشركين الإعراض عن مكابرتهم وأذاهم لا الإعراض عن دعوتهم، فإن الله لم يأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقطع الدعوة لأي صنف من الناس، وكل آية فيها الأمر بالإعراض عن المشركين فإنما هو إعراض عن أقوالهم وأذاهم [3].

وقد أبطل دعوى النسخ صديق حسن خان أيضا عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾- أي لا تلتفت إلى رأيهم ولا تحتفل بأقوالهم الباطلة، وعلى هذا لا يجري فيها النسخ؛لأن المراد منه في الحال لا الدوام، وقيل: هذا قبل نزول آية السيف قال السدي: هذا منسوخ نسخه القتال﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ والأول هو الأولى [4].

أقول: قد ناقشنا مثل هذه القضية في سورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾[5]. ولا داعي للتكرار هنا. وأما قول ابن عباس — رضي الله عنهما - بالنسخ هنا، فقد ذكرنا في مقدمة الرسالة بتوسع مفهوم النسخ عند المتقدمين.

---

1 - مفاتيح الغيب للرازي 13/ 108.

2 - روح المعاني 4/ 236.

3 - التحرير والتنوير 7/ 425.

4 - انظر: فتح البيان 4/ 216.

5 - سورة المائدة، الآية: 13.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة، ولا وجه للقول بالنسخ فيها كما هو اختيار مكي بن أبي طالب. وهناك قاعدة وهي: أنه لا يُقال بنسخ الآية إلاّ إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى الناسخ حكمها من كل وجه [1].

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [2].

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [3].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فذكر دعوى النسخ بدون مناقشة عليها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن الآية المذكورة نسخت بآية السيف بدون أن يستند في دعواه إلى دليل [4] ونسب ابن الجوزي هذه الدعوى إلى جماعة، ولكن لم يسندها إلى أحد من التابعين في كتابه – المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ –[5] أما في نواسخه فقال: قال المفسرون، معناه: لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية شرهم قالوا ونسخت بآية السيف [6].

---

1 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 21.

2 – سورة الأحزاب، الآية: 48.

3 – سورة التوبة الآية: 5.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 144.

5 – انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص: 47.

6 – نواسخ القرآن ص: 543.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة كما نسبه ابن الجوزي إلى الجماعة بدون أن يسمي أحداً منهم [1]. **ولكن أقول:** إذا نظرنا إلى الآية المدعى نسخها والآية التي نسختها لم يظهر أي تعارض بينهما حتى نقول بنسخهما؛ لأن الآية الموعوم أنها منسوخة تحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكفار وعن المنافقين، فنهاه عن طاعتهم، وتأمره بالإعراض عن أذاهم.

وأما آية السيف فتأمر بقتل طائفة من المشركين، إذاً موضوع الآيتين ليس واحداً حتى يصح نسخ إحداهما الأخرى. ويتضح هذا أيضا من تفسير الطبري للآية المذكورة حيث لم يورد - فيما أورد من آثار في تفسيرها أثرا واحدا يفهم منه النسخ فيقول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾: أي مخاطبا النبي - صلى الله عليه وسلم -ولا تطع لقول كافر ولا منافق؛ فتسمع منه دعاءه إياك إلى التقصير في تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بما إليه من خلقه ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك [2].

فأي تعارض بين هذا المعنى وآية السيف، ولهذا لم يتعرض معظم المفسرين لهذه الدعوى في كتبهم. وبعد هذا كله يجيء قوله تعالى بعد النهي عن طاعة الكافرين والمنافقين، والأمر بترك أذاهم: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أشبه بالإنذار لهم، وهو إنذار لهم بالانتقام الشديد منهم في الآخرة، وهو لا يقبل النسخ [3].

وقد رد ابن عاشور دعوى النسخ في الآية المذكورة - بعد بيان ذكر التأويلين للآية: حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ يجوز أن يكون فعل دع مرادا به أن لا يعاقبهم فيكون دع مستعملا في حقيقته

---

1 - من القائلين بالنسخ هنا القرطبي، وابن العربي، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14/ 202، بالناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 331.

2 - جامع البيان 20/ 382. وقد قال ابن عطية: ودع أذاهم يحتمل معنيين: أحدهما أن يأمره بترك أن يؤذيهم هو ومعاقبتهم لكان المعنى واصفح عن زللهم ولا تؤاخذهم، فالصبر على هذا مضاف إلى المفعول، ونسخ من الآية على هذا التأويل ما تضمن الكافرين وناسخه آية السيف، والمعنى الثاني: أن يكون قوله ودع أذاهم كمعنى أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك به، فالصبر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل، وهذا تأويل مجاهد. انظر: المحرر الوجيز 4/ 390.

3- انظر: النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2/72. وهو ما قال به الرازي قبله، حيث قال: ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ أي دعه إلى الله تعالى يعذبهم بأيديكم وبالنار، ويبين هذا قوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾. انظر: مفاتيح الغيب 25/ 174.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وتكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي دع أذاك إياهم. ويجوز أن يكون دع مستعملا مجازا في عدم الاكتراث وعدم الاهتمام، فما يقولونه مما يؤذي ويكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى فاعله، أي لا تكترث بما يصدر منهم من أذى إليك فإنك أجل من الاهتمام بذلك، وهذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وأكثر المفسرين اقتصروا على هذا الاحتمال الأخير. والوجه: الحمل على كلا المعنيين، فيكون الأمر بترك أذاهم صادقا بالإعراض عما يؤذون به النبي – صلى الله عليه وسلم – من أقوالهم، وصادقا بالكف عن الإضرار بهم، أي أن يترفع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مؤاخذتهم على ما يصدر منهم في شأنه، وهذا إعراض عن أذى خاص لا عموم له، فهو بمنزلة المعرف بلام العهد، فليست آيات القتال بناسخة له[1].

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها لعدم التعارض بين الآيتين: وكذلك هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [2].

وأيضا هناك الآية الثالثة في مسألة الإعراض والتجاوز عن المشركين التي ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].

وقبل: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[5]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[6].

---

1 – التحرير والتنوير 22/ 58.

2 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ص: 69.

3 – سورة الجاثية، الآية: 14.

4 – سورة التوبة، الآية: 5.

5 – سورة الأنفال، الآية: 57.

6 – سورة التوبة، الآية: 36.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقيل: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1].

وقيل: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

أما ثلاثة من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب فذهبوا إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فذكر القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة وتعليق عليه.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي عن جماعة من العلماء القول بالنسخ منهم ابن عباس –رضي الله عنهما – وقتادة حيث قال النحاس: قال جماعة من العلماء هي منسوخة، ثم ذكر من طريق الضحاك، عن ابن عباس ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾: نزلت في عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ﴿يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ويعفوا ويتجاوزوا للذين لا يخافون مثل عقوبات الأيام الخالية ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ثم نسخ هذا في براءة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3]. وأيضا ذكر عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ أنه قال: نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].

---

1 – سورة التوبة، الآية: 29.

2 – سورة الحج، الآية: 39.

3 – هذه الرواية منقطعة لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس شيئا كما سبق، وقد أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ قال: كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – يعرض عن المشركين إذا آذوه، وكانوا يستهزئون به، ويكذبونه، فأمره الله – عز وجل – أن يقاتل المشركين كافة، فكان هذا من المنسوخ، وأيضا أن الروايا المذكورة ضعيفة لأن العوفي ضعيف كما سبق. ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي بتحقيق محمد أشرف علي الملياري ص: 574.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 662 – 663، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 409. والأثر المذكور أخرجه أيضا الطبري 22/ 67.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ذكر هبة الله سبب النزول المذكور عن عمر – رضي الله عنه – والتأويل للآية ثم قال: صارت منسوخة بآية السيف [1].

أما ابن الجوزي فنسب دعوى النسخ إلى جمهور المفسرين ثم ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة، كما سبق، وأيضا ذكر عن ابن عباس –رضي الله عنهما – من طريق علي بن أبي طلحة أن ناسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وعن قتادة أن ناسخها ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ كما ذكر عن أبي صالح دعوى النسخ هنا بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾.

ثم قال: ((**ويمكن أن يقال: إنها محكمة؛** لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في غزاة بني المصطلق على بئر فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء، فأبطأ عليه فلما أتى قال ما حبسك؟ قال: غلام عمر ما ترك أحدا يستقي حتى ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر وملأ لمولاه فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل: سمن كلبك يأكلك فبلغ قوله عمر فاشتمل بسيفه يريد التوجه إليه فنزلت هذه الآية. رواه عطاء عن ابن عباس [2].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 159.

2 – انظر: نواسخ القرآن ص: 574. وأسباب النزول للواحدي ص: 253، **أقول:** إن الرواية المذكورة ضعيفة لأن عطاء لم يسمع من ابن عباس. انظر: التحصيل من أسباب التنزيل للمذكور للدي بن محمود ص: 305، **وقد ذكر ابن الجوزي** سببا آخره وهو أيضا يؤيد إحكام الآية بذلك: (هل نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ سورة البقرة: الآية رقم 245، قال يهودي بالمدينة يقال له فنحاص: استاج ربك محمد فلما سمع بذلك عمد إلى سيفه وخرج في طلبه فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – في طلب عمر فلما جاء، قال، يا عمر، ضع سيفك وتلا عليه الآية رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس. انظر: زاد المسير 4/ 98، وأسباب النزول للواحدي ص: 283، وذكر هذه الرواية أيضا ضعيفة. انظر: التحصيل من أسباب النزول ص: 305.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي، وابن الجوزي ذكروا دعوى النسخ عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، وعن قتادة، وأبي صالح [1]، كما هو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا.ومن **المفسرين الطبري، وابن كثير**[2]، **والواحدي**[3]، **وابن العربي**[4]، **والكرمي**[5]، حيث ذكر الطبري مع ما ذُكر من الآثار المذكورة في دعوى النسخ عن ابن زيد.وقال: وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين. وإنما قُلنا: هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك[6].

فيقبل الطبري دعوى النسخ هنا لورود الآثار المذكورة، مع أنه يقول في تفسير الآية: ((يقول تعالى: ذكره لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –: قل يا محمد للذين صدّقوا الله واتبعوك، يغفروا للذين لا يخافون بأس الله ووقائعه ونقمه إذا هم نالوهم بالأذى والمكروه ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾يقول: ليجزي الله هؤلاء الذين يؤذونهم من المشركين في الآخرة، فيصيبهم عذابه بما كانوا في الدنيا يكسبون من الإثم، ثم بأفاهم أهل الإيمان بالله، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل [7].

وذكر ابن عطية عن أكثر الناس أنهم قالوا: وهذه آية منسوخة بآية القتال، وقالت فرقة: الآية محكمة، والآية تتضمن الغفران عموما، فينبغي أن يقال: إن الأمور العظام كالقتل والكفر بمعاهرة ونحو ذلك قد

---

1 – **أقول:** وقد ذكر البغوي والقرطبي دعوى النسخ هنا عن القرظي والسدي، حيث قالا: نزلت في أناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل مكة كانوا في أذى شديد من المشركين، من قبل أن يؤمروا بالقتال، فشكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأنزل الله هذه الآية ثم نسختها آية القتال. انظر: تفسير البغوي 4/ 185، والجامع لأحكام القرآن 16/ 161.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 7/ 266.

3 – انظر: التفسير الوسيط 4/ 96.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 360.

5 – انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 187.

6 – انظر: جامع البيان 22/ 66 – 67.

7 – جامع البيان 22/ 66

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نسخ غفرانه آية السيف، والجزية وما أحكمه الشرع لا محالة، وإن الأمور الحقيرة كالجفاء في القول ونحو ذلك يحتمل أن يبقى محكمه، وأن يكون العفو عنها أقرب إلى التقوى [1].

وذكر ابن الجوزي أيضا احتمال إحكام الآية المذكورة كما سبق عنه. **وهو اختيار الرازي أيضا** حيث يقول: وأكثر المفسرين يقولون إنه منسوخ، وإنما قالوا ذلك لأنه يدعى تحت الخفران أن لا يقتلوا، فلما أمر الله بهذه المقاتلة كان نسخا، والأقرب أن يقال إنه محمول على ترك المنازعة في المحقرات على التجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية والأفعال الموحشة [2].

كما يعتبر بعض المتأخرين أن هذه الآية مما تأمر بحسب المعاملة للأعداء وهذا من حكمة الدعوة إلى الله التي لا ينبغي للدعاة تركها، فهي محكمة [3].

ورجح صديق حسن أيضا إحكام الآية المذكورة حيث قال – بعد ذكر دعوى النسخ هنا: " والأقرب أن يقال: إنه محمول على ترك المنازعة، وعلى التجاوز فيما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية وعن ابن عباس في الآية قال " كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – يعرض عن المشركين إذا آذوه وكانوا يستهزئون به ويكذبونه فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة "، فكان هذا من المنسوخ والأولى القول بعدم النسخ [4].

إذن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ هو ندب للمسلمين أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ثم إن هذا في معاملة بعضهم مع بعض، أما في معاملة الدولة الإسلامية للكفار فإنما هو حسب حالها وقوتها حسب ما هو مبين في أحكام القتال والجهاد والمعاهدات والسلم والحرب مع الكفار.

---

1 – انظر: المحرر الوجيز 5/ 83.

2 – انظر: مفاتيح الغيب 27/ 674.

3 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 53.

4 – انظر: فتح البيان 12/ 422.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وفي الآية التي بعد هذه الآية دليل آخر على أنها محكمة لا منسوخة، فإنها تقرر أن كل إنسان يجزي بعمله، فمن عمل صالحا فثواب هذا العمل الصالح له لا لغيره، ومن أساء فعقاب إساءته عليه لا على سواه. وإلى الله وحده المرجع والمصير، فهو يحاسب الجميع على أعمالهم، في الآخرة لا في الدنيا [1].

وقد تكرر في القرآن مثل هذا من الأمر بالصفح عن المشركين والعفو عنهم والإعراض عن أذاهم، ولكن كان أكثر الآيات أمرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – في نفسه وكانت هذه أمرا له بأن يبلغ المؤمنين ذلك، وذلك يشعر بأن الآية نزلت في وقت كان المسلمون ضعفاء فأمروا بالعفو وأن يكلوا أمر نصرهم إلى الله تعالى، وإن كانت نزلت على سبب خاص عرض في أثناء نزول السورة فمناسبتها لأغراض السورة واضحة، لأنها تعليم لما يصلح به مقام المسلمين بمكة بين المضادين لهم واحتمال ما يلاقونه من صلفهم وتحيرهم إلى أن يقضي الله بينهم.

وقد ناقشنا أن مثل هذه الآيات التي فيها الأمر بالصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين محكمة، ولا داعي للتكرار هنا. إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو ما يظهر من أسلوب ابن الجوزي في ذلك كما سبق عنه .

1 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 55.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في النهي عن سبّ آلهة المشركين حتى لا يسبّوا الله تعالى.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها كعادته في توسعه في دعوى النسخ، أما ابن الجوزي فردّ القول بالنسخ ورجّح إحكامها.

ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً لما فيها من ضعف لعدم الدليل.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار هبة الله النسخ في المسألة المذكورة، وقال في توجيه دعوى النسخ على هذه الآية عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: نهاهم الله تعالى عن سب المشركين هذه الآية ظاهرها ظاهر الأحكام وباطنها باطن المنسوخ؛ لأن الله أمرنا بقتلهم، والسب يدخل في جنب القتل وهو أشنع وأغلظ نسخت بآية السيف[3].

وردّ ابن الجوزي بعد ذكر القول بالنسخ ورجّح إحكامها حيث قال: قال المفسرون: هذه نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف. لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو نبيه – صلى الله عليه وسلم[4].

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 108.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 88.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 429.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي اختار القول بالإحكام، وردّ على من ادعى النسخ هنا، أقول: وهو الصواب في ذلك، لأن وجوب القتال لا يتنافى مع حكم هذه الآية، والنهي عن سبّ آلهتهم قائم بعد الأمر بقتلهم فيامه قبله، وهو من باب ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها، وهو ما يسمى في الفقه " سد الذرائع " أي منع ما يؤدي إلى الفساد اتقاء إليه ولو كان في ذاته حسنا.

وهو اختيار ابن عطية [1]، والقرطبي[2]، وابن عاشور[3]، حيث قال ابن عاشور: وحكم هذه الآية محكم غير منسوخ. ثم نقل عن القرطبي أنه قال: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنه إن سب المسلمون أصنامه أو أمور شريعته أن يسب هو الإسلام أو النبي- عليه الصلاة والسلام- أو الله- عزوجل- لم يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا كنائسهم، لأنه بمنزلة البعث على المعصية، أي على زيادة الكفر. وليس من السب إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة ولكن السب أن يباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك[4]. **وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه لا تعارض بين النهي عن سب آلهتهم هنا، والأمر بقتلهم في آية السيف. كما هو اختيار ابن الجوزي.**

---

1 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 332.

2 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 61.

3 - انظر: التحرير والتنوير 7/ 431.

4 - انظر: التحرير والتنوير 7/ 431.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الجنوح إلى السلم.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [2].

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [3].

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [4].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

وذهب النحاس وهبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب فاختار القول بالإحكام، أما ابن الجوزي فأورد الرأيين النسخ، والإحكام بدون ترجيح أو تعليق.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، ثم ذكروا اختلاف المفسرين فيمن عنى بالآية المزعومة أنها منسوخة على قولين: قال بعضهم: إن المأمور بالسلم ههنا مع المشركين، أي: أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - إن مال المشركون إلى الصلح أن يميل إلى ذلك. وهذا القول مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم -، والحسن، وعكرمة، وقتادة في آخرين.

وقال مجاهد: إنهم أهل الكتاب، بنو قريظة.[5] **وقال النحاس بعد ذكر القول بالنسخ فيها:** «القول في أنها منسوخة لا يمتنع؛ لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح والهدنة بغير شرط، فلما قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا

---

1 - سورة الأنفال، الآية: 61.

2 - سورة التوبة، الآية: 29.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - سورة محمد، الآية: 35.

5 - قال ابن كثير بعد ذكر القول المذكور عن مجاهد: وهذا فيه نظر؛ لأن السياق كله في وقعة بدر، وذكرها مكتف فيما أكاد. انظر: تفسير ابن كثير 4/ 84.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ حُظر الصلح والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين، والبين في بابه النظر أن لا تكون منسوخة وأن تكون الثانية مبينة للأولى))[1]. **وهو اختيار هبة الله بن سلامة** أيضا بأن الآية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ نزلت في اليهود ثم صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

القول الثاني: أنها محكمة، قال مكي بن أبي طالب– بعد ذكر القول بالنسخ ههنا– : وقيل: الآية محكمة غير منسوخة، وأن الله أمر نبيّه في الأنفال أن يميل إلى الصلح إن مالوا هم إليه وابتدؤوه بذلك، ونهاه في سورة محمد أن يبتدئ بطلب الصلح منهم قبل أن يطلبوا هم ذلك منه. **فالآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر**[3].

وقال ابن الجوزي – بعد ذكر القول بالنسخ – أن المراد بالمقاتلين هم أهل الكتاب: ((فعلى هذا القول إن قلنا: إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة، وإن قيل: نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[4].

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 468.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 93 – 94.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 299 – 300.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 450 – 451.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن الضحاك وهبة الله ذهبا إلى القول بالنسخ ههنا **وهو اختيار ابن جزي**[1]، **وأبو حيان**[2] **أيضا**.

أما مكي بن أبي طالب فإنه اختار الإحكام بعدم التعارض ههنا بين الآيتين، **كما هو اختيار الطبري**[3]، **والجصاص**[4]، **وابن كثير**[5]، **وابن عطية**[6]، **وابن العربي**[7]، **والنيسابوري**[8]، **والآلوسي**[9]، **وابن عاشور**[10]، **والشنقيطي**[11]، **والسعدي**[12].أذكر فيما يلي نصوص بعض الأئمة المفسرين التي تدل على إحكام الآية المذكورة، وأن ليس هناك تعارض بين الآيات المذكورة حتى نقول بالنسخ في المسألة المذكورة.

أما الإمام ابن جرير فأورد قول النسخ ثم نفى وقوعه حيث قال: أما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل وقد دللنا في غير

---

1 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 329.

2 – انظر: البحر المحيط في التفسير 5/ 346.

3 – انظر: جامع البيان 14/ 42.

4 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 255.

5 – انظر: تفسير ابن كثير 4/ 74.

6 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 548.

7 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/427.

8 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 413.

9 – انظر: روح المعاني 5/223.

10 – انظر: التحرير والتنوير 10/ 60.

11 – انظر: أضواء البيان 7/ 390.

12 – انظر: تيسير الكريم الرحمن ص: 325.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخا.

وقول الله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، غير نافٍ حكمه حكم قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾؛ لأن قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾، إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهود أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم. وقال: وأما قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فإنما عني به المشركون العرب الذين لا يجوز قبول الجزية منهم. فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه [1].

وقد بيّن أبو بكر الجصاص أيضا التوفيق والجمع في المسألة المذكورة بقوله: إنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتالهم، وكذلك قال أصحابنا إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم يجز لهم مسالمتهم، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية، وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كثيرا من أصناف الكفار، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم، قالوا: فإن قووا بعد ذلك على قتالهم نبذوا إليهم على سواء ثم قاتلوهم، قالوا: وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بما يبذلونه لهم جاز لهم ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شاور الأنصار قالوا: يا رسول الله هو أمر أمرك الله به أم الرأي والمكيدة فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لا بل هو رأيي لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن

1 – جامع البيان 14/ 42.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أدفعهم عنكم إلى يوم ما فقال سعد بن عبادة [1]، وسعد بن معاذ [2]: والله يا رسول الله إنهم لم يكونوا يطمعون فيها منا إلا قرى وشرى ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام لا نعطيهم إلا بالسيف وشقاء الصحيفة؟[3].

فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال، فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها واستعملها النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فيها [4].

وأما ابن كثير، فيقول بعد عزو دعوى النسخ إلى قائليه: ((وفيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ [5].

وقال ابن العربي: أما قول من قال: إنها منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها، كما بيناه في موضعه.

وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف بالجواب فيه، وقد قال الله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومناقب عديدة، وعدة شديدة: فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا، وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم؛ وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا

---

1 – هو: سعد بن عبادة بن دليم بن أبي خليفة الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، كان مشهورا بالجود هو وأبوه وجده، يولد، توفي سنة خمس عشرة، وقيل ست عشرة من الهجرة. انظر: الإصابة 3/ 55، والاستيعاب 2/ 594.

2 – هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدرا بالاتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات بعد ذلك شهيدا حين حكم في بني قريظة، وأجيب دعوته في ذلك، ثم انفجر جرحه، فمات. انظر: الإصابة 3/ 70، والاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 602.

3 – انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 596 – 597 بتصرف.

4 – أحكام القرآن للجصاص 4/ 355.

5 – انظر: تفسير ابن كثير 4/ 74.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه وقد صالح النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمري [1]، وقد صالح أكيدر دومة [2]، وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة [3].

وقال النيسابوري رادًا على دعوى النسخ: والأولى أن يقال: إنها ثابتة فليس يحتم أن يقاتل المشركون أبدا، أو يجابوا إلى الهدنة أبدا، وإنما الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وذويه، فإذا رأى الصلاح في الصلح فذاك. والمصلحة قد تظهر عند ضعف المسلمين إما لقلة العدد أو لقلة المال وبعد العدو وقد تكون مع القوة للطمع في إسلامهم أو قبولهم الجزية إذا خالطوا المسلمين أو بأن يعينوه على قتال غيرهم [4].

وقال ابن عاشور: الذين قالوا: إن الضمير عائد إلى المشركين، قالوا: كان هذا في أول الأمر حين قلة المسلمين، ثم نسخ بآية سورة براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

ومن قالوا الضمير عائد إلى أهل الكتاب قالوا هذا حكم باق، والجنوح إلى السلم إما بإعطاء الجزية أو بالموادعة.

والوجه أن يعود الضمير إلى صنفي الكفار: من مشركين وأهل الكتاب، إذ وقع قبله ذكر الذين كفروا في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فالمشركون من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام بعد نزول آية براءة فهي مخصصة العموم الذي في ضمير جنحوا أو مبينة إجماله، وليست من النسخ في شيء [5].

وقد رد الشنقيطي القول بالنسخ الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ حيث قال: واعلم أن آية القتال هذه لا تعارض بينها وبين آية الأنفال حتى يقال إن إحداهما ناسخة

---

1 – هو: عمرو بن محشي الضمري، كان سيد بني ضمرة في زمانه، انظر: المواهب اللدنية 1/ 75 وشرحه للزرقاني، وسير أعلام النبلاء 1/ 334. والرجيع المذكور هو: 179.

2 – هو: أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان ملكا على دومة الجندل، وكان نصرانيا. انظر: سير أعلام النبلاء 2/ 166.

3 – أحكام القرآن لابن العربي 2/27+.

4 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 413.

5 – انظر: التحرير والتنوير 10/ 60.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

للأخرى، بل هما محكمتان، وكل واحدة منهما منزلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الأخرى. فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ إنما هو عن الابتداء بطلب السلم. والأمر بالجنوح إلى السلم في آية الأنفال محله فيما إذا ابتدأ الكفار بطلب السلم والجنوح لها، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [1].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة بعدة وجوه: الأول: أن آية السيف خاصة بالمشركين دون غيرهم... ومن هذا صالح النبي – صلى الله عليه وسلم – نصارى نجران في سنة العاشرة من الهجرة مع أن سورة براءة نزلت في سنة التاسعة، وعليه فتكون آية السيف مخصصة لعموم الحكم وليس ناسخا لها.

والوجه الثاني: أنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة.

والوجه الثالث: أن وجوب قتال المشركين، وعدم مسالمتهم مقيد بما إذا كان للمسلمين قوة واستعداد للمقاتلة، وأما إذا لم تكن لهم قوة تمكنهم من الاستظهار على عدوهم فلا مانع من المسالمة كما فعل – النبي صلى الله عليه وسلم – ذلك مع قريش يوم الحديبية [2].

ومثلها الآية الثانية في سورة الحجر قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [3].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [4].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله –كمنهجه في توسعه في مفهوم النسخ – إلى القول بالنسخ فيها، **أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ ههنا**، واختار القول بالإحكام فيها، وأما البجلي، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

---

1 –انظر: أضواء البيان 7/ 390.

2 – انظر: جامع البيان في تفسير القرآن 2/ 35، وضوابط النسخ بالمنسوخ ص: 17.

3 – سورة الحجر، الآية: 88.

4 – سورة التوبة، الآية: 5

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال هبة الله – ذاهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة –: ((إن قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ﴾ كان هذا قبل أن يؤمر بقتالهم ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف))[1]. **وإليه ذهب ابن حزم[2]، والكرمي[3].**

وقال ابن الجوزي رادّا دعوى النسخ ههنا: ((قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف. وهذا ليس بشيء؛ لأن المعنى: لا تحزن عليهم إذ لم يؤمنوا، وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا، ولا وجه للنسخ، ثم قال: وكذلك قال: أبو الوفاء ابن عقيل[4]: قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وليس بصحيح))[5].

أقول: المزعوم نسخه من الآية المذكورة هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ﴾ وما قال ابن الجوزي في إبطال دعوى النسخ ههنا هو الصواب في ذلك، كما يدل عليه سياق الآية أيضا؛لأن الله تعالى قال قبل ذلك: ولقد آتيناك أمرا عظيما خطيرا فلا تنظر إلى غير ذلك من أمور الدنيا وزينتها التي متعنا بها أنواعا من هؤلاء الكفرة، وقال في الآية المذكورة: لا تتمنين يا محمد ما جعلنا من زينة هذه الدنيا متاعا للأغنياء من قومك، الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، يتمتعون فيها، فإن من ورائهم عذابا غليظا ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ يقول: ولا تحزن على ما متعوا به فتعجل لهم. فإن لك في الآخرة ما هو خير منه، مع الذي قد عجلنا لك في الدنيا من الكرامة بإعطائنا السبع المثاني والقرآن العظيم.

---

1 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 111 – 112.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 43.

3 – انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 129.

4 – هو: علي بن عقيل بن أحمد البغدادي، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل، نادرة العراق، شيخ الحنابلة ببغداد، في وقته ولد سنة: 431هـ – وله عدة تصانيف أعظمها كتاب الفنون وهو أربعمائة مجلد. قال الذهبي: ما صنف في الدنيا أكبر من كتاب الفنون. توفي رحمه الله سنة: 513هـ. انظر: المنتظم 17/179، والعبر 2/300، ومعجم المؤلفين 7/ 152، وطبقات المفسرين للداودي 1/421.

5 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 489.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذاً هذه الآية أمر بالإستغناء بكتاب الله عن جميع زينة الدنيا، ولضعف القول بالنسخ ههنا لم يذكر المسألة المذكورة معظم المفسرين[1].

1 – انظر: جامع البيان 17/1 بتحقيقنا، والمحرر الوجيز 9/ 374.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم - المجادلة بالحسنى

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فذكر القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فاختارا القول بالإحكام.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وأسند ابن الجوزي هذا القول إلى كثير من المفسرين[3]. كما هو **اختيار هبة الله بن سلامة** أيضا[4].

القول الثاني: أنها محكمة، حيث قال النحاس: ((ومن قال ليس بمنسوخ، قال المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله تعالى به، وهذا لا ينسخ))[5]. **وعلى هذا التأويل أبطل مكي بن أبي طالب دعوى النسخ** هنا حيث قال: ((وقيل: هو محكم. والمجادلة بالتي هي أحسن: الانتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه. وهذا لا يجوز نسخه، فالآية محكمة))[6].

---

1 - سورة النحل، الآية: 125.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 336، ونواسخ القرآن ص: 496.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 114.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542.

6 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 336.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن الجوزي رادًا دعوى النسخ هنا - بعد أن ذكر أقوال المفسرين في تأويلها -: ((وفيه بُعد؛ لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له، اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى جادلهم فإن أبوا فالسيف فلا يتوجه نسخ))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ دون استناد إلى دليل، كما ذهب إليه السمعاني[2]، والبغوي[3]، وابن أبي عاصم[4] وردّ هذه الدعوى مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي لعدم التعارض بين المجادلة والقتال. وإليه ذهب ابن عطية[5]، حيث قال: ((ويظهر لي أن الاقتصار على هذه الحال وأن لا تتعدى مع الكفرة متى احتيج إلى المخاشنة هو منسوخ لا محالة، وأما من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي محكمة إلى يوم القيامة، وأيضا فهي محكمة في جهة العصاة، فهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة))[6].

ويتجه لما قال القرطبي: هذه الآية — أي قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ - نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة[7].

---

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 496.

2 - انظر: تفسير السمعاني 3/ 216.

3 - انظر: تفسير البغوي 5/ 52.

4 - انظر: اللباب في علوم الكتاب 12/ 188.

5 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 432.

6 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 432.

7 - الجامع لأحكام القرآن 10/ 200.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كذا فسرّ الطبري الآية المذكورة بما يفيد إحكامها [1]، وقد سبق بيان ذلك أيضا أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحوها أنها محكمة؛لأنه لا تعارض في الحقيقة بينها وبين آيات الأمر بالقتال على الصحيح.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكي، وابن الجوزي.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[2].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.أما النحاس فاختار القول بالإحكام، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذكرا القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن قتادة، وابن السائب والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4]. **وإليه ذهب هبة الله بن سلامة أيضا** [5].

---

1 – قال الطبري في تفسير الآية المذكورة: ﴿ادْعُ﴾ يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته ﴿إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ بقوله: إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام ﴿بِالْحِكْمَةِ﴾ يقول: بوحي الله الذي يوحيه إليك وكتابه الذي ينزله عليك ﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله، كالتي عدد عليهم في هذه السورة من حججه، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلائه ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يقول: وجادلهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح لهما تاليا به عن عرضك من الأذى، ولا تعجله في الفيء بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك... إن ربك يا محمد هو أعلم بمن ضل عن قصد السبيل من المخالفين في الحق وغيره من خلقه، وحاد الله، وهو أعلم بمن كان منهم سالكا قصد السبيل ومحجة الحق، وهو مجازٍ جميعهم جزاءهم عند وروده عليه.انظر: جامع البيان 17/ 321 – 322.

2 – سورة العنكبوت، الآية: 46.

3 – سورة التوبة، الآية: 29.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 614 ـ 615، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 377، وتواسخ القرآن ص: 535.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 141.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا القول مروي عن جماعة منهم ابن زيد، ومجاهد [1]، حيث قال ابن زيد: " لا يجادل المؤمنون منهم إذا أسلموا لعلهم يحدثون بالشيء فيكون كما قالوا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ من أقام على الكفر يجادل ويقال له السر [2].

وقال مجاهد: هي محكمة يراد بها ذوو العهد، لا تُجادلوا، إنما تُجادل من لا عهد له ويقاتل حتى يعطى الجزية [3].

وقال أبو جعفر النحاس: – بعد ذكر القول المذكور عن مجاهد –: ((**قول مجاهد أحسن؛ لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال: إنها منسوخة إلا لدليل يقطع العذر أو حجة من معقول**، ليكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل أي بالدعاء إلى الله – عزوجل – والتنبيه على حجته وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فهذا الذي هو أحسن، ويدل على صحته ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أنه قال كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون» [4].

قال النحاس: ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وإن كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم فإنما التقدير ههنا إلا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان [5].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 614 – 615، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 377– 378، وينواسخ القرآن ص: 536،

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 615.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 378.

4– رواه البخاري في الجامع الصحيح كتاب تفسير سورة البقرة، باب: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، حديث رقم: 4485، وجامع البيان 20/ 49.

5 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 615 – 616.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ردّ على مدعي النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله[1] والسمرقندي[2] وابن عطية[3]، والثعالبي[4]، وغيرهم بسبب عدم الدليل القاطع الذي يدل على القول بالنسخ في الآية المذكورة.وهو اختيار الطبري[5]، والنسفي[6]، وابن العربي[7]، والقرطبي[8]، والواحدي[9]، وابن عاشور[10]، والزحيلي[11]، حيث عقّب ابن جرير على قول قتادة بالنسخ فيها، وعلى خلاف أهل

---

1 – انظر: بحر العلوم 2/ 636.

2 – اختار ابن عطية القول بالنسخ هنا حيث قال: والذي يتوجه في معنى الآية إنما يتضح مع معرفة الحال في وقت نزول الآية، وذلك أن السورة مكية من بعد الآيات العشر الأول، ولم يكن في ذلك الوقت قتال مفروض ولا طلب سرية ولا غير ذلك، وكانت اليهود بمكة وفيما جاورها فربما وقع بينهم وبين بعض المؤمنين جدال واحتجاج في أمر الدين وتكاذيب، فأمر الله تعالى المؤمنين ألا يجادلوهم بالغلظة إلا بالحسنى دعاء إلى الله تعالى وملاينة، ثم استثنى من ظلم منهم فأمرهم إذا فعل وربما يقول، وإذا بالأذية لمحمد – صلى الله عليه وسلم – وإذا بإعلان كفر فاحش كقولهم بعضهم عزير ابن الله ونحو هذا، فإن هذه الصفة استحق الأهل الإسلام مقارعتها بالتغيير عليها والخروج معها حتى التي هي أحسن، ثم نسخ هذا بعد بآية القتال والجزية وهذا قول قتادة.انظر: المحرر الوجيز 4/ 321.

3 – انظر: الجواهر الحسان 4/ 297 – 298.

4 – انظر: جامع البيان 20/ 48.

5 – انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 680.

6– انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 518، قال ابن العربي وأما دعوى النسخ فيها: (وقد بينا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة، وإنما هي مخصوصة بأن النبي – عليه السلام – بعث بالسلاك بقاتل به في الله، ثم أمره الله بالسيف والسنان، حتى قضى الحجة على الخلق فيه وتبين العناد، ويلتئم القدرة غايتها عشرة أنهم متصلة، فمن قدر عليه قتل، ومن امتنع بقي لحال إلى حقه، ولكن بما يحسن من الأدلة، ويجمل من الكلام، بأن يكون ذلك للمخصم تمكينه وإلى خطابك له لينا، وأن تستعمل من الأدلة أظهرها، وأنورها، وإذا لم يفهم المعادل أعاد عليه الحجة وكررها، كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له إبراهيم: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، وهو انتقال من حق إلى حق أظهر منه، ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنور.

7 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 13/ 350.

8 – انظر: التفسير الوسيط 3/ 422.

9 – التحرير والتنوير 21/ 5 – 6.

10 – انظر: التفسير المنير 31/ 7.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

التأويل في المراد بالذين ظلموا منهم – بقوله: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: عني بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾: إلا الذين امتنعوا من أداء الجزية، ونصبوا دونها الحرب.

فإن قال قائل: أو غير ظالم من أهل الكتاب إلا من لم يؤدّ الجزية؟ قيل: إن جميعهم، وإن كانوا لأنفسهم بكفرهم بالله، وتكذيبهم رسوله محمدا – صلى الله عليه وسلم –، ظلمة، فإنه لم يعن بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، ظلم أنفسهم. وإنما عنى به: إلا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد – صلى الله عليه وسلم –، فإن أولئك جادلوهم بالقتال.

ثم يوجه تصويبه لهذا القول، وقبوله له دون غيره بقوله:

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال فيه بالصواب؛ لأن الله تعالى ذكره أذن للمؤمنين بجدال ظلمة أهل الكتاب، بغير الذي هو أحسن بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾فمعلوم إذ كان قد أذن لهم في جدالهم، أن الذين لم يؤذن لهم في جدالهم إلا بالتي هي أحسن، غير الذين أذن لهم بذلك فيهم، وأنهم غير المؤمن؛ لأن المؤمن منهم غير جائز جداله إلا في غير الحق، لأنه إذا جاء بغير الحق، فقد صار في معنى الظلمة في الذي حالف فيه الحق، فإذ كان ذلك كذلك، تبين ألا معنى لقول من قال: عنى بقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾أهل الإيمان منهم، وكذلك لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل.

ثم قال: وقد بيّنا في غير موضع من كتابنا، أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل[1].

وقد ردّ ابن عاشور دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: ((والمجادلة: مفاعلة من الجدل، وهو إقامة الدليل على رأي اختلف فيه صاحبه مع غيره، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾[2]. وبهذا يعلم أن لا علاقة لهذه الآية بحكم قتال أهل الكتاب حتى ينتقل من ذلك إلى أنها هل نسخت أم بقي حكمها؟ لأن ذلك خروج بها عن مهيعها[3].

---

1 – انظر: جامع البيان 20/ 48.

2 – انظر: سورة النساء، الآية: 107.

3 – التحرير والتنوير 21/ 5 – 6.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار النحاس، وأن المراد بالجدال مع أهل الكتاب بالحجج والبراهين، ويدل عليه تتمة الآية قوله سبحانه تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أي لا تجادلوا الذين ظلموا بالتي هي أحسن كما هو الحال مع غيرهم، وإنما لهم السيف وهو الذين قاتلوا وامتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في عدم العجلة على الكفار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فاختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ هذا منسوخ وقوله: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ هذا محكم نسخ المنسوخ منها بآية السيف [3].

وأبطل ابن الجوزي هذه الدعوى بقوله: ((زعم بعض المفسرين: أن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف. **وهذا ليس بصحيح**؛ لأنه إن كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء، فلا وجه للنسخ. وإن كان المعنى: ولا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ؟ فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ، وكل ذلك من سوء الفهم، نعوذ بالله منه)) [4].

---

1 - سورة مريم، الآية: 84.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 119.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 509.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يتبين مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعي النسخ ههنا بأسلوب شديد حيث جعل من يذهب إلى القول بالنسخ ههنا أنه متلاعب بكتاب الله تعالى ونعوذ بالله من ذلك.وإليه ذهب ابن العربي[1].وقد آثر الطبري في تفسير الآية المذكورة ما يشبه أن يكون هو أول التفسيرين اللذين ذكرهما ابن الجوزي لها، وإن لم يشر إلى دعوى النسخ ههنا حيث قال: يقول- عز ذكره -: فلا تعجل على هؤلاء الكافرين بطلب العذاب لهم والهلاك، يا محمد إنا نعدّ لهم عدّا، يقول: فإنما نؤخر إهلاكهم ليزدادوا إثما، ونحن نعدّ أعمالهم كلها ونحصيها حتى أنفاسهم لنجازيهم على جميعها، ولم نترك تعجيل هلاكهم لخير أردناه بهم[2].

إذا الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

---

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 292.

2 - جامع البيان 18/ 252.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس عشر: الآية الواردة في تحمل النبي –صلى الله عليه وسلم– ماعليه من البلاغ، وتحمل الناس ما عليهم من السمع والطاعة

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، ونسب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ واختار إحكامها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُمْ﴾ نسختها آية السَّيْف، وباقي الآية محكم [3].

أما ابن الجوزي فقد أبطل دعوى النسخ هنا حيث قال: ((زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف وليس هذا صحيحا، فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل، وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخ)) [4].

---

1 – سورة النور، الآية: 54.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 134.

4 – نواسخ القرآن ص: 521.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي اختار إحكام الآية المذكورة بسبب عدم التناقي، والتعارض بين الآيتين. **أقول:** وهو الصواب في ذلك. وقد ترك معظم المفسرين هذه الدعوى مثل الطبري، وابن كثير، والقرطبي وغيرهم بسبب عدم وجود وجه مقبول لذلك، حيث قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: تتولوا عنه وتتركوا ما جاءكم به، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ أي: إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ أي: من ذلك وتعظيمه والقيام بمقتضاه، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وذلك لأنه يدعو إلى صراط مستقيم ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[1]. وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[2] كقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾[3]، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[4]. [5].

إذا الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي؛ لأنه لا تصح دعوى النسخ في كتاب الله إلا إذا صح التصريح من الشارع على أن هذا الأمر ناسخا لهذا.

---

1 – سورة الشورى، الآية: 53.

2 – سورة النور، الآية: 54.

3 – سورة الرعد، الآية: 40.

4 – سورة الغاشية، الآية: 21 – 22.

5 – تفسير ابن كثير 6/ 76.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع عشر: الآية الواردة في متاركة الكفار.

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة ثلاثة أئمة: النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فإنه ردّ القول بالنسخ واختار إحكامها، ولم يتعرض هبة الله لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ في الآية المذكورة:

حيث قال النحاس: من العلماء من قال هذا منسوخ وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلاما من التسليم، وإنما هو من التسلم تقول العرب سلاما أي تسلما منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوبا بقالوا ويجوز أن يكون مصدرا، وهذا قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة قال النحاس: ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية. قال سيبويه: قولك للرجل سلاما، يريد تسلما منك كما قلت براءة منك أني لا أتلبس بشيء من أمرك، وأن الآية فيما زعم مكية فلم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر[3].

---

1 - سورة الفرقان، الآية: 63.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الكتاب لسيبويه 1/ 324 – 325.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال النحاس: وزعم محمد بن يزيد [1] أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة؛ لأنه لا معنى لقوله: ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، وإنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بعد فيما قال النحاس: كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة؛لأن معناها معنى الأمر، أي - إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فعلى هذا يكون النسخ فيها.فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يسلموا منهم ويتبرءوا، ثم نسخ ذلك بالأمر بالحرب [2].

وذكر مكي بن أبي طالب نحو هذا القول ونسبه إلى أكثر الناس حيث قال: أكثر الناس على أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال والقتل، وكان هذا بمكة قبل أن يؤمروا بالقتال، وليس قولهم: سلاما، من السلام الذي هو التحية، إنما هو من السلام الذي هو التبرؤ، فالمعنى أنهم كانوا إذا خاطبهم الكفار قالوا: سلاماً منكم، أي براءة منكم.

ثم قال: فإن قيل: إن لفظ هذا خبر فكيف أجزت فيه النسخ؟

فالجواب: أن هذا ليس من الخبر الذي لا يجوز نسخه؛لأنه ليس فيه خبر من الله لنا عن شيء يكون أو شيء كان فنسخ بأنه لا يكون، أو بأنه لم يكن - هذا الذي لا يجوز فيه النسخ - وإنما هذا خبر من الله لنا أن هذا الأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمن قبل أن يؤمروا بالقتال، وأعلمنا في موضع آخر نزل بعد فعلهم ذلك، أنه أمر بقتالهم وقتلهم فنسخ الله ما كانوا عليه، ولو أعلمنا الله في موضع آخر عن عباد الله أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين سلاما، لكان ذلك نسخا للخبر الأول، وهذا لا يجوز وهو نسخ الخبر بعينه، والله يتعالى عن ذلك. فإذا كان الخبر بعينه حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك الفعل الذي أخبرنا الله تعالى به عنهم بأن يأمرنا أن لا نفعله، ولا يجوز نسخ الخبر والحكاية بعينها، بأنها لم تكن أو كانت على خلاف ما أخبرنا به أولاً [3].

---

1 - هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير ابن حسان الإزدي، المعروف بالمبرد (أبو العباس) أديب، نحوي، لغوي، اخباري، نسابة. ولد 210 هـ وتوفي 285 هـ انظر: المنتظم 388/12، ووفيات الأعيان 313/4، ومعجم المؤلفين 12/ 114، وطبقات المفسرين للداودي 269/2.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 603 .

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 371 - 372.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذكر ابن الجوزي عن الحسن أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ أي – لا يجهلون علي أحد وإن جهل عليهم حلموا[1]. ثم قال: **وهذه الآية محكمة عند الجمهور.**

بعد ذلك يقول في تصوير هذا التنافي المزعوم عند مدعي النسخ، وفي الرد عليهم بنفيه: ((وقد زعم قوم: أن المراد بما أنهم يقولون للكفار، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسلم، أي: تسلمنا منكم ومتاركة لكم، كما يقول: براءة منك أي: لا أتهم بشيء من أمرك ثم نسخت بآية السيف. وهذا باطل: لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك: قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المجاورة في الخطاب لا ينافي القتال. فلا وجه للنسخ)) [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس قد استنبط دعوى النسخ من كلمة محمد بن يزيد، في مخطئة سيبويه، عندما ادعى النسخ على الآية، محتجاً لهذا بأن الآية مكية، ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، قال محمد بن يزيد: إنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم. وقول النحاس بعد هذا: وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة لأنه معناها معنى الأمر – أي – إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما، فعلى هذا يكون النسخ فيها [3]. وهو ما يميل إليه مكي بن أبي طالب أيضا كما يظهر من أسلوب كلامه، وأما ابن الجوزي فقد أبطل دعوى النسخ في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآيتين.

---

1 – انظر: جامع البيان 19/ 295. وهو ما روى عن مجاهد أيضا في المصدر المذكور.

2 – نواسخ القرآن ص: 527 – 528.

3 – وقد ذهب إلى القول بالنسخ فيها السمعاني أيضا انظر: تفسير السمعاني 4/ 30. وقال ابن عطية: وهذه الآية كانت قبل آية السيف فنسخ منها ما يختص الكفر وبقي أدبها في المسلمين إلى يوم القيامة. انظر: المحرر الوجيز 4/ 218.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: قد جاءت الآية: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ في بيان صفة لعباد الرحمن، وأريد بها كما ذكر الطبري: وإذا خاطبهم الجاهلون بالله، بما يكرهونه من القول، أجابوهم بالمعروف من القول، والسداد من الخطاب[1]. إذاً لم يثبت من هذا التأويل أيّ تعارض بين الآيتين كما ذكر ابن الجوزي أيضا. **وقد أبطل دعوى النسخ هنا الرازي[2]، والقرطبي[3]، والآلوسي[4] أيضا.**

حيث قال الرازي: ولا حاجة إلى ذلك – أي إلى القول بالنسخ بآية السيف- لأن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في العقل والشرع، وسبب لسلامة العرض والورع [5].وهو ما ذهب إليه البيضاوي أيضا حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ تسلما متكم ومتاركة لكم لا خير بيننا ولا شر، أو سدادا من القول يسلمون فيه من الإيذاء والإثم، ولا ينافيه آية القتال لتنسخه فإن المراد به الإغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام[6]. وقد فسّر ابن كثير ما يؤيد القول بالإحكام فيها[7].

وقال الآلوسي: والظاهر أن المراد مدحهم – أي عباد الرحمن –بالإغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام، ولا تعرض في الآية لمعاملتهم مع الكفرة فلا تنافي آية القتال ليدعي نسخها بها؛لأنها مكية وتلك مدنية[8].

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

---

1 - جامع البيان 19/ 295.

2 - انظر: مفاتيح الغيب 24/ 481.

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 13/ 70.

4 - انظر: روح المعاني 10/ 44.

5 - انظر: مفاتيح الغيب 24/ 481.

6 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل 4/ 130.

7 - انظر: تفسير ابن كثير 6/ 122.

8 - انظر: روح المعاني 10/ 44.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في تسلية النبي -صلى الله عليه وسلم- ونهيه عن الحزن على الكافرين

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فإنه ردّ القول بالنسخ واختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة وأن معناها منسوخ لا لفظها بآية السيف دون أن يستند إلى دليل كعادته[3]، **ولهذا ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى** بقوله: ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف، وقال بعضهم: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف، وهذا ليس بشيء؛ لأنها إنما تضمنت التسلية له عن الحزن، وذلك لا ينافي القتال[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على من ادعى النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله وقد فسر الطبري وابن كثير هذه الآية بما يؤيد إحكامها[5]، **أقول: وهو الصواب في ذلك**؛لأنه ليس هنا أي

---

1 – سورة لقمان، الآية: 23.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 143.

4 – نواسخ القرآن ص: 539.

5 – انظر: جامع البيان 20/ 150، وتفسير ابن كثير 6/ 347.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ، وأيضا لا تصح دعوى النسخ في كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه. ويدل على عدم نسخها أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في التبرى عن المشركين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ فيها واختار إحكامها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ كله منسوخ بآية السيف[3].

ولكن نرى أن ابن الجوزي يردّ هذه الدعوى حيث يقول: عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

قال المفسرون: المعنى: لا تؤاخذون بجرمنا ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب. والمعنى: إظهار التبري منهم: قالوا: وهذا منسوخ بآية السيف. ولا أرى لنسخها وجها؛ لأن مؤاخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار[4].

---

1 - سورة سبأ، الآية: 25.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله 145. وإليه ذهب ابن عطية والقرطبي أيضا. انظر: المحرر الوجيز 4/ 419، والجامع لأحكام القرآن 14/ 299.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 548.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ ولكن ابن الجوزي أبطل هذا القول واعتبر إحكامها بسبب عدم التعارض بين الآيتين.

أقول: وهو الصواب في ذلك، لأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه. وقد فسر الطبري وابن كثير ما يؤيد إحكام الآية المذكورة [1].

وقد ردّ ابن عاشور دعوى النسخ في الآية المذكورة بعد تفسيرها حيث قال تفسيرا لها: إذا نحن أحرمنا فأنتم غير مؤاخذين بحرمتنا وإذا عملتم عملا فنحن غير مؤاخذين به، أي أن كل فريق مؤاخذ وحده بعمله فالأجدى بكلا الفريقين أن ينظر كل في أعماله وأعمال ضده ليعلم أي الفريقين أحق بالفوز والنجاة عند الله.ثم **قال:** وليس هذه الآية تعلق بمشاركة القتال فلا تجعل منسوخة بآيات القتال [2].

إذا تقرر هذا فالآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها لعدم التعارض بين الآيتين كما هو اختيار ابن الجوزي، وكذلك أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

---

1 - انظر: جامع البيان 20/ 405، وتفسير ابن كثير 6/ 517.

2 - انظر: التحرير والتنوير 22/ 194.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث العشرون: الآية الواردة في جزاء كل امرئ بعمله وتعيين ترك الحجاج والمخاصمة مع أهل الكتاب.

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، وهبة الله فقد ذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، ولكن ابن الجوزي أبطل القول بالنسخ واختار إحكام هذه الآية، وأما مكي بن أبي طالب فذكر القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وأنها اقتضت الاقتصار على الإنذار، وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها، وهذا القول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ومجاهد، والسدي، بل نسب ابن الجوزي هذا القول مع هؤلاء إلى الأكثرين. حيث ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي من طريق الضحاك، عن ابن عباس، أنه قال: وقوله – عزوجل –: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4] "

---

1 – سورة الشورى، الآية: 15.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة التوبة، الآية: 29

4 – سورة التوبة، الآية 29. وقد ذكرنا أثر الأثر المذكور عن ابن عباس ضعيف، وانظر كذلك: الناسخ والمنسوخ للنحاس تحقيق اللاحم سليمان بن إبراهيم 2/ 614.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وكذا قال مجاهد: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي لنا ديننا ولكم دينكم ﴿لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ أي لا خصومة وهذا لليهود ثم نسخها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1].

وذكر ابن الجوزي عن السدي أنه قال: ﴿لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ هذه قبل السيف، وقبل أن يؤمر بالجزية [2].

وقال النحاس مرجحاً هذا القول: والقول الأول - أي المذكور - يجوز الآن معنى ﴿لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ على ذلك القول لم نؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ، كما أن قائلا لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تصلي إلى الكعبة ثم حول الناس بعد جاز أن يقال نسخ ذلك [3].

القول الثاني: أنها محكمة، وأن معناها: أن الحجج في صحة دين الله قد ظهرت، وبراهين الإيمان قد تبينت فلا حجة بيننا وبينكم، أي: الأمر الذي نحن عليه ظاهر الحق والصواب، لا يحتاج إلى حجة، إذ الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف [4].

وقد رجح ابن الجوزي هذا القول حيث قال - بعد ذكر المعنى المذكور -: ((فعلى هذا هي محكمة، قاله جماعة من المفسرين وهو الصحيح)). وقد أورد أيضا قول الإحكام في كتابه -زاد المسير - عن شيخه علي بن عبيد الله عن طائفة من المفسرين [5].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن النحاس يميل إلى القول بالنسخ هنا كما هو اختيار ابن عطية[6]، وأبي حيان[7] والثعالبي[8]، والشوكاني[1]، أما ابن الجوزي فإنه ردّ على مدعي النسخ واختار إحكامها.

---

1 - أخرجه الطبري بعضه في جامع البيان 21/ 518، والسيوطي في الدر المنثور 7/ 341.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 652. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 403، وتواسخ القرآن ص: 563 – 564.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 653.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 652. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 403 – 404، وتواسخ القرآن ص: 564.

5 - انظر: زاد المسير 4/ 62.

6 - انظر: المحرر الوجيز 5/ 30.

7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 9/ 330.

8 - انظر: الجواهر الحسان 5/ 154.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: وهو الصواب في ذلك؛لأن هذه الآية لا تعارض بينها وبين آيات القتال حتى نلجأ للقول بالنسخ، والقول بالنسخ من غير تعارض من كل وجه لا يمكن معه الجمع بين الآيتين لا مسوغ له ولا يصار إليه، وهكذا قيل في عدة آيات من القرآن الكريم بالنسخ بآية السيف دون أي بيان لوجه التعارض الذي يقتضي النسخ كما سبق مثل الآيات التي أمرت بالصفح والعفو وحسن المعاملة وترغيب الرسول — صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصبر، والآيات التي تبين أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — ليس بمسيطر ولا مجبرا أحدا على الإيمان.

وقد حكى ابن كثير دعوى النسخ عن السدي فقال في تفسير قوله: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ قال مجاهد: أي لا خصومة.قال السدي: وذلك قبل نزول آية السيف. ثم قال ابن كثير: وهذا متجه؛ لأن هذه الآية مكية، وآية السيف بعد الهجرة [2].

وقد ردّ دعوى النسخ هنا البيضاوي، والنيسابوري[3] والقاسمي[4] حيث قال البيضاوي تفسيرا للآية المذكورة ورادّا دعوى النسخ فيها: بل قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾وكل مجازى بعمله.﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ لا حجاج بمعنى لا خصومة إذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد. الله يجمع بيننا يوم القيامة. وإليه المصير مرجع الكل لفصل القضاء، ثم قال إبطالا دعوى النسخ: وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأسا حتى تكون منسوخة بآية القتال [5].

وذكر الرازي التوفيق بين الآية المذكورة وآية السيف والقتال بعد تفسير الآية المذكورة بقوله: ((والمعنى أن إله الكل واحد، وكل واحد مخصوص بعمل نفسه، فوجب أن يشتغل كل واحد في الدنيا بنفسه، فإن الله يجمع بين الكل في يوم القيامة ويجازيه على عمله، والمقصود منه المتاركة واشتغال كل أحد بهم نفسه، فإن قيل: كيف يليق بهذه المتاركة ما فعل بهم من القتل وتخريب البيوت وقطع النخيل

---

1 – انظر: فتح القدير 4/ 608.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 7/ 196.

3 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 6/ 71.

4 – انظر: محاسن التأويل 8/ 360.

5 – انظر: تفسير البيضاوي 5/ 79.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والإجلاء؟ قلنا: هذه المباركة كانت مشروطة بشرط أن يقبلوا الدين المتفق على صحته بين كل الأنبياء، ومدخل فيه التوحيد، وترك عبادة الأصنام، والإقرار بنبوة الأنبياء، وبصحة البعث والقيامة، فلما لم يقبلوا هذا الدين، فحينئذ فات الشرط، فلا جرم فات المشروط)) [1].

وقال ابن عاشور في قول الله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾هذا خبر مستعمل في التهديد والتنبيه على الخطأ [2].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن ما ذهب إليه ابن الجوزي أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها هو الراجح في ذلك بسبب عدم التعارض بين الآيتين، وكذلك أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾[3].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[4].

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[6].

ذكر هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.أما النحاس فذكر دعوى النسخ بدون مناقشة وترجيح، وأما هبة الله، ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ فيها بدون أن يذكر وجهاً مقبولاً على ذلك. وعرض ابن الجوزي الرأيين في هذه الآية بدون ترجيح.

---

1 – انظر: مفاتيح الغيب 27/ 589.

2 – انظر: التحرير والتنوير 25/ 63.

3 – سورة الذاريات، الآية: 54.

4 – سورة المائدة، الآية 67.

5 – سورة الذاريات، الآية: 55.

6 – سورة التوبة، الآية: 5.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا عن الضحاك حيث قال النحاس: " في رواية الضحاك أن التولي عنهم منسوخ؛ بأنه قد أمر بالإقبال عليهم بالموعظة قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فأمر أن يبلغ [1] وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ولكن ذكر أن ناسخها قوله تعالى. ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2].

وقال مكي بن أبي طالب: الظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بقتلهم وقتالهم، في براءة وغيرها. وقيل هو منسوخ بالأمر بالإقبال عليهم وتبليغهم الرسالة ووعظهم وهو قول الضحاك وغيره [3].

وأبعد ابن الجوزي نسخها بالأمر بالتبليغ حيث قال: «زعم قوم: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضهم: آية السيف، وقال بعضهم: إن ناسخها ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا قد يحتمل أن معنى قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أعرض عن كلامهم، فلا تكلمهم، وفي هذا بُعد، فلو قال: هذا إذن المعنى أعرض عن قتالهم فصلح نسخها بآية السيف، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلتهم فقد أوضحت لهم الحجج، وهذا لا ينافي قتالهم» [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الذين ادعوا النسخ في الآية المذكورة اختلفوا في ناسخها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنها منسوخة بآية في سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. ولكن يبطل دعوى النسخ بها؛ لأنه لم يؤمر بالإعراض عنهم إلا بعد أن بلغهم ما أنزل إليه من ربه، فرموه بأنه ساحر، أو مجنون، كما يظهر من السياق قبله.

---

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 683.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 168 .

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 419.

4 - نواسخ القرآن ص: 590.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ، فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[1].

الرأي الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولكن ردّ ابن الجوزي دعوى النسخ بهذه الآية كما سبق عنه. **أقول: وهو الصواب؛** لأن تذكير المؤمنين لا يعارض التولي عن المشركين إذ هم أصروا على الكفر، ولم يستمعوا إلى دعوته؛ لأن توليه وإعراضه عنهم في حالة قولهم مثل أقوالهم أنه ساحر أو مجنون وأنه إنما يحملهم على ذلك طغيانهم حيث قال في الآيتين قبلها ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ، فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾. فيكون توليه وإعراضه عنهم في حالة قولهم مثل هذه الأقوال لا التولي عنهم مطلقا إنما يعرض في حالة، ويذكر في حالة أخرى كما قال بعدها: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

الرأي الثالث: أنها منسوخة بآية السيف، وقد أبطلنا دعوى النسخ في مثل هذه القضية سابقا عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، وغير ذلك من الآيات، ولا داعي للتكرار هنا، **إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وأن معنى الآية** ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾، أي بعد أن بلغتهم وحذرتهم وأنذرتهم وبينت لهم الحجج والبراهين، إذن فلا منافاة بينها وبين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[3].

---

1 - سورة الذاريات الآيات: 52 – 54.

2 - سورة الحجر، الآية: 94.

3 - انظر: جامع البيان 22/ 142، وتفسير ابن كثير 7/ 125.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في الانتصار بعد البغي

مما ذكر العلماء من الآية المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا كلهم إحكامها. أما هبة الله بن سلامة فلم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن جماعة منهم ابن زيد، حيث ذهب هؤلاء إلى أن الآية المذكورة في المشركين منسوخة بآية السيف، وكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين فلما جاز لنا أن نهاجمهم القتال دل على نسخها [3].

ومنهم من قال: إنها في المسلمين ولكنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾[4]. فكأنها نبهت على مديح المنتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ [5].

القول الثاني: أنها محكمة، حيث قال النحاس: ((وقال غيره أي: ابن زيد هي محكمة، والانتصار من الظالم بالحق تقوم له محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما أو مشركا، كما روي عن السدي،

---

1 – سورة الشورى، الآية: 39.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 659، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 405، ونواسخ القرآن، ص: 566 – 567.

4 – سورة الشورى، الآية: 43.

5 – انظر: نواسخ القرآن، ص: 567.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ قال: «ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا» ثم قال النحاس مرجحا هذا القول: ((**وهذا أولى من قول ابن زيد؛ لأن الآية عامة**)) [1].

وهو ما قاله مكي بن أبي طالب أيضا، حيث نص كلامه: ((وقيل: الآية محكمة والانتصار من الظالم محمود حسن كان الظالم مسلماً أو مشركاً. **والنسخ في هذا لا يحسن؛لأنه خبر**)) [2].

وقد ردّ ابن الجوزي دعوى النسخ فيها بقوله: ((أما القول بأنها محكمة و أن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح **فعلى هذا تكون محكمة فهو الصحيح**)) [3].

وقال: في كتابه – المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ – وقال: " والتحقيق أنها محكمة" [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن الأئمة الثلاثة رجحوا القول بالإحكام في الآية المذكورة، أقول: **وهو الصواب في ذلك**، وأن كلام ابن زيد أن الباغين فيها هم المشركون خاصة؛ وأن الذين وقع عليهم البغي هم المؤمنون، وأن الآية نسخت بعد ذلك بالأمر بقتال المشركين؛ وهو كلام يبدو غير مفهوم؛لأن الأمر بقتال المشركين لا يناقض الأمر بالانتصار منهم إذا بغوا،ولهذا ذهب الطبري[5] وابن كثير[6] في تفسير الآية إلى ما ذهب

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 659.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 405.

3 – انظر: نواسخ القرآن ص: 567.

4 – انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 51.

5 – انظر: جامع البيان 21/ 547. حيث قال الطبري: اختلف أهل التأويل في الباغي الذي حمد تعالى ذكره المنتصر منه بعد بغيه عليه، فأما الذين قالوا هو كل باغ بغى فمحمد المنتصر منه هو الصواب في ذلك؛لأن الله لم يخصص من ذلك معنى دون معنى، بل حمد كل منتصر ممن بغى عليه.

فإن قال قائل: وما في الانتصار من المدح؟ قيل: إن في إقامة الظالم على سبيل الحق وعقوبته بما هو له أهل تشفيا له، وفي ذلك أعظم المدح

6 – انظر: تفسير ابن كثير 7/ 211.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إليه النحاس، ومكي، وابن الجوزي وهو أن الآية عامة في كل باغ وأن الانتصار للنفس من البغي والتعدي ممدوح مهما يكن التعدي، ومن ثم ذهبا إلى أن الآية لا علاقة لها بقتال المشركين، فلا ينسخها الأمر بقتالهم.

وقد ردّ دعوى النسخ هنا الجصاص [1]، وابن العربي، بل أبطل ابن العربي القول بالنسخ هنا بعبارة شديدة حيث قال: بعد ذكر دعوى النسخ في الآية ومثلها: هذا قول من لا يعرف النسخ ولا ميّز بينه وبين الإحكام واعتقد المحكم والمنسوخ جنسا واحدا [2].

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها بوجهين كما سبق: الأول: لعدم التعارض بين الآيتين، والثاني: أنها خبر والأخبار لا تنسخ، وهو اختيار الأئمة الثلاثة المذكورين.

ومثل القضية المذكورة التي ادعي فيها النسخ قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾[3].

والتي نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].

ذكر هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها ولم ينسبه إلى أحد كما لم يدعمه بأي دليل،وأما ابن الجوزي فأبطل دعوى النسخ هنا واختار إحكامها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

قال هبة الله مدعي النسخ فيها: إن قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ أي: فارتقب لهم العذاب إنهم مرتقبون ذلك فيوت، والارتقاب ههنا الانتظار نسختها آية السيف [5].

---

1 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 263.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 356.

3 – سورة الدخان الآية: 59.

4 – سورة التوبة الآية: 5.

5 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 159.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولكن ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى حيث قال: قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بآية السيف[1]. ولا نرى ذلك صحيحا؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاب عذابهم إما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا منسوخ[2].

ولم يتعرض معظم المفسرين للذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة أصلا مثل الطبري، وابن كثير وغيرهما. وقد أوردوا الآيات التي تشير إلى تفسيرها بأن في الآية المذكورة وعد له - صلى الله عليه وسلم - بالنصرة والفتح عليهم، وتسلية ووعيد لهم. وقد أنجز الله وعده، كما قال سبحانه: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[4].

إذن ما قاله ابن الجوزي هو الصواب في ذلك، بأن الآية المذكورة محكمة لعدم التعارض بين الآيتين، **وأيضا هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه**[5].

---

1 – منهم ابن عطية حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ ﴾ معناه: فارتقب نصرنا لك، إنهم مرتقبون فيما يقترحون الدوائر عليك، وفي هذه الآية وعد له، ووعيد لهم وفيها متاركة، وهذا وما جرى متصرف بآية السيف. انظر: المحرر الوجيز 5/ 78.

2 – تناسق القرآن ص: 573.

3 – سورة المجادلة، الآية: 21.

4 – سورة غافر، الآية: 51. وانظر: تفسير ابن كثير 7/ 263، ومحاسن التأويل 8/ 424.

5 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في البرّ والإحسان إلى الكفار

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]. وقيل: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[4].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار الأئمة الثلاثة إحكامها غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب أربعة أقوال للعلماء في الآية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾:

القول الأول: أن هذه عامة في جميع الكفار وأنها منسوخة، بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾وهذا القول مروي عن قتادة، وهو اختيار هبة الله غير أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ نسخها الله تعالى بما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[5] ونسخ معنى الآيتين بآية السيف.وذكر مكي بن أبي طالب عن بعض العلماء أن ناسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

---

1 – سورة الممتحنة، الآية: 8.

2 – سورة التوبة، الآية: 5.

3 – سورة التوبة، الآية: 29.

4 – سورة المجادلة، الآية: 22.

5 – سورة الممتحنة، الآية: 9.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ كما ذكر عن ابن زيد أن ناسخها قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] وقد ذكر ابن الجوزي أيضا القول بالنسخ هنا عن قتادة [2].

والقول الثاني: أنها مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا، وهذا القول مروي عن مجاهد.

والقول الثالث: أنها في حلفاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، وهذا القول مروي عن أبي صالح، والحسن، حيث إنه قال: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف» ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[3] قال: توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم.

والقول الرابع: أنها عامة محكمة [4].

ثم قال النحاس مبيّناً المراد ببرهم والإقساط إليهم في أن تبروهم وتقسطوا إليهم، توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم.

أما القول بأن الآية عامة محكمة فقد وصف النحاس هذا القول بأنه قول حسن بيّن، ثم قال في ترجيحه: وفيه أربع حجج كما يلي:

الحجة الأولى: أن ظاهر الآية يدل على العموم.

والحجة الثانية: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها؛ لأن قول قتادة إنما منسوخة قد رد عليه؛ لأن مثل هذا ليس بمحظور، وأن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ليس يعلم جميع المشركين، ولا هو على ظاهره فيكون كما قال قتادة؛ وإنما هو مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾[5]

---

1 – سورة المجادلة، الآية: 22.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 711، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 177، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 431، ونواسخ القرآن ص: 603.

3 – سورة الممتحنة، الآية: 8.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 711، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 432.

5 – سورة المائدة، الآية: 38.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم نُبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - القطع في ربع دينار فصاعدا [1]، فصارت الآية لبعض السراق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - المبيّن عن الله جل ثناؤه، فكذا ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قد خرج أهل الكتاب إذ أدوا الجزية، وخرج منه المرسول بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم-، كما جاء عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: نشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: «آمنت بالله وبرسوله لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما» [2] ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل العسيف[3][4] فهذا كله خارج من الآية، وقد علم أن المعنى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ على ما أمرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم، ومن برهم أي: الإحسان إليهم بوعظهم، أو غير ذلك من الإحسان ثابتا، فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء: أن الجند إذا بَعُد وجب أن لا يقاتل حتى يدعى ويعرض عليه الإسلام فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم. ثم ذكر أقوال الفقهاء على ذلك.

---

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟ عن عائشة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»، 160/8، حديث رقم: 6791، ومسلم، في صحيحه، في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، 1312/3، حديث رقم: 1684.

2 - رواه أحمد، المسند 6/ 240 – 306 – والدارمي، السنن، في السير، باب في النهي عن قتل الرسول 3/ 1626، ورواه - بمعناه - أبوداود، في السنن، في الجهاد – باب في الرسل – 83/3، حديث رقم: 2761. وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 6/ 306. وهكذا قال الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود 3/ 83.

3 - العسيف: هو الشيخ الفاني، وقيل العبد، ويطلق على الأجير، انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 236، ولسان العرب 9/ 246

4 - والحديث في النهي عن قتل العسيف – رواه أبوداود، في السنن، في الجهاد، باب في قتل النساء 53/3، حديث رقم: 2669، وابن ماجه، في السنن، في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان 948/2، حديث رقم: 2842، عن رباح ابن ربيع قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا، فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا»، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة 314/2، حديث رقم: 701، وكذا صححه شعيب الأرناؤوط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 25/ 371- 372 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والقول الثاني: أنها مخصوصة في المؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه؛ لأن أول السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[1]، والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوا لله وللمؤمنين، والقول الثالث: يرد بهذا، **فصح القول الرابع.**

الحجة الثالثة: أن برّ المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم؛ لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح ولا كراع[2] ولا فيه إظهار عورة للمسلمين.

والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدا مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية.

ثم أورد بإسناده إلى أسماء ابنة أبي بكر[3]، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»[4]. وأيضا أورد أثرا آخر بإسناده عن ابن الزبير[5] عن أبيه[6] قال: " قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا: سمن وتمر وقرظ[7]، فأبت أن تقبلها ولم تدخلها منزلها فسألت لها عائشة عن ذلك

---

1 – سورة الممتحنة، الآية: 1.

2 = الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 165، ولسان العرب 8/ 307.

3 – هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان إسلامها قديما بمكة، وكانت تسمى ذات النطاقين، وتوفيت أسماء بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بيسير.انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1782.

4 – رواه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، 164/3، حديث رقم: 2620، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، 696/2، حديث رقم: 1003. وأبوداود في السنن، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، 127/2، حديث رقم: 1668.

5 – هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب 3/ 605، والإصابة في تمييز الصحابة 4/ 78.

6 – هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 511، والإصابة 2/ 457.

7 – القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، ومنه أخذ مقروظ. انظر: لسان العرب 7/ 454.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فنزلت: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾[1] " قال أبو جعفر: فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين وبما ذكرناه من الحجج. انتهى كلام النحاس [2].

وقال مكي بن أبي طالب رادًا دعوى النسخ هنا ومرجحا بإحكامها: ومما يدل على أنها محكمة أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ليس بعام في كل مشرك؛لأن أهل الكتاب من المشركين قبل أن يعطوا الجزية؛إذ قد وصفهم الله بصفات المشركين في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾فقال فيها: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾وقال عنهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾[3]، أي واتخذوا المسيح ابن مريم ربًا ولا شرك أعظم من اتخاذ ربٍ دون الله فإذا كانت الآية في قتل المشركين حيث وجدوا غير عامة بجاز خروج هذه الآية منها أيضا.فقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ مخصص ومبين بقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ في أهل الكتاب إذ هم من المشركين ومخصص أيضا ومبين بقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فهي إذاً محكمة مخصوصة في قوم آمنوا ولم يهاجروا، أو في قوم لهم عهد على ما ذكرناه، وهي أيضا مخصصة بآية براءة فهي غير منسوخة [4].

وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية المذكورة حيث ذكر أن دعوى النسخ هنا ليست على هذه الآية وحدها؛فقد أدعى النسخ على التي قبلها أيضاء ادّعاه غير قتادة حيث زعم أن معنى الآيتين منسوخ بآية السيف.وقد ردّ ابن الجوزي هذه الدعوى بما قاله ابن جرير، قلم يأت بجديد، [5] . وسأذكر عبارة الطبري في ردّ دعوى النسخ هنا عند مناقشة هذه القضية في المطلب التالي.

---

1 – هذا الحديث رواه أحمد بإسناد 4/ 4، والطبري في جامع البيان 23/ 323، والحاكم – في تفسير سورة الممتحنة 2/ 527، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي الواحدي في أسباب النزول ص: 290، وقال الدكتور ناصر بن محمود: حديث حسن. انظر: القول المقبول في أسباب النزول ص: 659.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 711.

3 – سورة التوبة الآية: 31.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 432 – 433.

5 – انظر: نواسخ القرآن ص: 603 – 604.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن النحاس وابن الجوزي اختارا أن الآية المذكورة محكمة ولكنها عامة، واختار مكي بن أبي طالب أنها محكمة ولكنها مخصوصة في قوم آمنوا ولم يهاجروا، أو في قوم لهم عهد.وهو ما ذهب إليه **الطبري**[1]، **وابن العربي**[2]، **والقاسمي**[3]، **والشنقيطي**[4]، **إحكام الآية المذكورة.**

حيث قال الطبري – بعد ذكر اختلاف المفسرين في تأويل الآية المذكورة –: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه في قصة أسماء وأمها)) [5].

وقد فصل الكلام الشنقيطي في إبطال دعوى النسخ في الآية المذكورة ما يشفي الغليل حيث قال: إن الآية المذكورة دائرة عند المفسرين بين الإحكام والنسخ،ولكن إذا رجعنا إلى سبب نزول السورة وتقيدنا بصورة السبب، نجد أولها نزل بعد انتهاء العهد بنقض المشركين إياه، وعند تهيؤ المسلمين لفتح مكة، ومجيء أم أسماء وإن كان بعد المدة فهل كان النساء داخلات في العهد أم لا لعدم التصريح بذكرهن؟ وعليه فلا دلالة في قصة أم أسماء على عدم النسخ ولا على إثباته.وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء، ولم يظاهر عدوا إليهم، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين؛ لأن الإحسان إلى ضعفة المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية، وعليه فإن دعوى

---

1 – جامع البيان 23/ 323.

2 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4/ 227 – 228، والناسخ والمنسوخ له 2/ 387.

3 – انظر: محاسن التأويل 9/ 207.

4 – انظر: أضواء البيان 8/ 92 – 94.

5 – جامع البيان 23/ 323.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير، ثم قال: ويؤيد عدم النسخ ما نقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة، [1].

وكذلك كلام الشيخ – رحمة الله تعالى عليه – عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[2]. بأن ذلك رخصة في حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب، فإن مفهومه أنها محكمة وباقي العمل بها عند اللزوم، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمن منهم، وليس منهم قتال، وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم، وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة، وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم، ومما يدل لذلك من القرائن التي نوهنا عنها سابقا ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى: ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون، ففيه مقابلة بين العدل والظلم فالعدل في الإحسان، والقسط لمن يسالمك، والظلم ممن يوالي من يعادي قومه.

وأيضا قال: ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى، وبين آية السيف؛لأن شرط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ، والجميع هنا ممكن والتعارض منتفي، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليقاتلوا قوما بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعا، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة، ثم ذكر عدة قصص من الأحاديث التي تدل على الإحسان والبر مع الكفار مثل قصة الظعينة، وثمامة، وغير ذلك، ففي هذه القصص أدلة قوية على عدم النسخ في الآية المذكورة.

وفي سنة تسع وهي سنة الوفود، فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين، فيطلقون الجميع بالبر والإحسان كوفد نجران وغيرهم و ففي هذه القصص أدلة قوية على عدم النسخ في الآية المذكورة [3].

---

1 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 18/ 59.

2 – سورة آل عمران، الآية: 28.

3 – انظر: أضواء البيان 8/ 92 – 94.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي. وأن حكم هذه الآية باق لم يتغير ذلك، وأن برّ المؤمن بغيره من الكفار ممن بينه قرابة ونسب أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب والإحسان والعدل والقسط إليه أمر مطلوب، ومعلوم أنه أسلم كثير من الناس نتيجة برّ المسلمين وعدلهم وحسن معاملتهم.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الخامس: النسخ في قسم المواريث والوصية والأطعمة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في استحباب إعطاء من حضر قسمة التركة
- المبحث الثاني: الآية الواردة في من عاقد أحداً على حلف أو آخى أحداً وجب عليه أن يعطيه حق النصرة والمساعدة
- المبحث الثالث: الآية الواردة في شهادة أهل الكتاب على وصية من حضرة الموت من المؤمنين ولم يوجد غيرهم
- المبحث الرابع: الآية الوادرة في وصية الله تعالى الأوصياء بأموال اليتامى
- المبحث الخامس: الآية الواردة في وجوب النصح والإرشاد للمحتضر حتى لا يجور في وصيته عند موته.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في استحباب إعطاء من حضر قسمة التركة من قريب أو يتيم ومسكين.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في الميراث قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...الخ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ثم اختاروا إحكامها، غير هبة الله بن سلامة فإنه ذكر رأيين للعلماء بالنسخ وعدمه دون تعقيب أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار النحاس قولَ من قال أنّ الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ...﴾ محكمة وهي على التدب والترغيب، فإذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين أن يعطوهم شكرا لله، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم، حيث قال: للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال إنها منسوخة: مثل ابن عباس – رضي الله عنهما– [3]، وسعيد بن المسيب، والسُّدّي، وعكرمة، والضّحاك، وأبو مالك[4]، وقتادة، وأبو الشعثاء، وأبوصالح [4]، وعطاء في رواية.

---

1 – سورة النساء، الآية: 8.

2 – سورة النساء، الآية: 11.

3 – هذا الأثر الذي ذكره النحاس ضعفه سليمان بن إبراهيم. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيقه 2/ 156، وقد أخرج بمعناه الطبري 7/ 10، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص: 345، من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، ومن طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ص: 346.

4 – هو: غزوان الضباري الكوفي مشهور بكنيته، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وبراء بن عازب وغيرهم ثقة من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب 8/245 وتقريب التهذيب 442.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ومنهم من قال: هي محكمة واجبة.

ومنهم من قال: هي محكمة على الندب والترغيب والحض. فأكثر العلماء على هذا القول، مثل ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن جبير، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري، وأبو العالية، ويحيى بن يعمر[2]. حيث ذكر ابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: أنه قال: عن دعوى النسخ في الآية المذكورة: إن الناس يزعمون أن هذه الآية تسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به[3]، وعنه أيضا أنه قال: هي مخاطباً للموصي بقسم ماله وصية بيده على الندب والترغيب له بذلك.

ويدل على أنها على الندب قوله في آخر الآية: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي إن لم تعطوهم شيئاً ولم توصوا لهم، فقولوا لهم قولا حسناً.

وقد رجح النحاس هذا القول حيث يقول: ((وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله تعالى فأمر الله تعالى الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة،

---

1 - هو: أبو صالح باذام، ويقال "باذان": هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو تابعي ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء 5/ 37، وتهذيب الكمال 33/ 423.

2 - هو: يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية واللام بينهما مهملة ساكنة - بصري، نزيل مرو، وقاضيها ثقة فصيح، كان صاحب علم بالقرآن والعربية، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها. انظر: وفيات الأعيان 6/173، والمنتظم لابن الجوزي 6/292، والتقريب ص: 598.

3 - انظر: ناسخ القرآن ص: 342. أثر صحيح، رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب تفسير سورة النساء - باب ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ﴾، 6/43، حديث رقم: 4576، من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة، وتابعه في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾، 8/4، حديث رقم: 2759، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ((إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها والناس يرث ذلك الذي يرزق ويقال لا يرث فذاك الذي يقول يقول المعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك)).

قال الحافظ ابن حجر: ((وهذان الإسنادان صحيحان إلى ابن عباس، هما المعتمدان، وجاءت روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث. انظر: فتح الباري 8/ 242. إذن فقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايتان في الآية المذكورة النسخ وعدمه، ولكن الثابت عنه ما ذكره البخاري - أي الإحكام= وهو المعتمد كما قال ابن حجر.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين، أن يرزقوهم شكرا لله تعالى على ما فرض لهم...

ثم قال: وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون ههنا نسخ؛لأن الذي يقول إنها منسوخة لا يخلو أمره من إحدى جهتين: إما أن يكون كانت ندبا ثم نسخت وهذا محال؛ لأن الندب إلى الخير لا ينسخه لا تفعلوا الخير وهذا محال، أو تكون كانت واجبة فنسخت وهذا أيضا لا يكون؛لأن قائله يقول إنه كان إذا حضر أولو القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولم يعطوا العصبة فنسخ ذلك بالفرض، وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا إسلام، وأيضا فإن الآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن ينفي حكمها [1].

وقد وافق النحاس في اختيار القول بالإحكام هنا مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا، حيث ذكر مكي بن أبي طالب دليلين آخرين غير ما ذُكر للذين يقولون على أنها للندب والترغيب.

الأول: أنها لو كانت فرضا لكان الذي لهم معلوما محدودا كسائر الفرائض.

والثاني: قد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قُسم ولم يحضر أحد من المذكورين أنه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضا لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا، كسائر الميراث.

ثم قال: وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو مذهب مالك وأكثر العلماء، فالآية محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة [2].

وذكر ابن الجوزي رأيين للعلماء مثل النحاس، ومكي بن أبي طالب ثم رجح القول بإحكام الآية المذكورة بقوله: فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب وهو الصحيح. فيثبت من تصحيحه هذا الرأي أنه مع القائلين بإحكام الآية[3].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 302- 305، وقد ذكر أيضا هذين الرأيين مع القائلين بهما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 210 – 211، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 342 – 345.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 210 – 211.

3 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 345.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما هبة الله بن سلامة فإنه قال بعد ذكر اختلاف المفسرين في معنى الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ....﴾: وقالت طائفة: بل نسخها الله تعالى بآية المواريث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فبعد ذكر هذا الدعوى لم يقم بالرد ولا بالترجيح[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي اختاروا إحكام الآية المذكورة بعدة وجوه:

الأول: السياق؛ إذا ختمت الآية بقوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، أي: إن لم تعطوهم شيئا، ولم توصوا لهم، فقولوا لهم قولا حسنا.

والثاني: أنه لو كان ذلك فرضا لكان الذي لهم معلوماً محدوداً كسائر الفرائض.

والثالث: أن المسلمين أجمعوا على أنّ الميراث إذا قُسم ولم يحضر أحدٌ من المذكورين أنه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضا لكان لهم ذلك حضروا أم غابوا؛ كسائر المواريث.وأيضا فقد قدمنا أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلاّ عند وجود التعارض بين الأيتين، وليس هنا تعارض بين آية المواريث وهذه الآية؛ لأن المراد منها الحث على إعطاء الأقارب غير الوارثين عند قسمة الميراث. وغير ذلك من الأدلة كما سبق.

وإليه ذهب كثير من المفسرين مثل الطبري[2]، والواحدي[3]، والبغوي[4]، والزمخشري[5]، وابن العربي[6]، والقرطبي[7]، والنسفي[1]، وابن كثير[2]، والبقاعي[3]، والقاسمي[4]، ومحمد رشيد رضا[5]، وابن سعدي[6]، وابن عاشور[7].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 66.

2– انظر: جامع البيان 7/ 12.

3 – انظر: الوسيط للواحدي 1/ 253.

4 – انظر: معالم التنزيل 1/ 372.

5 – انظر: الكشاف للزمخشري 1/ 477.

6 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 428.

7 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 49.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الإمام الطبري: إنّ الآية المذكورة محكمة؛لأن شيئا من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتها في كتابه أو بيّنها على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم–، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضي لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ نافٍ كل واحد منهما صاحبه، غيرُ جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزًا صرفه إلى غير النسخ أو القول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، حجة يجب التسليم لها.وأن المراد منها الوصية لأولي القربى الموصى، وقول المعروف لليتامى والمساكين [1].

وقال ابن العربي مرجحا أن القسمة المذكورة في الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ...﴾ محمولة على الندب وأن الآية محكمة، حيث قال – بعد ما ذكر القول بالنسخ والإحكام –: "والصحيح أنها مبهمة استحقاق الورثة لنصيبهم،واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم.

وهذا محمول على الندب من وجهين: أحدهما: أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

---

1 – انظر: تفسير النسفي 1/ 333.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 221.

3 – انظر: نظم الدرر 5/ 200-201.

4 – انظر: محاسن التأويل 28/1، 33/3. حيث أبطل دعوى النسخ بعد ذكرها بسبب أن الجمع ممكن حيث قال: والجمع بين الآيتين ممكن، لاحتمال حمل الآية على الندب والمراد بأولي القربى من لا يرث. بدليل قوله: وإذا حضر كما ترى الرزق يالحضور، فإن المراد غير الوارثين. وبين محاسن أن المراد الندب أيضا بدليل آية الوصية وإيراده فيهم من بيان الأفضل والمبهم. محاسن التأويل 28/1. وأيضا قال: وقد ذكر ههنا كثير من المفسرين آثارا عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية المواريث. وهي من الضعف بمكان. ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ذهبت إليه من هذه المكرمة الجليلة. وهي إسعاف من ذكر من أهل المواريث، والنفس الأبية تنفر عن أن تأخذ المال الجزيل، وهو الرحم حاضر محروم، وإلا يسعف ولا يساعد. فالآية بينة بنفسها، واضحة في معناها وصوح الشمس في الظهيرة، لا تنسخ أو تقوم الساعة. محاسن التأويل 33/3.

5 – انظر: تفسير المنار 4/ 325 – 326.

6 – انظر: تفسير السعدي 1/ 165.

7 – انظر: التحرير والتنوير 4/ 250.

8 – جامع البيان 7 / 12.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة [1]. ويعلله الوجوه رجح القرطبي ذلك أيضا [2].

ولكن الحافظ ابن كثير استغرب هذا القول جداً يقول ما نصه: ((وقد اختار ابن جرير ههنا قولا غريبا جدًا، وحاصله: أن معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ﴾ اليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ هذا مضمون ما حاوله بعد طُول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم.

وقد قال العَوْفي عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر بن جرير بل المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يَرِثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتشوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى - وهو الرءوف الرحيم - أن يُرضَخ لهم شيء من الوسَط يكون برا بهم وصدقة عليهم، وإحسانا إليهم، وجبرا لكسيرهم [3].

فثبت من خلال هذا البحث أنّ الآية محكمة، وأنها على الندب والترغيب المحض، ولا وجه للنسخ فيها؛لأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلاّ إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه، كما أن الندب لا يقع فيه النسخ.

---

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 428.

2 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 5 / 49.

3 - تفسير ابن كثير 2/ 221.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في من عاقد أحدا على حلف أو آخى أحدا وجب عليه أن يعطيه حق النصرة والمساعدة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار للنحاس إحكامها، وذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذكرا الرأيين النسخ وعدمه بدون ترجيح رأي دون آخر.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ثلاثة أقوال للمفسرين عن المراد بالمعاقدة المذكورة في الآية.

القول الأول: أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية. إما على أن يتوارثوا، أو على أن يتناصروا، ويتعاقلوا في الجناية، أو أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

القول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المؤاخاة التي عقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه.

القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى الرحم والعصبة [3].

بعد ذلك ذكروا القولين في الآية المذكورة.

---

1 – سورة النساء، الآية: 33.

2 – سورة الأحزاب، الآية: 6.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 332 –333، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 226، وتواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 367.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الأول: أنها منسوخة وممن ذهب إلى هذا القول: ابن عباس – رضي الله عنهما –، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وعكرمة، والحسن، وقتادة، بل قد نسب ابن الجوزي هذا القول إلى جمهور العلماء قال: منهم الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل[1]. وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة [2].

فمنشأ دعوى النسخ هنا – عند القائلين المذكورين بها – أن الأمر في الآية بقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يشمل الميراث، أو يخصه، ثم نسخ ذلك وجعل الميراث من حق أولي القربى وحدهم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

والقول الثاني: أنها محكمة ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى جماعة منهم أبو حنيفة، ومجاهد، وسعيد بن جبير[3].

حيث ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله: أن هذا الحكم ليس بمنسوخ، وإن ذوي المعاقدة يرثون إذا فقد ذوو الأرحام[4].

وذكر مكي بن أبي طالب معنى الآية ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بعد ذكر القول بالإحكام: أي وفوا لهم بما قد عاقدتموهم عليه من النصر والمعونة والرفد.

وهناك دليل آخر ذكره ابن الجوزي غير ما ذُكر وهو أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باق لم ينسخ، وقد قال عليه السلام: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة"[5] وأراد بذلك النصرة والعون وأراد بقوله: (لا حلف في الإسلام) أن الإسلام

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 333، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 226 – 227 ونواسخ القرآن ص: 296 .

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص : 73 .

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 334، ونواسخ القرآن ص: 369.

4 – انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 370. وانظر: كذلك المبسوط للسرخسي 3/ 44 .وبدائع الصنائع 170/4.

5 – رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه –رضي الله عنهم –1961/4، حديث رقم: 2530، وأبوداود في السنن، كتاب الفرائض، باب الحلف، 129/3، حديث رقم: 2925، وأحمد في المسند 4/ 83.

وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – في هذه الأحاديث: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف الجاهلية والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 16/81-82.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر، وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير [1].

وهو اختيار النحاس حيث قال راداً دعوى النسخ في المسألة المذكورة ومبيناً ما فسّره ابن عباس – رضي الله عنهما – ما نصه: فحمل هذا الحديث[2] وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة، وليس الأمر عندي كذلك، والذي يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[3] ناسخاً لما كانوا يفعلونه، وأن يكون ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ غير ناسخ ولا منسوخ، ولكن فسره ابن عباس وله العلتان في ذلك وهي:

العلة الأولى: أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان متنافياً، فأما ما صح معناه وهو متلوّ فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

والعلة الأخرى الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحيح الإسناد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: ((لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة))، فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ، وتبين من الحديث الأول وقول مجاهد وسعيد بن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرفد، ويكون ما في الحديث الأول من قول ابن عباس: نسختها يعني ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾؛ لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في أول الإسلام بالإخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله– عزّوجلّ – بالمواريث [4].

---

1 – تناسخ القرآن ص: 370.

2– وهو ما ذكره النحاس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون رحمهم للأخوة التي آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم حتى نزلت الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: من النصر والنصح والرفادة ويوصي له وهو لا يرث. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 331. وهذا الأثر رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ 95/3، حديث رقم: 2292.

3 – سورة النساء، الآية: 33.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 332– 334 – 335.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهناك قول ثالث ذكره النحاس عن سعيد بن المسيب والشعبي أن الآية ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ناسخة غير منسوخة حيث قال سعيد المسيب: في قول الله – عزوجل –: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، فنزع الله –عزوجل– ميراثهم وأثبت لهم الوصية [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هناك قولين في المسألة المذكورة النسخ والإحكام، أما هبة الله بن سلامة فإنه اختار النسخ، **وإليه ذهب ابن كثير**[2]، **والرازي**[3]، **وأبو حيان الأندلسي**[4]، **والبيضاوي**[5]، **والسيوطي**[6]، **وابن عطية**[7]، **والكرمي**[8]، **والقاسمي**[9]، **وابن عادل**[10]، **وابن أبي زمنين**[11]، **والشوكاني**[12]، **والدكتور وهبة الزحيلي**[13].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 332.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 2/288.

3 – انظر: مفاتيح الغيب 10/68.

4 – انظر: البحر المحيط في التفسير 3/ 621.

5 – انظر: تفسير البيضاوي 2/ 72.

6 – انظر: الاتقان في علوم القرآن 3/ 74.

7 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 46.

8 – انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص: 91.

9 – انظر: محاسن التأويل 3/ 93.

10 – انظر: تفسير اللباب لابن عادل 6/ 206.

11 – انظر: تفسير ابن أبي زمنين 1/ 366.

12 – انظر: فتح القدير 1/ 532-533.

13 – انظر: التفسير المنير 5/ 48.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال ابن كثير: كان هذا أي التوارث بالحلف في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوه ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة[1].

وقال في موضع: (والصحيح أن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوا قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم[2] وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ثم قال: وهو قول الجمهور، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه[3].

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضا، فلا توارث به، ولكن ردّ ابن كثير وصححا ثبوت التوارث بالحلف السابق على نزول الآية في ابتداء الإسلام كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحمه حتى نسخ ذلك[4].

وقال الزرقاني: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ نسخها قوله الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقيل: إنها على توريث الموالاة وتوريثهم باق غير أن رتبتهم في الإرث بعد رتبة ذوي الأرحام وبذلك يقول فقهاء العراق[5].

ورجح أبو جعفر النحاس إحكامها، **وهو ما ذهب إليه الطبري** بقوله: فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحيحًا، وكانت الآية – إذا اختُلف في حكمها: منسوخ هو أم غير منسوخ – غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه

---

1 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 288.

2 – هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، كان من علماء قريش وساداتهم، وكان يوصد عنه النسب، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين في خلافة معاوية. انظر: الظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 232، والإصابة 1/ 570.

3 – تفسير ابن كثير 2/ 290 – 291.

4 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 291.

5 – انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن 2/ 263.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

صحيحٌ – إلا بحجة يجب التسليم لها، لما قد بيَّنا في غير موضع... – فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ، هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾من الحلف، وقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، على ما أمر به من ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأخبار التي ذكرناها عنه – دون قول من قال: معنى قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث، وأن ذلك كان حكما ثم نُسخ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، ودون ما سِوَى القول الذي قلناه في تأويل ذلك.وإذْ صَحَّ ما قلنا في ذلك، وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة [1].**وقد وافق الطبرى على هذا الخصاص[2]، وابن العربي[3]، والقرطبي[4]، ومحمد رشيد رضا[5]، وأبو زهرة[6] وغيرهم أيضا .**

ولكن ردَّ ابن كثير على اختيار ابن جرير هذا بقوله: ((وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث –حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي محكمة لا منسوخة.

1– مجامع البيان 8/ 288.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 3/ 4. **أقول : ولكن رجح الجصاص معنى الآية تثبيت التوارث بالحلف دون غيره** حيث قال: وأول الآيتين بمعنى الآية تثبيت التوارث بالحلف،لأن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يقتضي نصيبا ثابتا في الحكم والعقل والصورة والوصية ليست بنصيب ثابت وهو مثل قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ من ظاهره إثبات نصيب من الميراث كذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قد اقتضى ظاهره إثبات نصيب لهم قد استحقوه بالمعاقدة والمشورة يستوي فيها سائر الناس فليست إذا بنصيب فالعقل إنما يجب على حلفائه وليس هو بنصيب له والوصية إذ لم تكن مستحقة واجبة فليست بنصيب فتأويل الآية على النصيب المسمى له في عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب مما قال الآخرون وهذا تعدنا ليس بمنسوخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فللميراث لمن حالفه وعقله له .

3 – أحكام القرآن لابن العربي 1/ 529.

4 – انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/ 166.

5 – انظر : تفسير المنار 5/ 54.

6 – انظر : زهرة التفاسير 3/ 1665.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قرابته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة[1].

والذي تبين لنا من خلال هذا البحث أن كثيرا من مفسري السلف منهم ابن عباس – رضي الله عنهما –[2]، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والسدي ذهبوا على أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الحلفاء وأن المراد بالنصيب في قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ النصرة والرفادة والمعقل كما أخرج ذلك الطبري[3] وابن كثير [4]، والقاسمي أيضا[5]، وذكر بعضهم النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا كما سبق عنهم ، **وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الآية وآيات المواريث يوجب القول بنسخها؛ لأنه ليس في الآية دلالة على الإرث بالحلف فيحتاج من ينفيه إلى القول بنسخها.**

وذهب جمهور من المفسرين المتقدمين والمتأخرين إلى القول بنسخ الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾؛ لأن المعاقدة المذكورة في الآية كما تراد بها الرفادة، والنصيحة، والعقل، كذلك تراد بها الوراثة كما سبق، ففي الحقيقة ليس المراد بالنسخ هنا رفع الحكم الكلي؛ لأن لا يؤثر النسخ على النصيحة والرفادة والنصرة، كما سبق عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وغير ذلك من المفسرين، إذاً المراد بالنسخ هنا إما التخصيص، أو الرفع الحكم الجزئي، ولا يطلق عليه إصطلاح النسخ بمفهومه وشروطه الذي ذكرناه في مقدمة هذه الرسالة.

---

1 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 292.

2 – كما ذكر الطبري، وابن العربي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عند قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وكذا ذهب إليه ابن عباس في رواية ويرضى له. انظر: جامع البيان 8/ 278. وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 529.

3 – انظر: جامع البيان 8/ 278.

4 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 289.

5 – انظر: محاسن التأويل 3/ 93.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: هذا هو المختار كما حاوله ابن حجر أيضا الجمع بين الروايات باحتمال أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى: حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة، فنزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فصاروا جميعا يرثون. ثم نسخ ذلك ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما [1].

1 - انظر: فتح الباري 8/ 249.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في شهادة أهل الكتاب على وصية من حضره الموت من المؤمنين ولم يوجد غيرهم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذهبوا إلى القول بإحكام المسألة المذكورة، ورجح لدى هبة الله القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختلف المفسرون في المراد - بكم - في قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وكذلك في المراد بالآخران في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ولهذا اختلف وجهة نظرهم في نسخ الآية المذكورة وإحكامها، حيث ذكروا أن المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾قولان:

القول الأول: أي من أهل دينكم وملتكم، والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. - أي من غير ملتكم ودينكم، وهذا القول مروي عن ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقال به من

---

1 - سورة المائدة، الآية: 106.

2 - سورة البقرة، الآية: 282.

3 - سورة الطلاق، الآية: 2.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

التابعين جماعة منهم شريح، قال: تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعبيدة ومحمد ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وقتادة، والسدي. وقال ابن الجوزي: وهو قول أصحابنا – أي الحنابلة – [1].

والقول الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون. أيضا. ومعنى قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضا، قاله الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي، وعن عبيدة كالقولين، وقال مكي بن أبي طالب مع هؤلاء المذكورين: ((وأضافه بعض الناس إلى مالك والشافعي))[2].

قال ابن الجوزي: وعلى هذا البناء أي: بأن المراد شهادة المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لا بشك في إحكام هذه الآية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ ويكون (أو) للذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للترتيب لا للتخيير. كما ذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: ليست أو للتخيير إنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم [3].

ولكن اختار الدحاس ههنا أن (أو) للتخيير حيث يقول: وللعلماء في أو هنا قولان: فمنهم من قال: أو–ههنا للتعقيب، وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين، وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم، وقتادة. ومنهم من قال: أو ههنا للتخيير؛ لأنها إنما هي وصية، وقد يكون الموصي يرى أو يسمع وصيته إلى كافرين، أو أجنبيين، وهذا القول أن أو للتخيير هو القول البين الظاهر [4].

وأما القائل بأن المراد بقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر، فشهادتهم على الوصية خاصة في السفر جائزة عن فقد المسلمين للضرورة فلهم فيها قولان:

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 404، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 419.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 400 – 405، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 279، ونواسخ القرآن ص: 420 – 421.

3– نواسخ القرآن ص: 420 – 421.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 409.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحدهما: أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل.وزاد مكي بن أبي طالب نسبة هذا القول إلى عائشة – رضي الله عنها – وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – ومجاهد، وشريح، والنخعي، والأوزاعي،[1] **وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي**أن الآية محكمة غير منسوخة حيث يقول النحاس: ((وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة، ودل الحديث[2] على ذلك؛لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر، فاتهم الورثة الموصى إليه، حلف الموصى إليه وبرئ.

فإن اطلع على أن الموصى إليه خان، وذلك أن يشهد شاهد، أو يوجد شيء يعلم أنه للميت، فيقول الموصى إليه: قد اشتريته منه، فيحلف الوارث ويستحقه.فقد بين الحديث أن المعنى على هذا))[3].

ونسب مكي بن أبي طالب هذا القول إلى أكثر الناس[4].

وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول **بالإحكام**: ((وهذا أصح القولين؛لأن هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض، والنفاس[5].

وذكر النحاس أن القول إن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية هذا مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إن المراد من ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾المسلمون، – أي لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين. والمراد من قوله

1- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 276، وتواسخ القرآن ص: 421.

2 – يقصد كما ذكر النحاس: في الناسخ والمنسوخ له ص: 418، ورواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ الخ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ 13/4، حديث رقم: 2780.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 409.

4– انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 275.

5 – انظر: نواسخ القرآن ص: 421.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾غير المسلمين، أي – لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله تعالى لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا حلفا بالله عزوجل أن شهادة الكافرين باطلة، وأنا لم نعتد فذلك قوله – عزوجل –: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾[1][2].

ثم ذكر ما يعارض هذا القول وهو نص كتاب الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. ولا يرضى الكفار ولا يكونون ذوي عدل[3].

والقول الثاني: أنها منسوخة، ولا تجوز شهادة كافر بحال، كما لا تجوز شهادة فاسق، ومعنى﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل ملتكم، فأجاز شهادة غير المسلمين ههنا، ثم نسخه الله بالأمر بشهادة العدول في قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾والكافر ليس بعدل ولا يرضى، وهو قول زيد بن أسلم، وإليه يميل أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول[4].

وهو اختيار هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة حيث يقول عند قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ كان في أول الإسلام تقبل شهادة اليهودي والنصراني في السفر ولا تقبل في الحضر، ثم صار ذلك منسوخا بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾فصارت شهادة الذميين منسوخة في السفر والحضر[5].

وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر هذا القول: ويدل على أن معنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾من غير أهل ملتكم: أنه تعالى استفتح الآية بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ثم قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ولا

---

1 – سورة المائدة، الآية: 108.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 404.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 405 – 406.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 403 – 404. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 476، وتواسخ القرآن ص: 421.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 82 – 83.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

غير لأهل الإيمان إلا أهل الكفر، ولو خاطب قبيلة في صدر الآية، لكان معنى﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾من غير قبيلتكم [1].

ولكن قال النحاس: وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل، وأيضا فإن في القولين جميعا شيئا من العربية غامضا، وذلك أن معنى (آخر) في العربية آخر من جنس الأول تقول مررت برجل وكريم آخر فقولك آخر يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكوكب وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، **فوجب من هذا أن يكون معنى اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران عدلان، والكفار لا يكونون عدولا** [2]، **فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين...** على أنه قد عورض؛ لأن في أول الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾فخوطب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض بهذا: هذا موجود في اللغة كثير يستغني عن الاحتجاج [3].

وقد زاد النحاس في معنى الشهادة أقوال أخرى غير ما ذكر منها:

1 – إن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى، وإنما الشهادة ههنا بمعنى الحضور.

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 277.

2 – **أقول:** ورد أبو حيان ذلك، فقال: «أما ما ذكره من القول، فصحيح؛ لأنه مثل بـ«آخر» آخر «، وجعله صفة لغير جنس الأول» وأما الآية، فمن قبيل ما يتقدم فيه آخر «على الوصف، والتدرج» آخر «في الجنس الذي قبله» ولا يعتبر وصف جنس الأول، تقول: « مررت برجل مسلم وآخر كافر، واشتريت فرسا سابقا، وآخر بطيئا «، ولو أخرت» آخر «في هذين المثالين، فقلت: » مررت برجل مسلم وكافر آخر «، لم يجز، وليس الآية من هذا؛ لأنه تركيبها ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فـ«آخران «من جنس قبيله» اثنان «، ولا سيما إذا قدرته: » رجلان اثنان «فـ«آخران «هما من جنس قبيله» رجلان اثنان «، ولا يعتبر وصف قوله: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، وإن كان مغايرا لقوله﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ «، كما لا يعتبر وصف الجنس في قولك: » عندي رجلان اثنان مسلمان وآخران كافران «؛ إذ ليس من شرطه آخر «إذا تقدم أن يكونا من جنس الأول بقيد وصفه. انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 393.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 106.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

2 –إن الشهادة ههنا بمعنى اليمين. كما قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[1] ثم قال بعد ذكر الأقوال المذكورة: ((والأبين في هذا أن تكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا إحكام الآية المذكورة، وإليه ذهب كثير من العلماء كما سبق، **وهو اختيار كذلك ابن جرير الطبري**[3]، **وأبو بكر الجصاص**[4]، **والفخر الرازي**[5]، **وابن كثير**[6]، **وابن حجر**[7]، **والقرطبي**[8]، **وابن القيم**[9]، **والقاسمي**[10]، **ومحمد رشيد رضا**[11]، **وناصر السعدي**[12]، **وصديق بن حسن القنوجي**[13]، **والشيخ محمد أبو زهرة**[14].

---

1 – سورة النور، الآية: 6.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 403، ص: 409.

3 – انظر: جامع البيان 11/ 209.

4 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 615/2.

5 – انظر: مفاتيح الغيب 12/ 452. وقد أطلب الرازي في (تفسيره) في الاحتجاج على عدم نسخها بوجوه عديدة، وبحوّد الكلام– في أن المراد من غيركم أي: من غير ملتكم– أجودها قالها.

6 – انظر: تفسير ابن كثير 3/ 215.

7 – انظر: فتح الباري 5/ 412.

8 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 6/ 350.

9 – بدائع التفسير لابن القيم 2/ 131.

10 – انظر: محاسن التأويل 4/ 285.

11 – انظر: تفسير المنار 7/ 185.

12– انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 1/ 245.

13– انظر: فتح البيان 4/74.

14– انظر: زهرة التفاسير 5/ 2383.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال ابن جرير الطبري: فلا وجه لدعوى مدّع أن هذه الآية منسوخة؛لأنه غير جائز أن يُقضى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبر يقطع العذر: إما من عند الله، أو من عند رسوله – صلى الله عليه وسلم –، أو بورود النَّقل المستفيض بذلك. فأمّا ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ [1]. وقد سبق مراعاة قاعدة الترجيح وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [2].

وقال الرازي ذاهبا إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة: ((وأما قول من يقول: بأن هذا الحكم صار منسوخا فبعيد، لاتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وليس فيها منسوخ [3].

وقال القرطبي: وما ادعوه من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ [4].

قال العلامة ابن القيم: أمر تعالى في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم. وغير المؤمنين هم الكفار، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين. وقد حكم به النبيّ – صلى الله عليه وسلم– والصحابة بعده، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فإنّ (المائدة) من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية معارض البتة. ولا يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾من غير قبيلتكم فإن الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾الآية. ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله: ﴿مِنْ

---

1 – جامع البيان 11/ 309.

2 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/385.

3 – مفاتيح الغيب للرازي 12/ 452.

4 – الجامع لأحكام القرآن 6/ 350.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿غَيْرِكُمْ﴾أنها القبيلة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفهم هذا من الآية بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه، وكذلك أصحابه من بعده[1]. وأيضا قال: ((وقال بعضهم: الآية منسوخة، وهذه دعوى باطلة، فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة [2].

أما القول الراجح في المراد بالآخران في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾فهو حمل معناه من غير أهل ملتكم هو الصواب في هذه المسألة، على عكس ما اختار النحاس أي: من غير أهل أقربائكم، وعلى هذا جرت عبارات عامة المفسرين وذكروا الأدلة على ذلك التي تدخل القلب برد اليقين بقبوله، ورد غيره، **مثل ابن جرير[3]، والجصاص[4]، والبغوي[5]، والرازي[6]، وأبوحيّان[7]، وابن عادل[8]، وغيرهم.**

واستدلوا لهذا القول بأدلة منها:

1 – أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾فخصهم بهذا الخطاب جميع المؤمنين، فلما قال بعده: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾كان المراد أو آخران من غير جميع المؤمنين لا محالة.

2 –أنه تعالى قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وهذا يدل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر؛ فلو كان هذان الشاهدان مسلمين، لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروطا بالسفر؛ لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر.

---

1 – إعلام الموقعين 1/ 72.

2 – بدائع التفسير 2/ 131.

3 – انظر: جامع البيان 11/ 169.

4– انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 159.

5 – انظر: معالم التنزيل 2/ 97.

6 – انظر: مفاتيح الغيب للرازي 12/ 451.

7 –انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 392.

8 – انظر: اللباب في علوم الكتاب 7/ 568.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

3- أن الإجماع قائم على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف، والآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين.

4- أنه إنما يجوز إشهاد الكافر إذا لم يوجد غيره من المسلمين، والضرورات قد تبيح المحظورات، ألا ترى أنه تعالى أحاز التيمم والقصر في الصلاة، والإفطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه المسألة؛ لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلما يشهده على نفسه، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة فإنه يضيع أكثر مهماته.

وردّ أصحاب هذا القول، على من قال أن المراد ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾أي: من غير قبيلتكم أو عشيرتكم، في استدلالهم بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلا في الاحتراز عن الكذب، لا من كان عدلا في الدين والاعتقاد؟ كما أن الآية التي ذكرتموها وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾عامة، والخاص مقدم على العام، لا سيما إذا كان الخاص متأخرا في النزول، ولا شك أن سورة المائدة متأخرة، فكان تقديم هذه الآية الخاصة على الآية العامة التي ذكرتموها واجبا بالاتفاق [1].

قال أبو بكر الجصاص: فأما تأويل من تأول قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير قبيلتكم؛ فلا معنى له والآية تدل على خلافه؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان من غير ذكر للقبيلة في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾يعني من غير المؤمنين، ولم يجر للقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية، ومعلوم أن الكناية إنما ترجع إما إلى مظهر مذكور في الخطاب أو معلوم بدلالة الحال [2].

وقال ابن القيم: فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾يعني من غير قبيلتكم، وهذا باطل؛ فإن الله افتتح الخطاب بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ثم قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ولم يخاطب الله سبحانه

---

1 - انظر: مفاتيح الغيب للرازي 12/ 451، واللباب في علوم الكتاب 7/ 572.

2 - أحكام القرآن للجصاص 4/ 159.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعالى بهذه الآية قبيلة دون قبيلة بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين[1]. وكذلك نوع أو في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ سبق عن النحاس أن له قولان: التخيير والترتيب، ورجح النحاس أنه للتخيير، ولكن قد رجح لدى عامة المفسرين كما سبق قول من قال: من غيركم، من غير أهل ملتكم فلا يعدل عن شاهدين منكم إلا عند فقدهما، وعليه فإن (أو) للترتيب لا للتخيير كما ذكر المفسرون[2].

وإذا تقرر هذا فالأولى حمل الآية على الإحكام دون النسخ؛لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما،ولا يصار إلى النسخ إلا بعدم إمكان الجمع، وهنا يمكن الجمع؛لأنه ليس هناك تنافٍ بين شهودهم الوصية حيث لا مسلم يشهدهما، وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها اثنان منهم، وللضرورات قد تبيح المحظورات، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن. وهو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

---

1 – يدائع التفسير 2/ 130.

2 – انظر على سبيل المثال: أحكام القرآن للجصاص 4/ 159، ونكر العلوم 1/ 425، والجامع لأحكام القرآن 6/ 349، والتحرير والتنوير 7/84.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في وصية الله تعالى الأوصياء بأموال اليتامى

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

ذكر هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فذكرا الرأيين النسخ وعدمه ولم يبديا رأيهما، وأما ابن الجوزي فمال إلى إحكامها، ولم يتعرض هبة الله بن سلامة لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

إن الغني من الأوصياء قد أمره الله تعالى في الآية أمرا مؤكدا بأن يستعفف، وواضح أن استعفافه إنما يكون بماله، حتى يستغني به عن مال اليتيم، ودعوى النسخ لا تعلق لها بهذا القدر من الآية.

وأما الوصي المحتاج فقد أباح له الله تعالى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وواضح أن الأمر في هذا إنما يفيد الإباحة لا غيرها، ولكن ما المعروف الذي قيد به الأكل من مال اليتيم؟ وعلى أي وجه يباح للوصي الأكل من هذا المال؟

هنا تختلف أقوال المفسرين فيروى النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عدة أقوال للمفسرين في تأويل الآية المذكورة:

---

1 - سورة النساء، الآية: 6.

2 - سورة النساء، الآية: 29

3 - سورة النساء، الآية: 10

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الأول: أنه الاستقراض منه - أي - أن (المعروف) الذي أذن الله -جلّ ثناؤه- لولاة أموال اليتامى أكله إذا كانوا لأهل فقر وحاجة إليه - هو القرض يستقرضه الولي من مال اليتيم ثم يقضيه. وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهم -، وعَبِيدةَ السلماني [1]، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وأبي العالية، وأبي وائل [2]، ومقاتل [3].

قال مكي بن أبي طالب بعد إسناد القول المذكور إلى جماعة من العلماء: ((وهو قول مختار حسن [4].

ومنشأ هذا القول هو الأثر الذي ذكره النحاس وابن الجوزي عن عمر - رضي الله عنه: أنه قال: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت قضيته، وإن إن استغنيت استعففت، فإني قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما [5].

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف. وهذا القول مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحسن، وعطاء، وقتادة. وغيرهم. ولفظ إبراهيم: (إن المعروف) ((ما سد الجوعة ووارى العورة وليس يلبس الكتان ولا الخز)) [6].

قال أبو جعفر النحاس: واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون، ولكن أحسن ما روي في تفسير الآية عنه هو ما قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ بغناه ولا يأكل مال اليتيم ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يقوت على نفسه

---

1 - هو: ابن عمرو السلماني بسكون اللام وبقال: بفتحها قبيلة من مراد.. أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله. مات سنة سبعين على الصحيح. انظر: شذرات الذهب 304/1.

2 - هو: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين. قال ابن معين: "ثقة لا يسأل عن مثله" مات سنة 82هـ. انظر: وفيات الأعيان 476/2.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 295، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 208، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 335 - 336.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 208.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 296، ونواسخ القرآن ص: 335. أخرج هذا الأثر ابن سعد الطبقات 7/ 582، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال: يقضيه إذا أيسر، 7/6، وابن كثير 2/ 217، وقال: إسناده صحيح.

6 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 298، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 209، ونواسخ القرآن ص: 337.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة [1].وهو ما رجحه في تفسيره – معاني القرآن – حيث قال: ((في هذه الآية أقوال: أحدها أنّ لولي اليتيم ما للولي أن يأخذ منه إن كان فقيرا بمقدار ما يقوم به)) [2].

القول الثالث: أن مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة فإذا أيسر قضاه وإن لم يوسر فهو في حل.هذا القول أيضا مروى عن ابن عباس، والشعبي، وغيرهما [3].

قال النحاس بعد ذكر هذا القول: وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد [4].

فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملا.

قال النحاس راداً على هذا القول: لو كان هذا على هذا التأويل وأن الوصي إنما يأخذ مقدار عمله كان الغني والفقير في ذلك واحدا وقد فرق الله جل وعز بينهما في الآية بعينها [5].

القول الخامس: أن معنى أكل الوصيّ من مال اليتيم، إنما هو من اللبن أبيح له أكل ذلك لقيامه عليه، فكان ذلك أجرة له [6].

أقول: قال القاسمي: الكل محتمل، إذ لا نص من الأصلين على واحد منها. ولا يخفى الورع كما قال القاسمي[7]، ولكن أرجح الأقوال ما اختاره النحاس، وأن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي من كان محتاجا إلى الأخذ من مال يتيمه، فله أن يأخذ بقدر حاجته من غير إسراف،

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 299. وهذا الأثر المذكور أخرجه الطبري 581/7تحقيقه وتفسير ابن أبي حاتم3/386-369 ،ومستدرك الحاكم في التفسير331/2، وقال (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

2 – انظر: معاني القرآن 2/ 21.

3 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 338.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 299.

5 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 299.

6 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 209.

7 – انظر: محاسن التأويل 3 / 31.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مقابل قيامه على ماله، لما تدل عليه الأدلة، كما ذكر النحاس جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إني لا أجد شيئا أوليس لي شيء ولييتيمي مال، قال: "كل منه غير مسرف ولا متأثل [1] مالا "[2]. وأيضا أن النهي في الآية عن الإسراف مشعر بأن لولي اليتيم أن يأكل بقدر الحاجة، ولا سيما إذا كان فقيرا. ولا يجوز العدول عن ظاهر الآية إلا بدليل، ولا دليل. ومما يؤيد هذا القول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها – في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف[3].

قال ابن الجوزي: وعلى هذه الأقوال الآية محكمة. وقد مال في تفسيره – زاد المسير – إلى إحكام الآية المذكورة[4]. ونسب القول بالإحكام إلى جماعة من العلماء، وكذا مكي بن أبي طالب[5].

وقد ذهب قوم إلى نسخها: فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ وقد حكي هذا المعنى عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، والضحاك، وزيد بن أسلم[6].

وقال أبو جعفر النحاس: منع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم فحكى بشر بن الوليد[7] عن أبي يوسف[1]، قال: لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله – عزوجل – ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

1 – قال ابن الأثير: غير متأثل مالا أي: غير جامع، يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي: مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله. انظر: النهاية 1/ 23، ولسان العرب 11/ 9.

2 – رواه أحمد. المسند 11/ 359. وأبوداود في السنن، كتاب الوصايا، باب ماجاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم 115/3، حديث رقم: 2872، وابن ماجه في السنن، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، 907/2، حديث رقم: 2718، وابن حجر في فتح الباري 8/ 241. وقال: إسناده قوي.

3 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، 43/6، حديث رقم: 4575، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، 2316/4، حديث رقم: 3019.

4 – انظر: زاد المسير 1/ 373.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 208. وزاد المسير 1/ 373.

6 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 208، ونواسخ القرآن ص: 340.

7 – هو: بشر بن الوليد بن خالد الإمام، العلامة، المحدث، الصدوق، قاضي العراق، أبو الوليد الكندي، الحنفي. كان صالح بن محمد جزرة: هو صدوق لكنه لايعقل، كان قد خرف، وقال الأخرى: سألت أبا داود: أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا. وروى المسلمي عن الدارقطني، قال: ثقة، ولد في حدود الخمسين ومائة. وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء 9/ 56– 67، وميزان الاعتدال 1/ 326.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وقال أبو يوسف: لا يحل له أن يأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان مقيما معه في المصر فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئا وهو قول أبي حنيفة ومحمد[2].

ثم ذكر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، نسخ: الظلم والاعتداء ونسختها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي مال إلى إحكام المسألة المذكورة، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فيذكران القولين: النسخ والإحكام بدون تعليق وترجيح.

أقول: وقد ذهب ابن العربي إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة، وردّ دعوى النسخ هنا ردا عنيفا حيث قال: ((أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عن مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه))[4]. وإليه ذهب القرطبي[5].

1- هو: الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة - رضي الله عنهما، ولد في سنة ثلاث عشره ومائة، وتوفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ 1 / 214، ووفيات الأعيان 378/6، وطبقات الفقهاء 1/134.

2 - هو: محمد بن الحسن الشيباني مولى ليني شيبان، . حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة.انظر: طبقات الفقهاء 1/ 135.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 295.

4 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 423.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/ 44.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ذكر ابن عاشور الأقوال المذكورة في المراد ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ((وهذا كله بناء على أن الآية محكمة، ومن العلماء من قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾وإليه مال أبو يوسف، وهو قول مجاهد، وزيد بن أسلم [1].

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن الأكل بالظلم والاعتداء لم يكونا قط مباحين، وتبطل الأقوال المذكورة في المراد بالأكل المعروف دعوى النسخ هنا كما سبق.إذاً الآية محكمة لا تعارضها آية أخرى، وحكمها باق لم يرفع.ويحتمل من قال بالنسخ غرضه الاستثناء والله أعلم.

1 - التحرير والتنوير 4/ 246.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في وجوب النصح والإرشاد للمحتضر حتى لا يجور في وصيته عند موته

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾[1].

والآية التي نسخها هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

أورد هذه المسألة اثنان من الأئمة، الإمام هبة الله بن سلامة، والإمام ابن الجوزي، فذهب هبة الله إلى القول بالنسخ بدون استناد إلى دليل مقبول، أما ابن الجوزي فإنه قام بالرد على من يدعي النسخ في الآية المذكورة، ورجح أنها محكمة.

أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله مدّعي النسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾، وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية على ما رسم الموصي ولا يغيروها ثم نسخ الله تعالى بالآية التي في سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾أي علم موص جورًا أو إثمًا ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾أي لا حرج على الموصي إليه أن يأمر الموصي بالعدل في ذلك، فكانت هذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا..... الخ﴾[3].

أما ابن الجوزي فذكر ثلاثة أقوال في المراد بالمخاطبين بهذه الآية:

القول الأول: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

---

1 – سورة النساء، الآية: 9.

2 – سورة البقرة، الآية: 182.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 66 – 67.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأول: وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، والسدي، ومقاتل، حيث قالوا: إن المعنى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ وليخش الذين يحضرون موصيا يوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ولكن ليأمروه أن يبقي ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يخلفهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد.

والثاني: وهو مروي عن مقسم [1]، وسليمان التيمي [2] حيث قالا: إنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمروه الاقتصار على ولده.

القول الثاني: وهو مروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أيضا حيث قال: إنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[3] فقال تعالى: –يعني أولياء اليتامى– ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا هم إليهم.

القول الثالث: وهو ما ذكره ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله وغيره (كما سبق عن هبة الله أيضا وهذا المعنى إنه ادعى النسخ هنا) حيث قالوا: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم للموصي وأن تكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفا أو ميلا عن الحق فعليه الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية.

---

1 – هو: بكسر أوله ابن نجدة ويقال ابن بجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس المفروء له صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة 101هـ. انظر: تهذيب التهذيب 10/288، وتقريب التهذيب 545.

2 – هو: سليمان بن طرخان التيمي القرشي من الخامسة ثقة مات بالبصرة سنة 177هـ. انظر: تقريب التهذيب 132.

3 – سورة النساء، الآية: 6.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بعد ذكر هذه الأقوال قال ابن الجوزي: وعلى هذا القول - أي القول الثالث - تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة. والنسخ منها بعيد؛ لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة بدعوى النسخ من تأويل الآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ فيه تكلف واضح؛ لأن خوف الإنسان من عدم تنفيذ وصيته على ما رسم لا يمثل خوفه على أولاده الضعاف إن هم خلفهم وراءه، ثم المذهبان الآخران اللذان بيّن ابن الجوزي في تأويل الآية المذكورة يخالفه مخالفة تامة.

وأما تأويل الآية المدعى أنها ناسخة لها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فقد قال ابن جرير الطبري في تفسيره: ((وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ وهو أن يميل إلى غير الحق خطأً منه، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الورثة كثرةٌ فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يُوصَى لهم، وبين ورثة الميت؛ وبين الميت؛ بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرّفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وذلك هو الإصلاح الذي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وكذلك لمن كان في المال فضل

---

1 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 349 . **وذهب ابن عطية إلى الجمع بين القول الثاني والثالث ولا يخالف أحدهما عن الآخر،** حيث قال: وهذان القولان (أي الثاني والثالث) لا يطرد واحد منهما في كل الناس، بل الخير صنفان يصلح لأحدهما القول الواحد، ولا آخر القول الثاني، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثة مستغنين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية، ويحصل على أنه يقدم للنفس، وإذا ترك ورثة محتاجة مقلين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالراجح إنما هو للضعف، فيجب أن يحال معه. انظر: المحرر الوجيز 2/ 13.

2 - سورة البقرة، الآية: 180

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وكثرةً وفي الورثة قلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه للذين يريد أن يوصي لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث. فذلك أيضًا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف [1].

ثم يقول في اختيار هذا التفسير: إنما اخترنا هذا القول، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ يعني بذلك: فمن خاف من موصٍ أن يَجْنَف أو يأثم. فخوفُ الجنف والإثم من الموصي، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه، فلا وجه للخوف منه بأن يَجنف أو يأثم، بل تلك حال قد جنفَ أو أثم، ولو كان ذلك معناه لقيل: فمن تبيّن من مُوصٍ جَنفًا أو إثمًا – أو أيقن أو علم– ولم يقل: فمن خافَ منه جنفًا.

والإصلاح بين الفريقين حينئذ، مراد به الإصلاح فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف.

والجنف في كلام العرب، معناه الجور والعدول عن الحق، وهو في الآية مراد به الجور خطأ، لأن الإثم مراد به الجور عمدا [2].

وإذا تقرر هذا يتبين لنا من تأويل الآيتين أنه لا تعارض بينهما إطلاقا؛ لأن الآية التي بعدها فيمن يأكل أموال اليتامى ظلماً فإن نظرنا إلى الآية التي قبلها يثبت أن الخطاب للذين يحضرون الموصي ساعة الوصية على أنه نخشى لهم من أن يأمروه بتفريق ماله كله وصية أو إبقائه كله لأولاده وعدم الإيصاء بشيء منه.

وهو ما ذهب إليه الطبري حيث قال مرجحا بعد ذكر الأقوال الثلاثة في الآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ وأولى التأويلات بالآية، قول من قاله تأويل ذلك: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافًا خافوا عليهم العَيْلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم، أو قسموها وصية منهم بها لأولي قرابتهم وأهل اليتم والمسكنة، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العَيْلة عليهم بعدهم مع ضعفهم

---

1 – جامع البيان 3/ 403.

2 – جامع البيان 3/ 405 – 406.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعجزهم عن المطالب، فليأمروا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته – وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك – بماله بالعدل[1].

إذا في كلتا الآيتين ترغيب للإصلاح ولا تعارض بين الآيتين أصلا، والآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما ذهب إليه ابن الجوزي، وابن العربي[2].

1 – جامع البيان 7/ 25.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 147 – 148.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل السادس: النسخ في قسم القصاص، وقتل العمد، والشهادة

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في المساواة والمماثلة في القصاص
- المبحث الثاني: الآية الواردة في رد الاعتداء والنيل من المعتدي الظالم البادي بالظلم والاعتداء
- المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل الخطأ
- المبحث الرابع: الآية الواردة في كتابة الدين والإشهاد عليه

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في المساواة والمماثلة في القصاص

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وقيل: إن الآية الناسخة هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[3].

أورد هاتين الآيتين الناسخة والمنسوخة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في كتبهم، أما النحاس فذكر قول ابن عباس -رضي الله عنهما- بنسخ هذه الآية، ثم سكت عنها ولم يترجح دعوى النسخ فيها أو عدمها، وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، بل ذكر إجماع المفسرين عليها. وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فترجح لديهما أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

اختلف الأئمة الأربعة في إحكام الآية المذكورة ونسخها، أذكر فيما يلي آراء كل من الأئمة مع أدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عدة أقوال في الآية المزعوم أنها منسوخة:

القول الأول: وهو ما نقله الضحاك عن ابن عباس -رضي الله عنهم- ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، نسختها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[4].

---

1 - سورة البقرة، الآية: 178.

2 - سورة المائدة، الآية: 45.

3 - سورة الإسراء، الآية: 33.

4- وضعف سليمان بن إبراهيم هذا الأثر لأن فيه جويبر وهو ضعيف جدا، انظر: تقريب التهذيب 1/ 143، ودراسة وتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل للنحاس 1/ 474. هذا الأثر أخرجه الطبري 10/ 360 -

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وأيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما– من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال: كان الرجل لا يقتل بالمرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

القول الثاني: قاله الشعبي وغيره قالوا: آية البقرة مخصوصة نزلت في قوم تقاتلوا فقتل منهم خلق كثير، وكانت إحدى الطائفتين أعزّ من الأخرى، فقالت العزيزة: لا يقتل العبد منّا إلا بالحر منكم، ولا بالأنثى منّا إلا بالرجل منكم، فنزلت الآية في ذلك، ثم مضى في كل من أراد أنه يفعل كفعلهم، **وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر هذا القول: فهي محكمة.**

القول الثالث: قاله السدّي: هي مخصوصة في فريقين تقاتلا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ووقع بينهما قتلى فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفادي بينهم، ديات النساء بديات النساء، وديات الرجال بديات الرجال، فهي بشيء بعينه، وهي تعيّد لمن يأتي بعدهم، **وقال مكي بن أبي طالب بناء على هذا: فهي محكمة.**

القول الرابع: قاله الحسن البصري: نزلت آية البقرة في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه. وذلك أنهم كانوا يحكمون فيما بينهم أن الرجل إذا قتل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار، إن شاءوا قتلوا الرجل وأدّوا نصف ديته، وإن شاءوا أخذوا نصف دية رجل، وإذا قتلت المرأة رجلا كان أولياء الرجل مخيرين إن شاءوا قتلوا المرأة وأخذوا نصف دية الرجل، وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة. ولم يقتلوا المرأة فنسخ الله ذلك من فعلهم. وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر القول المذكور: وقد روى هذا القول عن علي – رضي الله عنه – فتكون هذه الآية على هذا القول محكمة ناسخة لما كانوا يفعلونه.

القول الخامس: أن الآية معمول بها يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى بهذه الآية، ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، ولقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– الذي نقله الجماعة (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) وهو صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم))[1].

عن سفيان الثوري قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: ((نسخها ﴿ النفس بالنفس ﴾)) وذكره ابن الجوزي ص: 146 – من عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، وعثمان بن عطاء ضعيف من السابعة انظر: تقريب التهذيب 1/ 663.

1 – رواه الإمام أبوداود في السنن: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر 3/80، حديث رقم: 2751، والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب سقوط القود عن القاتل 8/24، حديث رقم: 4746، وابن ماجه في السنن، في

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قال النحاس: فسوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بين المؤمنين في الدماء شريفهم ووضيعهم وحرهم وعبدهم.

وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة فأما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم إلا ما ذكرناه من التراجح)) [1].

وقد ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾، وذلك أن حيين اقتتلا قبل الأسلام بقليل وكان لأحدهما على الآخر طول فلم يقتص أحدهما من صاحبه حتى جاء الاسلام، فقال الأكثرون لا نرضى أن يقتل بالعبد منا إلا الحر منهم، وبالمرأة منا إلا الرجل منهم، فسوى الله تعالى بينهما في القصاص ونزل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إلى ههنا موضع النسخ وباقي الآية محكم، وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ.

ثم ذكر اختلاف العلماء في ناسخها على قولين:

القول الأول: قاله العراقيون وجماعة: ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾الآية، فإن قيل: هذا كتب على بني إسرائيل كيف يلزمنا حكمه؟ فالجواب على ذلك: أن آخر الآية ألزمنا ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

القول الثاني: قاله الحجازيون وجماعة: إن ناسخها الآية التي في بني إسرائيل وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾، [3] وقتل المسلم بالكافر إسراف، وكذلك قتل الحر بالعبد لا يجوز عند جماعة من الناس[1].

القسامة، باب: المعصوم تكافأ دماهم 2/895، حديث رقم: 2683، وصححه الألباني،انظر:صحيح وضعيف سنن النسائي 1/318، وكذا صححه أحمد محمد شاكر، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 2/ 22.

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 83 ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 134 .

2 – سورة المائدة، الآية: 45.

3 – سورة الإسراء، الآية: 33.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولكن ردّ مكي بن أبي طالب وابن الجوزي على دعوى النسخ هنا وذهبا إلى القول بالإحكام فيها، حيث قال مكي بن أبي طالب عند قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾: يجب من ظاهر لفظ الآية أن لا يقتل الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا العبد بالحر، ولا الحر بالعبد.

وقال: ابن عباس – رضي الله عنهما– هذا منسوخ بقوله في المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

ثم قال مكي: فهذه الآية أوجبت قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والعبد بالحر، وهذا لا يجوز عند جماعة من العلماء؛ لأن ما فرضه الله علينا لا ينسخه ما حكى الله لنا من شريعة غيرنا، إنما أخبرنا الله في المائدة بما شرع لغيرنا، لم يفرضه علينا، فيكون ناسخا لما تقدم لنا من سنّة الفرض علينا. ولكن الآيتان محكمتان لا نسخ في واحدة منهما.

وبعد ذلك ذكر أقوالاً أخرى كما سبق عنه في تأويل هذه الآية واستدل بها على إحكام هذه الآية.

وذكر عن أبي عبيد أنه قال: آية المائدة مفسّرة لآية البقرة؛ لأن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم.

وعلى هذا أكثر الفقهاء، يقتل الحر بالحر والأنثى بالأنثى بآية البقرة وآية المائدة.

والآية عند مالك محكمة وروى عنه أنه قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد بها الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء، وأشار أبو عبيد إلى أن قوله هو مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –[1].

وقال ابن الجوزي رادّا دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾: ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ؛ لأنه لما قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر، وكذا لما قال: ﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

---

1 – الناسخ والمنسوخ لمكية الله ص: 38.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 134 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وإلى هذا أشار ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: نسختها الآية التي في المائدة: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير، ومقاتل.

ثم ذكر سبب النزول لهذه الآية.فقال: إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، وكان أحد الحيين يتطاولون على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ فرضوا بذلك فصارت آية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ منسوخة نسخها ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1].

وبعد ذلك ردّ على هذا بقوله: ((وهذا القول ليس بشيء لوجهين: أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر، فلأن الحر يوازي العبد أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرا بعبد، وذكرا بأنثى، فأمروا بالنظر في التكافؤ.

كما هو مروي عن قتادة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة، قالوا: لن نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن

1 – انظر: تفسير ابن أبي حاتم 1/ 293، وينظر: مجمع البيان 3/ 361، وأسباب النزول للواحدي ص: 30.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، ونهاهم عن البغي ثم أنزل في سورة المائدة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال وأدلتهم مع الترجيح.

تبين مما سبق أن الإمام النحاس بعد ذكر دعوى النسخ في الآية عن المفسرين لم يرجح نسخها أو إحكامها، بل سكت عن ذلك.وأيضا أنه اكتفى بذكر صدر الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس –رضي الله عنهما–مما يوهم معناه القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة. وهذا عنده هو والأثر الذي رواه الضحاك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قولا واحدا، لكن ما رواه علي بن أبي طلحة بتمامه كما جاء عند أبي عبيد والطبري يدل على خلاف ذلك، بل يؤخذ منه أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يرى أن الآيتين محكمتان، وأن آية المائدة كالمفسرة لآية البقرة، فقال أبو عبيد بعد ما أخرج هذا الأثر: يذهب ابن عباس – رضي الله عنهما– فيما نرى إلى أن الآية التي في المائدة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ليست بناسخة لما في البقرة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ولا هي في خلافها، ولكنهما جميعا محكمتان، إلا أنه رأى أن التي في المائدة كالمفسرة لما في البقرة، فتأول أن قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنهم يتكافؤون دماؤهم ذكورا كانوا أم إناثا، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار، تتكافأ ذكورا كانوا أم أناثا، وأنه لا قصاص للمماليك على الأحرار في شيء من ذلك، من نفس ولا ما دونها لقوله – عزوجل –: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[2].

وقال الدكتور سليمان بن إبراهيم: ((وهذا يتبين ضعف ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما– من الطرق الأخرى عند النحاس من القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة؛لأنه مخالف لرواية علي بن أبي طلحة التي تثبت بها أن الآيتين محكمتان عند ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهي أصح الطرق عنه، وقد جاء فيها ما يفيد أن ابن عباس –رضي الله عنهما– يرى أن الآيتين محكمتان.لا نسخ فيهما، وهذا ما

---

1 – نواسخ القرآن ص: 216 .

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من القراءات والسنن لأبي عبيد 1/ 139، والطبري 3/ 363.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عليه جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، وغيرهم؛ لأنه لا تعارض بين الآيتين يوجب القول بنسخ إحداهما للأخرى)) [1].

فالذي ثبت من هذا أن الآيتين محكمتان عند ابن عباس – رضي الله عنهما– إحداهما مبينة للأخرى مفسرة لها.

وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها من غير بيان وجه مقبول لنسخها،وتبعه في ذلك ابن حزم وبيّن الوجه في ذلك أن قتل الحر بالعبد إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر [2].

وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فقد اتفقا على إبطال دعوى النسخ فيها، حيث نقل مكي بن أبي طالب عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرع لمن قبلنا لم يفرضه علينا فيكون ناسخا لما تقدم من سنة الفرض علينا، ثم أورد مكي بن أبي طالب أربع توجيهات عن المفسرين التي تؤيد كلها بإحكام الآية المذكورة، ثم قال: والآية عند مالك محكمة، وروى عنه أنه قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أنها يراد بها، الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء. وقد ذكر الطبري أيضا هذه المذاهب الأربعة في تأويل الآية [3].

وأما ابن الجوزي فقد ردّ دعوى النسخ فيها بوجهين:

الوجه الأول: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أول أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

أي أن آية المائدة تحكي ما كتبه الله – عزوجل – في التوراة، وآية البقرة تقرر حكم القصاص وتحدده في شريعتنا. وقد ردّ الدكتور مصطفى زيد ما حكاه ابن الجوزي عن الإمام أحمد من قوله " إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد تناسخه فقال: ((يجاب عنه بأن آية البقرة قد نسخت ما كان في التوراة من أمر

---

1 – انظر: دراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن ابراهيم على كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 47.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم 1/ 24.

3 – انظر: جامع البيان 3/ 358 – 363.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القصاص. وأما آية الإسراء فهي مكية النزول كسورتها، فلا تنسخ آية البقرة المتأخرة عنها في النزول بحكم كونها مدنية)) [1].

والوجه الثاني الذي ذكره ابن الجوزي لردّ دعوى النسخ فيها هو: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فالأن الحر يوازي العبد أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرا بعبد، وذكرا بأنثى، فأمروا بالنظر في التكافؤ.

وتبعهما في ذلك الكرمي حيث ردّ قول هبة الله في دعواه إجماع المفسرين على نسخ هذه الآية. فقال ((قال هبة الله: أجمع المفسرون على نسخ هذه الآية ثم قال: وفي دعوى الإجماع، بل في صحة النسخ نظر، وبعد ذلك ردّ القول بأن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾، أي قتل الحر بالعبد إسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر، فقال: ودعوى النسخ بهذه الآية فيه نظر، لأنها مكية والبقرة مدنية.

وأيضا هذه لا تصلح أن تكون ناسخا إلا لقوله ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ لولا ما مرّ، لكن السنة خصصت فيها عدم قتل الحر بالرقيق، والمسلم بالكافر عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية. وخصصت أيضا عدم قتل الفرع بالأصل إجماعا [2].

وكذلك تبع القرطبي مكي بن أبي طالب وابن الجوزي حيث ذكر قول مجاهد وابن عباس – رضي الله عنهما – في أن الآية محكمة؛ وفيها إجمال فسرته آية المائدة عند قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ثم قال: قالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وبينه النبي –

---

1 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 632-633.

2 - انظر: فتح المجيد للرحمان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريمي ص: 58.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

صلى الله عليه وسلم – بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس – رضي الله عنهما–. والحديث الذي أشار إليه القرطبي هو ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن يهوديا رضّ جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– فرضّ رأسه بالحجارة[1][2].

وهو ماذكره ابن عطية عن ابن عباس – رضي الله عنهما عنهما– أن الآية نزلت مقتضية أن لا يقتل الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا يدخل صنف على صنف، ثم نسخت بآية المائدة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

ثم قال: هكذا روي، وآية المائدة إنما هي إخبار عما كتب على بني إسرائيل، فلا يترتب النسخ إلا بما تلقي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من أن حكمنا في شرعنا مثل حكمهم، وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – فيما ذكر أبو عبيد وعن غيره الآية محكمة وفيها إجمال فسرته آية المائدة، وأن قوله هنا الحر بالحر يعم الرجال والنساء، وقاله مجاهد [3].

وقال الشنقيطي: مبينا أنه لا يلزم التعارض هنا بين الآيتين إلا إذا اعتبر مفهوم مخالفته وسبب النزول للآية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ يبقى اعتبار مفهوم المخالف.

وأن عموم الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ والحديث "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، 4/4، حديث رقم: 2746، والإمام مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، 1299/3، حديث رقم: 1672.

2 – الجامع لأحكام القرآن 2/ 246.

3 – المحرر الوجيز 1/ 245.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

للجماعة"[1] يقتضي قتل الرجل بالمرأة لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النصّ به نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان.

الأول: ما وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ مع أنه حكاية عن قوم موسى، والله تعالى يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2]؟

السؤال الثاني: لم لا يخصص عموم قتل النفس بالنفس في الآية والحديث المذكورين بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾؛ لأن هذه الآية أخص من تلك لأنها فصّلت ما أجمل في الأولى ولأن هذه الأمة مخاطبة بما صرحا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾؟

ثم أجاب عن السؤال الأول فقال: إن التحقيق الذي عليه الجمهور ودلت عليه نصوص الشرع: أن كل ما ذكر لنا في كتابنا وسنّة نبينا – صلى الله عليه وسلم – مما كان شرعا لمن قبلنا أنه يكون شرعا لنا، من حيث أنه وارد في كتابنا، أو سنّة نبينا – صلى الله عليه وسلم– لا من حيث إنه كان شرعا لمن قبلنا، لأنه ما قصّ علينا في شرعنا إلا لنعتبر به، ونعمل بما تضمّن، والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدّا. وبعد ذكر كثير من النصوص على هذا قال: وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعا لنا إلا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور سوى الإمام الشافعي. وبه تعلم أن آية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام مع أن القرآن صرّح بذلك في الجملة في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ وفي قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾، وأن الآية وإن وردت في أهل الكتاب فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام فهو أصل في القصاص في القتل العمد. وكذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول وتعلم أن ما تضمنته آية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ مشروع لهذه الأمة، وأن الرجل يقتل بالمرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شكّ فيه. وكان القائل بعدم القصاص بينهما يتشبّث بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْأُنْثَى

---

1 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ حديث رقم: 6484. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: 4408.

2 – سورة المائدة، الآية: 48.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿بِالْأُنثَى﴾ والجواب عن السؤال الثاني لم لا يخصص عموم النفس بالنفس بالتفصيل المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ هو ما تقرر في الأصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملا لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار.

قال صاحب "جمع الجوامع"[1] في الكلام على مفهوم المخالفة: وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه، إلى أن قال: أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر،[2] فإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ يدل على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر ولا لعكسه بالمنطوق.

فمفهوم المخالفة هنا غير معتبر؛ لأن سبب نزول الآية أن قبيلتين من العرب اقتتلتا فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلانة، تطولا منهم عليهم، وزعما أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أناثهم أيضا بمنزلة الرجل من الآخرين تطولا عليهم، وإظهارا لشرفهم عليهم. فنزل القرآن مبينا أنهم سواء وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا[3].

إذا لم يعتبر مفهوم المخالفة فليس هناك تعارض بين الآيتين، وبعدم ثبوت التعارض بينهما فلا وجه للنسخ فيها، لأن التعارض الحقيقي بين الآية الناسخة والمنسوخة شرط للنسخ كما بيّناه في شروط النسخ.

وأيضا هناك وجوه أخرى للرد دعوى النسخ في الآية المذكورة، وهي إذا ما نظرنا في مذاهب المفسرين التي وردت بها الآثار في الآية كما هو مذكور عن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي، يكون إبطال دعوى النسخ مستمدا مما تشرحه هي نفسها، وكذلك أن دعوى النسخ يعارض ما تظاهرت الأخبار بنقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عاما: أن نفس الرجل الحر تؤخذ قصاصا بنفس

---

1 – هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: تاج الدين، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة 772 هـ وتوفي في سنة 771هـ. انظر: الأعلام للزركلي 4/ 184.

2 – انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 325/1.

3 – انظر: أضواء البيان 1/ 382– 382.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المرأة الحرة[1]، كما يعارض ما أجمع عليه العلماء من أن الله – عزوجل– لم ينقض في حكم القصاص قضاء ثم نسخه[2].

وأيضا هنا حقيقة تاريخية ترجح تحديد المسموح به من القصاص، وأنه لا يتعدى القاتل فيه إلى غيره، وتحسم القول في دعوى النسخ، وهذه الحقيقة التاريخية هي أن العرب كان فيهم حرص شديد على الانتقام والأخذ بالثأر، وكانوا عادة يتجاوزون الحد حين ينتصرون لأنفسهم، فإذا فرض الله عزوجل لهم القصاص فهو لا يمنحهم حقا لم يكن لهم، إنما يقيد هذا الحق، وغير سائغ أن يقيد هذا الحق في موضعين هذا أولهما، ثم يكون القيد الذي فيه هو الأشد[3].

فمن خلال ما سبق تبين لنا أن هذه الآية محكمة، ولا وجه للنسخ فيها، وهو مارجحه مكي بن أبي طالب وابن الجوزي.

---

1 – انظر: جامع البيان 3/ 363.

2 – انظر: جامع البيان 3/ 364.

3 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد2/ 634.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في ردّ الاعتداء والنيل من المعتدي الظالم البادي بالظلم والاعتداء

ومن الآيات التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[2].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم قالوا بإحكام الآية المذكورة، وأنها لا تدخل تحت النسخ أما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه الآية أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ ههنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وأن المنسوخ من الآية المذكورة هو قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، فإباحة الاعتداء منسوخ؛ لأن الله – عزوجل – قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه، فنسخ الله – عزوجل – ذلك وصيره إلى السلطان، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان، ولا أن يقطع يد سارق ولا غير ذلك[3].

أما النحاس فذكر بعد ذلك قول مجاهد ومال إليه، بقوله: " وأما مجاهد فذهب إلى أن المعنى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فيه أي في الحرم ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، ثم قال: والذي قاله مجاهد

1– سورة البقرة، الآية: 194.

2– سورة الإسراء، الآية: 33.

3 –الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 115، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 158، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 256. وقد أخرج الطبري هذا الأثر بمعناه وليس فيه تصريح بذكر النسخ.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أشبه بسياق الكلام؛ لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به...؛ وقد أجمع المسلمون أن المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منه[1].

وأما مكي بن أبي طالب فقال - بعد ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس -: ((وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ قال: يأتي السلطان حتى ينتصف منه له، ثم قال: وهذا لا يصح عن ابن عباس؛الآن السلطان ههنا الحجة، ولأن سورة سبحان مكية، والبقرة مدنية فلا ينسخ المكي المدني؛ لأنه نزل قبل المدنية ولأن الرجوع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبينه[2].

وقال ابن الجوزي رادًا دعوى النسخ عن ابن عباس - رضي الله عنهما- وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا يعرف له صحة، فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام إلا أنه لو أن إنسانا استوفى حق نفسه من غير سلطان أجزأ ذلك، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد[3].

وأيضا ذكر معنيين آخرين للآية غير ما تقدم.

الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هذا نزل بمكة، والمسلمون قليل ليس لهم سلطان يقهرون به المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وأعز الله سلطانه نسخ ما كان تقدم من ذلك.هذا الخبر يحمل في طياته خلل وهذه فالسورة مدنية باتفاقه فكيف يقال أن هذا نزل بمكة.

---

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 115.

2- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 158.

3- نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 257.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك، وهذا مذكور عن مجاهد، ولا يثبت ولو ثبت كان مردودا، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ، والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة.

وهو ما روى عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ بقوله: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه محرمين بعمرة فخافوا، أن لا يوفّ لهم المشركون بما شرطوا وأن يقتلوهم عند المسجد الحرام، وكره المسلمون القتال في شهر حرام وبلد حرام فنزلت: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ أي: من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه[1].

وقد ذكر ابن الجوزي موضعا آخر للنسخ من الآية المذكورة غير ما ذُكر وهو قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر في ذي القعدة فصده المشركون عن أداء عمرته فقضاها في السنة الثانية في ذي القعدة فاقتضى هذا أن من فاته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أن يجب عليه قضاؤه في مثل ذلك الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك وجعل له قضاؤه أيّ وقت شاء، إما في مثل ذلك الشهر أو غيره، قال شيخنا علي بن عبيد الله: وممن حكى ذلك عنه عطاء.

ثم قال: وهذا القول لا يعرف عن عطاء ولا يشترط أحد من الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدها أن يقضيها في مثل ذلك الشهر. والصحيح أنها محكمة؛ لأن المشركين لما منعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من دخول مكة في شهر حرام اقتص لهم عليه السلام بإدخاله مكة في شهر حرام.

1- نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 269-260.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهو ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: كان المشركون حبسوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتص له منهم [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما تقدم أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي، وابن الجوزي اختاروا القول بإحكام الآية ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ **وهو ما ذهب إليه معظم المفسرين مثل الطبري[2]، والجصاص[3]، وأبي الليث السمرقندي[4]، وابن أبي زمنين[5]، والواحدي[6]، والبغوي[7]، والزمخشري[8]، وابن كثير[9]، وابن العربي[10]، والآلوسي[11]**، حيث رجحوا أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم... أي: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأني قد جعلت الحرمات قصاصًا، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حُرْمةً في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه. وهو ما قاله مجاهد كما ذكر الطبري عنه ومكي بن أبي طالب بأن الآية محكمة غير منسوخة والمعنى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

---

1 – كواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 256 . وأثر ابن عباس أخرجه الطبري 3/ 575 – 576

2 – انظر: جامع البيان 3 / 580– 581.

3– انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 325.

4– انظر: بحر العلوم للسمرقندي 1/ 128.

5– انظر: تفسير القرآن العزيز 1/ 206.

6– انظر: الوجيز للواحدي 1/ 155.

7– انظر: معالم التنزيل 1/ 239.

8 – انظر: الكشاف 1/ 237.

9– انظر: تفسير ابن كثير 1/ 527.

10– انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 61– 62.

11– انظر: روح المعاني 1/ 474.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم [1].وإذا رجح هؤلاء هذا المعنى فلا يثبت به دعوى النسخ هنا أصلا، بل هو في غاية البعد.وأما بحث نسخها بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداءً في الحرم وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[2]. فقد يأتي عند الكلام على الآية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾[3].

قال ابن جرير الطبري: ((وأشبه التأويلين، بما دلّ عليه ظاهر الآية، الذي حكي عن مجاهد؛ لأنّ الآيات قبلها إنّما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[4] والآيات بعدها، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد)) [5].

وقال ابن حجر بعد أن ذكر هذا القول: ((ويرجح ذلك من جهة سياق ما قبلها وما بعدها)) [6].

وكذلك أن الصحيح من الأقوال في معنى ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ أي: عمرة منعتم عنها بالشهر الحرام ذي القعدة سنة ست أقصكم الله بعمرة عوضا عنها بالشهر الحرام ذي القعدة سنة سبع كما أورد النحاس عن عطاء ومجاهد وابن عباس في الرواية الأولى عنه [7].

وقال مكي بن أبي طالب: وقيل: الآية نزلت في إباحة قتاله من قاتلهم إلى الآن في الشّهر الحرام، وفهم منها منع قتال من لم يقاتلهم في الشّهر الحرام، وإباحة ذلك في غير الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك بالأمر

---

1 - انظر: جامع البيان 3/ 580.

2- سورة التوبة، الآية: 36.

3 - سورة البقرة، الآية: 191.

4- سورة البقرة، الآية: 190.

5- انظر: جامع البيان 3/ 580- 581.

6 - العجاب في بيان الأسباب 1/ 471.

7 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 1/ 526.وكما أخرج هذه الآثار الطبري وأيضا عن قتادة وعكرمة والسدي والضحاك والربيع ووجده. انظر: جامع البيان 3/ 577 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بالقتال في الشهر الحرام، وإن لم يقاتلوهم بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]. ثم قال رادًّا عليه: ((**وهذا القول أبين الأقوال فيها لكنه نسخ مفهوم التلاوة**)).

أقول: قد يأتي هذا البحث تفصيلا عند الكلام على الآية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] إن شاء الله تعالى.

وإذا تقرر هذا فالآية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ.... الخ﴾محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما ذهب إليه النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[3]. والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[4]. **قد ادعى النسخ هنا هبة الله** بدون أن يذكر الوجه المقبول على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[5]، كما ذكر دعوى النسخ هنا النحاس عن ابن زيد - بعد ذكر المراد من تأويل الآية المذكورة - بقوله: ((أولى ما قيل فيه معاقبة المجني بما يجب عليه وسميت الثانية سيئة؛ لأنها مساءة للمقتص منه، والنحويون يقولون هذا على الازدواج، وأكثر العلماء على أن هذا في العقوبات والقصاص وأحد المال لا في الكلام إلا ابن أبي نجيح[6]، ثم أورد عن ابن أبي نجيح أثرًا يقول فيه تفسيراً للآية: إذا قال له أخزاك الله قال له أخزاك الله»[7]

---

1 - سورة التوبة، الآية: 5.

2- سورة البقرة، الآية: 191.

3 - سورة الشورى، الآية: 40.

4 - سورة الشورى، الآية: 40.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 157.

6 - هو: عبد الله بن أبي نجيح الإمام، الثقة، المفسر، أبو يسار الثقفي، المكي، واسم أبيه: يسار، مولى الأخنس بن شريق الصحابي، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال 16/ 215، وسير أعلام النبلاء 6/ 274.

7 - أخرج هذا الأثر الطبري 21/ 547، عن ابن أبي نجيح بالسند به كما ذكره ابن الجوزي، وابن عطية عنه وعن مجاهد انظر: زاد المسير 4/ 68، والمحرر الوجيز 5/ 40.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن زيد: «هذا كله منسوخ بالجهاد» وقال قتادة: إنه عام، ثم قال النحاس: **وكذا يدل ظاهر الكلام**[1]. كأنه يميل إلى القول بالإحكام هنا.

أما ابن الجوزي فأوجز في عرض دعوى النسخ على الآية كما أوجز في ردها حيث قال: " زعم بعض من لا فهم له، أن هذا الكلام منسوخ بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ؛ لأن معنى الآية: أن من جازى مسيئا فليجازه بمثل إساءته، ومن عفا فهو أفضل[2]. فيفهم من كلامه أن بعضهم اعتبر آخر الآية ناسخاً لأولها وهذا واضح.

وهو اختيار الطبري، وابن العربي[3] حيث يقول الطبري – بعد ذكر دعوى النسخ إلى زيد وتفسيره بأن السيئة هنا السيئة من المشركين، ثم نسخ هذا بالجهاد ثم يرده – " فعلى قول ابن زيد هذا تأويل الكلام: وجزاء سيئة من المشركين إليك، سيئة مثلها منكم إليهم، وإن عفوتم وأصلحتم في العفو، فلأجركم في عفوكم عنهم إلى الله، إنه لا يحب الكافرين: وهذا على قوله كقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[4] وللذي قال من ذلك وجه. غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له وأن لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين ولا بأن هذه الآية منسوخة فنسلم لها بأن ذلك كذلك"[5].

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 659. وهو ما فسره الطبري أيضا بقوله: وجزاء سيئة السيء عقوبته بما أوجبه الله عليه، فهي وإن كانت عقوبة من الله أوجبها عليه، فهي مساءة له. والسيئة: إنما هي الفعلة من السوء، وذلك نظير قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ سورة الأنعام الآية: 160؛ انظر: جامع البيان 21/ 547.

2 – نواسخ القرآن ص: 547.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 356.

4 – سورة البقرة، الآية: 194.

5 – جامع البيان 21/ 548.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا تقرر هذا فالآية محكمة لوجهين: **الأول**: عدم التعارض بين الآيتين؛لأنه لا تعارض بين المجازاة على السيئة بالسيئة والأمر بجهاد المشركين، وبخاصة أن الآية المدعى عليها النسخ تعم المسلمين والمشركين، والأمر بالقتال خاص بالكافرين.

والوجه الثاني: أن هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [1]. أي التنصيص من الشارع على أن هذه الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية أو الحديث منسوخ، أو حكاية الصحابي للنسخ.إذاً لا مسوغ للقول بالنسخ هنا حيث لا دليل عليه من خبر أو عقل.**إذن ما قال ابن الجوزي في ذلك القول بالإحكام هو الصواب في المسألة المذكورة.**

ونحوا من القضيتين السابقتين التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [2].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[3].

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[4].

أورد هذه المسألة ثلاثة من الأئمة النحاس، وهبة الله، وابن الجوزي، وذهب النحاس وابن الجوزي إلى القول بالإحكام فيها، أما هبة الله فاختار القول بالنسخ فيها.

حيث قال النحاس: وكلها عنده أي ابن زيد ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾إنما هو للمشركين خاصة» وأنه منسوخ بالجهاد، ثم قال: وقول قتادة: إنه عام، وكذا يدل ظاهر الكلام والله -عزوجل- أعلم [5]. وقد

---

1 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

2 – سورة الشورى، الآية: 41.

3 – الآية: 43 من السورة نفسها.

4 – سورة الشورى، الآية: 40.

5 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 659.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ فيها- بالآيتين المذكورتين [1]-**أما ابن الجوزي فردّ على من ادعى النسخ هنا** بقوله: ((زعم بعض من لا يفهم، أن الآية ﴿وَلَمَن انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ نسخت بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ وليس هذا بكلام من يفهم للناسخ والمنسوخ؛ لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار، وهذه تثبت أن الصبر أفضل)) [2].

أقول: وهو الصواب في ذلك، وقد اختار الطبري إحكام الآية أيضا حيث يقول: ((والصواب من القول أن يقال: إنه معنى به كل منتصر من ظالمه وأن الآية محكمة غير منسوخة)) [3].

إذن هذه الآية أيضا محكمة مثل الآيات السابقة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار النحاس وابن الجوزي .

---

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 157.

2 - انظر: نواسخ القرآن ص: 568.

3 - جامع البيان 21/ 550.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل الخطأ

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1]

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[3].

أورد المسألة المذكورة كل من الأئمة غير أبي جعفر النحاس فإنه لم يذكرها، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ، وأما مكي بن أبي طالب فقد ذكر هنا قول النسخ وعزاه إلى أبي أويس[4]،وأما ابن الجوزي فقد حكى دعوى النسخ، وبيّن المذاهب فيها، بعد أن مهد ذلك بتفسير الآية.ولم تتعرض لدعوى النسخ هنا أمهات كتب التفسير والنواسخ.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إلى آخر الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[5].

أما مكي بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ إلى ابن أبي أويس أنه قال: إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[6]ولم يقم بالردّ عليه ولا بترجيح[7].

---

1 – سورة النساء، الآية: 92.

2 – سورة التوبة، الآية: 1.

3 – سورة الأنفال، الآية: 58.

4 – هو: إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني. تحدث مكثر فيه ابن توفي سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: ميزان الاعتدال 1/ 322.

5 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 76 – 77.

6 – سورة التوبة، الآية: 5.

7 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 231.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذكر ابن الجوزي أن جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ فعلى قاتله الدية والكفارة. وهذا قول ابن عباس والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا[1]. ثم قال: فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين – النبي صلى الله عليه وسلم – عهد وهدنة إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وبقوله: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله وابن أبي أويس ذهبا إلى القول بالنسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهو اختيار الكرمي أيضا [3]، وذكر ابن الجوزي أن جمهور أهل العلم وكذلك الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، بل ذهب إلى هذا أيضا الإمام مالك [4] أن الإشارة في الآية المذكورة إلى الذي يقتل خطأ، والمقتول هو الذمي، والذمي إذا قتل خطأ فعلى قاتله الدية، وهذا الحكم لم ينسخ ولم يبدل.

أقول: وهو الصواب؛ لأن عنوان الآيتين مختلف، فآية النساء في قتل الذمي خطأ، دون حرب ولا قتال،[5] وكل من آيتي التوبة والأنفال الذمي أنهما ناسختان في المعاهدين من المشركين[6]. ولهذا يرفض هذه الدعوى من دعاوى النسخ. والآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. **وهو ما ذهب إليه ابن العربي** أيضا. ولكن بوجه آخر حيث قال: إن الله أخبر في الآية المذكورة أنه من له عهد من الكفار يجب بقتله

---

1 – يقصد بذلك أصحاب أحمد بن حنبل.

2 – تواسيع القرآن لابن الجوزي ص: 384.

3 – انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 94.

4 – انظر: الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة، 2/ 241، حديث رقم: 2295.

5 – انظر: جامع البيان 9/ 41، وتفسير ابن كثير 2/ 376، والتحرير والتنوير 5/ 162.

6 – انظر: جامع البيان 14/ 96، وتفسير ابن كثير 4/ 102، وروح المعاني 5/ 238.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الدية والكفارة. وهذا حكم دائم إلى القيامة بإجماع من الأمة.فأما العهود التي كانت بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين الكفار فقد أسقطها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾فسورة براءة أسقطت عهدا معينا وهو الذي عقده النبي – صلى الله عليه وسلم – للعرب بعموم إسلامها فأما من كان له عقد التزمه الخلفاء والمسلمون فحكم الآية فيه باق أبدا [1].

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 181.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في كتابة الدّين والإشهاد عليه

ومن الآيات التي ادعو النسخ فيها هي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2].

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وقال الأئمة الثلاثة ما عدا هبة الله بن سلامة أن الآية محكمة غير منسوخة، وأما الأمر بالكتابة المذكورة في الآية فهو على الندب والإرشاد لا على الحتم.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي ثلاثة مذاهب في تأويل الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه في الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

المذهب الأول: إن الآية محكمة وكتابة الدين والإشهاد عليه حق واجب، وفرض لازم. وأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ إنما ذلك عند عدم الكاتب والشهود في السفر، وذكروا أن هذا المذهب مروى عن الصحابة ابن عمر وأبي موسى الأشعري- رضي الله عنهما - ومن التابعين محمد بن سيرين، وأبو قلابة، والحكم، والضحاك وجابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء [3].

المذهب الثاني: أن الأمر بالكتابة للندب والإرشاد لا على الحتم. وذكروا أن هذا المذهب مروى عن الشعبي، وحكي أن هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي رحمهم الله. وقد نسبه ابن الجوزي إلى الجمهور. وهو ما رجحه النحاس بعد أن ذكر كلام الطبري - الذي سيأتي ذكره عند مناقشة الأقوال - بما

---

1 - سورة البقرة، الآية: 282.

2- سورة البقرة، الآية: 283.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 266. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 197، وتواسخ القرآن ص: 303.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نصه ((فهذا كلام بيّن غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب[1].

ومما يحتجون به أن المسلمين مجمعون على أن رجلا لو خاصم رجلاً إلى الحاكم فقال باعني كذا فقال نعم بعته ولم تكن بينة أن الحاكم يستحلفه.

ويحتجون أيضا بحديث الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ابتاع فرساً من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع النبي – صلى الله عليه وسلم –ومشى فساوم قوم الإعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي – صلى الله عليه وسلم –أتبتاعه مني أم أبيعه فقال: أليس قد ابتعته منك قال: لا والله ما ابتعته مني فأقبل الناس يقولون له: ويحك إن رسول الله لا يقول إلا حقا فقال: هل من شاهد؟ فقال خزيمة: [2] أنا أشهد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: بم تشهد؟ قال: أشهد بتصديقك، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة خزيمة شهادة رجلين [3] [4].

فاحتجوا بهذا الحديث أن للنبي– صلى الله عليه وسلم– ابتاع بغير إشهاد...

وهو ما رجحه أيضا مكي بن أبي طالب بقوله: ((والذي يدل على أنه ندب غير حتم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5] ولم يقل

1– انظر: تفسير البغوي 1/ 393، وزاد المسير 1/ 252.

2 – هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، ذو الشهادتين، استشهد بصفين، انظر: الاستيعاب 1/ 141، والإصابة 2/ 278.

3 – رواه أبوداود في السنن، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم: 3609. والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث رقم: 6243، وأحمد في المسند 5/ 215– 216.

4– انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 268– 270، وتواضح القرآن ص: 302. وأما الحديث للذكر فقد صححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 10/219، حديث رقم: 4647، 4332، وكذا صححه شعيب الأرنؤوط ، انظر: مسند أحمد 36/ 208.

5 – سورة البقرة، الآية: 275.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أحله بيّنة – ثم قال: وحمله على الإرشاد والتدب قول أكثر العلماء وهو الصواب)) [1]. وقال ابن الجوزي مرجحا بأنه أمر تدب ما نصه ((والصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر تدب [2].

المذهب الثالث: أن الأمر بالكتابة للوجوب، غير أنه نسخ بعد فلم تعد الكتابة واجبة، وناسخه هو قوله تعالى: في الآية التي بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾والقائلون بهذا كما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، هم أبو سعيد الخدري– رضي الله عنه – والربيع بن أنس، والشعبي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والحسن البصري، والحكم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ونسب مكي هذا القول غير ما ذكر إلى مالك وجماعة من العلماء، وهو ما اختاره أيضا من الأئمة الأربعة هبة الله بن سلامة [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم أن هناك ثلاثة مذاهب لكتابة الدين والإشهاد عليه وأن دعوى النسخ لا يمكن أن تقوم على المذهب الثاني؛لأن كتابة الدّين على هذا المذهب ليست واجبة حتى ينسخها الائتمان؛للتوسعة والتيسير، وهو ما رجحه النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، حيث قال ابن الجوزي: ((وهذا ليس بنسخ؛ لأن الناسخ ينافي المنسوخ ولم يقل ههنا فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما بيّن التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخا لكان قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[4] ناسخا للوضوء بالماء، وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[5] ناسخا قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[6]))[1].

1- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 196- 197.

2 – انظر: نواسخ القرآن ص: 305.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 267– 268، والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 56– 57، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 196، ونواسخ القرآن ص: 303.

القول: قد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((والعلماء اليوم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم على هذا القول أن شهادة المبايعة ليست تحتم على الناس إلاّ أن يشاؤوا للآية الناسخة بعدها وهو قوله –عزوجل –: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ويرون أن اليمين تجزئ في الشهادة والتراث فهذا ما نسمع في شهادة اليوم. انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 146.

4 – سورة المائدة، الآية: 6.

5– سورة المجادلة، الآية: 4.

6 – سورة المجادلة، الآية: 3.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهو ما ذهب إليه في ذلك الفراء[2]، والواحدي[3][4]، والسمعاني[5]، والزمخشري[6]، والقرطبي[7]، وابن العربي[8]، والآلوسي[9]، وابن عطية[10]، والشنقيطي[11] وأبو زهرة[12].

قال أبو بكر الجصاص: ((لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[13] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[14] من أن يكون موجبا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، أو أن يكون نزول الجميع معا.

فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب؛لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد؛ إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره.ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وجب الحكم بورودهما

1- نواسخ القرآن ص: 305.

2 – انظر: معاني القرآن للفراء 1/ 183.

3 – هو: علي بن أحمد الواحدي، أبو الحسن، مفسر علامة، مصنف التفاسير الثلاثة: (البسيط) (الوسيط) (الوجيز) توفي سنة: 468 هـ.انظر: وفيات الأعيان 3 / 303، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: 78، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: 127.

4 – انظر: الوسيط للواحدي 1/ 401.

5- انظر: تفسير القرآن للسمعاني 1/ 283.

6- انظر: تفسير الكشاف للزمخشري 1/ 325.

7- انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 383.

8- انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 105 – 106.

9 – انظر: روح المعاني 3/ 54.

10- انظر: المحرر الوجيز 1/ 383.

11- انظر: أضواء البيان للشنقيطي 1/ 184- 187.

12- انظر: زهرة التفاسير 2/ 1066.

13 – سورة البقرة، الآية: 282.

14 – سورة البقرة، الآية: 282.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

معناه فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب...

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا، لو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين[1].

وأما المذهب الأول فرأينا أن القائلين به يقررون أن الآية محكمة، وأن الحكم الذي شرعته – وهو وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه – ما زال قائما.

وإلى هذا المذهب ذهب ابن جرير الطبري كذلك مع ترجيحه وتصويب عدم نسخ كتابة الدين والإشهاد عليه[2].

وأما المذهب الثالث: وهو أن الأمر بالكتابة منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فإنه مطّرح لأمرين:

أحدهما: عدم وجود الدليل على النسخ، فإن أراد بالنسخ التخصيص فمحتمل.

والأمر الآخر أنه لم يثبت تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فلما لم يثبت ذلك وجب الحكم بورودهما معا، وبطل القول بالنسخ لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد[3].

---

1 – أحكام القرآن للجصاص 2/ 206.

2– انظر: جامع البيان 6/ 53.

3 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 2/ 206، وأضواء البيان للشنقيطي 1/ 187.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ محكمة، وأن الأمر بالكتابة مندوب إليه ليس بواجب وهو الراجح الذي دلت عليه الأدلة السابقة.

ويؤيد ترجيح هذا القول قاعدة وهي: القول الذي تؤيده قرائن في السّياق مرجّح على ما خالفه[1]. لكن ينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفا لغيره، كولي اليتيم، فإنه يجب عليه أن يكتب الدين الذي له لئلا يضيع حقه والله أعلم.

1- انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 299.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة والمال

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في أكل طعام أهل الكتاب
- المبحث الثاني: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات
- المبحث الثالث: الآية الواردة في أكل المال بالباطل
- المبحث الرابع: الآية الواردة في إباحة الأكل من بيوت الآباء ومن ذكر معهم
-
- المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن قرب مال اليتيم

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في أكل طعام أهل الكتاب

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ورجح النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إحكامها، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، ابن الجوزي ثلاثة أقوال في الآية المذكورة.

القول الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله، أو أشركوا معه غيره، وهذا مروي عن ابن عباس ،وعبادة بن الصامت [3]، وأبي الدرداء [4]– رضي الله عنهم–، والشعبي، وعكرمة، ومكحول[5]،

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 121.

2 – سورة المائدة، الآية: 5.

3 – هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجي الأنصاري السالمي، يكنى أبا الوليد، كان نقيبا، شهد بدرا والمشاهد كلها، توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة، وقيل بالبيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 708، والإصابة 3/ 305.

4 – هو: أبو الدرداء، عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وقيل اسمه: عامر، وعبيد، شهد له صحابي جليل أول مشاهده أحد، وكان عابدا، مات في آخر خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1646، والإصابة 4/ 621.

5 – هو: أبو عبد الله الفقيه الدمشقي، ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة عشرة ومائة هجرية، انظر: وفيات الأعيان 5/280.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وعطاء، وربيعة، والقاسم بن مخيمرة [1] في آخرين، والحكم، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]. **وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة**[3].

والقول الثاني: إن ذلك كان مباحا في أول الأمر - أي أكل طعام أهل الكتاب - ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4]. وهذا خطأ؛ لأن سورة الأنعام مكية والمائدة مدنية فالمكي منسوخ بالمدني وليس العكس، لكن ما في الآية ليس نسخاً وإنما تخصيص، وذكر النحاس عن قوم: أن هذا ليس نسخا، ولكنه مستثنى من ذاك [5].

ورجح النحاس عدم نسخ الآية المذكورة حيث قال: وفي هذه السورة - أي في الأنعام - شيء قد ذكره قوم هو من الناسخ والمنسوخ بمعزل [6].

وقال مكي بن أبي طالب: وقد قيل: إن آية الأنعام مخصوص حكمها فيما ذُبح للأصنام من ذبائح غير أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين بحكمين لا نسخ في واحد منهما [7].

والقول الثالث: أنه إنما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب؛ لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل. وقد اختار ابن الجوزي هذا المراد حيث قال: وهذا هو الصحيح عندي [8].

---

1 - هو: القاسم بن مخيمرة الإمام، القدوة، الحافظ، أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل دمشق. روى عن عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة، وطبقتهم من التابعين. ثقة. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة مائة أو إحدى وستة. انظر: تهذيب التهذيب 337/8، وسير أعلام النبلاء 5/ 505.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 363، 435، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 261، 286، 287.

3 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 88.

4 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 403.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 363.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 435.

7 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 261.

8- نواسخ القرآن ص: 403.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذكر النحاس قولا آخر بأن قال قوم: ليس بنسخ ولا استثناء، ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله تعالى لم تؤكل ذبيحتهم.وبهذا مروى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاؤس، والحسن[1]، وقال ابن الجوزي: فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ [2].وهو ما قاله مكي بن أبي طالب أيضا: أن آية الأنعام على هذا محكمة غير منسوخة عامة في كل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، كتابيا كان الذابح أو غير كتابي أو مسلما إذا تعمد ترك التسمية — وهو ظاهر التلاوة — مفهوم الخطاب. وكذلك ذبيحة المسلم إذا تعمد ترك التسمية لا تؤكل بظاهر الآية [3]. وذكر عن ابن حبيب والنخعي ومالك. وأبي حنيفة أن الآية مخصصة محكمة، والمراد بما المتعمد لترك التسمية على الذبيحة، وخصصها إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، غير أن مالكا يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا علم أنه لم يسم متعمدا، ولم يحرم ذلك [4].

وقال ابن الجوزي رادّاً على من ذهبوا إلى القول بالنسخ هنا: أما ما روى عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنهم قالوا: نسخت بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فهذا غلط؛ لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس هذا بصحيح؛ لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك، فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلا [5].

وردّ مكي بن أبي طالب على من يتوهم أن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أتى عاما في كل طعام والإجماع على أن المراد به الذبائح ناسخ لذلك.حيث قال: ((وليس الأمر كذلك، إنما الإجماع بيّن وخصّص أن المراد بذلك الذبائح، ولو كان ذلك نسخا عند من أجاز النسخ بالإجماع

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 364.وتواسخ القرآن ص: 403.

2 – نواسخ القرآن ص: 404.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 262.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 287.

5 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 430.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لوجب بالنسخ أن يؤكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه من ذبيحة وغيرها؛لأن حق الناسخ إزالة حكم المنسوخ، وهذا لا يجوز إنما هو تخصيص وتبيين بالإجماع إذ المراد الذبائح خاصة دون سائر الطعام وفي الآية ما يدل على ذلك[1].وهو ما قال به النحاس قبل مكي بن أبي طالب أيضا بالاختصار[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن التعارض الذي اقتضى النسخ في المسألة المذكورة في زعم القائلين به، هو أن الله تعالى نهى المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وآية المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾الناسخة عندهم أحل للمؤمنين طعام الكتابيين على الإطلاق، وهو يشمل ذبائحهم: سواء ما ذكر عليها اسم الله منها، وما لم يذكر عليها، بل هو يشملها ولو ذكر عليها اسم غير الله، فهي تبيح الأكل من ذبائح لم يذكر اسم الله عليها، ومن ذبائح ذكر عليها اسم غير الله، مع أن الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾تحرم الأكل من هذه الذبائح.ثم كانت آية الإحلال لذبائح الكتابيين هي الناسخة؛ لأنها متأخرة في النزول عن الآية المزعومة أنها منسوخة.**ولكن رجح النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إحكامها، وهو اختيار الطبري[3]، وابن كثير[4]، وابن العربي[5]، وأبي حيان[6]، والقاسمي[7]، وابن عاشور[8]، وغيرهم.**

---

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 287 – 288.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 435.

3 - انظر: جامع البيان 12/ 87 – 88.

4- انظر: تفسير ابن كثير 3/ 327.

5 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 44.

6 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 532.

7 - انظر: محاسن التأويل 1/ 29.

8 - انظر: التحرير والتنوير 8/ 40.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولكن كما سبق أن الآية التي تحل لهم ذبائح أهل الكتاب، يحكم أن هذه الذبائح بعض طعامهم – تستثنى منها ذبيحة أهل الكتاب؛ لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها، فهو تخصيص عام إذن وليس نسخا.

كما ذكر الطبري القول بالنسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم رده حيث ذكر عن عكرمة والحسن البصري قالا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[1]. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

ثم اختار الإحكام في المسألة المذكورة حيث يقول: ((والصواب من القول في ذلك عندنا، أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت، لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية. وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، بمعزل؛ لأن الله إنما حرم عليها بهذه الآية الميتة، وما أهل به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله، يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم، كما يذبح المسلم بدينه، سمى الله على ذبيحته أو لم يسمه، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الديانة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته، سمى الله عليها أو لم يسم [2].

إذن عند ابن جرير لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.

وصوب ابن كثير رأي الطبري بقوله: ((وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح. ومن أطلق من السلف النسخ ههنا – كما سبق عن عكرمة والحسن – فإنما أرادوا التخصيص [3]. وأيضا قال رادا على مدعي النسخ على أن في دعواهم نظر؛ لأنه لا يلزم من إباحة طعام أهل الكتاب، إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم معتقدون بذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من

---

1 – انظر: سورة المائدة، الآية 118.

2 – جامع البيان 12/ 87 – 88.

3 – تفسير ابن كثير 3/ 327.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عداهم من أهل الشرك، ومن شاكلهم، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين»[1].

أقول: وقد قدمنا في المقدمة أنه علم من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي، الذي هو إزالة شيء بشيء، لا بإزاء مصطلح الأصوليين. فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إما بانتهاء مدة العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غيره، أو ببيان كون قيد من القيود اتفاقيا، أو تخصيص عام، وغير ذلك مما أسلفنا.

وقال القاسمي: فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم. وإن كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضا من باب تخصيص.

لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس[2].

وهناك من تأول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾على ما ذبح لغير الله.

كما قال القاسمي: إن حمل الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾على ما ذبح لغير الله تعالى هو الأظهر في تأويلها، لقوله تعالى بعد: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[3] ومراعاة النظائر في القرآن أولى ما يلتمس به المراد. فيكون النهي مخصوصا بما أهل لغير الله به، فيبقى ما عداه حلالا، إما بالمفهوم، أو بعموم دليل الحل، أو بحكم الأصل[4]، وهو ما قال به ابن العربي أيضا[5].

وإليه ذهب ابن عاشور أيضا حيث يقول: ففي هذه الآية أفيد النهي والتحذير من أكل ما ذكر اسم غير الله عليه. فمعنى: لم يذكر اسم الله عليه: أنه ترك ذكر اسم الله عليه قصدا وتجنبا لذكره عليه، ولا

---

1 – تفسير ابن كثير 3/ 41.

2 – محاسن التأويل 1/ 29.

3 – سورة الأنعام، الآية: 145.

4 – محاسن التأويل 4/ 478.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 195.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يكون ذلك إلا لقصد أن لا يكون الذبح لله، وهو يساوي كونه لغير الله، إذ لا واسطة عندهم في الذكاة بين أن يذكروا اسم الله أو يذكروا اسم غير الله، ومما يرجح أن هذا هو المقصود قوله هنا [1].

أقول: فعلى هذا التأويل ليس التعارض بين الآيتين أصلا حتى نقول بالنسخ فيها.

والذي تقرر لنا من هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، والذين قالوا إن فيها نسخا، فليس هذا نسخا، بل إنما قصدوا بالنسخ التخصيص كما هو المعروف في مصطلح السلف إذا أطلقوا النسخ أرادوا به المعنى الكلي لمفهومه الرفع من تخصيص عام وتقييد مطلق وغير ذلك، ولما أمر بأكل ما سمي الله عليه بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [2]، وكان مفهومه أنه لا يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه أكد هذا المفهوم بالنص عليه.

---

1 – التحرير والتنوير 8/ 39.

2 – سورة الأنعام: الآية: 118.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ...﴾ [2].

وقيل: هو ما صح من السنة التي حرمت كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير [3].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا إحكامها، أما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختلف العلماء في مفهوم هذه الآية على قولين: أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرما مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طاوس، ومجاهد. والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها [4].

---

1 - سورة الأنعام، الآية: 145.

2 - سورة المائدة، الآية: 3.

3 - رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – بلفظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، 96/7، حديث رقم: 5530، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، 1534/3، حديث رقم: 1934، وأبوداود، في السنن، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع بنحوه، 355/3، حديث رقم: 3803، والترمذي، في الجامع الكبير، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب ومكي مخلب، 73/4، حديث رقم: 1477، عن جابر – رضي الله عنه –، وقال الترمذي: حسن غريب. والنسائي، في السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، 206/7، حديث رقم: 4348، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن ماجه، كتاب كتاب الصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، 1077/2، حديث رقم: 3234.

4 - نواسخ القرآن، ص: 436.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد ذكر أبو جعفر النحاس خمسة أقوال للآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة. قالت طائفة هي منسوخة؛لأنه وجب منها ألا يحرم إلا ما فيها، بما ذكر في المائدة من المنخنقة، والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وبما حرّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير نسخت هذه الأشياء منها.**ثم ردّ النحاس على هذه الدعوى** بقوله: القول إنها منسوخة غير جائز؛لأن الأخبار لا تُنسخ [1].

والقول الثاني: وهو مروي عن سعيد بن جبير، والشعبي ويقال إنه قول عائشة وابن عباس — رضي الله عنهم –.أن الآية محكمة ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها وأحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان. كما ذكر هذا عن مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا [2].

والقول الثالث: وقالت طائفة: الآية محكمة وكل ما حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – داخل فيها.**ثم قال النحاس:** وهذا قول نظري؛لأن التذكية إنما تؤخذ توقيفا فكل ما لم توجد تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل في الآية [3].

والقول الرابع: وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مضموم إليها داخل في الاستثناء.**قال النحاس بعد ذكر هذا القول:** إن هذا القول حسن فيكون داخلا في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو كذا أو كذا وهذا قول الزهري، ومالك بن أنس.وذكر هذا القول مكي بن أبي طالب أيضا ونسبه إلى مالك والزهري وغيرهما [4].

والقول الخامس: أن هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا، وقد حرم الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – غير ما في الآية. ثم قال النحاس بعد ذكر هذا القول: هذا القول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبله؛لأنها إذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 432.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 432 ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 288، 289، وتواسخ القرآن ص: 436.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 435.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 423، 435، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 288.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

عنها، فهي محرمة لحالها، والدليل على أنها جواب أن قبلها ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1]. وقد ذكر هذا القول أيضا مكي بن أبي طالب[2].

وقال مكي بن أبي طالب رادًا على دعوى النسخ ههنا بعد ذكرها: " وأكثر الناس على أنها مخصّصة لتحريم النبي – عليه السلام – أكل لحوم الحمر الأهلية، وأكل لحم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وهو الأولى والأحسن؛ لأنه خبر ولا يجوز نسخه "[3].

وقد أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ في المسألة المذكورة بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المنخنقة، والموقوذة، والمتردية والنطيحة... داخل في الميتة. قال: وقد ردّ قوم هذا القول، – أي النسخ – بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ههنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلة في هذه الآية.

والوجه الثاني: أن ما ورد في السنة لا يجوز أن يكون ناسخا، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكما، كان أصلح.

والوجه الثالث: أن الآية المذكورة خبر والأخبار لا تنسخ، واستصوبه ابن الجوزي بقوله: إنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تمامت، ولهذا قال: ﴿فِي مَا أُوحِيَ﴾ على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، ووقعت المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ[4].

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 143.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 433 ؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 289.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 288.

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 437 – 438.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن منشأ دعوى النسخ هنا أن الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا.... الخ﴾ حصرت المحرم أكله من الحيوان: من الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله من آلهتهم الباطلة، مع أن هناك محرما غير هذه.والناسخ لها إما آية المائدة كما سبق عن بعض العلماء، أو ما صح من السنة التي حرمت الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وقد أجاب عن هذا الإمام الشافعي في غاية الحسن كما نقل قوله الإمام السيوطي في كتابه — الإتقان — عند بيان فوائد معرفة سبب النزول: منها: دفع توهم الحصر عما يفيد ظاهره الحصر. قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا.... الخ﴾: أن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة فجاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه نازلا نزلة من يقول: لا آكل اليوم حلاوة فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ولم يقصد حل ما وراءه إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل[1].

أقول: الصواب أن الآية محكمة كما سبق عن النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي، **وهو اختيار الجصاص**[2]، **والنيسابوري**[3]، **وابن العربي**[4]، **وابن عطية**[5]، **والبيضاوي**[6]، **وأبي حيان**[7]،

---

1 - الإتقان في علوم القرآن 1/ 109—110.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 188.

3 - انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 181.

4 - انظر: انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 291.

5 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 356.

6- انظر: تفسير البيضاوي 2/ 187.

7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 674.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والقرطبي[1]، **وأبي السعود**[2]، **والآلوسي**[3]، **والقاسمي**[4]، **وابن عاشور**[5]، **والشوكاني**[6]، **ونواب صديق حسن خان**[7]، بعدة وجوه: إما بأن آية المائدة داخلة في آية الأنعام وليست متعارضة معها في شيء لأن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع من الميتة، وقد اجتمعت الآيتان على تحريم الميتة. أما الدم ولحم الخنزير فقد ذكرهما الآيتان، وقيدت آية الأنعام إطلاق الدم في آية المائدة بأن يكون مسفوحا. وإليه ذهب الجصاص، والثاني: أن سورة الأنعام مكية، وجائز أن لا يكون قد حرم في ذلك الوقت إلا ما قد ذكر في هذه الآية، والمائدة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن[8].

وأما الذين قالوا إنها منسوخة بالسنة – فقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ بها، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكما، كان أصلح. كما ردّ مكي بن أبي طالب بهذا الوجه أيضا. وذكر ابن الجوزي وجها آخر لإحكام الآية المذكورة وهو: أن أسلوب الآية يسمح بإضافة محرمات جديدة إلى ما حرمته، ﴿فِي مَا أُوحِيَ﴾ على لفظ الماضي، ليقرر أن هذا هو الذي حرم حتى وقته.

وقد رد الزرقاني توهم الحصر في الآية المذكورة عند ذكر فوائد لسبب النزول حيث قال في معرض الحديث عن فوائد سبب النزول: دفع توهم الحصر مما يفيد بظاهره الحصر نحو قوله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. ذهب الشافعي إلى أن الحصر في هذه الآية غير

---

1 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 116.

2 – انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 3/ 195.

3 – انظر: روح المعاني 4/ 289.

4 – انظر: محاسن التأويل 4/ 512.

5 – انظر: التحرير والتنوير 8/ 138.

6 – انظر: فتح القدير 2/ 196.

7 – انظر: نيل المرام 1/296.

8 – أحكام القرآن للجصاص 4/ 185.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مقصود واستعان على دفع توهمه بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله ويحلوا ما حرم الله عبادا منهم ومحادة لله ورسوله فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مشادا لهم ومحادة من الله ورسوله لا قصدا إلى حقيقة الحصر[1].

وإذا كان ذلك كذلك فإن ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بأحكام الآية هو الصواب، وهو ما اختاره النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. والله أعلم

1 – مناهل العرفان 1/ 112. وأيضا ذكر رأي مصوبي التصنيع الآية المذكورة بالسنة 1/ 244 بضياء: وقد ناقشه الناقول بأن الآية المذكورة لم تتعرض لإباحة ما عدا الذي ذكر فيها، إنما هو مباح بالبراءة الأصلية والحديث المذكور ما رفع إلا هذه البراءة الأصلية ورفعها لا يسمى نسخا.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في أكل المال بالباطل

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأبسة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار كلهم إحكامها غير هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ من غير استناد إلى دليل يدل على ما قال.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ... الخ﴾ أن نفي الحرج المذكور في الآية عن الأعمى، والأعرج، والمريض، فيه عدة أقوال للعلماء:

الأول: أنه منسوخ من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، وممن قال بهذا ابن زيد.

الثاني: وهو قول الجماعة، **وإليه ذهب هبة الله بن سلامة**[3]، أن الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ امتنع الناس من أن يأكلوا طعاما لأحد إذا دعاهم إليه حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

---

1 – سورة النساء، الآية: 29.

2 – سورة النور، الآية: 61.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: 73.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حَرَجٌ...﴾الآية[1]. وهو ما روى عن عكرمة، والحسن البصري[2]، وقتادة بن دعامة[3]، وابن عباس – رضي الله عنهما – حيث قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾فقال المسلمون: إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وإن الطعام من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكفّ الناس عن ذلك، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ...﴾[4] ولكن ضعّف مكي بن أبي طالب هذا بقوله: ((وهو غير صحيح عنه))[5].

وردّ أبو جعفر النحاس على من قال إن الآية ناسخة لما كان محظورا عليهم من الأكل مع الأعمى، بقوله: ((هذا القول غلط؛لأن الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ فكيف يكون هذا ناسخا للمحظر عليهم الأكل معه ولو كان هذا كان يكون ليس للأكل مع الأعمى حرج على أن بعض النحويين قد احتال لهذا القول فقال: قد تكون على بمعنى في، وفي بمعنى على، فيكون التقدير:على هذا ليس في الأعمى حرج.وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله – عزوجل– إلا بحجة قاطعة))[6].

---

1 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 597، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 226، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 365.

2 – انظر: جامع البيان 8/ 218، والدر المنثور 6/ 324.

3 – انظر: تفسير ابن كثير 2/ 268.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 598، وانظر كذلك أحكام القرآن للجصاص 3/ 127، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 243، الأثر رقم 443.وابن كثير 2/ 268.وذكر الجصاص عن أبي بكر أنه قال: يشبه أن يكون مراد ابن عباس والحسن أن الناس امتنعوا بعد نزول الآية أن يأكلوا عند أحد لا على أن الآية أوجبت ذلك لأن طيبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذه الآية وكذلك الأكل عند عيره.أحكام القرآن للجصاص 3 / 128.وهو ما ذهب إليه أبو عبيد مرجحا قول ابن عباس بقوله: إن الله – عزوجل– لما نهى عن أكل الأموال بالباطل فحاشى للمسلمون قبل كل مال وإن كان بإذن ربه إشفاقا أن يواقعوا خطيئة ولا يشعروا، حتى أخبرهم –عزوجل– أن هذا ليس مما حرم ولا مما خافوا، وأنه لا حرج عليهم فيه.انظر: الناسخ والمنسوخ له ص: 246.

5 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 225.

6 الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 599 – 600.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثالث: أن الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾ محكمة، وأنها نزلت في شيء بعينه وهو قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدي بقولهم منهم عبد الله بن مسعود[1]، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومسروق[2][3].

وهو ما قاله مكي بن أبي طالب منكرا دعوى النسخ هنا حيث يقول ما نصه: ((وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء - والآية في سورة النساء- وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية - في النور- هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز. فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب))[4].

كما ذكر ابن الجوزي بيانا عن معنى الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾بقوله: إن هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، وأكله مال غيره بالباطل. فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله تعالى وأما أكل مال الغير بالباطل، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصبا من مالكه، أو كان برضاه، إلا أنه منهي عنه شرعا، مثل القمار والربا وهذه الآية محكمة والعمل عليها.

وأما ما زعم بعض متعاطي التفسير، ومدعي علم التناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يواكلوا الأعمى والأعرج والمريض، وقالوا إن الأعمى لا يبصر أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من الجلوس، والمريض لا يستوفي الأكل، فأنزل الله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ...﴾ فنسخت هذه الآية،

---

1 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 3 / 128.

2 - هو: مسروق بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد مخضرم - من الثانية، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين. انظر: شذرات الذهب 285/1.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 596.

4 الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 225 – 226.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم قال رادًّا عليه: وهذا ليس بشيء، لأنه لا تنافي بين الآيتين، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل. انتهى كلامه [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الإمام النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا إحكام الآية بعدم التنافي بين الآيتين هنا، وأن كلتا الآيتين في حكمين مختلفين كما سبق عن مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وللقول بالنسخ بشرط التنافي والتعارض بين الآية الناسخة والمنسوخة.

وأيضا فإن الرواية التي سبقت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – صريحة في تقرير سبق الآية التي تنهى عن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل، للآية المدعى أنها منسوخة بها، فهل ينسخ المتقدم المتأخر؟

ورد الطبري دعوى النسخ في الآية المذكورة بعد ذكر القول المختار من أكل الأموال بالباطل، بقول ما نصه: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك، قولُ السدي. وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أنّ أكل ذلك حرامٌ عليها، فإنّ الله لم يحلّ قط أكل الأموال بالباطل.

وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لقول من قال: كان ذلك نهيًا عن أكل الرجل طعامَ أخيه قِرًى على وجه ما أذن له، ثم نُسخ ذلك، لنقل علماء الأمّة جميعًا وحُجَّتها: أن قِرَى الضيف وإطعام الطعام كان من خيار أفعال أهل الشرك والإسلام التي حَمِدَ الله أهلها عليها وندبهم إليها، وأن الله لم يحرّم ذلك في عصر من العصور، بل نَدَب الله عباده وحثهم عليه.

وإذا كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخًا أو منسوخًا بمعزل؛ لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخًا بالإباحة.

وإذا كان ذلك كذلك، صحّ القول الذي قلناه: من أنّ الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله أو على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – وشدّد ما خالفه[2].

---

1 – نواسخ القرآن ص: 293.

2 – جامع البيان 8/ 218 – 219.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن العربي: إنما يصح دعوى النسخ هنا لو كان معنى قوله ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بغير إذن خاصة، وبشرط أن تكون تلك الآية في النور نزلت بعد هذه في النساء، وقد قال قوم إن آية النور منسوخة بهذه، ولما لم يعلم التاريخ استوى القولان. والتحقيق أن الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ جاءت لبيان التجارة، ونفي أكل مال الغير بالشرع[1].

إذا تقرر هذا فإن القول بأن المسألة المذكورة محكمة هو المختار؛لئلا يعتبر أكلهم من بيوت أنفسهم أو آبائهم وأمهاتهم- إلى آخر المذكورين في الآية أكلاً لأموال غيرهم بالباطل.

1 - انظر: الجامع والمنسوخ لابن العربي 2/ 172.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في إباحة الأكل من بيوت الآباء ومن ذُكر معهم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2].

وقيل: إن ناسخها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه"[3].

أورد هذه المسألة الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام فيها، وأما مكي فذكر القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة، ولم يتعرض هبة الله لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب اختلاف العلماء في الآية المذكورة في إحكامها ونسخها على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنها منسوخة، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، وممن ذهب إلى هذا عبد الرحمن بن زيد، قال مكي بن أبي طالب: حيث قال ابن زيد: من قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، منسوخ؛لأنهم كانوا في أول أمرهم ليس على أبوابهم أغلاق، فربما أتى الرجل وهو جائع فدخل البيت ولا أحد فيه، فسوغ الله أن يأكل مما فيه، إلى أن

---

1 – سورة النور، الآية: 61.

2 – سورة النساء، الآية: 29.

3 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذنه، 126/3، حديث رقم: 2435، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، 1352/3، حديث رقم: 1726.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

صارت الأغلاق على البيوت، فلا يحلّ لأحد أن يفتحها ويأكل مما فيها، كأنه يريد أن ذلك منسوخ بقوله: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1].

وقال النحاس -بعد ذكر القول بالنسخ عن عبد الرحمن بن زيد-: ومما يدل على حظر هذا ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: «لا يحتلبن أحدكم ماشية[2] أخيه إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته[3] فتكسر خزانته فينتقل[4] طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه»قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث حظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم - هذا[5].

القول الثاني: أنها ناسخة، وهو عكس قول الأول، كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب عن جماعة من العلماء، أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، ناسخ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ حيث ذكرا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " لما أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ "فقال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وإن الطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى

---

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 597، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 36، وابن الجوزي ص: 325.

2 - قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر " الماشية " في الحديث وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 335، ولسان العرب 15/ 282.

3 - المشربة: بضم الراء وفتحها: الغرفة، وبفتحها من غير ضم: الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة. والمشربة: بكسر الميم إناء الشرب، انظر: النهاية 2/ 455، ولسان العرب 1/489.

4 - فينتقل: بضم الياء وسكون الفوقية وفتح التاء والقاف واللام بعدها مأخوذ من النقل، وهو التحول من مكان إلى آخر، انظر: فتح الباري 5/ 49.

5 - أي لحافظ، انظر: النهاية 1/ 366.

6 - الناسخ والمنسوخ للنحاس من: 596 - 597.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إلى ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾، قال: هو الرجل يؤكل الرجل بضيعته والذي رخص الله تعالى أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن[1].

وقال مقسم: كانوا يتقون أن يأكلوا، مع الأعمى والأعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾.

قال أبو جعفر النحاس: **وهذا القول غلط؛ لأن الآية ليس على الأعمى حرج فكيف يكون هذا ناسخا للحظر عليهم الأكل معه؟** ولو كان هذا كان يكون: ليس للأكل مع الأعمى حرج، على أن بعض النحويين قد احتال لهذا القول فقال: قد تكون "على" بمعنى "في" و (في) بمعنى (على) ويكون التقدير على هذا ليس في الأعمى حرج، وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله – عزوجل – إلا بحجة قاطعة [2].

القول الثالث: أنها محكمة، وأنها نزلت في شيء بعينه، وهذا القول روي عن جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله منهم عائشة – رضي الله عنها – وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حيث قال مكي بن أبي طالب: **قال أكثر أهل التأويل الآية محكمة**، وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الجهاد، وضعوا مفاتحهم عند أهل العلة والزمانة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم وعند أقربائهم، وكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك فكان المتخلفون يتقون أن يأكلوا مما في بيوت الغير، ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة، فأنزل الله تعالى ذكره، هذه الآية تحل لهم ذلك، وهذا التفسير مروي عن عائشة – رضي الله عنها –، وقاله ابن المسيب أيضا.

وقد ذكر النحاس عن عائشة – رضي الله عنها – وابن المسيب، وعبيد اللهبقاسميرهم المروي بعباراتهم، ثم قال: وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه، فيكون التقدير على هذا ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا عليكم أن تأكلوا فإن تأكلوا خير لكم ويكون هذا بعد الإذن [3].

---

1 – انظر: جامع البيان 19/ 219 – 221.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 597 – 598، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 369.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 599 ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 370.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا ورجح إحكام الآية المذكورة حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾ **هذه الآية كلها محكمة**، والحرج المرفوع عن أهل الضر مختلف فيه، فمن المفسرين من يقول: المعنى: ليس عليكم في مواكلتكم حرج؛ لأن القوم تحرجوا وقالوا: الأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نواكلهم، وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاتحهم إذا غزوا عند أهل الضر ويأمرونهم أن يأكلوا فيتورع أولئك عن الأكل فنزلت هذه الآية، وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها لجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلهم، وكل ذلك محكم، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وليس هذا بقول فقيه [1].

وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عن ابن زيد أيضا ما يدل على إحكام الآية المذكورة، بأنها نزلت في الغزو، أي ليس عليهم ضيق في تأخرهم عن الغزو للعذر الذي لهم، إذاً على ﴿الْأَعْمَىٰ﴾ خبر ليس على هذا القول، وإذا جعلت ذلك في إباحة الطعام لهم على قول من تقدم ذكره كان خبر ليس: ﴿أَن تَأْكُلُوا﴾ [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن النحاس، وابن الجوزي رجحا القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآيتين؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ نهى الله تعالى فيه عن أكل الأموال بالباطل من الربا، والقمار والغصب و نحو ذلك من وجوه الحرام، وأما الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾ فأباحت لهم ما أباح الله من طعام وشراب طابت به نفوس أهله، فنزلت الآية في شيء بعينه، كما ذكر النحاس على ذلك بأقوال مأثورة عن السلف، وبنحوه قال جميع المفسرين، ولم يتعرضوا للقول بالنسخ، ولم يذكروه في كتبهم، واكتفوا بذكر ما ورد عن السلف في معناها، منهم الطبري الذي ذكر أن

---

1 - نواسخ القرآن ص: 524 - 525.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 602، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 370.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المعنى: لا ضيق على الأعمى ولا على الأعرج ولا على المريض ولا عليكم أيها الناس أن تأكلوا من بيوت من ذكر الله في هذه الآية إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم [1].

وأيضا كما ذكرنا عند ذكر القول الثاني رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما –هي صريحة في تقرير سبق الآية التي تنهى عن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل، للآية المدعى أنها منسوخة بها، فهل ينسخ المتقدم المتأخر؟ وأيضا هل يعتبر أكلهم من بيوت أنفسهم، أو آبائهم وأمهاتهم – إلى آخر المذكور في الآية – أكلا لأموال غيرهم بالباطل؟ ولهذا قال ابن الجوزي إن القول بالنسخ ليس بقول فقيه، كما ردّ دعوى النسخ هنا الرازي[2]، والثعالبي أيضا[3].

وقد ذكرنا سابقا بالتفصيل في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ هل هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ إلى آخر الآية﴾ أو لا؟ ورجحنا هناك إحكامها، وأيضا ذكرنا أن ما ذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في النسخ هنا يحمل على إرادة التخصيص كما هي عبارة المتقدمين.

وأما من روى دعوى النسخ هنا عن عبد الرحمن فذكرنا سابقا في ترجمته أنه شديد الضعف فلا يحتج بروايته، وأما ما ذكر من أن ناسخ الآية المذكورة الحديث المذكور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد ذكرنا في مقدمة هذه الرسالة اختلاف العلماء في نسخ الآية الكريمة بالسنة، وأيضا أن الحديث ينهى عن شيء غير ما تأذن به الآية؛لأن الحديث ينهى عن أخذ مال الغير بدون إذنه، والآية تبيح الأكل من بيوت الآباء ومن ذكر معهم، ولا محال للتعارض حيث اختلف الموضوع، ولا لادعاء النسخ.

---

1 – انظر: جامع البيان 19/ 223، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي 7/ 118، وتفسير البغوي 3/ 430، وتفسير الشعراوي 4/ 114 – 115، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 520، ومحاسن التأويل 7/ 408، والتحرير والتنوير 18/ 300.

2 – انظر: مفاتيح الغيب 24/ 422.

3 – انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن 4/ 199.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس وابن الجوزي؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ في التعدي والخدع والإغرار واللهو والقمار ونحوه، وهذه الآية في إباحة هذه الأصناف، بشرط الإذن خوف الكشف، فإذا أُمن ذلك صح له بعد ذلك أكل الطعام بهذه الإباحة، ولأنه لا تنافي بين الآيتين ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، ولا يكون في الآية نسخ. وأيضا أن الراجح عموم رفع الحرج عن المذكورين كما هو اختيار النحاس ويدخل أصحاب الأعذار فيهم من باب أولى.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن قرب مال اليتيم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]. والآية التي نسبختها هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2].

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ذكر النحاس القول بالنسخ دون مناقشة، أما مكي، وابن الجوزي فذهبا إلى القول بالإحكام، ولم يتعرض عبة الله لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس عن قتادة ما يشير إلى النسخ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ حيث قال: فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[3]. كما ذكر مكي بن أبي طالب نحو هذا عن مجاهد أنه قال في الآية المذكورة: كانوا من هذه في مشقة وجهد حتى نزل: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ يريد أنه نُسخ بذلك. **فمقال مكي إبطالا لدعوى النسخ ههنا:** ((والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ؛لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾فمعنى هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فكلا الأمرين يجوز مخالطة اليتيم، فلا يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى؛لأنهما بمعنى واحد.بل قال مكي عكس ذلك حيث يقول: ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ناسخا لقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾لو كان نهياً جزماً ولم يقل: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾فقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ هو إجازة مخالطتهم، وجواز مخالطتهم لا يكون إلا بالتي هي أحسن لقوله: ﴿وَاللَّهُ

---

1 – سورة الإسراء، الآية: 34.

2 – سورة البقرة، الآية: 220.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 551. وهذا الأثر أخرجه الطبري 4/ 351.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، أي يعلم من يخالطهم بالتي هي أحسن من غيره، فلا نسخ يصح في هذا))[1].

وقد ذهب ابن الجوزي إلى إبطال دعوى النسخ في المسألة المذكورة واختار القول بإحكامها حيث قال: ((قد زعم من قل فهمه، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى فنزلت: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول عن ابن عباس – رضي الله عنهما– وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فنزل قوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾فأما أن تدعى نسخ فكلا...))[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن مكي بن أبي طالب وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام في المسألة المذكورة لسبب عدم التعارض بين الآيتين، والتعارض شرط للنسخ، **أقول: وهو الصواب في ذلك**؛لأن الآيتين توافقان عند الاحتياط لحفظ مال اليتيم، وحمايته من الاعتداء عليه وأكله ظلما، كما ذكر مكي وابن الجوزي، وأن الآية المدعى عليها النسخ تنهى عن قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن، وهذا النهي لا يعارض ما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة من الإذن للأولياء بمخالطة اليتامى، بشرط الإصلاح لهم، وحتى لا يفسد شيء من طعامهم إذا لم يخالطوهم. إذن يدعى أنه لا مجال للنسخ حيث لا تعارض. ولم يتعرض معظم المفسرين لهذه الدعوى بالنسخ.

---

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 339 – 340.

2 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 502.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الثامن: النسخ في قسم التوبة والاستغفار والمغفرة

وتحته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في التوبة.
- المبحث الثاني: الآية الواردة في استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين
- المبحث الثالث: الآية الواردة في مغفرة الله تعالى للناس مع ظلمهم.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في التوبة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾[2].

والآية التي نسختهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[3].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة الأربعة غير أبي جعفر النحاس فإنه لم يذكرها أصلا، أما هبة الله بن سلامة فذهب إلى القول بالنسخ، وأما مكي بن أبي طالب فإنه اختار الإحكام، وذكر ابن الجوزي، الرأيين أي النسخ والإحكام بدون تعليق وترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما سبق أن **هبة الله بن سلامة ادعى النسخ ههنا** حيث قال: إن إخبار الله تعالى عن التوبة في الآية: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، عام، ثم احتجز التوبة في الآية التي بعدها بمن أهل المعصية، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ...﴾ فنسخت في أهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان [4].

فيظهر من كلام ابن سلامة المذكور أنه يرى أن المنسوخ هو الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ.....﴾ وجعل التخصيص بمعنى النسخ بدليل قوله في الآية قبلها أنها عام.

وذكر مكي بن أبي طالب القولين النسخ وعدمه بدون تعقيب ولا ترجيح حيث يقول: ولفظ هذه الآية عام يوجب الإياس من قبول توبة من عاين الرسل (عند الموت) وحضره الموت مؤمنا كان أو

---

1 - سورة النساء، الآية: 17.

2 - سورة النساء، الآية: 18.

3 - سورة النساء، الآية: 48.

4 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن: 69- 70.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كافرا. وقد قال قوم: هذه الآية منسوخة عن أهل التوحيد نسخها الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ حرم الله المغفرة على من مات وهو مشرك، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته. وينسب هذا القول إلى ابن عباس.

وقد احتج من قال: إنها محكمة عامة غير منسوخة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر بنفسه[1]. والغرغرة عند حضور الموت ومعاينة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة.

ويحتج من قال: إنها منسوخة عن أهل التوحيد، بأن المراد بالحديث أهل الكفر دون أهل الذنوب من الموحدين[2].

فتوقف مكي بن أبي طالب هنا بعد ذكر القولين النسخ الإحكام بدون تعليق وترجيح. ولكن ذكر في موضع آخر أن الآية ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

كما قال: وروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه تلا الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وتلا قبلها: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ فتأول عليه: أن هذا منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وأن من تاب قبل موته قبلت توبته.

ثم قال: وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن قوله: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ في المؤمنين، فالتوبة منهم جائزة ما لم يقع الموت، لقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وبعد ذلك قال وإذا دعوى النسخ: وهذا خبر لا يحسن فيه النسخ، والآية في الكفار، لا تنفعهم التوبة من الكفر عند معاينة الموت، كما أعلمنا الله أنه لم يقبل إيمان فرعون عند معاينته الغرق، وأعلمنا الله أنه

---

1 – رواه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب الدعوات، باب...، 5/547، حديث رقم: 3537، ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 8/ 37، حديث رقم: 3537، وابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، 2/1420، حديث رقم: 4253، وكذا حسنه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 10/300.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 215– 216.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لم يقبل إيمان الكفار عند معاينة العذاب، فقال: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[1] فهي محكمة [2].

ويقول ابن الجوزي في تفسير الآيتين وبيان موضع النسخ فيهما ما نصه: ((.... والتوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة؛لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه، وهذا أمر ثابت محكم، وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد[3]. **فأورد ابن الجوزي القول بالنسخ في حق المؤمنين بدون ردّ ولا ترجيح.**

المطلب الثاني: مناقشة الإقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ حيث توسع في مفهوم معنى النسخ بدخوله التخصيص فيه كما هو شائع عند المتقدمين، وقالعن للمسألة المذكورة: نسخت في أهل الشرك، وبقيت محكمة في أهل الإيمان. كما ذكر ابن جرير عن ابن عباس – رضي الله عنهما أيضاعن طريق علي بن أبي طلحة عنه: قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ...﴾فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فحرم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة[4]. وينسب ادعاء النسخ أيضا إلى الربيع، وابن زيد[5].

---

1 – سورة غافر، الآية: 85.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 247 – 248.

3 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 359.

4 – جامع البيان 8/ 101.

5 – انظر: البحر المحيط في التفسير 3/ 564، والمحرر الوجيز 2/25.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أما ابن الجوزي فلكر قول النسخ في حق المؤمنين بدون رد ولا ترجيح كما سبق عنه بقوله: "وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد.

ورجح مكي بن أبي طالب إحكامها بسبب أنها خبر من الله تعالى عن الذين لا تقبل منهم التوبة، والخبر لا يحسن فيه النسخ.وأيضا استدل من قالوا بإحكامها بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: " أن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر"(فالغرغرة) عند حضور الموت ومعاينة الرسيل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة.

ولكن ردّالقاضي أبو محمد عبد الحق دعوى النسخ بوجه آخر حيث قال: ((وطعن بعض الناس في هذا القول بأن الآية خبر، والأخبار لا تنسخ. وهذا غير لازم، لأنه الآية لفظها الخبر، ومعناه تقرير حكم شرعي، فهي نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[1] ونحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[2] وإنما يضعف القول بالنسخ من حيث تنفي الأيمان ولا يحتاج إلى تقرير نسخ؛لأن هذه الآية لم تنف أن يغفر للعاصي الذي لم يتب من قريب، فنحتاج أن نقول، إن قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ نسخها وإنما نفت هذه الآية أن يكون تائباً من لم يتب إلا مع حضور الموت))[3].

وقال الكرمي مُرجّحا إحكام الآية المذكورة: ((ووجه النسخ غير ظاهر،لأن معنى الآية الأولى غير معارض للآية الثانية، وهو التوبة عند حضور الموت والوقوع في النزع، وهذا لا فرق فيه بين توبة الكافر وغيره اللهم إلا أن تكون التفرقة طريقة لبعضهم بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[4]، وبدليل قصة فرعون[5].

1- سورة البقرة الآية: 284.

2 - سورة الانفال الآية: 65.

3 - انظر: الدر الوجيز 2/ 25، والبحر المحيط في التفسير 3/ 564.

4 - سورة غافر، الآية: 85.

5 - التحبير والتيسير للكرمي 1/ 87.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أقول: وهو المختار في ذلكلأن السرّ في عدم قبول التوبة أو رفضها، هو بأنها ليست توبة، بل هي ادعاء، ومجرد قول، بدليل أنها لم تصدر عنهم إلا حين رأوا ملك الموت، وأيقنوا بأنه لا محال أمامهم للعمل، ولم يكن مناص من أحدهم، ولا للندم على ما فات ومحاولة محوه بالطاعة والعبادة، فقوله لا يعد توبة في حقيقته وإن سماه هو توبة[1].

وأيضا هناك وجه آخر غيرما ذُكر – وهو السياق، فإن الآية ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ....﴾ كما قال: الدكتور وهبة الزحيلي[2]: أخبار الله تعالى في الآية السابقة إلى أن توبة اللذين أتيا الفاحشة توجب ترك العقوبة والتعنيف وإزالة الإيذاء، فناسب أن يبين شروط قبول التوبة ووقتها[3].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه ليس هناك تنافٍ بين الآيتين كما ذكر الآلوسي[4]، حتى نقول بالنسخ، وغير ذلك من الوجوه التي سبق.وهو ما رجحه مكي بن أبي طالب من الأئمة الأربعة، وابن العربي[5]، وابن عاشور[6]، ومصطفى زيد[7].

---

1 – انظر: زهرة التفاسير 3/ 1614.

2 – هو: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق سورية سنة 1932م وقد عين مدرسا في كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة 1962 م إلى أن صار رئيس قسم الفقه الإسلامي. انظر: وهبة الزحيلي العالم الفقيه للدكتور بديع السيد، ط: دار القلم دمشق، سنة الطبع 2001 م.

3 – انظر: التفسير المنير للزحيلي 4/ 294.

4 – انظر: روح المعاني 2/ 449.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 155 .

6 – انظر: التحرير والتنوير 4/278، 281.

7 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 1 / 134– 135.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في استغفار الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمنافقين

لما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1].

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وادعى هبة الله بن سلامة النسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها وردّ دعوى النسخ فيها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في المسألة المذكورة حيث قال إن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ... الخ﴾، نُسخ بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأزيدن على السبعين فانزل الله – عزوجل –: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[3]، فصار هذا ناسخا لما قبله[4].

أما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ هنا وأن لا وجه للنسخ في المسألة المذكورة يقول ما نصه: ((قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق، وقيل: بل مؤمن ومنافق، فأراد اليهودي، وقيل: المؤمن: أن تكون

---

1 – سورة النساء، الآية: 64.

2 – سورة التوبة، الآية: 80.

3 – سورة المنافقون، الآية: 6.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 75.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الحكومة بين يدي الرسول – صلى الله عليه وسلم –فأبى المنافق. فنزل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[1] إلى آخر هذه الآية، وكأن معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاءوك فاستغفروا من صنيعهم واستغفر لهم الرسول... [2].

وقد زعم بعض منتحلي التفسير أن هذه الآية نُسخت بقوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. فهذا قول مرذول؛ لأنه إنما قيل: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ لإصرارهم على النفاق، فأما إذا جاءوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على من يدعي النسخ في الآية المذكورة بعدم التعارض بين الآيتين، وهو ما أميل إليه؛لأنه ليس هذا إلا زعماً من بعض منتحلي التفسير كما سبق عن ابن الجوزي، وكذا لم تذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة أمهات كتب التفسير.

ومثل القضية المذكورة التي قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[4].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [5].

---

1 – سورة النساء، الآية: 60.

2 – ذكر محمد أشرف علي الليباري: أن هذا السبب الذي أورده ابن الجوزي في نزول الآية هو مكون من سببين مستقلين رويا من طريقين مختلفين: فالأول: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة إلى آخر ما قاله المؤلف. رواه الواحدي في أسباب النزول ص: 92 عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس – رضي الله عنهما. والثاني: أن رجلا من بني النضير قتل رجلا من بني قريظة فاختصموا، فقال المنافقون منهم انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن، وقال المسلمون بل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –فأبى المنافقون. فنزلت هذه الآية. ذكره ابن الجوزي في زاد المسير 426/1.انظر: نواسخ القرآن بتحقيق محمد أشرف علي الليباري ص: 375.

3 – نواسخ القرآن ص: 376.

4 – سورة التوبة، الآية: 80.

5 – سورة التوبة، الآية: 84.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[1].

أورد هذه المسألة الأئمة الأربعة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ذكر النحاس القول بالنسخ والإحكام بدون تعليق، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما ذهبا إلى القول بالإحكام.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بناءً على أن ظاهر اللفظ يعطي أنه إن زاد على السبعين رجي لهم الغفران، ثم نسخت، ولكن اختلفوا في ناسخها، فذكر النحاس، ومكي عن جماعة من العلماء أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾، و ذكرا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن ناسخها قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[2] وهو ما ذكره ابن الجوزي أيضا[3]. وإلى هذا القول ذهب هبة الله بن سلامة أيضا[4]، وقال النحاس: من احتج بأنها منسوخة فالآثار تدل على ذلك، ثم ذكرا قصة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على عبد الله بن أبيّ، ومنع عمر – رضي الله عنه للنبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك[5].

---

1 – سورة المنافقون، الآية: 6.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 523، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 319.

3 – انظر: نواسخ القرآن ص: 474.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 101.

5 – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ قال: " لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول أتى ابنه وقومه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلموه أن يصلي عليه ويقوم على قبره فحاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه قال عمر – رضي الله عنه – فقمت بينه وبين الجنازة فقلت: يا رسول الله تصلي عليه وهو القائل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الرجيع ثلث الثلاثين يوم أحد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وهو الذي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا؟ فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أخر عني يا عمر ويجعل عمر يرد قوله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني «أخر عني يا عمر فلو أني أعلم أني لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم» فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووقف على قبره حتى دفن فما لبثنا إلا ليال حتى نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا... الخ﴾ قال: فكان عمر يعجب من جرأته على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك اليوم والله أعلم ورسوله – عزوجل – في ذلك من التوقد. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 523. ورواه البخاري بنحوه، في الجامع الصحيح، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين 2/712، حديث رقم: 1366، وفي تفسير سورة براءة 6/68، بحديث رقم: 4671. والنسائي، في السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين، 4/67، حديث رقم: 1966، والترمذي، في الجامع الكبير، في تفسير سورة التوبة، 5/279، حديث رقم: 3097.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال النحاس بعد ذكر هذه القصة ففي هذا الحديث التوقيف من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن أو ههنا للتخيير أعني من قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[1].

القول الثاني: أنها محكمة، حيث قال مكي بن أبي طالب بعد ذكر القول المذكور بالنسخ: ((وقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على المنافق المذكور، قاله جماعة، **وهو الصواب إن شاء الله**[2]، إن الآية غير منسوخة، إنما نزلت بلفظ التهديد والوعيد في أنهم لا يغفر الله لهم، وإن استغفر لهم النبي – صل الله عليه وسلم – فلم يبح الله تعالى لنبيه عليه السلام الاستغفار لهم بهذا اللفظ، بل أيأسهم من قبول الاستغفار لهم فلا نسخ فيه لجواز الاستغفار لهم))[3].

وقال ابن الجوزي: لفظ هذه الآية أي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لفظ الأمر وليس كذلك، وإنما المعنى: إن استغفرت لهم، وإن لم تستغفر لهم لا يغفر الله لهم، فهو كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فعلى هذا الآية محكمة. هذا قول المحققين، وهو ما رجحه ابن الجوزي أيضا بقوله: والصحيح إحكام الآية [4].

قال النحاس: وقد قيل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ناسخ لفعله عليه السلام وهو صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على عبد الله بن أبي إذا رغب إليه ابنه – لا للآية الأخرى [5]. **ولكن** ردّ **مكي بن أبي طالب** على هذا القول بعد ذكره بقوله: ((وحق هذا ألاّ يُذكر في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا، إلا أن يقول قائل: هو ناسخ لما فهم من قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ وذلك أنه فهم منه أنه صلّى عليهم، فقيل له: لا تصلّ على أحد منهم، فنُهي عن أن يعود إلى مثل فعله، فإن حمل على هذا حسن أن يدخل في الناسخ والمنسوخ على أنه قرآن نسخ مثله [6].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 523– 524.

2 – **أقول**: قد ذكرنا سابقا بحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على المنافق المذكور، إذا قول مكي المذكور هو صحيح.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 319 .

4 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 474 – 475.

5 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 525.

6 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 320.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال النحاس: وقد توهم بعض الناس أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]، **ولكن هذا غلط عظيم**، ولهذا كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالما بأشياء منها الآثار ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ليس هم الذين قيل فيهم ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ويدلك على ذلك أن بعد ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[2] فكيف لا يصلي على من تاب[3]. **وهو ما قاله كذلك مكي بن أبي طالب بعد ذكر القول بالنسخ**، و نصه: ((وهذا غلط؛لأن الصلاتين مختلفان لا تنسخ إحداهما الأخرى.حيث المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾إنما هو أمر بالدعاء للمؤمنين الذين تابوا من تخلفهم عن رسول الله في غزوة تبوك كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾إنما هو نهي عن الصلاة على موتى المنافقين، **فالآيتان مختلفتان في المعنى مختلفتان فيمن نزلتا فيه، فلا تنسخ إحداهما الأخرى**[4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن مكي، وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام بسبب عدم التعارض بين الآيتين، كما أنها خبر، والأخبار لا تنسخ؛ لأن أسلوب الأمر والنهي في الآية المدعى عليها النسخ، لم يُرد به الأمر والنهي على ظاهره، وإنما أريد به الخبر، ومعناه: إن استغفرت لهم يا محمد أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم. كما أن الآية ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾المذعوم أنها ناسخة لها تقرر المعنى نفسه.

---

1 – سورة التوبة، الآية: 103.

2 – سورة التوبة، الآية رقم 104.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 525.

4 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 321.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾الظاهر أن المراد به وبمثله التخيير، ويؤيد إرادته هنا فهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا أقوى؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي – صلى الله عليه وسلم – في التخيير، وأما القول بأن المراد منه اليأس فتلك استنباطات، والنص الصريح أقوى من الاستنباط [1].

وقوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، يقول: إن تسأل لهم أن تستر عليهم ذنوبهم بالعفو منه لهم عنها، وترك فضيحتهم بها، فلن يستر الله عليهم، ولن يعفو لهم عنها، ولكنه يفضحهم بها على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، يقول جل ثناؤه: هذا الفعل من الله بهم، وهو ترك عفوه لهم عن ذنوبهم، من أجل أنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، يقول: والله لا يوفق للإيمان به وبرسوله، من آثر الكفر به والخروج عن طاعته، على الإيمان به وبرسوله[2].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار مكي، وابن الجوزي لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلّى على ابن أبي؛لأن ظاهره الإسلام، فلما أخبر – عليه السلام – بكفر أعيان من المنافقين ونهى عن الصلاة عليهم لم يصلّ عليهم بعد؛لأنه أخبر بكفرهم وتحقق منه، كما ذكر القرطبي عن بعض العلماءحيث قال: وقال بعض العلماء: إنما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على عبد الله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه، ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه [3].

كما أن الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾أيضا محكمة بسبب عدم التعارض بينها وبين الآية﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ كما سبق عن مكي، وابن الجوزي؛لأن التعارض شرط للنسخ، كما ذكرنا في مقدمة هذه الرسالة.

---

1 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 558، وروح المعاني 5/ 336.

2 – جامع البيان 14/ 394.

3 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 8/ 219.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في مغفرة الله تعالى للناس مع ظلمهم

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [2].

أورد هذه الآية الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذكر هبة الله القولين: النسخ والإحكام بدون ترجيح وتعليق، أما ابن الجوزي فقد ردّ القول بالنسخ فيها واختار القول بالإحكام.وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ذكر هبة الله قولين في المسألة المذكورة النسخ والإحكام حيث قال: في هذه الآية – أي: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾–قائلين: فقال بعضهم: هي محكمة، وقال آخرون: منسوخة نسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، والظلم ههنا الشرك، وقال السدي: إنما هو إحسان من الله وتعطف على خلقه [3].

ولكن ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى حيث جعلها توهم بعض المفسرين حيث قال: ((قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة؛لأنه قال: المراد بالظلم ههنا الشرك ثم نسخت بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وهذا التوهم فاسد؛لأن الظلم عام، وتخصيصه بالشرك ههنا يحتاج إلى دليل، ثم إن كان المراد به الشرك، فلا يخلو الكلام من أمرين:

إما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك [4].ونسب ابن الجوزي في تفسيره – زاد المسير –

---

1 – سورة الرعد، الآية: 6.

2 – سورة النساء، الآية: 48.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 109.

4 – نواسخ القرآن ص: 485.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول بالإحكام إلى المحققين، حيث قال: وذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ **والمحققون على أنها محكمة** [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ القول بالنسخ في المسألة المذكورة بوجهين:

الأول: تخصيص الظلم بالشرك من غير دليل، والثاني: عدم التعارض بين الآيتين ولو خُصص الظلم بالشرك ههنا.

أقول: إذاً لا يترتب على هذا التفسير قبول دعوى النسخ كما يتضح من نفس الآية أيضا بأنه شديد العقاب على المصرين بالشرك، وذو مغفرة للناس لمن رجع عن الشرك. وأيضا أن الآية المذكورة هي خبر من الله تعالى، يتضمن الوعد للتائبين والوعيد لغيرهم. فكيف يقال إنها منسوخة مع أنها خبر مؤكد يؤدي المعنى الذي يؤديه ناسخه، حتى عند مدعي النسخ. **وقد ذهب مجاهد أيضا إلى القول بالإحكام** [2]، **وابن عاشور** حيث قال: فمحمل الظلم على ما هو المشهور في اصطلاح القرآن من إطلاقه على الشرك.

ويجوز أن يحمل الظلم على ارتكاب الذنوب بقرينة السياق كإطلاقه في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[3] فلا تعارض أصلا بين هذا الحمل وبين قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ كما هو ظاهر [4].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي؛ لأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها – أي التنصيص من الشارع على أن هذا الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية منسوخة، أو حكاية الصحابي للنسخ [5].

---

1 – انظر: زاد المسير 2/ 483.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص: 126.

3 – سورة النساء، الآية: 160.

4 – انظر: التحرير والتنوير 13/ 93.

5 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71 – 73.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل التاسع: النسخ في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها

ويشتمل على أربعة عشر مبحثا كما يلي:

- المبحث الأول: الآية الواردة في مؤاخذة العباد بما تخفي النفوس
- المبحث الثاني: الآية الواردة في أن ثواب الأعمال موقوف على نية العاملين بها
- المبحث الثالث: الآية الواردة في أن التوغل في الشر والفساد قد يمنع العبد من التوبة
- المبحث الرابع: الآية الواردة في التقوى
- المبحث الخامس: الآية الواردة في تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم بين أهل الكتاب والإعراض عنهم
- المبحث السادس: الآية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ
- المبحث السابع: الآية الواردة في العفو والإعراض عن الجاهلين
- المبحث الثامن: الآية الواردة في ضمان أرباب المواشي ما أصابت
- المبحث التاسع: الآية الواردة في الهدى
- المبحث العاشر: الآية الواردة في النهي عن إبداء الزينة ما ظهر منها
- المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في استئذان الذين لم يبلغوا الحلم والخدم
- المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في عدم سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – أجراً
- المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في إثبات مشيئة الإنسان
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في التزكي

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الأول: الآية الواردة في مؤاخذة العباد بما تخفي النفوس.

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في نواسخهم، واتفق الأئمة الثلاثة غير هبة الله بن سلامة على أن الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها من غير بيان وجه مقبول.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قد ذكر النحاس خمسة تأويلات تبعد عنها دعوى النسخ؛لأنها بمقتضاها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الآية الثانية، ولا تتعارض معها.

حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾((فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.وهو ما ذكره مكي بن أبي طالب أيضا.وقال ابن الجوزي هذا قول علي، وابن مسعود – رضي الله عنهما– في آخرين وأبو هريرة، وعائشة – رضي الله عنها– ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والشعبي، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، ومقاتل.

والثاني: أنها غير منسوخة وأنها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرون والمنافقون.وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر هذا القول: **إنه قول حسن.**

---

1 - سورة البقرة، الآية: 284.

2- سورة البقرة، الآية: 286.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذكر ابن الجوزي قولين آخرين للذين يقولون بعدم نسخها: أحدهما: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروي عن ابن عباس أيضا وابن عمر، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي، والقاضي أبو يعلى.

والآخر: أن المؤاخذة به واقعة، لكن معناها إطلاع العبد على فعله المسيء.وهو مروي عن ابن عباس والربيع بن أنس.

والثالث: أنها مخصوصة وأنها في كتمان الشهادة وإظهارها. وقال مكي بن أبي طالب: فهذا أيضا قول صالح.ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى ابن عباس والشعبي.

والرابع: وهو مروي عن عائشة - رضي الله عنها- فإنها قالت: ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا.وهو ما ذكره ابن الجوزي أيضا.ونسبه إلى عائشة - رضي الله عنها-.

وقد جاء في رواية الترمذي عنها مرفوعا: عن أبيه: أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وعن قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[1] فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فقال: هذه معاقبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر[2] من الكور[3].

---

1 - سورة النساء، الآية: 123.

2 - التبر بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربوا دراهم ودنانير فإذا ضربا كانا عينا . انظر: النهاية في غريب الحديث 79/1 .

3 - رواه الترمذي، في الجامع الكبير، في التفسير، باب ومن سورة البقرة، 231/5، حديث رقم: 2991. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة". انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 6/ 491، حديث رقم: 574، وكذا ضعفه شعيب الأرنؤوط بالألفاظ المذكورة، وذكر قال: وهو صحيح لغيره بسياق آخر عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا تلا هذه الآية ، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال يا محمد بكل عملنا ؟ هلكنا إذاً . فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال نعم يجزى به المؤمنون في الدنيا في مصيبة في بضعة فيما يؤذيهم انظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط، 431/40- 43/30 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والخامس: عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: هذا في الشك واليقين، وهو ما ذكره عنه ابن الجوزي أيضا [1].

ثم قال النحاس: وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض.

وبعد ذلك رجح القول بإحكام الآية المذكورة بقوله: «فأما أن تكون منسوخة فتصح من جهة وتبطل من جهة. فأما الجهة التي يبطل منها: فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخا ومنسوخا فقد جهل، فأخبر الله – عزوجل – أنه يحاسب من أبدى شيئا أو أخفاه، فمحال أن يخبر بضده، وأيضا فإن الحكم إنما كان منسوخا فإنما ينسخ بنفيه وبآخر ناسخ له، فلو كان له من كل جهاته، فلو كان: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ناسخا لنسخ تكليف ما لا طاقة به، وهذا ينفي عن الله – عزوجل – أن يتعبد به كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يلقن أصحابه إذا بايعوا: (فيما استطعتم) [2].

فأما الوجه الذي يصح منه، وهو الذي ينبغي أن يتبين ويوقف عليه، لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة، فالجاهل باللغة، إما أن يخبر فيها، وإما أن يلحد فيقول: في الأخبار ناسخ ومنسوخ، وهو يعلم أن الإنسان إذا قال: قام فلان، ثم نسخ هذا فقال: لم يقم فقد كذب.

وأن عبد الله بن عمر تلا ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس – رضي الله عنهما –. فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، صنع كما صنع أصحاب محمد

1- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 275- 276، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 200، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 315.

2 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، 7/79، حديث رقم: 6776، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنا إذا بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة يقول لنا ((فيما استطعتم))، وبنحوه رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب البيع على السمع والطاعة فيما استطاع، 3/1490، حديث رقم: 1867.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

– صلى الله عليه وسلم –حين أنزلت، ونسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[1].

ومعنى نسختها: نزلت بنسخها سواء وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء. وعن الشعبي قال: لما نزلت: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ لحقتهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها.

وفي هذا معنى لطيف، وهو أن يكون معنى نسختها: نسخت الشدة التي لحقتهم، أي أزالتها، كما يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

ومن حسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس – رضي الله عنهما – أنها عامة، يدلك على ذلك: ما جاء أن رجلاً قال لابن عمر – رضي الله عنهما– كيف سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: ((يدني المؤمن من ربه–عزّوجلّ – حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه. فيقول: هل تعرف؟ فيقول رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. فأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله – عزّوجل –))[2].

قال النحاس: الحديث حقيقة معنى الآية، وأنه لا نسخ فيها، وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه ليس: وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة [3].

---

1 – انظر: جامع البيان 6/ 107، والحاكم، المستدرك، في التفسير، 315/2، حديث رقم: 3133، وقال: ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

2 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب: في ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، سورة هود، الآية: 18، 74/6، حديث رقم: 4408، والإمام مسلم، في صحيحه ، في التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، 2021/4، حديث رقم: 2768.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 274– 277.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهو ما اختاره ابن الجوزي كذلك ونقل عن ابن الأنباري أيضا قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة؛ لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي [1].

وقال في كتابه (المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ): إن هذه الآية محكمة، لأنها خبر، ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [2].

وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ ههنا حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ هذا محكم، والمنسوخ قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية [3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم من أقوال المفسرين أن الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ محكمة كما صرح النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي بالأدلة المذكورة، **وهو ما اختاره كذلك ابن جرير الطبري**[1]، **وابن عطية**[2]، **وأبو جعفر الخزرجي**[1][2]، **وابن تيمية**[3]، **وأبو حيان**[4]، **والقاسمي**[5]، **وأبو زهرة**[6].

1- انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 519.

2- انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 21.

3- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 57. وقد ادعى النسخ فيها أيضا أبو المظفر السمعاني في تفسير القرآن 287/1، وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل 141/1، وابن أبي زمنين في تفسير القرآن العزيز 271/1، والشوكاني في فتح القدير 350/1. حيث قال الشوكاني مرجحا القول الرابع من أقوال العلماء في تأويل الآية: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ما نصه: ((والقول الرابع: أن هذه الآية منسوخة قاله ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء والحسن بن مسلم ومحمد بن كعب وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين وهذا هو الحق، ما جاء من التصريح بنسخها في قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا... ﴾ وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها)) والحديث المذكور رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، 46/7، حديث رقم: 5269، و الإمام مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، 116/1، حديث رقم: 127 ولفظها إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم، وبنحوه رواه أبوداود في السنن، في الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، 264/2، حديث رقم: 2209، والنسائي، في السنن، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، 156/6، حديث رقم: 5627، وابن ماجة، في السنن، في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 658/1، حديث رقم: 2040.

4- انظر: جامع البيان 6/ 118

5- انظر: المحرر الوجيز 1/ 389.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث ذهب ابن جرير إلى عدم النسخ في الآية المذكورة ما نصه: عند تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾: " ((وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: إنها محكمة وليست بمنسوخة، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر هو له نافٍ من كل وجوهه، وليس في قوله – عزوجل –: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا.....﴾نفي الحكم الذي أعلم عباده بقوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رادًا دعوى النسخ ههنا ما نصه: ((وفصل الخطاب: أن لفظ (النسخ) مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[8]﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[9]، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[10]، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ و﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما

---

1 – هو: أحمد بن عبد الصمد بن أبي صيدة الخزرجي، أبو جعفر: فقيه أندلسي، من أهل قرطبة، ولد سنة 519هـ وتوفي سنة 582هـ. انظر: الأعلام للزركلي 1/ 150، ومعجم المؤلفين 1/ 274.

2– انظر: نفس المصباح 1/ 245.

3– انظر: مجموع الفتاوى 14/ 101.

4– انظر: البحر المحيط في التفسير 2/ 751.

5 – انظر: محاسن التأويل 2/ 238– 239.

6– انظر: زهرة التفاسير 2/ 1084.

7– انظر: جامع البيان 6/ 118

8 – سورة آل عمران، الآية: 102

9 – سورة الحج، الآية: 78.

10 – سورة التغابن، الآية: 16.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

في النفوس، وإنّ قوله: ﴿فيغفر لمن يشاء﴾ [1] يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره [2].

وقال ابن حجر: في كلامه عند حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ نسخت بالآية التي بعدها؛ ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون النسخ عليه كثيرا، والمراد بالمحاسبة ما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه، دون ما يخطر له ولا يستمر عليه [3].

وحمل الآية على العموم وإبطال قصرها على كتمان الشهادة هو عين الصواب، لكن الأولى حمل النسخ في الروايات المصرحة به على نسخ وإزالة ما وجده الصحابة رضوان الله عليهم من الشدة والحرج عند نزول آية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ إزالته بقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا...﴾ كما أشار إلى ذلك النحاس بما قد ذكرناه عنه [4].

وقد رجح الزرقاني القول بالإحكام في الآية المذكورة بقوله: والذي يظهر لنا أن الآية الثانية مخصصة للأولى وليست ناسخة لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا لا تزال هذه الإفادة باقية وبهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ.

وقال بعضهم: إن الآية محكمة لأنها خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها ويرده أنه لا دليل على هذا التخصيص.

وقال بعضهم: إنها محكمة مع بقائها على عمومها ومعنى أن الله يحاسب المؤمنين والكافرين بما أبدوا وبما أخفوا فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمنافقين ويرده أن هذا العموم لا يسلم بعد ما تقرر من أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها سواء أكانت نفسا مؤمنة أم كافرة؛ لأن لفظ {نفسا} نكرة في سياق النفي فيعم [5].

---

1 – سورة البقرة، الآية: 284.

2– مجموع الفتاوى 14/ 101.

3 – فتح الباري 8/ 207 كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

4 – انظر: دراسة وتحقيق محمد بن صالح المغيري على كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص: 280).

5 – مناهل العرفان للزرقاني 2/262 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا تقرر هذا فإن القول بإحكام الآية هو الذي تدل عليه الأدلة وترجحه، وهو الموافق لما جاء في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالعقاب والمغفرة على أعمال القلوب كما هو اختيار المحاسبي ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني: الآية الواردة في أن ثواب الأعمال موقوف على نية العاملين بها.

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[2].

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ، ولكن لم يذكر الوجه المقبول على هذا، أما ابن الجوزي فإنه رجح إحكامها.

وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يذكرا في نواسخهما هذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار هبة الله النسخ في الآية المذكورة حيث قال عند كلامه في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلاً﴾هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[3].

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية المذكورة ونسبه إلى الجمهور فقال ما نصه عند كلامه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ قال جمهور العلماء: إن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه بشيئين:

أحدهما: أنه خبر والخبر لا يدخله النسخ.

---

1 – سورة آل عمران الآية: 145.

2 – سورة الإسراء، الآية: 18.

3 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 63.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والثاني: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله، وهو المراد بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو. ويمكن أن يكون المعنى: لمن يريد أن يفتنه أو يعاقبه، وذهب السدي إلى أنه منسوخ بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى نسخ الآية﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا..﴾كما هو منهجه في التوسع في مفهوم النسخ عنده، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ هنا ورجح أن الآية محكمة بوجهين: الأول: بأنه خبر، والثاني: بعدم التناقض والتعارض بين الآيتين. ذلك أن المعنى الذي تقرره الآيتان واحد لا يختلف في إحداهما عنه في الأخرى، إنه الإخبار بأن كل إنسان ينال نصيبه المقدر له من الدنيا، فلن يفوته ما قدر له، وإذا كانت هي همه فسيعطيه الله منها، ولكن ما يشاء الله لا ما يشاء هو. ومن ثم كان قوله – عزوجل – في الآية المدعى نسخها: ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾وفي الآية الأخرى ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ..﴾**والصواب إذًا أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما قاله ابن الجوزي.**

1 – نواسخ القرآن ص: 333– 334.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثالث: الآية الواردة في أن التوغل في الشر والفساد أو الظلم والكفر قد يمنع العبد من التوبة.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾[1].

والآية التي تسختها هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ذكر هذه المسألة الإمامان: هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه ادعى النسخ غير أن ابن الجوزي رجح إحكامها، وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة في نواسخهم أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى **هبة الله بن سلامة** النسخ في الآية المذكورة من غير بيان الدليل الذي يدل عليه بقوله: إن قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام، ثم استثنى الله واحدا منهم يقال له سويد بن الصامت من الأنصار، وذلك أنه ندم على فعاله وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل له من توبة فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم فصارت فيه وفي كل نادم إلى يوم القيامة [3]، [4].

أما ابن الجوزي فقال راقا على هذه الدعوى بعد ذكر ثلاثة أقوال فيمن نزلت هذه الآية المذكورة بقوله ما نصه: ((وقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ استفهام في معنى الجحد، أي: لا يهديهم الله، وفيه طرف من التوبيخ، كما يقول الرجل لعبده: كيف أحسن إلى من لا يطيعني. أي: لست أفعل ذلك

---

1 – سورة آل عمران، الآية: 86– 88.

2 – سورة آل عمران، الآية: 81.

3 – انظر: جامع البيان 6/ 572.

4 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 61.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والمعنى: أنه لا يهتدي عائد بعد أن بان له الصواب. وهذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه وقد زعم قوم منهم السدي أن هذه الآيات منسوخات بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾.

ثم قال إنكارا على هذا واختارا إحكام الآية المذكورة: ((وقد بيّنا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه، ويؤكد هذا أن الآيات خبر، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال)) [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد تبين لنا مما سبق أن دعوى السدي رحمه الله بن سلامة في الآية ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ يدل على توسعه في مفهوم النسخ حيث أدخل الاستثناء فيه أيضا، وقد بيّنا في مقدمة هذه الرسالة أن الاستثناء ليس بنسخ، بل إنما هو مبين، وهو ما قاله ابن الجوزي هنا أيضا رادًا دعوى النسخ بناءً على مفهوم النسخ عند المتأخرين حيث أخرجوا الاستثناء من مفهوم النسخ، وبما تدل الآية على أنها خبر من الله تعالى، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال، وهذا أيضا قد بيّنا في مقدمة هذه الرسالة تفصيلا. إذن ما ذهب إليه ابن الجوزي **فهو الصواب في الآية المذكورة بأنها محكمة ولا وجه للنسخ فيها**، كما هو صرّح كذلك في تفسيره زاد المسير أيضا [2]. ووافقه ابن عطية حيث قال بعد ذكر دعوى النسخ عن السدي: وفي هذه العبارة تجوز كثير، وليس هذا بموضع نسخ [3].

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 326- 327.

2 – انظر: زاد المسير 1/ 301.

3 – المحرر الوجيز 1/ 468.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع: الآية الواردة في التقوى

الآية التي قيل فيها بالنسخ في التقوى هي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا كلهم إحكام الآية المذكورة غير هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار أبو جعفر النحاس إحكام الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ **وأنها ليست منسوخة**، فقال: قال قتادة: نسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، [3] ووافقه ابن عباس بطريق عكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والسدي، والربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، كما ذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، **وخلاصة ما قالوه في توجيهها** أن قوله – عزوجل- ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ يراد به القيام بجميع ما يستحقه من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجز الخلائق عنه، فكيف بالواحد منهم؟ فوجب أن تكون منسوخة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة ويوضح هذا ما روى عن ابن مسعود – رضي الله عنه – في تفسيره أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر [4]. **وهو مذهب هبة الله بن سلامة** أيضا من الأئمة الأربعة [1]. وهناك رواية أخرى عن ابن عباس تدل على عدم النسخ سأذكرها إن شاء الله.

---

1 – سورة آل عمران، الآية: 102.

2 – سورة التغابن، الآية: 16.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 281، والناسخ والمنسوخ للمكي ص: 203، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 329.

4– انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 203، ونواسخ القرآن ص: 329. والأثر أخرجه الحاكم في المستدرك 323/2 رقم الحديث 3159. موقوفا على ابن مسعود– رضي الله عنه– في كتاب التفسير وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وليس فيه (وأن يشكر فلا يكفر).

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم عقّب النحّاس على كلمة قتادة، بقوله: محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده فمحال أن يقال اتقوا الله منسوخ ولا سيما مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما فيه بيان الآية، كما روى عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله: يا معاذ أتدري ما حق الله – عزوجل – على العباد، **قلت**: الله ورسوله أعلم قال: أن يعبدوه فلا يشركوا به شيئا [2]. أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ؟

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر القول بالنسخ: لا يجوز أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ؛لأن الله تعالى لا يكلّف الناس إلا ما يستطيعونه.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مبيّن لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وهو على ما فسره ابن مسعود أن يذكر الله عند ما يجب عليه فلا ينساه [3].

كما ذكر عنه في ناسخه في تفسير﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر كما سبق عنه.

وهو ما قاله مكي بن أبي طالب أيضا حيث اختار إحكام الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآيتينبقوله: لأن معنى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾اتقوه بغاية الطاقة، فهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾إذ لا جائز أن يكلف الله أحدا ما لا يطيق. وتقوى الله بغاية الطاقة واجب فرضفلا يجوز نسخه؛ لأن في نسخه إجازة التقصيرمن الطاقة في التقوى، وهذا لا يجوز [4].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 63.

2 – رواه البخاري في الجامع الصحيح كتاب التوحيد، باب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته إلى توحيد الله تعالى، 114/9، حديث رقم: 7373، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، 58/1، حديث رقم: 30.

3 – معاني القرآن للنحاس 515/1.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 203– 204.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقد أورد النحاس تأييدا على ما اختاره أثرا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: وقول الله – عزوجل –: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على آبائكم وأبنائكم.

ثم قال مرجحا بإحكام الآية المذكورة؛لأن كل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ، وهذا هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم–أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا [1]، وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود: أن تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وأن تشكروه ولا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده.

وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر أثر ابن عباس هذا :((وهذا كله لا يُنسخ ولا يحسن فيه ذلك))[2].

ثم قال: وأن قول قتادة والسدي وطاوس: **في** تفسير ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر.فمثل هذا لا يجوز نسخ شيء من هذا [3].

وقد قال ابن الجوزي بعد ذكر قول ابن عباس المذكور ما نصه: ((وهذا مذهب طاؤس وهو الصحيح؛ لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه، ولم يته عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم،.. فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطاع فحكموا بالنسخ وقد ردّ عليهم ذلك قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وإنما قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ كقوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾[5]الحق ههنا بمعنى الحقيقة، ثم إن عقوبة المذنب لا تنافي أن يكون مكلّفا للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات، ثم نقل على هذا عن ابن عقيل أنه قال: إن الآية﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ليست

---

1 – سبق تخريجه.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 282– 283، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 204.

3 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 204.

4 – سورة البقرة، الآية: 286.

5 – سورة الحج، الآية: 78.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

منسوخة؛ لأن قوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لحق تقاته وأنه تحت الطاقة فمن سمى بيان القرآن نسخا فقد أخطأ.

وقال ابن الجوزي تعقبا على الكلمتين السابقتين: ((وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق فأزال الله إشكالهم فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخا وإنما بين أني لم أرد بحق التقاة، ما ليس في الطاقة))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن أبا جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا إحكام الآية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ وأنها ليست منسوخة، **وإليه ذهب ابن عطية**[2]، **والقرطبي**[3]، **ونظام الدين النيسابوري**[4]، **والثعالبي**[5]، **وابن عادل ونسبه لجمهور المحققين**[6]، **والشوكاني**[7]، **والقاسمي**[8]، **وابن عاشور**[9]، **وأبو زهرة**[10]، واستدلوا لهذا القول بأن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مبيِّن لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، فإذا هو تفسير مجمل أو بيان مشكل في تحقيق الفقهاء.

---

1 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 332.

2 – انظر: المحرر الوجيز 1/ 483.

3 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 4/ 157.

4 – انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 2/ 224.

5 – انظر: الجواهر الحسان 2/ 84.

6 – انظر: اللباب في علوم الكتاب 5/ 429.

7 – انظر: فتح القدير 1/ 420.

8 – انظر: محاسن التأويل 2/ 369.

9 – انظر: التحرير والتنوير 4/ 30.

10 – انظر: زهرة التفاسير 3/ 1337.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كما قال العلامة الطاهر ابن عاشور بعد أن ذكر القولين:((والحق أنّ هذا بيان لا نسخ، كما حقّقه المحقّقون، ولكن شاع عند المتقدّمين إطلاق النّسخ على ما يشمل البيان [1].

وقال علي بن عبيد الله: والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد بنسخها يرى: أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وقد يعجز الكل عن الوفاء فتحصيله من الواحد ممتنع والمعتقد إحكامها يرى أن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرا ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾لا ناسخا ولا مخصصا [2].

فيثبت من هذا أنه ليس هناك تنافٍ وتعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بنسخ إحداهما الأخرى، لأن النسخ لا يكون إلا مع عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن فهو أولى [3].

ويتبيّن من هذا أن القول بعدم النسخ هو الصواب: فإن كلاً من الآيتين سيق في معنىً خاص به، فأمكن الجمع بينهما، ولا يصار إلى النسخ إلا مع عدم إمكان الجمع، أو انتفى حكم المنسوخ من كل وجه، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [4].

---

1 – التحرير والتنوير 4/ 30.

2 – زاد المسير 1/ 311.

3 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 4/ 157، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان 2/ 224، وفتح القدير 1/ 420.

4 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس: الآية الواردة في تخيير الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الحكم بين أهل الكتاب والإعراض عنهم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[2].

أورد هذه المسألة الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما هبة الله فذكر القولين النسخ والإحكام في المسألة المذكورة، دون تعليق أو ترجيح، ولكن رجح مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة الأربعة كلهم القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها محكمة: والإمام ونوابه مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم، وهذا مروى عن الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس[3]، وهو أحد قولي الشافعي[4].

قال مكي بن أبي طالب بعد ذكر هذا القول: ((ومعنى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على هذا القول – إن شئت؛ لأنه قد تقدم لفظ التخيير له، فآخر الكلام حذف منه التخيير لدلالة الأول عليه،

1- سورة المائدة، الآية: 42.

2 – سورة المائدة، الآية: 49.

3 – انظر: المدونة 6/ 255– 256.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 396 – 397، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 81، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 272، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 410 ومابعدها، والأم للشافعي 6/ 150.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لأنه معطوف عليه، فحكمه في التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلابدّ من أن يكون قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معطوفا على ما قبله من قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ومن قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ومعنى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي احكم بينهم بذلك إن حكمت واخترت الحكم، **فهو كله محكم غير منسوخ**؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ ومعطوفا عليه، فالتخيير للنبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك محكم غير منسوخ [1].

وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول بالإحكام: وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين من جهة أن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان [2].

القول الثاني: أنها منسوخة: أي إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله عزوجل – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يحل له أن يردهم إلى حكامهم. وناسخها هو قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فلزمه الحكم وزال التخيير، وقائلو هذا القول يقولون إن الآية منسوخة؛ لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة واليهود فيها يومئذ كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى حكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. وهذا القول مروي من الصحابة ابن عباس – رضي الله عنهما – وجماعة من التابعين والفقهاء مثل مجاهد، وقتادة، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والسدي، **ويقرر أبو جعفر النحاس كذلك أن القول بأن الآية منسوخة هو الصحيح من قول الشافعي** بدليل أن الشافعي قال: في – كتاب الجزية – ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقول الله – جل وعز – ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [3] وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 272 – 273.

2 – نواسخ القرآن، ص: 414. وقد رجح الإحكام في تفسيره بعد عزوه إلى الحسن والشعبي والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل. انظر: زاد المسير 1/550.

3 – سورة التوبة، الآية: 29.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى حكامهم فإذا وجب هذا فالآية منسوخة [1]، وأيضا حكي النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا حاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم [2]، **قال النحاس: وقد ثبت قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة**[3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن النحاس ذهب إلى القول بالنسخ هنا، ولم يترجح لدي عدة الله النسخ ولا الإحكام في المسألة المذكورة، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذهبا إلى القول بالإحكام.**وهو الصواب**؛لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه تخيير للرسول – صلى الله عليه وسلم – فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه بيان بماذا يكون الحكم إذا حكم بينهم وكيفية ذلك، فهي تتمة للآية الأولى وبيان لها.كما سبق عن مكي بن أبي طالب هذا المعنى، **وهو ما اختاره من المفسرين الطبري**[4]، **وابن عطية**[5]، **وابن العربي**[6]، **وأبو حيان**[7]، **والثعالبي**[8]، **والقاسمي**[9] **والزرقاني**[10]، **والشيخ محمد أبو زهرة**[11].

---

1 – انظر: الأم للشافعي: 7/ 45، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 396 .

2 – انظر: شرح معاني الآثار 4/143، وأحكام القرآن للجصاص 4/ 87 .

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 396 ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 81، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 271 – 272، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 410 .

4 – انظر: جامع البيان 10/ 333 – 334.

5 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 194.

6 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 137.

7 – انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 264.

8 – انظر: الجواهر الحسان 2/ 384.

9 – انظر: محاسن التأويل 4/ 142.

10 – انظر : تفسير المنار 2/ 265.

11 – انظر: زهرة التفاسير 4/ 2194.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الطبري: ((وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأن للحكّام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك في هذه الآية.

وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب؛ لأن النسخ لا يكون نسخًا، إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكلّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا على صحّته بوجه من الوجوه، وإذْ لم يكن في ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر ولم يكن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خبرٌ يصحُّ بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا عن المسلمين على ذلك إجماعٌ صحَّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيّد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخ في أحدهما للآخر»[1].

وقال ابن العربي رادًا دعوى النسخ في المسألة المذكورة: ((وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة منها: معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر. وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، ويبقى الأمر على حاله»[2].

وقال ابن عاشور بعد ذكر القول بالنسخ في المسألة المذكورة: ((ويبعده أن سياق الآيات يقتضي أنها نزلت في نسق واحد فيبعد أن يكون آخرها نسخا لأولها»[3].

وأما مايسبق بناء مدعو النسخ هنا على أن الآية إنما نزلت أول ما قدم – النبي صلى الله عليه وسلم – المدينة، واليهود فيها كثير، فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، حتى إذا قوى الإسلام أنزل الله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فرد عليه هذا مصطفى زيد بأن الذي يبدو أن الآية لم تنزل أول ما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة كما يقولون، وبخاصة أنه قد روي في سبب نزولها، بسند صحيح عن مجاهد، أن يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه، ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به، ثم استفتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليوافقهم، فأفتاهم فيه بالرجم، فأنكروه،

---

1 – انظر: جامع البيان 10/ 333– 334.

2 – أحكام القرآن لابن العربي 2/ 137.

3 – انظر: التحرير والتنوير 6/ 204.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم، فناشدهم بالله: أتجدونه في التوراة؟ فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور، فقال: كذبوك يارسول الله إنه لفي التوراة [1].

ولعله ليس بعيداً ولا خافياً أنّ الرجم لم يشرع في الإسلام إلا بعد الهجرة بسنوات؛ فقد فرضت سورة النساء على الزوان والزناة عقوبة غيره، ثم شرع الجلد (وهو الجلد) بعد ذلك بآية سورة النور، وشرعت السنة مع الجلد لغير المحصنين والمحصنات الرجم للمحصن والمحصنة — فكيف يحكم – رسول الله صلى الله عليه وسلم– بالرجم على الشريف اليهودي قبل أن يشرع الرجم في الإسلام؟ وهل يتصور هذا منه وقد أمر بأن يحكم بينهم — حتى يحكم– بشريعته هو، ما دام المختصمون إليه، ومن أجل هذا نرفض زعم مدعي النسخ: أن الآية المدعى عليها النسخ نزلت أول ما قدم – النبي صلى الله عليه وسلم – المدينة[2] انتهى كلام مصطفى زيد.

والذي نقرر من هذا أن الآية المذكورة محكمة، ولا وجه للنسخ فيها؛لعدم التعارض بين الآية المدعو أنها منسوخة وناسخها، لأن النسخ لا يصح إلا حيث تعذر الجمع، وعدم تحصيل معرفة المقدم من المؤخر، وهو ما رجحه مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

---

1 – جامع البيان 10/ 325. وقد جاء مرفوعا مسندا في أحاديث كثيرة، انظر: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، 3/1327، حديث رقم: 1700، وأبوداود، في السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، 4/154، حديث رقم: 4447، والدر المنثور 3/ 84.

2 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 714 – 715.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السادس: الآية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ

مما قيل فيه بالنسخ هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾[1].

والذي نسختها هي آخر قوله تعالى من نفس الآية: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3].

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وحكى مكي بن أبي طالب عن الأكثرين أنها محكمة، ولم يقم بالترجيح ولا بالتعليق، أما النحاس فلم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة

القول الأول: أنها منسوخة، والمنسوخ منها هو قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾، وقال أرباب هذا القول: هي تتضمن كف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت. ولهم في ناسخها قولان:

أحدهما: آية السيف. والثاني: أن آخرها نسخ أولها، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة حيث يقول: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ إلى ههنا منسوخ، وباقيها محكم. والناسخ منها قوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ والمعنى ههنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو ما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام: حيث قال: أنه ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه[4]. وقال ابن الجوزي بعد ذكر هذا القول: وهذا الكلام إذا حقق لم يثبت [1].

---

1 – سورة المائدة، الآية: 105.

2 – سورة المائدة، الآية: 105.

3 – سورة التوبة، الآية: 5.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 286.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

القول الثاني: أنها محكمة، وحكي مكي بن أبي طالب هذا القول عن الأكثرين حيث يقول: ((وأكثر أقوال الناس أنها محكمة على معان، ثم بيّن لها أربعة معان: الأول: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم، قيل: هو قول ابن مسعود — رضي الله عنه —

والثاني: قيل: لم يأت زمان هذه الآية بعد.

والثالث: قيل: المعنى ليس على الإنسان ضلال غيره من يهودي ونصراني، إذا اهتدى هو.

الرابع: قيل إن الآية رخصت الخيرة في فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2].

وذكر ابن الجوزي بعد ذكر القول بإحكامها قولاً عن الزجاج في بيان معناها: ((إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنوب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف. لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتد)) [3] ثم قال: **وهذا القول هو الصحيح وإنها محكمة.**

ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

أحدها: أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتا عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف؛ لأن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يكون الإنسان

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 82. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 274، وتواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 415.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 274 – 275.

3 – انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 2/ 213 – 214.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مهتديا إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف. وقد روي عن ابن مسعود [1]، والحسن، وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم.

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فحينئذ لا يلزمون بغيرها.

والرابع: أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال من ضل إذا كان مهتديا حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب، فبعد ذكر هذه الأمور الدالة على إحكام الآية المذكورة قال ابن الجوزي: وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ههنا مدخل **وهذا أحسن الوجوه في الآية** [2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الذين ذهبوا إلى القول بالنسخ فمنشأ دعوى النسخ عندهم في المسألة المذكورة هو فهمهم من قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ على أن فيه إعفاء للمؤمنين من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ظاهر الآية يوهم أنه لا يضر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما دام لا يضر المؤمن ضلال من ضل، وقد ظهر ذلك الفهم الخطأ في عهد صديق هذه الأمة أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه– حيث قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ إلى آخر الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونه أو شك الله — عزوجل– أن يعمهم بعقابه"[3]، وهذا المعنى المنقول عن أبي بكر –رضي الله عنه– **قد رجحه ابن جرير الطبري**، حيث

---

1 – أخرج الطبري في جامع البيان 11/ 138 بإسناده عن الحسن قال: (إن هذه الآية قرئت على ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال: ليس هذا بزمانها قولوا ما قبلت منكم فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم) وقد ذكر مكي بن أبي طالب عن ابن مسعود أنها محكمة. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 274.

2 – نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 416.

3– انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 417. وقد رواه الإمام أحمد في المسند 1/ 197، واللفظ له، والطبري في تفسيره نحوه عن قيس بن أبي حازم. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق متعددة عن إسماعيل بن أبي خالد به. مضطلا مرفوعا. وبعضهم من يروي به موقوفا على الصديق، وقد رجح وقفه القرطبي. انظر: جامع البيان11/148، وتفسير القرآن العظيم 3/ 212. وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 9/ 5 حديث رقم: 4005. وكذا صححه أحمد محمد شاكر. انظر: مسند أحمد بتحقيقه 1/ 165 .

قال السندي: يريد أنكم تفهمون منها أن النهي عن المنكر غير واجب مطلقا، وليس كذلك، إنما لأن العمل به مقيد بما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني: "إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرا لا يدان لك به،

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يقول: وأولى هذه الأقوال وأصحّ التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية، ما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فيها، وهو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾، يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضلّ إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأدّيتم فيمن ضلّ من الناس ما ألزمكم الله به فيه: من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيّه وضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب، لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى. ومن القيام بالقسط، الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى، الأمر بالمعروف. وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان للناس تركُ ذلك، لم يكن للأمر به معنى، إلا في الحال التي رخّص فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تركَ ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصًا له تركه: إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه [1]. **وإليه ذهب الجصاص**[2]، **والبيضاوي**[3]، **وابن تيمية**[4]، **وأبوحيان**[5]، **وابن كثير**[6]، **والآلوسي**[7] وغيرهم من

فعليك خويصة نفسك، ودع أمر العوام" هكذا رواه أبو داود، في السنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، 123/4، حديث رقم: 4341، والترمذي في الجامع الكبير، في التفسير، باب ومن سورة المائدة، 257/5، حديث رقم: 3058، وابن ماجة في السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 1330/2، حديث رقم: 4014، أقول: وضعفه الألباني ولكن ثبت بعضه وهو فقرة أيام الصبر، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 58/7. وإنما لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما يكون به إصلاح المرء، ومن جملة الاهتداء، وقد أمر الله تعالى به في هذه الآية بقوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، وبقوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾، فهو لا يضر عمل العاصي بعد ذلك إلا لم يقدر على إبطاله باليد، فترك الأمر والنهي بأيديهم ليس مما يدل عليه الآية أصلا. انظر: هامش مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط 1/ 178.

1 – انظر: جامع البيان 11/ 152.

2 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 155.

3 – انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 2/ 147.

4 – انظر: مجموع الفتاوى 28/ 127.

5 – انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 387.

6 – انظر: تفسير ابن كثير 3/ 190.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

للمفسرين، أي فاعملوا بطاعة الله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"، فأمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر[2].

وقال أبو عبيد: خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير متأولها فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأعلمهم أنها ليست كذلك وأن الذي أذن الإمساك عن تغييره من المنكر، هو الشرك الذي يتطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد صولحوا عليه، فأما الفسوق والعصيان والذنب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: الآية في اليهود والنصارى، يعني: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم [3].

أقول: إن سياق الآية في الكفار كما سبق عن ابن الجوزية وجاء ذلك مرفوعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أبي عامر الأشعري أنه كان فيهم شيء فاحتبس على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه فقال: ما حبسكقال: يا رسول الله قرأت هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾قال: فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم-: أين ذهبتم إنما هي لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم [4] أو أهل الكتاب، كما ذكر عن مجاهد وسعيد بن جبير آنفا[5]. وقال البيضاوي وغيره: ((والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم، كما قال عزوجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [6] وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له سفهت آباءك فنزلت، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾[7] فنزلت تأسية لهم على ما ما كانوا يألمون من الكفار، بعدم قبول دعوتهم إلى الإيمان، ورميهم بأنهم سفهوا آباءهم. مع هذا وذاك فاعلم أن الناسخ على

---

1 – انظر: روح المعاني 4/ 44.

2 – انظر: جامع البيان 11/ 152.

3 – الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 290.

4 – انظر: الدر المنثور 3/ 213 – 216

5 – انظر: التفسير الوسيط 2/349

6 – سورة فاطر، الآية: 8.

7 – انظر: الكشاف 1/685، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل 2 / 147، وروح المعاني 4/ 45، وزهرة التفاسير 5/ 2378.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مذهبهم وهو شرط وظرف لما اعتبروه منسوخا، ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لا يعدو أن يكون قيدا في قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾، كما قال ابن عاشور: إن قوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ظرف يتضمن معنى الشرط يتعلق بيضركم. وقد شمل الاهتداء جميع ما أمرهم به الله تعالى. ومن جملة ذلك دعوة الناس إلى الخير [1]، إذاً ليس مما يقبل العقل أن يتأخر نزول القيد المذكور عما قبله، حتى ينسبخه إن صح أنه يصلح ناسخا.

أما من قال إن ناسخها هنا آية السيف، ومنشأ دعوى النسخ لهؤلاء هو أن الآية لم تفرض على المؤمنين قتال للكفار؛ لأنها تقرر أن كفرهم لا يضرنا ما دمنا قد اهتدينا، وهذا في ظاهره لا يحتم علينا قتالهم إذا أصروا على كفرهم.

فأجاب مصطفى زيد عن هذا أن هذه الآية كالسورة التي تضمنتها مدنية تأخر نزولها عن مشروعية القتال في سبيل الدعوة، وأن المؤمنين لا يعتدون — بهذا الاعتبار — مهتدين إذا تعين القتال وسيلة للدعوة ولم يقاتلوا.فكيف إذن تنسخها آية السيف؟لأنها تأمر بقتال للمشركين، مع أنها هي لا تعفي منه إذا تطلبته الدعوة؟ [2].

وإذا تقرر هذا فما قال به ابن الجوزي بإحكام المسألة المذكورة وكما نسب مكي هذا القول إلى أكثر العلماء هو الصواب، وهو أيضا اختيار ابن عطية،[3] وابن العربي[4]، والشيخ محمد أبو زهرة[5]؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾فيه أمر بإصلاح النفس وتقواها وتزكيتها وهدايتها، وذلك بأن يمتثل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه، ومن جملة ما أمر به هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليست هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن وفّق هذه

---

1 – انظر: التحرير والتنوير 7/ 77.

2 – انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 437.

3 – انظر: المحرر الوجيز 2/ 249.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 206.

5 – انظر: زهرة التفاسير 5/ 2379.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأمور فقد اهتدى فلا عليه من ضل إذا لم يقبله منه، إذن معاني الآية منتظمة، وآخرها يعضد أولها.ولا بنسخها.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث السابع: الآية الواردة في العفو والإعراض عن الجاهلين

مما ذكر العلماء من الآيات التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

والآيات التي نسختها هي: الآيات المتعلقة بفرضية الزكاة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [2].

وقيل: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[3]. أو قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[4].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ورجح النحاس إحكامها، غير أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وذكر مكي، وابن الجوزي القولين: النسخ والأحكام دون تعليق وترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس وابن الجوزي في الذي أمر فيه بأخذ العفو عدة أقوال.

القول الأول: أخلاق الناس. [5] قاله ابن عمر، وابن الزبير، والحسن، ومجاهد. فعلى هذا يكون المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء، فعلى هذا هو محكم. وقد اختار النحاس هذا القول حيث نقل عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: " إنما أنزل الله تعالى:

---

1 – سورة الأعراف، الآية: 199.

2 – سورة البقرة، الآية: 43.

3 – سورة التوبة، الآية: 73.

4 – سورة التوبة، الآية: 123.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 414، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 292. وتواسخ القرآن ص: 142.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ من أخلاق الناس [1] ثم قال: **وهذا أولى ما قيل في الآية** لصحة إسناده وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدا مخالفته والمعنى عليه ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنف بهم، وكذا كانت أخلاقه – صلى الله عليه وسلم – أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه ولا ضرب أحدا بيده، وقيل لعائشة – رضي الله عنها – ما كان خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي مدحه الله تعالى به، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [2] فقالت: كان خلقه القرآن [3].

وأيضا ذكر النحاس عدة أدلة على ترجيح قول ابن الزبير بقوله: «وما بعد هذه الآية أيضا يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة؛ لأن بعدها ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ [4] أي وإما يغضبنك من الشيطان وسوسة وتحميل على ترك الاحتمال ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [5] أي فاستجر به مما عرض لك ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ﴾ [6] لاستعاذتك وغيرها ﴿عَلِيمٌ﴾ [7] بما يزيل عنك ما عرض لك، وبعدها أيضا ما يدل على ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [8]

---

1 – رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير سورة الأعراف باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، 60/6، حديث رقم: 4643، عن عبد الله بن الزبير بلفظ: خذ العفو وأمر بالعرف قال: ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس. أي: بأسلوب الحصر، وأبوداود في السنن، كتاب الأدب، باب: التجاوز في الأمر، 250/4، حديث رقم: 4787، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الأعراف، 103/10، حديث رقم: 11131.

2 – سورة القلم الآية: 4.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 448، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، من حديث طويل من طريق سعد بن هشام بن عامر عن عائشة – رضي الله عنها –، وفيه: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت بلى، قالت: فإن خلق نبي الله – صلى الله عليه وسلم – كان القرآن، 512/1، حديث رقم: 746، وأبوداود، في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، بنحوه، 40/2، حديث رقم: 1342.

4 – سورة الأعراف، الآية: 200.

5 – سورة الأعراف، الآية: 200.

6 – سورة الأعراف، الآية: 200.

7 – سورة الأعراف، الآية: 200.

8 – سورة الأعراف، الآية: 201.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أي اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه، ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [1] أي عارض ووسواس منه ﴿تَذَكَّرُوا﴾ [2] وعد الله ووعيده وعقابه ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [3]، الحق أحذروا بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند الغضب والغلظة على من قد نحوا عن الغلظة عليه [4].

واعترض النحاس على الطبري فيما استدل به لاختياره أنه في المشركين، حيث قال: وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين أن ما قبله وما بعده فيهم قال: لأن قبله احتجاجا عليهم ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [5]، وبعده ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ [6]، وخالفه غيره فقال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى، وقد قال ابن الزبير وهو الذي فسر الآية: والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله تعالى [7].

والقول الثاني: أنه المال، ثم فيه قولان:

أحدهما: أن المراد (بعفو المال): الزكاة، قاله مجاهد؛ لأن الزكاة يسير من كثير [8]. فالآية عنده محكمة.

والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة، فممن روي عنه أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يقول: خذ ما عفا وما أتوك به، قال: وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها في مواضعها، وقال الضحاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن» ، وبه قال السدي.

---

1 – سورة الأعراف، الآية: 201.

2 – سورة الأعراف، الآية: 201.

3 – سورة الأعراف، الآية: 201.

4 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 448.

5 – سورة الأعراف، الآية: 195.

6 – سورة الأعراف، الآية: 202.

7 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 448. هذا بنحو الأثر الذي تقدم تخريجه آنفا في تفسير المسألة.

8 – انظر: الناسخ والمنسوخ للمخللاتي ص: 447، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 292، وتواسخ القرآن ص: 442.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال القاسم وسالم: هي محكمة ويراد بالعفو شيء في المال سوى الزكاة، هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى. فكأنها عندهما على الندب. إذن الآية عندهما محكمة[1].

وقيل: إن المراد به مساهلة المشركين والعفو عنهم، ثم نسخ بآية السيف؛ قاله ابن زيد عند قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله، ثم أمره الله تعالى أن يقعد لهم كل مرصد، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام، وأنزل الله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[3] فنسخ هذا العفو قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾.[4] **وإليه ذهب هبة الله بن سلامة** بقوله: وهذه الآية من أعجب المنسوخ؛ لأن أولها منسوخ وآخرها منسوخ وأوسطها محكم وآخرها قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ نسخ بآية السيف ووسطها محكم وهو قوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[5].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. نظير هذا الأمر – عزوجل – بالإعراض عن المشركين، وقد ناقشنا دعاوى النسخ عليها من قبل فأبطلناها، ولا داعي للتكرار، وقد ذهب إلى القول بالنسخ ههنا هبة الله،[6] ونقل عن ابن زيد[7]، أنها منسوخة بآية السيف، ولكن ظاهر الآية هنا في أخلاق الناس كما يقول ابن الزبير فيبطل القول بالنسخ كما يبطله أن الجهل بالمعنى الذي بيناه يقع من غير المشركين كما يقع من المشركين. **وقد أبطل النحاس القول بالنسخ في مثل هذه الآيات، كما أبطله مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي وصححا القول بأحكامها**[8].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس 446، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 291، ونواسخ القرآن ص: 442.

2 – سورة التوبة، الآية: 73.

3 – سورة التوبة، الآية: 123.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 447، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 292، ونواسخ القرآن ص: 443.

5 – الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 91.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 91.

7 – انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 293.

8 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 293، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 443.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن ما اختاره النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ بأحكامها هو الصواب في ذلك. **وهو اختيار الطبري**[1]، **والجصاص**[2]، **وابن عطية**[3]، **وأبي حيان**[4]، **والثعالبي**[5]، **وابن العربي**[6]، **وابن عادل**[7]، **والقاسمي**[8]، **وابن عاشور**[9]، حيث صوّب الطبري قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم وقال: أمر بذلك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - في المشركين؛ لأن الله -جل ثناؤه- أتبع ذلك تعليمه نبيه - صلى الله عليه وسلم - محاجته المشركين في الكلام، وذلك قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾[10]، وعقبه بقوله: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ... الخ الآية﴾[11]، فما بين ذلك بأن يكون من تأديبه نبيه - صلى الله عليه وسلم - في عشرتهم به، أشبه وأولى من الإعراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين.

فإن قال قائل: أفمنسوخ ذلك؟ قيل: لا دلالة عندنا على أنه منسوخ، إذ كان جائزا أن يكون، وإن كان الله أنزله على نبيه -صلى الله عليه وسلم - في تعريفه عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين مرادا به تأديب نبي الله والمسلمين جميعا في عشرة الناس، وأمرهم بأجل عفو أخلاقهم، فيكون وإن كان من أجلهم

---

1 - انظر: جامع البيان 13/ 329.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 213.

3 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 491.

4 - انظر: البحر المحيط 5/ 256.

5 - انظر: الجواهر الحسان 3 / 106.

6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 360.

7 - انظر: اللباب في علوم الكتاب 9/ 432.

8 - انظر: محاسن التأويل 5/ 242.

9 - انظر: التحرير والتنوير 9/ 226.

10 - سورة الأعراف الآية: 195.

11 - سورة الأعراف الآيتان: 202 – 203.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نزل تعليما من الله خلقه صفة عشرة بعضهم بعضا، إذا لم يجب استعمال الغلظة والشدة في بعضهم، فإذا وجب لاستعمال ذلك فيهم استعمل الواجب، فيكون قوله: خُذِ الْعَفْوَ، أمرا بأخذه ما لم يجب غير العفو، فإذا وجب غيره أخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكن ذلك. فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة[1].

وقد ردّ دعوى النسخ ههنا الرازي أيضا بقوله: ((واعلم أن تخصيص قوله: خذ العفو بما ذكره تقييد للمطلق من غير دليل، وأيضا فهذا الكلام إذا حملناه على أداء الزكاة لم يكن إيجاب الزكاة بالمقادير المخصوصة منافيا لذلك؛ لأن أخذ الزكاة مأمور بأن لا يأخذ كرائم أموال الناس ولا يشدد الأمر على المزكي فلم يكن إيجاب الزكاة سيما لصيرورة هذه الآية منسوخة.

وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فالمقصود منه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها، وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال، لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه السلام بالإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين فإنه ليس من المتناقض أن يقال الشارع لا يقابل سفاهتهم بمثلها ولكن قاتلهم وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكنا فحينئذ لا حاجة إلى التزام النسخ، إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة [2]. انتهى كلام الرازي، **وهو اختيار ابن جزي أيضا** [3].

أقول: وأيضا لا مجال لدعوى النسخ ههنا على الأمر بأخذ العفو، ولو كان المراد من العفو الصدقة؛ لأنه لم تصحّ دعواه على قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾[4] مع أنها جواب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[5] وقد

---

1 - جامع البيان 13/ 330.

2 - مفاتيح الغيب 15/ 435.

3 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 318.

4 - سورة البقرة، الآية: 219.

5 - سورة البقرة، الآية: 219.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ناقشنا هذه المسألة ورجحنا إحكامها ولا داعي للتكرار ههنا، وكذلك ليس هناك دليل على أن المراد به المساهلة مع المشركين حتى تنسخه في زعمهم آية السيف.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة دون فرق بين أولها ووسطها وآخرها في هذا. كما اختار النحاس بإحكامها في أولها، ورجح مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القول بإحكامها في آخرها، لا كما يقول ابن سلامة: بين أن أولها وآخرها منسوخان، ووسطها محكم.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثامن: الآية الواردة في ضمان أرباب المواشي ما أصابت

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1].

والذي نسختها حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العجماء جبار[2].

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب، وأشار النحاس إلى أن جماعة قالوا فيها بالنسخ ولكن يظهر من كلامه أنه يقول بإحكام الآية المذكورة كما سأذكر نص كلامه، كما أن مكي أشار إلى قول البعض أنها منسوخة بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – لكنه لم يؤيد هذا القول، بل أشار إلى أن الآية محكمة. أما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد أبو جعفر النحاس دعوى النسخ ههنا عن جماعة من الكوفيين حيث يقول:

((جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعا في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء، وإن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حكم بغير هذا، فخالفوا حكمه، وزعموا أنه منسوخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – العجماء جبار " ومنهم من يقول في الحديث: العجماء جرحها جبار. والعجماء البهيمة. وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء: إذا كانا

---

1 – سورة الأنبياء، الآية: 78 – 79.

2 – رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب في الركاز، 130/2، حديث رقم: 1499، عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، و بنحوه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، 1334/3، حديث رقم: 1710، وأبوداود في السنن، كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار، 196/4، حديث رقم: 4593، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب المعدن، 44/5، حديث رقم: 2495، والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، 25/3، حديث رقم: 642، وابن ماجة في السنن، كتاب الديات، باب الجبار، 891/2، حديث رقم: 2673.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لا يفصحان بالكلام. ويقال إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول، حتى قال بعض العلماء: هذا الحكم أصله من كتاب الله، وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته بتأويل.

وهو ينقل بعد هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قصة الكرم الذي دخلته الغنم ليلا إذ النفش في كلام العرب لا يكون إلا بالليل، ويذكر كيف اختصم صاحبه وأصحاب الغنم إلى داود عليه السلام، وكيف قضى داود بالغنم لصاحب الكرم؛ لأن ثمنها قريب من قيمته. ثم كيف مروا على سليمان فأخبروه فقال: كان غيره أرفق بالجميع. فدخل صاحب الغنم فأخبر داود، فقال لسليمان: كيف الحكم عندك؟ قال يا نبي الله: تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها. ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم يقوم به حتى يرجع إلى حاله، فإذا رجع إلى حاله سلم الكرم إلى صاحبه، والغنم إلى صاحبها، فقال الله ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[1].

ويوازن أبو جعفر النحاس – بعد إيراد القصة وحكم سليمان الذي أقره الله عليه فيها – بين هذا الحكم، وما حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة آل البراء – وقد أفسدت نبتا –، فقد قضى – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الثمار حفظها بالنهار، وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل[2]. ثم دعم هذا بإجماع من تقوم به الحجة من العلماء، على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت بيديها، وقال: فقد صح أن للعين العجماء جبار إذا لم يكن على صاحبها حفظها، و إذا كان عليه حفظها فليست بجبار. وقد حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الماشية

---

1 – رواه الطبري 18/ 476 من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وهو طريق ضعيف – ومن طريق علي بن أبي بن جدعان عن خليفة عن ابن عباس؛ وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، وذكره السيوطي في الدر المنثور 5/ 646 وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه.

2 – رواه أبوداود في السنن، كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد الزرع، 298/3، حديث رقم: 3569، بلفظ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم؛ «فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل» وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، 781/2، حديث رقم: 2332. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود 3/ 298، وقال شعيب الأرنؤوط مرسل صحيح ، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 39/ 102 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حفظها بالليل، فليس ما أفسدته بالليل إذن حيارًا، وقد حكم داود وسليمان بما ذكرنا فمدحهما الله تعالى فقال الله عزوجل: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1].

وقال مكي بن أبي طالب: من أجاز نسخ القرآن بالسنّة قال: إن هذا منسوخ بقوله – صلى الله عليه وسلم –: جُرح العجماء جبار فما أفسدت البهائم من ليل أو نهار فلا شيء فيه، وأكثر العلماء على أن الآية محكمة، وقد بيّن ذلك النبي – عليه السلام – فحكم بضمان ما أفسدته البهائم من الليل دون النهار؛ لأن على أصحاب المواشي حفظها بالليل، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. **ثم قال بعد ذكر معنى العجماء البيّن في هذا أنها محكمة**[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن النحاس ذكر أن الكوفيين ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، **أقول:** ممن ذهب إلى هذا من الكوفيين أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[3].

وذهب الجصاص إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة حيث قال: ((ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ، وذلك؛ لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها، ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم، ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه، فثبت أن الحكمين جميعا منسوخان بشريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل قد تضمنت القصة معاني: منها وجوب الضمان على صاحب الغنم، ومنها كيفية الضمان، وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان، ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ، قيل له قد ثبت نسخ ذلك أيضا على لسان النبي – صلى الله عليه وسلم – بخبر

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 556 – 558.

2 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 339 – 340.

3 – انظر: شرح معاني الآثار 3/ 203، وأحكام القرآن للجصاص 5/ 54، وتبيين الحقائق 6/ 152.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه، روى أبو هريرة، وهزيل بن شرحبيل [1] عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال العجماء جبار، وفي بعض الألفاظ جرح العجماء جبار.

ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنسانا أو مالا أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه، فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع، وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلا أو نهارا، ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام انتهى كلام الجصاص [2].

ورجح ابن العربي التوقف في قضاء داود وسليمان عليهما السلام حيث قال: وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نص، فنقول: إنه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيفتقر حينئذ إلى الكلام عليه، والترجيح فيه، فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه [3].

وقد ردّ القرطبي القول بالنسخ— بعد ذكره عن أبي حنيفة وغيره - حيث قال: " ويقال: إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول، ولا حجة له ولا لمن اتبعه في حديث العجماء، وكونه ناسخا لحديث البراء — رضي الله عنه - ومعارضا له، فإن النسخ شروطه معلومة، والتعارض إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث - العجماء جرحها جبار - عموم متفق عليه، ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم-لو جاء عنه في حديث واحد: العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا وفي الزرع والحوائط والحرث، لم يكن هذا مستحيلا من القول، فكيف يجوز أن يقال في هذا معارض؟! وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الأصول [4].

---

1 - هو: هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه.انظر: الإصابة 6/ 450، وتهذيب الكمال 30/ 172.

2 - أحكام القرآن للجصاص 5/ 54.

3 - أحكام القرآن لابن العربي 3/ 268، ومع هذا فقد رد دعوى النسخ في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم 2/ 301 – 302.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 11/ 315.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وذكر القاضي أن قوما منهم الحسن ذهبوا إلى أن صاحب الزرع تدفع إليه الماشية، ينتفع بدرها وصوفها حتى يعود الزرع كما كان. كما حكم به سليمان في هذه الواقعة. إذ لم يرد في شرعنا نسخ مقطوع به عندهم [1].

أقول: ويؤكد القول بالإحكام مع ماسبق أنها خبر، وأنه ليس في القرآن آية تعارضها حتى تنسخها. وأما نسخ القرآن بالسنة فبيّنا اختلاف العلماء في ذلك في مقدمة هذه الرسالة.ولبكر الذي ظهر فيما سبق أن السنة تقرر ما قررته ولا تخالفها.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكي بن أبي طالب.

1 – انظر: محاسن التأويل 7/ 2619.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث التاسع: الآية الواردة في الهدى

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2].

والذي نسخهما هو أكل ذبح الضحية المذكورة في الأحاديث.

ذكر دعوى النسخ في المسألة المذكورة النحاس، ومكي بن أبي طالب، بدون مناقشة وترجيح، أما هبة الله، وابن الجوزي فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر دعوى النسخ على الآيتين أبو جعفر النحاس وصورها بقوله: ((فمن العلماء من قال: ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله، حتى قال محمد بن الحسن [3] في إملائه: كانت العقيقة تفعل في الجاهلية، ثم فعلت في أول الإسلام، ثم نُسخت بذبح الضحية، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين نسخ ذبح الضحية كل ما قبله، وقد خولف محمد بن الحسن في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله في العقيقة)) [4].وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضا قول محمد بن الحسن المذكور [5].

غير أن النحاس ومكي بن أبي طالب ذكروا بعد هذا قولا آخر عن بعض العلماء وهو: أن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ناسخ لفعلهم؛لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم، ولا يأكلون منها شيئا،

---

1 - سورة الحج الآية: 28.

2 - سورة الحج الآية: 36.

3 - هو: أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- أحمدي، الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق، ولد سنة سبع وخمسين للهجرة.انظر: وفيات الأعيان 4/174.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 561.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 354.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فنُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: «من ضحى فليأكل من أضحيته» [1] إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب لا إيجاب [2].

ولكن ردّ مكي بن أبي طالب هذا القول حيث قال: وكان يجب ألا يُدخل هذا في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً إنما نسخ ما كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك[3].

ثم بعد أن ذكر النحاس حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن هذا النهي إنما كان من أجل الدافة[4]، فلما زالت زال معها – وهو عكس المذهب القائم على أن الآية ناسخة لفعلهم – أخذ يرد دعوى النسخ على الآيتين فقال: وقول محمد بن الحسن إن الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه.

والذي روي عن محمد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه، فأما العقيقة فذبح مندوب إليه كالضحية.

---

1 – رواه أحمد المسند، 15/ 36، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته.وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4/ 25.الهوش: في سنده ضعف بسبب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال ابن حجر عنه: صدوق سيء الحفظ جدا، انظر: تقريب التهذيب ص: 493.

وذكر ابن أبي حاتم في – علل الحديث – 4/ 512 أن بعض الناس قد رواه عن الحسن بن صالح فقال: عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، مرسلاً ونقل عن أبيه أنه صوب الرواية المرسلة عن الموصولة. والحديث قد حسنه الألباني والشواهد في – سلسلة الأحاديث الصحيحة 1/ 493، حديث رقم: 3563.

2 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 561، وموطأ الإمام مالك ص: 226.

3 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 354.

4 – الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال: هم يدفون دفيفا. والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي لفقرهم ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون، بالنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 124.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم استدل لهذا التدرج بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله: حيث عق عن كل من الحسن والحسين بكبشين كبشين [1]، وحيث قال فيما روت أم كرز [2] عن الغلام: شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة [3].

وعلى هذا كثير من الصحابة والتابعين وهو قول مالك [4]، والشافعي [5]، وأحمد [6]، وأبي ثور [7][8].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن الآيتين المذكورتين أنهما منسوختان تتحدثان عن الأكل والطعام من الهدي لا العقيقة حتى نقول أن الضحية نسخت العقيقة المذكورة في الآيتين، والهدي نوعان: التطوع، والواجب. وللفقهاء في حكم الأكل والإطعام من كل منهما آراء مختلفة، فكيف تنسخ مشروعيته، وقد ثبت بهاتين الآيتين سنة، بل سنة تشرع ذبحا آخر هو الضحية؟ ولو سلمنا جدلا أن القرآن يُنسخ بالسنة فأي تعارض بين ذبح الضحية وذبح الهدي حتى ينسخ أولهما الثاني. إذا دعوى النسخ ههنا بوجهيها لا معنى لها.

---

1 – رواه أبوداود في السنن، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة 107/3، حديث رقم: 2841، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 107/3.

2 – هي أم كرز الخزاعية، لم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية، انظر: الإصابة 8/ 458، والاستيعاب 4/ 1951.

3 – رواه أبوداود في السنن، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم: 2834، 105/3، والنسائي في السنن، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، 164/7، حديث رقم: 4215، والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، 98/4، حديث رقم: 1516، وابن ماجة في السنن، كتاب الذبائح، باب العقيقة، 1056/2، حديث رقم: 3162. وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 162/7، وكذا صححه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 45/ 116.

4 – انظر: مؤطأ الإمام مالك 2/ 206، والتمهيد لابن عبد البر 4/ 312، والكافي لابن عبد البر 1/ 425.

5 – انظر: الأم للشافعي 7/ 229، ومختصر المزني ص: 393، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1/ 438.

6 – انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص: 342، والمغني لابن قدامة 9/ 459.

7 – انظر: التمهيد لابن عبد البر 4/ 312، أما أبو ثور فهو: أبو ثور، أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء وعلما ورعا، حدث ببغداد ثلاث وثمانين ومئة، وله سبعون سنة. انظر: معجم المؤلفين 1/ 28.

8 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 366 – 367.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

كما أن الأضحية نوع يخالف الهدي والعقيقة فكل نوع منها يخالف الآخر له حكم مستقل به فماذا ينسخ من حكم يخالفه؟

أقول: إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، ولهذا لم يتعرض معظم المفسرين وأصحاب كتب النسخ إلى دعوى النسخ ههنا أصلا.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث العاشر: الآية الواردة في النهي عن إبداء الزينة ما ظهر منها

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [1].

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [2].

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما مكي، وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام فيها، ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أن أمر الله تعالى للمؤمنات جميعا بذلك، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، ولكن لم يستند إلى أي دليل كعادته وتبعه مكي، وابن الجوزي القول بالنسخ إلى ابن عباس – رضي الله عنهما –، والضحاك أيضا [3].

ولكن ردّ مكي، وابن الجوزي على هذه الدعوى، حيث قال مكي: ((وقد يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مخصوصاً في غير القواعد وتكون آية القواعد خصّصتها وبيّنت أنها في غير القواعد من النساء، ودليل ذلك أنّ حكم الأولى لم يزل بكليّته، إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم الأول وحلول الثاني محله، وباب التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول و بقاء ما بقي على حكمه. فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ)) [4].

---

1 – سورة النور، الآية: 31.

2 – سورة النور، الآية: 60.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 134، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 366، ونواسخ القرآن ص: 521 – 522.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 366.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن الجوزي رادًا دعوى النسخ في الآية المذكورة بعد حكايتها: ((وهذا ليس بصحيح؛لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز، فلا نسخ))[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام، وردّا دعوى النسخ بوجهين: الأول: عدم التعارض بين الآيتين؛لأن كلا منهما في محكم غير حكم الآخر، والثاني: أنها من باب تخصيص العام، وليست من باب النسخ.وهو ما قال به القاسمي، وابن عاشور [2] أيضا حيث ردّ القاسمي دعوى النسخ هنا بسبب أن في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾تخصيص لما تقدم من العموم وليس بنسخ [3].

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكي، وابن الجوزي؛لأن معنى الآيتين مختلف، الأولى تتعلق بالفتيات اللاتي يخاف الافتتان بهنّ، والأحكام المتعلقة بهن، والآية الثانية متعلقة بالعجائز والأحكام المتعلقة بهن.وأيضا هذا من باب تخصيص العموم كما سبق عن مكي بن أبي طالب؛ لأن الآية الثانية رفعت بعض حكم الأول ولم ترفع كله وهذا هو التخصيص إذ النسخ رفع جميع الحكم لا بعضه، وإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ.

---

1 - نواسخ القرآن ص: 520 – 521.

2 - انظر: التحرير والتنوير 18/ 296.

3 - انظر: محاسن التأويل 1/ 29.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في استئذان الذين لم يبلغوا الحلم والخدم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾[1].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب النحاس، وابن الجوزي إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة، أما هبة الله فإنه اختار القول بالنسخ فيها، وذكر مكي بن أبي طالب القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير،[3] وهبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة [4]، ولم يذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عن سعيد المسيب ما الذي

---

1 – سورة النور الآية: 58.

2 – سورة النور الآية: 59.

3 – ذكر النحاس أن سعيد بن جبير ممن قالوا بنسخ الآية المذكورة، ولكني أقول: لعل النحاس فهم هذا من قول سعيد في رواية: لا يعمل بها اليوم، ولكن الصواب أبو سعيداً رحمه الله كما أن أناساً يقولون ذلك، وإنما هو يقول بأنها منسوخة بل قال هذه الآية تعاود النساء بما في ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وما نسخت قط. فهذه الرواية مفسرة للرواية التي أخرجها النحاس، وعلى هذا فيكون قوله موافقاً لقول جمهور العلماء، أن الآية محكمة، انظر: الدر المنثور 6/ 218، وتفسير السمعاني 3/ 547، وتفسير البغوي 3/ 429، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 319.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 134 – 135.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نسخها؟ أما ابن الجوزي فإنه ذكر عنه أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[1].

وذكر النحاس وسكي بن أبي طالب أنه يروي عن عكرمة أن رجالا من أهل العراق سألوا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله – عزوجل – قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يعمل بها أحد؟ قال ابن عباس: إن الله رفيق يحب الرفق ويأمر به، ويحب الستر ويأمر به، وكان القوم ليس لهم ستور ولا جدران، فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في جماع، فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث...) وقال في رواية أخرى: عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: ثم جاء بالستر ويسر الرزق، فاتخذ الناس الستور والجدران فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به[2].

قال النحاس عن هذا القول: (متنه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت؛ فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان)[3].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 590 – 591، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 134 – 135، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 366، وتواسخ القرآن ص: 523.

القول: وقد ذكر عن سعيد المسيب أيضا أن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ... الخ﴾ سورة النور، الآية: 61، حيث قال: نسخت آية الاستئذان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ لأنه أسقط الحرج عن هؤلاء في دخولهم منازل غيرهم وأكلهم فيها إذا علموا أن صاحبها لا يكره ذلك. انظر: الناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي ص: 229. ولكن الذي يظهر أن لا يوجد تعارض بين آية الاستئذان وقوله سبحانه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ لأن الله تعالى فرض في آية الاستئذان على العبيد والصبيان أن يستأذنوا في الأوقات الثلاثة المذكورة فيها، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ... الخ﴾ ليس معناه أن هؤلاء أن يدخلوا منازل غيرهم من غير إذن في أي وقت شاؤوا بل معناه أنه ليس على من ذكروا في الآية إثم ولا حرج أن يأكلوا من الأماكن المذكورة فيها إذا أذن لهم صاحبها بذلك عند سفيه ومشيده. انظر: جامع البيان 18/ 171.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 593، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 367. والأثر المروي رواه أبوداود، سنن أبي داود، في الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، حديث رقم: 5192، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود 4/ 349، وأحكام القرآن للجصاص 5/ 191 – 192، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 221، الأثر رقم 406.

3 – الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 593. وانظر من هذا: قول الجصاص – بعد ذكر قول ابن عباس – رضي الله عنهما – المذكور عن أحمد ابن حنبل – رضي الله عنهما –: أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقا بسبب فلما زال السبب زال الحكم ويدل على أنه لم ير الآية منسوخة وأنه متى زال ذلك السبب أو عاد أعاد الحكم. انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 192. إذاً قول ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يدل على أن الآية منسوخة، ولا على أنه يقول بالنسخ وإنما يدل أن وجود الأبواب والستور قد أغنى العبيد والصبيان عن طلب الإذن فإذا رأوا الباب معلقا أو الستر مسدولا علموا أن رب البيت لا يأذن لهم بالدخول وهذا لا يعني أنهم يدخلون بدون إذن حتى يتوجه النسخ.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال مكي عن هذا القول: ((فعلى هذا القول يكون هذا مما نزل وفُرض لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم، وبقي اللفظ متلوًا كآخر سورة المستحنة))[1].

القول الثاني: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء: وهذا القول مروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – والشعبي، والقاسم بن محمد، وجابر بن زيد، و عن أكثر العلماء، كما ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي[2].

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا بعد أن حكى عن سعيد بن المسيب بقوله: وهذا ليس بشيء؛ لأن معنى الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ﴾ أي: من الأحرار ﴿الْحُلُمَ﴾، ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني: كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث[3].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردَّ على مدعي النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله الذي ذهب إلى القول بالنسخ فيها، واختار إحكامها بسبب عدم التعارض بين الآيتين؛لأن الآية الأولى توجب الاستئذان لعبيد المؤمنين وإمائهم، والأطفال قبل بلوغ الحلم للدخول على المؤمنين في أوقات ثلاثة تسميها ثلاث عورات كما هي مذكورة في الآية، وأما الآية الثانية التي تليها فهي تقرر أن الأطفال إذا تجاوزوا سن الطفولة وبلغوا الحلم أصبح حكمهم حكم سائر الأحرار البالغين، فوجب عليهم الاستئذان كلما أرادوا الدخول، لا في العورات الثلاث فحسب، فعلى هذا البناء ردّ ابن الجوزي دعوى النسخ هنا.**أقول: وهو الصواب في ذلك.** وقد ذكرنا مرات أن **لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب**

---

1 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 367.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 593 – 594، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 367 – 368، ونواسخ القرآن ص: 522.

3 – نواسخ القرآن ص: 523.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أن تنفي حكمها من كل وجه.إذاً في عدم التعارض بين الآيتين لا يصار إلى النسخ أصلا.ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1] كما نص عليه ابن كثير[2]. إذا الآية المذكورة محكمة كما **هو اختيار الجصاص**[3]، **وابن ابن عطية**[4]، **وابن العربي**[5]، **والبيضاوي**[6]، **وابن جزي**[7]، **وابن كثير**[8]، **والقرطبي**[9]، **وأبو عبيد**[10]، **والآلوسي**[11]، **والشنقيطي**[12]، **والزحيلي**[13] **والزرقاني**[14] أيضا حيث قال البيضاوي راداً دعوى النسخ هنا: وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فينسخها؛لأنه في الصبيان ومماليك المدعول عليه وتلك في الأحرار البالغين[15].

كما أن الحكم الأول خاص باستئذان غير البالغين في هذه الأوقات الثلاثة فإذا بلغوا الحلم صار الاستئذان واجبا في كل وقت، وعليه فلا تعارض ولا نسخ.

---

1 – سورة النور الآية: 58.

2 – انظر: تفسير ابن كثير 6/ 82.

3 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 192.

4 – انظر: المحرر الوجيز 4/ 193.

5 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 414.

6 – انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 4/ 114.

7 – انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 74.

8 – انظر: تفسير ابن كثير 6/ 82.

9 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 12/ 303.

10 – انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 222.

11 – انظر: روح المعاني 9/ 401 – 406.

12 – انظر: أضواء البيان 9/ 198.

13 – انظر: التفسير المنير 18/ 293.

14 – انظر: مناهل العرفان 2/ 267.

15 – انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 4/ 113.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وقال ابن العربي بعد ذكر القول بالنسخ هنا: وهذا ضعيف جداً بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصح لناظر أن يحكم به؟[1].

وأما القول أن المملوك المذكور في الآية خاصة بالنساء دون الرجال، فالظاهر أن الآية عامة في كل مملوك رجلاً كان أو امرأة، لا يدخل على سيده إلا باستئذان في هذه الأوقات الثلاثة، لعموم لفظ الآية في كل مملوك فلا وجه للتخصيص بالرجال دون النساء، ويدخل النساء فيه تبع لهم، والمعنى ليستأذنكم عبيدكم وإماؤكم فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن، وهو ما قال به الطبري[2]، والجصاص[3]، والبيضاوي[4]، وأبو حيان[5]، وابن كثير[6]، والآلوسي[7] وغيرهم.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، وابن الجوزي.

---

1 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 414.

2 – انظر: جامع البيان 19/ 211.

3 – انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 191.

4 – انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 4/ 113.

5 – انظر: البحر المحيط في التفسير 8/ 68.

6 – انظر: تفسير ابن كثير 6/ 81.

7 – انظر: روح المعاني 9/ 401.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في عدم سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – أجراً

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿قُل مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾[2].

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي،

أما النحاس، ومكي وابن الجوزي فردّوا دعوى النسخ في الآية المذكورة، وأما هبة الله فذكر القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قُل مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾، والاستثناء المذكور ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ من الجنس، وهذا القول مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ومقاتل [3].

حيث أمر الله تعالى نبيّه – صلى الله عليه وسلم – أن يقول لقريش: لا أسألكم على ما جئتكم به من الهدى أجراً، لكن أجري على ذلك أن لا تؤذوني لقرابتي منكم وتصدقوا بي، وتمنعوني، ولم يفعلوا، وفعل ذلك الأنصار، هكذا ذكر المعنى المذكور النحاس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مفصلاً، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي مختصراً ثم ذكروا عنه دعوى النسخ فيها [4].

---

1 – سورة الشورى، الآية: 23.

2 – سورة سبأ، الآية: 47.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 656، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 155 – 156، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 404 – 405، ونواسخ القرآن ص: 565.

4 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 656، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 404 – 405. ونواسخ القرآن ص: 565. قد ذكر النحاس من طريق الضحاك عن ابن عباس ﴿ قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ قال: " لا أسألكم على الإيمان جعلا إلا أن تودوني لقرابتي وتصدقوني وتمنعوا مني فعلي ذلك بالأنصار ومنعوا منه منعهم عن أنفسهم وأولادهم، ثم نسختها ﴿ قُل مَا

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

والقول الثاني: أنها محكمة، وأن الاستثناء من غير الأول؛ لأن الأنبياء لا يسألون عن تبليغهم أجرا، وإنما المعنى: لكني أذكركم المودة في القربى، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاوس والعوفي. كما ذكر ابن الجوزي عن ابن عباس من طريق طاوس أنه قال: لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم قرابة، فنزلت: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم [1]. ثم قال ابن الجوزي: هذا هو الصحيح، ولا يتوجه على هذا تسخ أصلا [2].

وقد رجح النحاس القول بالإحكام قبل ابن الجوزي حيث قال: ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال: كانوا يصلون أرحامهم قلما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعوه فقال: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ إلا أن توصوني وتحفظوني لقرابتي ولا تكذبوني [3].

ثم قال: وهذا القول من أجمع الأقوال وأبينها. وذكر عن الحسن ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، أنه قال «التقرب إلى الله تعالى والتودد إليه بطاعته فهذا قول حسن» [4] ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أسألكم على ما أتيتكم به

سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله ﴾. وقد ذكرنا سابقا مرارا أن الطريق المذكور ضعيف؛ لأن لم يثبت لقاء الضحاك ابن عباس.

1 - رواه البخاري في الجامع الصحيح في تفسير سورة " حم عسق " - باب ﴿ إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ من طريق عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت طاوسا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه سئل عن قوله: ﴿ إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ - فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال ابن عباس: عجلت إن النبي - صلى الله عليه وسلم -: لم يكن بطن من قريش، إلا كان له فيهم قرابة، فقال: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة» 6/129، 5/377، حديث رقم: 4818، وروى الترمذي بنحو لفظ البخاري في تفسير " سورة حم عسق " حديث رقم: 3251، والطبري 21/ 525.

2 - تواسع القول من: 565 - 566. وقال ابن كثير - بعد ذكر الرواية المذكورة - وبهذا روى عامر الشعبي، والضحاك، وعلي بن نفير طلحة، والعوفي، ويوسف بن مهران وغير واحد عن ابن عباس، مثله. وبه قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي، وأبو مالك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم. انظر: تفسير ابن كثير 7/ 149.

3 - وانظر: جامع البيان 21/ 526.

4 - وهذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان 21/ 529، والدر المنثور 7/ 350، ونسبه لعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان 1/ 308، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 8/ 565 وقال: وثبت عن الحسن البصري نحوه.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

من البينات والهدى أجرا إلا أن توادوا الله تعالى وأن تتقربوا إليه بطاعته»[1] فهذا المبين عن الله – عزوجل – قد قال هذا، وكذا قالت الأنبياء عليهم السلام أجمعين قبله ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾[2]. انتهى كلام الفحاس[3].

وقد ذكر مكي بن أبي طالب القول بالإحكام عن الحسن أنه قال: الآية المذكورة محكمة، وأن معناها لا أسألكم على الإيمان الذي جئتكم به أجراء إلا أن تقربوا إلى الله بطاعته، والعمل بما يرضيه. ثم قال مكي: وهذا لا يُتجه؛ لأنه هو المرغوب منهم، وعليه قاتلهم[4]. وكذا ذكر هبة الله القول بالإحكام عن أبي صالح مولى أم هانئ[5].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الفحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قد رجحوا إحكام الآية المذكورة، بسبب عدم التعارض بين الآيتين، **وهو الصواب في ذلك، وقد اختار القول بالإحكام الطبري[6]، وابن كثير[7]، والسمرقندي[8]، والواحدي[9]، والسمعاني[10]، وابن عطية[11]، وابن حجر العسقلاني[12]، والقرطبي[13]، وابن العربي[1]، والقاسمي[2]، وابن عاشور[3]، والشنقيطي[4]، والزحيلي[5].**

---

1 – أخرجه الطبري في جامع البيان 21/ 529، والحاكم في المستدرك في تفسير سورة "حم عسق" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 8/ 565 وقال: وفي إسناده ضعف.

2 – سورة يونس الآية: 72. سورة هود الآية: 29، وقال نوح وهود وصالح ولوط وشعيب – عليهم السلام – في سورة الشعراء: ﴿وَمَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية: 109، 127، 145، 164، 180.

3 – انظر: الناسخ والمنسوخ للفحاس ص: 656.

4 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 405.

5 – انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 156.

6 – انظر: جامع البيان 21/ 530.

7 – انظر: تفسير ابن كثير 7/ 201.

8 – انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 8/ 310.

9 – انظر: التفسير الوسيط 4/ 53.

10 – انظر: تفسير السمعاني 5/73 – 74.

11 – انظر: المحرر الوجيز 5/ 34.

12 – انظر: فتح الباري 8/ 565.

13 – انظر: الجامع لأحكام القرآن 16/ 23.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

حيث قال الواحدي – بعد ذكر التأويلات المذكورة في الآية: "وعلى الأقوال كلها قيل: إلا المودة استثناء ليس من الأول، وليس المعنى أسألكم المودة في القربى؛لأن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون أجرا على تبليغ الرسالة، والمعنى: ولكني أذكركم المودة في القربى، وأذكركم قرابتي منكم، وغلط من قال: إن هذه الآية نسخت، بقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾[6]، وقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[7]؛لأنه لا يصح أن يقال: نسخت مودة النبي – صلى الله عليه وسلم–، وكف الأذى عنه لأهل قرابته، ولا مودة آله وأقاربه، ولا التقرب إلى الله بالطاعة، ومن ادعى النسخ، توهم أن الاستثناء متصل، ورأى إبطال الأجر في غاتين الآيتين، وليس الأمر على ذلك، فإن الاستثناء منقطع، ولا تنافي بين هذه الآية، والآيتين الأخيرتين"[8].

وقال ابن حجر: ((وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة ورده الثعلبي بأن الآية دالة على الأمر بالتودد إلى الله بطاعته أو باتباع نبيه أو صلة رحمه بترك أذيته أو صلة أقاربه من أجله وكل ذلك مستمر الحكم غير منسوخ.

وأيضا قال: وقد قيل إن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ ويحتمل أن يكون هذا عاما مخصص بما دلت عليه آية الباب والمعنى أن قربهما كانت تصل أرحامها فلما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – قطعوه فقال صلوني كما تصلون غيري من أقاربكم"[9].

---

1 – انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 355.

2 – انظر: محاسن التأويل 8/ 364.

3 – انظر: التحرير والتنوير 25/ 83.

4 – انظر: أضواء البيان 7/ 70.

5 – انظر: التفسير المنير 25/ 57.

6 – سورة سبأ الآية: 47.

7 – سورة الفرقان، الآية: 57.

8 – التفسير الوسيط للواحدي 4/ 53.

9 – فتح الباري 8/ 565.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذ ثبت أن معنى الأجر هنا الذي سألهم هو بره وصلته ومودته بحكم القرابة حتى يتمكن من الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته، ومن هنا يتضح أنه لا تعارض بين الآيتين فضلا عن أنهما محكمتان فلا يجوز أن تُنسخ إحداهما الأخرى.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي ابن أبي طالب، وابن الجوزي، حيث قال ابن الجوزي في كتابه – زاد المسير – وهذا اختيار المحققين، وهو الصحيح فلا يتوجه نسخ أصلا[1].

لعدم التعارض بين الآيتين، وأيضا هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه[2].

---

1 – انظر: زاد المسير 4/ 54.

2 – انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إثبات مشيئة الإنسان.

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [1].

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [2].

ذكر هذه المسألة الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، حيث ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، أما ابن الجوزي فأبطل دعوى النسخ هنا واختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طلب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ﴾ هذا محكم، والمنسوخ﴿فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [3]. **وقد ذكر ابن الجوزي دعوى النسخ هنا ثم عقّب عليها** حيث قال: ((زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وليس هذا بكلام من يدري ما يقول؛ لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئته، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله وكيف يتصور النسخ؟)) [4].

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآيتين، أقول: وهناك سبب آخر في إبطال دعوى النسخ هنا وهو أنها خبر والخبر لا يُنسخ، وكذلك هنا قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه [5]. **إذن الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار ابن الجوزي.**

---

1 - سورة المزمل، الآية: 11.

2 - سورة الدهر، الآية: 30.

3 - الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 188.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 618.

5 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في التزكي

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1]، والآية التي نسخها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات التي فيها ذكر فرضية الزكاة.

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب واختارا إحكامها، أما هبة الله وابن الجوزي فلم يتعرضا لهذه المسألة اصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عدة أقوال في تأويل كلمة " التزكي " كما يلي:

الأول: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ أي من الشرك، وهو مروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما [4].

الثاني: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾: من آمن، وهو مروى عن أبي مالك [5]. وقال مكي بن أبي طالب: بعد ذكر هذين القولين: فلا نسخ في هذا على هذين القولين.

الثالث: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾: من قال: لا إله إلا الله، وهو مروى عن عكرمة [6]، وقال: هي محكمة.

---

1 – سورة الأعلى، الآية: 15.

2 – سورة التوبة، الآية: 103.

3 – سورة البقرة، الآية: 43.

4 – أخرجه الطبري 24/ 373. بالسيوطي في الدر المنثور 8/ 484 وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

5– هو: محمد بن فضيل بن غزوان، الإمام، الصدوق، الحافظ، أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم، الكوفي، مات في سنة خمس وتسعين ومائة. وقيل: سنة اثنين. انظر: سير أعلام النبلاء 7/ 577. لم أتمكن من تخريج هذا الأثر عن أبي مالك.

6 – أخرجه الطبري 24/ 373، والسيوطي في الدر المنثور 8/ 484 وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ في العظمة.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الرابع: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ بالعمل الصالح والورع، وهو مروي عن قتادة، [1] وقال مكي بعد هذا القول: فهي محكمة أيضا.

ثم قال مكي بن أبي طالب –بعد ذكر الأقوال المذكورة– : إن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها [2].أما النحاس فذكر أقوالاً أخرى غير ما ذكر كما يلي:

وروي عن ابن عباس أنه قال: أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد [3].

وعن ابن جريج ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ بماله وعمله.

وعن عطاء: الصدقات كلها [4].

وعن عبد الله: إذا خرجت إلى الصلاة فتصدق بشيء إن استطعت فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [5].

ثم قال: فهذه الأقوال متقاربة؛لأن التزكي في اللغة التطهر، وهذا كله تطهر؛ لأنه انتهاء إلى ما يكفر الذنوب، وقيل: زكاه من هذا؛ لأنها تطهير لما في المال، وقيل: هي من الزكاء أي من الزيادة والنماء، وإنما أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ؛لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها من زكاة الفطر، منهم عمر بن عبد العزيز قال: " أخرجوا زكاة الفطر من قبل أن تصلوا صلاة العيد فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[6]، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي العالية، وموسى بن وردان

---

1 – أخرجه الطبري 24/ 373.والسيوطي في الدر المنثور8/ 484 وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم. وقد أخرج الطبري – في الموضع السابق – عن قتادة، قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ تزكى رجل من ماله، وأرضى خالقه.

2 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 760، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 445.

3 – رواه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 20/ 21، وأحكام القرآن للجصاص 5/ 372.

4 – رواه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 20/ 22، والسيوطي في الدر المنثور 8/ 486 ونسبه لابن أبي حاتم.

5 – رواه السيوطي في الدر المنثور 486/8 ونسبه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

6 – أقول: وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضا قول عمر بن عبد العزيز المذكور أنه قال: إن الآية المذكورة في زكاة الفطر، ثم قال مكي: فتأويل قوم أنها واجبة على قوله، ثم نسخت بالزكاة في الأموال وبقي فطها سنة واجبة.انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 445.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

[1]، فقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة، فجاز أن تكون ناسخة؛لأنها بعدها، وجاز أن تكونا واجبتين، وقد ثبت وجوبهما، وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة [2] ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك.

وذكر حديثه أنه قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» [3]، قال النحاس: وهذا الحديث لا يدل على النسخ؛لأنه قد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمرهم بها، والأمر مرة واحدة يكتفي ولا يزول إلا بشيء ينسخه.

وقال إسحاق بن راهويه [4]: «أوجب رسول الله–صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون» وهذا يدل على أنه إجماع.

وأيضا ذكر قول محمد بن جرير أنه قال: «أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها»، قال النحاس: فلما ثبت بالإجماع وبالأسانيد الصحاح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجز أن تزال إلا بالإجماع [5] أو حديث يزيلها ويبين نسخها، ولم يأت من ذلك شيء وصح عن الصحابة والتابعين إيجابها [6].

---

1 – هو: موسى بن ورداد، أبو عمر الحميري الحضرمي الإمام الواعظ. انظر: سير أعلام النبلاء 18/ 156.

2 – هو: قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي. صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي سنة ستين –رضي الله عنه– وقيل: سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 1289، والإصابة 5/ 359.

3 – رواه النسائي، في السنن، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، 5/49، حديث رقم: 2507، وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، 1/585، حديث رقم: 1828. وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 6/151، وكذا صححه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 39/ 259 .

4 – هو: أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام. انظر: وفيات الأعيان 1/ 200.

5 – قوله: " فلما ثبت بالإجماع وبالأسانيد الصحاح "، يعني: ثبتت بالسنة وانعقد الإجماع على ذلك " لم يجز أن تزال إلا بالإجماع "، أي: بالإجماع الدال على النص من الكتاب أو السنة ؛لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وإنما الناسخ هو النص الذي بني عليه الإجماع. وكان الأولى أن تكون عبارة المؤلف هكذا " لم يجز أن تزال إلا بإجماع يأتي بفهم حديث نزولها " أي: وحديث بني عليه الإجماع وهذا حاضر بعد الإجماع الأول. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق سليمان بن إبراهيم 3/ 139.

6 – انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 760 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن الإمامين النحاس، ومكي أبطلا قول المنسخ هنا واعتبارا إحكامها بسبب عدم التعارض بين الآيتين، بناءً على التأويلات المذكورة،لأنه ليس هناك أي دليل يدل على أن المراد " التزكي" هنا خصوص زكاة الفطر، وعلى أن الذكر والصلاة في الآية بعده مراد بهما صلاة العيد بخصوصها.مع أن الصلاة إذا أطلقت شملت كل صلاة.وأما ما ردّ به النحاس على من استدل على النسخ من حديث قيس بن سعد، وما ذكر من أن المسلمين قد أجمعوا منذ عهد الصحابة على أن زكاة الفطر واجبة، لم تنسخها الزكاة التي فرضت بالقرآن وهي زكاة المال، هو الصواب في ذلك.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وأن ليس هناك أي تعارض بين الآيتين والزكاتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ هنا، .كما أن الآية خبر والأخبار لا تُنسخ.وحسبنا في تصوير دعوى النسخ عليها وإبطالها مناقشة النحاس في ذلك.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional